النية

وأثرها في العبادات

تأليف

هناء المهاجر طرابزونلي

دار النوادر

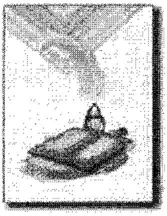

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتقريظ

الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فَمُنذُ سَنوات قَبِلْتُ الإشرافَ على هذه الرسالةِ العلمية القَيِّمة، وكنتُ مُنْذُئِذٍ، أتابعُ الجُهْدَ الطَّيِّب الذي تَبْذُلُه الأختُ الفاضلَة، في رسالتها هذه.

والرسالةُ تَدُور حول «**النِّيَّة وأثرها في العبادات**»، وهو موضوعٌ بالِغُ الأهميَّة، يَدُلُّـنَا على ذلك ـ أَنَّ الحديث النَّبَوِيَّ الذي يقوم عليه موضوع النِّيَّة، أَعْنِي: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**» قد عَدَّه بعض العلماء مِن السَّلَف رُبُعَ الإسلام.

يقول صاحب «سُنَن أبي داود»: «كَتَبْتُ عن رسول الله ﷺ خَمْسَمائةِ ألفِ حديث، انْتَخَبْتُ منها ما تَضَمَّنَه هذا الكتاب [أي: سنن أبي داود] جَمَعْتُ فيها أربعةَ آلاف حديث، يكفي الإنسانَ لِدِينه مِنْ ذلك أربعةُ أحاديث:

أحدُها: قولُه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والثاني: قولُه ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه مالا يَعْنيه».

والثالث: قولُه ﷺ «لا يكونُ المؤمنُ مؤمِناً حتى لا يَرْضَى لأخيهِ إلّا ما يَرْضَى لِنَفسِه».

والرابع: قولُه ﷺ: «الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن».

وإذا كان «أبو داود» قد عَدَّ هذا الحديث رُبُع الإسلام فإنَّ الإمامَ «الشافِعيَّ» وَرَدَ عنه تقويمٌ أَجَلُّ لهذا الحديث النَّبَويِّ، نظراً لقِيمة النِّيَّةِ نفسِها في اعتبار الأعمال.

قال رَحِمَهُ الله عن هذا الحديث، إنَّه «يَدْخُلُ فيه نصفُ العِلْم».

وتوجيه ذلك: أَنَّ للدِّين ظاهراً وباطناً، والنيَّةُ متعلقةٌ بالباطن والعَمَلُ هو الظاهر، والنِّيَّةُ عبوديةُ القلب، والعَمَلُ عبوديةُ الجوارح.

ولا شَكَّ أنَّ العبادةَ القلبيَّة مقدَّمةٌ على عبادة الجوارح، وقد وَرَدَ في الحديث الصحيح تقديمُ النيَّةِ على العَمَل ـ كما في قوله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

هذا، ولَنْ أَتَحَدَّث عن موضوع هذه الرسالة، والقضايا التي عالجتها، فالمقدِّمة لصاحبة الرسالة في ذلك ـ كافِيَة وافِيَة.

إلّا أَنَّ الذي ينبغي أَنْ أُنَوِّه به هنا ـ عِدَّةُ أمور:

١ ـ المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الرسالة، زادت على مئةٍ وسبعين من الكُتُب والرسائل العلمية، وكُلُّ مَنْ يَطَّلِع على تلك المصادر والمراجع يجد أَنَّها كافيةٌ وافيةٌ، أصيلة، متنوِّعة، مِن أَمَّهات الكُتُب التراثية والمُعَاصِرَة، وقد اشتملت على الكُتُب الفقهية، والأصولية وكُتُب التفسير، والحديث، والتاريخ، والتراجم، واللغة . . وغيرِها في شَتَّى العلوم والمعارِف.

٢ ـ المنهجُ الذي اتبعَتْه الباحثةُ الفاضلة ـ قويمٌ، ويمتاز بميزات كثيرة

منها: أ ـ حُسْنَ التبويب، والتقسيم.

ب ـ التعريف بالمصطلحات الفقهية، والعامَّة.

جـ ـ تحرير مَحَلِّ النِّزاع، وبيان الأقوال الفقهية مع أدلتها.

د ـ وضوحُ شخصية الباحثة في عَرْضها للآراء بأدلتها، وترجيح ما تراه الراجحَ منها.

هـ الوضوحُ والإشراق في الأسلوب، بحيث تصل المعاني إلى ذهن القارئ في يُسْرٍ بدون إعمال فِكْر.

و ـ قُدْرَة الباحثة على فَهْمِ النصوص الشرعية والفقهيّة فهماً سليماً، مع الأمانة العلمية في عَزْوِ الآراء إلى أصحابها، مع توثيقها بالإحالة إلى المصادر والمراجع الموثوقة المعتمدة.

وأخيراً: ندعو للباحثة الفاضلة أن تواصِلَ مسيرتها العلمية المُوَفَّقَة . . . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل

٢٢/ صفر/ ١٤٢٨هـ ـ ١١ آذار/ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله الذي أحاط كلَّ شيء علمُه، والذي جعل الإنسان في الأرض خليفتَه، وأمره بإقامة شرعِهِ ومقاصدِه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى دين الله وحقيقتِهِ، وعلى آله وأصحابه العالمين العاملين لله وحده.

وبعد:

فإن هذا البحث من أهم ما ينبغي أن يهتم به الباحث في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأهميته الفقهية والتعبدية، فهو يبحث في نية المكلف وإخلاصها لله جل جلاله، حتى يكون عمله عند الله مقبولاً ولا يصبح يوم القيامة هباءً منثوراً.

فالنية الخالصة لله جل جلاله هي أساس الدين وأصله، وعليها تبنى كل العبادات والأعمال، ولا قيمة لأي عمل من غير نية صالحة، فهي معيار لتصحيح الأعمال وفسادها، وبها يتميز الفعل، وعليها تترتب آثاره من صحة وفساد وثواب وعقاب.

والنية تمتد إلى ما لا نهاية، والعمل محصور، أي أن النية تبقى مستمرة بخلاف العمل، فإنه ينقطع بالموت، ولذا قيل: «إنَّ دخول الجنة بفضله

سبحانه وتعالى، ودرجاتها بحسب الأعمال، والخلود بالنية. ودخول النار بِعَدْلِهِ سبحانه، ودركاتها بمقابلة الأعمال، وخلودها بالنية»(١).

فالكافر إذا عاش سبعين سنة، فمقتضى ظاهر العدل أنه لا يعذب أكثر من ذلك، ولكنه يخلد في النار باعتبار نيته الخبيثة؛ لأنه لو عاش أبد الآبدين لكان مستمراً على وصف الكافرين والمنافقين.

فجدير بالعلماء والفقهاء أن يبذلوا جهودهم في تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم قبل أن يعلموهم أمور دينهم، وأن يعلموهم مقاصد الله عز وجل في شرعه، حتى تكون مقاصدهم موافقة لمقاصد الله تعالى، وحتى يتحقق الهدف من خلق الإنسان، وهو خلافة الله في أرضه، وإعمارها كما يريد الله جل جلاله ويرضى.

وقد عرف علماؤنا الأقدمون قَدْرَ النية فجعلوها القاعدة الأولى من قواعد الفقه، وهي قاعدة: (**الأمور بمقاصدها**)، وقالوا: إن هذه القاعدة تعادل ثلث العلم؛ لأن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية أحد هذه الأقسام.

كما تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قَدْرِ النية، فأدخلها الشافعي- رحمه الله - في سبعين باباً من أبواب الفقه، أي ما يعادل ربع العلم أو ثلثه، وأدخلها غيره في ثلاثين.

وكذلك استفتحوا بها كتبهم ومصنفاتهم لينبهوا طالب العلم بأن عليه أن يخلص نيته في طلب العلم لله جل جلاله، ولا يتخذ دينه وسيلةً لبلوغ مقاصده الدنيوية.

---

(١) (تطْهِيْر الطوية بتحسين النية) للشيخ علي سلطان محمد القاري: ص٢٧.

وهذا الكتاب ليس بحثاً في الأحكام الفقهية المتعلقة بالنية فحسب، بل هو كتاب جامع لكل ما يتعلق بهذا الموضوع من غايات وبواعث ومقاصد، فهو يغطي كل الجوانب الهامة للنية التي يحتاجها جندي الدعوة والعقيدة في عباداته وتصرفاته، حتى لا يجري وراء المطامع، ولا يخطف بصره بريق الشهرة، ولا يجذب قلبه سطوة الجاه والنفوذ. وحتى لا يكون كتجار المبادئ الذين لا يعملون إلّا ليغنموا، ولا المرائين الذين لا يعملون إلّا ليراهم الناس، ويسمعوا بهم، ويتحدثوا عنهم، ويشيروا إليهم بالبنان.

فالحق لا ينتصر إلاّ بالمخلصين جند الدعوات وحملة الرسالات، الذين يضعون هدفهم أمامهم ويسعون إليه بإخلاص، مؤثرين مضحين، لا مستفيدين ولا آخذين.

والنية هي مقصد المكلف في جميع أفعاله وأقواله؛ لذلك فإن على المكلف أن ينظر إلى نيته وقصده قبل القيام بأي عمل أو قول، فإن كانت نيته موافقة لمقاصد الشرع فهي نية صحيحة والعمل صحيح، وإن خالفتها فهي فاسدة والعمل فاسد.

فكما أن المكلف له مقاصد وغايات من وراء كل أفعاله وأقواله، فكذلك الشارع الحكيم له مقاصد وغايات من كل تشريعاته وأحكامه؛ لذلك لا بد أن تتوافق مقاصد المكلفين مع مقاصد رب العالمين وتحققها؛ لتتحقق الغاية من وجود الإنسان على هذه الأرض، ألا وهي خلافته لله عز وجل في أرضه، وبناء المجتمع الفاضل الذي يحقق للإنسان السعادة في الدارين.

هذا وإن جميع الشرائع السماوية جاءت لما فيه مصلحة البشر في العاجل والآجل كما تقتضيه درجة الرشد التي وصل إليها الناس في كل زمان

ومكان، وقد كانت الشرائع السماوية تترقى برقي الإنسانية إلى أن جاء الإسلام، حيث كانت الإنسانية يومئذ قد بلغت درجة عالية من الرقي والمعرفة تستطيع معه أن تتفهم أسرار الكون وخالقه، وأن تبذل الجهد في تطبيق شرع الله، وفهم الغاية التي من أجلها وجد الإنسان على أرضه، فأرسل الله إلى البشرية محمداً ﷺ ومعه خلاصة ما جاءت به الأنبياء والرسل من قبله، وما لم يأتوا به مما اقتضته درجة الرشد والكمال الإنساني.

وهكذا اكتملت تشريعات الله تعالى باكتمال العقل الإنساني الذي لم يعد بحاجة إلى إرسال الرسل، بل أصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه في معرفة أحكام الله تعالى من خلال ما تركه خاتم النبيين محمد ﷺ من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأصبح بمقدوره أيضاً استنباط أحكام شرعية جديدة لكل ما يستجد ويحدث من الحوادث التي لم يكن لها مثيل في عصر النبوة والتشريع وذلك عن طريق استقراء جزئيات الشريعة وربطها ببعضها، واستنتاج مقاصدها الجليلة التي تُعد من أهم مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والقياس؛ لأن علم المقاصد نوع دقيق وخفي من أنواع القياس.

وقد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً، فقد قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٢) والشواهد على ذلك كثيرة.

وبذلك ثبت أن لله تعالى مقاصد وغايات وعللاً في جميع أفعاله وأحكامه، وحتى أنه تعالى قد علل بنفسه كثيراً من أفعاله في كثير من آيات

---

(١) المؤمنون ٢٣/ ١١٥.
(٢) الدخان ٤٤/ ٣٨-٣٩.

القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾(١)، وقال عز من قائل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، وقال جل جلاله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۗ﴾(٣) وغيرها من الآيات التي لا حصر لها، والتي تدل على أن الله تعالى مقاصد وغايات جليلة من خلق الكون والإنسان، ومن جميع تشريعاته للبشرية.

والفقيه بحاجة إلى معرفة هذه المقاصد الشرعية من جميع جوانبها، وذلك لدوام أحكامها للعصور والأجيال التي أتت بعد النبي ﷺ، والتي تستمر إلى انقضاء الحياة الدنيا.

وعلى العلماء أن يبذلوا جهدهم في فهم تلك المقاصد، وأن يتقربوا إلى الله عز وجل بكثرة العبادة الخالصة لله، والطاعة والذكر حتى تسمو نفوسهم وتتفتح قرائحهم للتلقي عن الله عز وجل الفتح والإلهام.

○ ○ ○

---

(١) النساء ٤/ ١٦٥.

(٢) الأنبياء ٢١/ ١٠٧.

(٣) هود ١١/ ٧.

صعوبات البحث

لم أجد صعوبة في جمع المادة العلمية، ذلك لأن علماءنا الأوائل لم يتركوا شيئاً إلاّ وبحثوا فيه، بل لم يتركوا علماً وفناً دون أن يشبعوه بحثاً وتنقيباً، وقد خلفوا لنا ثروة ضخمة من العلوم والآثار.

وهذا البحث من أهم مباحث الفقه وأصوله، وليس من المعقول أن يتركه العلماء من غير بحث أو تدوين. فكتب الفقه المذهبية القديمة مليئة بمباحث النية، ولكنها متفرقة في ثنايا المسائل وأعماق الأبواب الفقهية.

لذلك كان لابد من جمعها وتنسيقها وجعلها في كتاب واحد يعين طالب العلم وكل من يريد التفقه في الدين على الرجوع إليها بكل يسر وسهولة.

إلاّ أن الصعوبة كانت تكمن باختلاف آراء الفقهاء وأقوالهم في كل جزئية من جزيئات المسألة الواحدة مما جعلني أصرف وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً في دراسة أقوالهم والنظر في أدلتهم، وتحرير محل النزاع حتى أصل إلى الرأي الأرجح الذي يستند إلى الاستدلال الصحيح والحجة القوية.

منهج البحث

١- حرصت أولاً على تحديد البحث الذي أريد معالجته، وتمييزه عن المواضيع التي تتشابه معه؛ لذلك قمت بوضع مخطط عام بينت فيه الأفكار الرئيسة مرتبة على الأبواب والفصول والمباحث والمسائل، والتي تعطي فكرة عن الموضوع قبل الخوض في غماره وتفصيلاته عملاً بقاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

٢- لذلك قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

- **ففي التمهيد**: ذكرت معنى النية، وحقيقتها،وحكمها، ومحلها، وصورها.

- **وفي الباب الأول**: ذكرت شروط النية، وأقسامها، وأقسام المنوي. وتعرضت فيه للعبادات التي تقبل النيابة والتي لا تقبلها، ولمسألة إهداء ثواب العبادة للغير، ومسألة أخذ الأجرة على الطاعات.

- **وفي الباب الثاني**: ذكرت أحكام النية في العبادات، وقتها، وكيفيتها.

- **أما الباب الثالث**: فخصصته لمقاصد الشريعة من النية، وذكرت فيه أنواع المقاصد، وما يرجع إلى قصد الشارع، وتقسيمات قصده سبحانه وتعالى، وما يرجع إلى قصد المكلف وأثر نيته في المباحات والعادات والمحرمات، وما حكم إذا اجتمع في الفعل قصدان دنيوي وأخروي.

وفي آخر المطاف بينت ضرورة الإخلاص لحملة الدعوة.

ثم ختمت الرسالة بملخص مفيد للبحث يستطيع القارئ من خلاله ربط

المعلومات السابقة ببعضها، كما تعرضت بشكل سريع لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال رحلتي في هذا البحث. مع كلمة شكر لأهل الفضل.

٣- ثم قمت بعرض مباحث الرسالة واحداً تلو الآخر، معتمدة المنهج الاستقرائي غالباً بتتبع جزئيات كل مسألة في جميع المذاهب والخروج بنتيجة أو قاعدة عامة إن أمكن، مع ذكر آراء المذاهب الأربعة المشهورة، وأحياناً أذكر رأي الإمام ابن حزم - إن كان هناك ضرورة - كما قمت بذكر أدلتهم وناقشتها إن لزم الأمر، وذلك حين أرى أن استدلالهم بها غير سديد؛ لضعف الدليل، أو لعدم صلاحيته للاستدلال على تلك المسألة، وغالباً ما كنت أقوم بالترجيح بين المذاهب، وأذكر رأيي إن وجد بعد تعقب الأدلة الشرعية والنظر في حقائق مدلولاتها، علماً بأنه لم يكن لديّ غرض سابق على المسائل التي بحثتها وأريد أن أضع له مسوّغات، وإنما أريد أن أصل إلى الحكم السديد الذي يرضاه الله ورسوله.

٤- استفدت من المصادر الأصلية أولاً، ومن المراجع الحديثة ثانياً، وحيث رجعت إلى المراجع الحديثة توثقت من مصادرها وأماكن الرجوع إليها، ونسبت الفضل لأهله - جزاهم الله خيراً -.

٥- وفي المصادر اعتمدت على الكتب المعتمدة في كل مذهب غالباً، وغير المعتمدة أحياناً، مرتبة ذكر المذاهب حسب تسلسلها الزمني، ومرتبة المصادر كذلك بالحاشية حسب تسلسلها الزمني أيضاً، وقد ربطتُ اسم كل مصدر أو مرجع بمؤلفه في أول وروده، وبعدها اكتفيت بذكر اسم الكتاب فقط.

٦- توخيت الدقة في عزو الآراء لقائليها، وقمت بتخريج الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقمها ورقم الآية، كما خرجت الأحاديث الشريفة من الصحيحين (البخاري ومسلم) إن وُجِدَتْ فيها واقتصرتُ عليها، - وربما نَوَّهْتُ إلى مَنْ ذَكَرَهُ من بقية الكتب الحديثية- فإن وُجِدَ الحديث بأحدهما دون الأخر خَرَّجْتُهُ منه ومن بقية الكتب الحديثية التي ورد فيها، وكذلك إن لم يوجد في الصحيحين خرجته من بقية الكتب التي وجدته فيها، وخاصة كتب السنة الستة.

٧- حاولت أن أختار من الأحاديث أصحها ما أمكن ذلك، وذلك كأن أنقل رأياً عن بعض المذاهب ويكون صاحبه مستدلاً بأحاديث بعضها صحيح وبعضها الآخر ضعيف، فأترك الضعيف وأكتفي بالاستدلال بالصحيح. أما إن كان صاحب المذهب مستدلاً للمسألة بأحاديث ضعيفة فقط فأذكرها، وأنوه على ضعفها بالحاشية، وأذكر ما قيل فيها غالباً .

٨- اختصرت بعض الكلمات المكررة بالحاشية في تخريج الأحاديث، ورمزت لها بحروف لتجنب التكرار مثل كلمة كتاب وباب وحديث وجزء وصحيفة ومكرر، فقد اختصرتها ورمزت لها بالأحرف التالية: ك- ب- ح- ج- ص-ر.

مثال: في تخريج حديث: «إنما الأعمال بالنيات٠٠» قلت بالحاشية: رواه البخاري في ك(١) بدء الوحي/ ب(١) كيف كان بدء الوحي/ ح(١)/ ج١/ ص٣/ [ر: ٥٤، ٢٣٩٢، ٠٠].

٩- وكذلك عَرَّفْتُ الكتب، وترجمت للأعلام جميعها المشهورة والمجهولة؛

لأن ما كان معروفاً لدى بعض القراء قد يكون مجهولاً لغيرهم، ولا ضابط لذلك.

١٠- وعندما أنقل كلاماً عن مؤلف ما، فإن كان النقل بنصّه - أي بدون تصرّف - جعلته بين علامات التنصيص، مشيرة إليه في الحاشية بذكر اسم الكتاب مباشرة، كأن أقول: (١) حاشية ابن عابدين. أما إن كان النقل بالمعنى أو بتصرّف كبير، فلا أضعه بين علامات التنصيص، وأشير إليه بالحاشية بكلمة (انظر)، كأن أقول: (١) انظر حاشية ابن عابدين.

١١- وفي النهاية أوردت فهارس علمية ميسرة، تعين القارئ على الرجوع لمبتغاه بسهولة ويسر، ولله الفضل والمنّة.

وأخيراً.. أرجو أن أكون قد وُفقت إلى ما رميت، فقد بذلت قصارى جهدي في هذا البحث، واستخرت الله في كل فكرة دونتها فيه، وحرصت على ربط مقاصد المكلفين بمقاصد الشارع جلّ وعلا.

كما أرجو لهذا الكتاب أن يسدّ خلة في المكتبة الإسلامية في هذا العلم الجليل- علم المقاصد والنيات- الذي سبقنا إلى الكتابة فيه الإمام أبو إسحاق الشاطبي- رحمه الله- في كتابه الشهير (الموافقات) وسار على هديه كثيرون، إلاّ أنهم لم يصلوا إلى نهاية المطاف، فقد تركوا لنا المجال واسعاً كي نقوم نحن بإكمال هذا العلم والخوض فيه علّنا نصل إلى ما يسدّ حاجاتنا من استنباط أحكام للحوادث التي تستجد ولا تنتهي.

علماً بأن هذا البحث لم يكن مختصاً في علم المقاصد إلاّ في الباب الثالث فقط، فقد جعلته نواة لبحث جديد، أرجو الله أن يوفقني على النهوض

به، ولعله يكون أطروحة (الدكتوراه) التي أنوي الخوض فيها بعد إنهاء رسالتي هذه، إن شاء الله تعالى.

هذا هو جهدي المتواضع، فإن وفقت فبفضل الله تعالى، وإلاّ فبتقصير مني، لذلك أطلب من جميع المطّلعين على هذا البحث أن يلتمسوا لي العذر فيما يجدوه من أخطاء غير مقصودة؛ لأن الله تعالى أبى أن تكون العصمة من الخطأ والزلل لأي كتاب سوى كتابه الكريم.

كما أني أقبل النصح أينما وجد، فالدين النصيحة.

* * *

* **ولابد من أن أقر بالفضل لأهل الفضل عليّ في كتابة هذا البحث، وأتوجه إليهم بالشكر الجزيل، وأسأله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.**
* **وأخص بالذكر أستاذي الجليل الدكتور محمد خير هيكل- مدرس الفقه الإسلامي المقارن وأستاذ مادة حلقة البحث بكلية الأصول وجامعة أم درمان الإسلامية** - الذي طالما استفدت من علمه وآرائه وخبرته في إعداد الرسائل مُذْ تتلمذت على يديه في كلية الشريعة والقانون، ثم توالى فضله عليّ بعد ذلك حين تكرم وتفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وأولاني من نصحه وتوجيهه وملاحظاته القيمة ما أولاني، جزاه الله عني خير الجزاء.
* **ولابد من أن أشيد بكلية الدعوة الإسلامية في طرابلس الغرب وفرعها في** دمشق الذي احتضن نشأتي العلمية الجامعية، ثم **بكلية الشريعة والقانون من جامعة أم درمان الإسلامية** ممثلة في جهازها العلمي والإداري في **السودان وفي دمشق**، التي تكرمت علي وقبلتني في عداد

طلابها، ورعتني في فترة الدراسات العليا، ووجهتني إلى البحث العلمي والمنهجي.

فلجهاز هاتين الكليتين من أساتذة أجلاء، ومدرسين كرام، وإداريين وعاملين كل شكري وامتناني.

* **ولم أنسَ فضل مؤسس هذا الصرح العظيم الشامخ، وهذه المؤسسة الدينية الإسلامية التي تعلم وتربي أبناءها منذ بداية المرحلة الإعدادية إلى أعلى شهادة علمية (الدكتوراة) وهي مجمع الشيخ أحمد كفتارو الإسلامي بما فيه من معاهد وكليات**، فلم أَنْسَ ولَنْ أَنْسىَ فضل مؤسسها شيخنا ومربينا الروحي، العارف بالله، مفتي الجمهورية العربية السورية - سابقاً -، الدكتور الفخري الشيخ **أحمد كفتارو** - رحمه الله - وأرجو أن نكون كما كان ظنه بنا، ونطلب من الله العون على إتمام ما قام به فضيلته من نشر الدعوة الإسلامية، وأن نَجِدَّ السير لبلوغ هذا الهدف الأسمى والغاية العظمى.

* **كما لا أنسى أن أشكر السيد الرئيس الدكتور بشار الأسد الذي سار على نهج والده - رحمه الله - في رعاية المعاهد الشرعية الإسلامية** - حفظه الله ورعاه -.

* **وكذلك لا أنسى فضله وفضل والده في تأسيس مكتبة الأسد الوطنية التي أتاحت لي الفرصة الطيبة**، والمناخ الملائم لكتابة هذا البحث، ووفرت لي الجو العلمي والمصادر اللازمة والخدمات الميسرة لي ولأمثالي من طلبة العلم، فلمؤسسها، وللقائمين عليها، والعاملين فيها كل الشكر والامتنان.

* **كما أشكر جميع من قدم لي يد العون والمساعدة في إعداد هذه الأطروحة، ولا أنسى فضل والدي- رحمه الله - ووالدتي - حفظها الله** - اللَّذَيْن كان لهما الفضل الأول يوم ربياني وأدباني على حب الله وحب نبيه وآل بيته، وعلى حب العلم وأهله، جزاهما الله عني كل خير.
* **كما أشكر زوجي الكريم الذي شجعني وأعانني** وتحمل الكثير الكثير في سبيل تحقيق هذا العمل، فجزاه الله كل خير.
* **كما أشكر جميع الأساتذة المناقشين والإداريين من السودان الشقيق، ومن سورية الحبيبة**، لهم مني جميعاً كل الشكر والامتنان.

وأخيراً: أوجه تحية من القلب إلى القلب الكبير الذي طالما غذّانا بحب الله، وعلمنا الإخلاص بالدعوة إلى الله.. ونسيان الذات والتواضع والحب في الله.. **إلى الأستاذة المربية هناء سبسوب** التي لن أنسى فضلها عليَّ ما حييتُ، فهي أول من أخذ بيدي في طريق الدعوة والتعليم، وذلّلت لي الصعاب.. جعلني الله في صحيفتها وجزاها عني خير الجزاء .

وفي الختام: أرجو من كل مَنْ سيقرأ هذا البحث إذا وقع فيه على خطأ أن يكرمني بنصحه ولا يضن علي بملاحظته حول أي مسألة بحثتها، مؤيداً ذلك بالدليل حتى أعود إلى الرأي الأصح والاجتهاد الأصوب، فإنَّ هذا كان دأبي منذ بداية كتابة البحث، فلم أكن منطلقة فيه من مقدمات سابقة أردت أن أحكم لها أو عليها، ولم يكن ترجيحي لأحد الآراء الفقهية صادراً عن مزاجية أو هوى يوجهني، ولكني كنت أمضي خلف نصوص القرآن والسنة مقتفية أثر الأدلة، راجية أن يكون بحثي أثراً لضيائها، وانضباطاً في حدودها، وتأييداً لأحكامها.

هذا جهد المقل، أرجو الله أن يقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في صحيفتي عملاً صالحاً نافعاً إلى يوم الدين. وصلى الله على سيدنا محمد المعلم الأول وصاحب الفضل الأعظم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم

هناء المهاجر طرابزونلي

في ١٢ جمادى الأولى / ١٤٢٦هـ

دمشق

الموافق في ١٨ حزيران / ٢٠٠٥م

التمهيد

تمهيد

المبحث الأول

شرح لمعنى النية وبيان حقيقتها

*** معنى النية:**

لغةً: النِّيَّة - بكسر النون المشددة، وفتح الياء المشددة - هي (القصد)، ونوى الشيء ينويه نِيَّةً: قصده، والتشديد هو المشهور، وورد فيها التخفيف (نِيَة).

والنية: الوجه الذي يُذهَب فيه والبعد، والنوى: الدار، والنوى: التحول من مكان إلى آخر(١)، ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية: الأمر والوجه الذي تنويه(٢).

وشرعاً: تطلق على **الباعث** على العمل،.وهو المحرك الأول الذي ينهض القدرة لخدمة الإرادة المحركة للأعضاء نحو العمل(٣).

وتطلق أيضاً على **الإرادة** المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه(٤).

---

(١) انظر: (القاموس المحيط) للفيروزآبادي، ص١٣٤١، مادة (نوى).

(٢) انظر: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للفيومي، ٢/ ٨٦٨، مادة (نوى).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين/ لأبي حامد الغزالي: ج ١٤/ ص٢٦٩٠، (كتاب الشعب) و(شرح متن الأربعين النووية) ليحيى بن شرف الدين الجراح، بتحقيق محي الدين الجراح ص١٨.

(٤) انظر: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للإمام ابن حجر العسقلاني ١/ ٢٠.

كما تطلق على قصد القلب للشيء مقترناً بفعله، وهذا هو الأغلب - وقد لا تُقارن النية المنوي كما في الصوم - فإن قصد شيئاً وتراخى عنه فهو عزم[١].

وفي المغني[٢]: «النية: القصد، يقال: نواك الله بخير: أي قصدك به، ونويت السفر: أي قصدته وعزمت عليه»[٣].

وفي التلويح[٤]: «النية أن يقصد بقلبه توجيه فعله إلى الله تعالى وحده[٥]» ودخل فيه المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس[٦].

---

(١) انظر: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) للرملي ١/ ١٥٨، وشرح متن الأربعين النووية ص١٣.

(٢) المغني: هو كتاب في الفروع للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي، وهو شرح مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد، ولكن الشارح توسع فيه فذكر أقوال أهل العلم من السلف والخلف، وناقش الأقوال، وهو في الغالب يرجح مذهب الحنابلة وأحياناً خلافَه، وعليه حاشية (الشرح الكبير) للإمام ابن قدامة المقدسي. وقد طبع كثيراً، آخرها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت في (١٢) مجلداً. انظر: (كشف الظنون) لحاجي خليفة ٢/ ١٧٥١.

(٣) انظر: (المغني مع الشرح الكبير) لابن قدامة ١/ ٩١.

(٤) التلويح: هو كتاب شرح لكتاب: (التوضيح) الذي اشتمل على تعريف وترتيب وحل غوامض التنقيح، وهو كتاب: (تنقيح الأصول) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت: / ٧٤٧/ هـ. وكتاب التلويح هو شرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت: / ٧٩٢/ هـ، ولكتاب التلويح حَوَاشٍ كثيرةٌ وتعليقاتٌ مفيدةٌ قام بها عدد من العلماء الأفاضل. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤٩٦.

(٥) شرح التلويح على التوضيح / للتفتازاني: ١/ ٢١٠.

(٦) انظر: (حاشية ابن عابدين) ١/ ٧٢.

أما التروك - أي ترك المعاصي - فإنه لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفّاً، وهو فعل، وهو المكلف به في النهي، لا الترك بمعنى العدم؛ فإنه ليس داخلاً تحت القدرة للعبد[١].

ومن هذه التعاريف تبين أن المعنى الشرعي لا يخرج عن مدلول المعنى اللغوي للنية، وهو القصد والعزم، ولكنهما يفترقان من حيثُ إنّ المعنى الشرعي للنية ينحصر بالقصد المتوجه إلى الله تعالى فقط .

*** في حقيقة النية:**

اختلفت آراء العلماء في تحديد حقيقة النية وجنسها، فجعلها القرافي[٢] نوعاً من أنواع الإرادة العشرة، وهي: العزم، والهم، والنية، والشهوة، والقصد، والاختيار، والقضاء، والقدر، والعناية، والمشيئة[٣].

فعلى رأيه تكون الإرادة أعم من النية، والنية متفرعة عنها ومخصصة

---

(١) انظر: (الأشباه والنظائر) لابن نجيم صـ (٢٩).

(٢) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي البهفشي البهنسي القرافي المصري المالكي، ولد في مصر سنة (٦٢٦)هـ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة)، و (مختصر تنقيح الفصول، وشرحه) و (شرح المحصول)، وغيرها، أخذ عن العز بن عبد السلام، وعن ابن الحاجب، توفي في مصر سنة (٦٨٤)هـ - رحمه الله تعالى - .

انظر ترجمته في معجم المؤلفين/ لعمر رضا كحالة ١/ ١٥٨، وهدية العارفين من أسماء المؤلفين والمصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي ٥/ ٩٩، والأعلام للزركلي ١/ ٩٤ .

(٣) انظر الأمنية في إدراك النية / لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي: ص٧.

لها، وبهذا يظهر معنى قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، ولم يقل: (بالإرادات)؛ لأنه لم يُرد إلا الإرادة الخاصة المميلة للفعل إلى جهة الأحكام الشرعية، ألا وهي النية[(٢)].

فإذا عُرِّفَت الإرادة بأنها الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم، أو هيئة دون هيئة، أو حالة دون حالة، أو زمان دون زمان؛ فإن النية هي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيثُ كونُه فعلاً.

ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة، وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضاً أو نفلاً أو أداءً أو قضاءً، إلى غير ذلك مما هو جائز على الفعل بالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد؛ من جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه، ومميزة له عن بعض رتبه، فيسمى من هذا الوجه: (نِيَّةً)، فصارت الإرادة إذا أضيف إليها هذا الاعتبار نيةً[(٣)].

---

(١) رواه البخاري: ك (١)/ بدء الوحي/ ب (١) /كيف كان بدء الوحي/ح (١)/ ج (١)/ صـ(٣)/ [ر: ٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣]. ورواه مسلم: ك (٣٣) الإمارة / ب (٤٥) / بلفظ: « إِنّما الأعْمَالُ بِالنيّةِ، وإِنّمَا لامْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فهِجرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبها أو امرَأَةٍ يَتزَوّجُهَا، فَهِجرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ»، /ح (١٥٥ - ١٩٠٧)/ ج (٧)/ صـ(٦١)/ ورواه أبو داود في الطلاق، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى، والإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في الزهد؛ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن علقمة عن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: (الأمنية في إدراك النية) للقرافي، صـ(٧).

(٣) انظر: المصدر نفسه، صـ(٨-٩).

والإرادة صفة ملَّكها الله تعالى للبشر، وهي كذلك من صفات الله تعالى الواجبة له سبحانه وتعالى، أما النية فليست من صفات الله تعالى إلا إذا أخذناها باعتبار معناها العام وهو تمييز الفعل عن بعض رتبه، فتكون حينئذٍ جائزة على الله؛ لأنه سبحانه وتعالى قدير يريد بالفعل الواحد نفع قوم وضرر آخرين كما قال جل جلاله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ﴾[١]، فجعل نفس إنزال القرآن هدى لقوم، وضلالاً لآخرين، وهو فعل واحد، وكلا الأمرين بإرادته تعالى ومشيئته.

وهذا يدل على أن النية بهذا المعنى جائزة في حق الله تعالى؛ غير أن أسماء الله توقيفية، فلا يقال عن الله تعالى (ناوياً) بل يقال: (مريداً)، وهذا فرق آخر بين الإرادة والنية، إذ الإرادة من صفاته تعالى التوقيفية، بخلاف النية .

أما إذا أريد بالنية المعنى الأخص، وهو: إمالة الفعل إلى جهة حكم شرعي، أو جهة التقرب والعبادة، فبذلك يستحيل معناها على الله بخلاف المعنى العام[٢].

وهناك فرق ثالث بين الإرادة والنية، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، أما الإرادة فإنها تتعلق بفعله وفعل غيره؛ كأنْ نريد مغفرة الله عز وجل وإحسانه، وليست من فعلنا[٣].

(١) فصلت: ٤١/ ٤٤ .

(٢) راجع الأمنية صـ(١٠).

(٣) انظر المصدر نفسه .

ومن العلماء من عرف النية بالعزم والقصد، وجعلهما والنيةَ بمعنى واحد، وجعل الثلاثة اسماً للإرادة الحادثة[١]؛ إلا أنه فرق بَيْنَها من جهة أن العزم متقدم على الفعل، أما القصد والنية فمقترنان به[٢].

وقد قسم السبكي[٣] وغيره من العلماء ما يقع في النفس من قصد المعصية أو الطاعة إلى خمس مراتب:

المرتبة الأولى: **الهاجس**، وهو ما يُلقى في النفس.

المرتبة الثانية: **الخاطر**، وهو جريانه فيها.

المرتبة الثالثة: **حديث النفس**، وهو ما يقع فيها من التردد، هل يفعل أو لا؟

المرتبة الرابعة: **الهم**، وهو ترجيح قصد الفعل.

المرتبة الخامسة: **العزم**، وهو قوة ذلك القصد والجزم به[٤].

فالهاجس: لا يؤاخذ به إجماعاً؛ لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا هو من صنعه.

---

(١) أي إرادة البشر؛ لأن الإرادة الأزلية من صفات الله عز وجل.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٢.

(٣) السبكي: هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، تقي الدين، والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، ولد في (سبك) من أعمال المنوفية بمصر، سنة (٦٨٣) هـ، وانتقل إلى الشام وولي قضاءها، وكان شاعراً، أديباً، حسن الخط، كثير المروءة، وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن، من كتبه: (مختصر طبقات الفقهاء)، و (الابتهاج في شرح المنهاج)، و (المسائل الحلبية وأجوبتها) في فقه الشافعية، وتوفي في القاهرة سنة (٧٥٦) هـ، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في شذرات الذهب / لابن العماد ٨/ ٣٠٨، والأعلام / للزركلي ٤/ ٣٠٢.

(٤) انظر الأشباه والنظائر / لابن نجيم الحنفي ص٤٩، والأشباه والنظائر/ للسيوطي: ص٨٣.

والخاطر: كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح[(١)]، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأَوْلى.

وهذه المراتب الثلاثة أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد.

وأما الهم: فقد بين الحديث الصحيح أن الهمَّ بالحسنة يُكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة، ويُنتَظَرُ فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة[(٢)].

والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده، وهو معنى قوله واحدة.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» رواه البخاري في ك (٥٤) العتق/ ب (٦) الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه/ ج (٢)/ ح (٢٣٩١) عن أبي هريرة، ورواه مسلم في ك(١) الإيمان/ ب (٥٨) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر/ج (١)/ ص(٤٢٣) / ح(٢٠١- ١٢٧)، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد.

(٢) الحديث في البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كاملةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لهُ سيئةً واحدةً»، وفي رواية لمسلم: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»، وفي رواية أخرى في البخاري برقم (٧٠٦٢): «وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حسنةً»؛ انظر البخاري: ك:(٨٤) الرقائق/ ب (٣١) من هم بحسنة أو بسيئة/ ح (٦١٢٦)/ ج (٤) / ص (٢٢٤٧)/ ورواه مسلم ك: (١) الإيمان/ ب (٥٩) إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا هم..../ ح (٢٠٥- ١٢٩)/ ج (١)/ ص (٤٢٤).

وإن الهم مرفوع، فإذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى[١].

ثم قال السبكي: «وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به، وخالف بعضهم فقال: إنه من الهم المرفوع، وربما تمسك بقول أهل اللغة: هَمَّ بالشيء: عزمَ عليه، والتمسك بهذا غير سديد لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق»[٢].

لذلك قالوا: من همَّ بمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليها، وإن عزمه أَثِمَ إِثْمَ العزم لا إثم العمل بالجوارح، إلاّ أن يكون أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر[٣].

ومن هنا يتبين أن الهمَّ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾[٤] هو من الهمِّ المرفوع الذي لم يقترن بعمل أو قول، ولا داعي للتأويل بأن ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ أي دفعها عنه؛ كما تأول بذلك بعض المفسرين يريدون إثبات عصمة النبي يوسف عليه السلام.

أقول: إننا إذا أخذنا كلمة: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ على المعنى الظاهر فإنه لا يخل بالمقصود من عصمة الأنبياء والرسل عليهم السلام، وليس فيها ما يمس عصمة رسول الله يوسف عليه السلام؛ لأن الحديث السابق صرح بأنه من همَّ بالسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه سيئةً، بل وإن تركها لله كتبت له حسنة.

وسيدنا يوسف عليه السلام هَمَّ بالسيئة ولكنه تركها لله، وهذا ما نفهمه من قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾[٥]، فعندما رأى البرهان تذكر ربَّه، وهرب منها نحو الباب.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩، والأشباه والنظائر للسيوطي، صـ(٨٣).

(٢) أشباه السيوطي صـ(٨٤).

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٩.

(٤) سورة يوسف: ١٢/ ٢٤.

(٥) سورة يوسف: ١٢/ ٢٤.

إلا أنه يوجد فرق بين همِّ امرأة العزيز (زليخا)، وهمِّ رسول الله يوسف عليه السلام، إذ إن همَّها اقترن بعزم ونية الجماع، والدليل على ذلك أنها رافقته بفعل المراودة عن نفسه عليه السلام، وتغليق الأبواب، وكذلك قولها: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[(١)]، والاستباق إلى الباب[(٢)]، وقَدُّها قميصه من الدبر . . إلخ.

أما هَمُّ سيدنا يوسف عليه السلام فكان مجرد خطراتِ حديثِ نفسٍ[(٣)]، وفعله عليه السلام من الهمِّ الذي يُكسب صاحبه حسنة، ولا يُؤاخذ عليه.

وقد قال الإمام أحمد[(٤)]: (الهمُّ همَّان: همُّ خطرات، وهمُّ إصرار)[(٥)].

وعليه يمكن أن يقال: إنَّ همَّ رسول الله يوسف عليه السلام كان همَّ خطرات، بينما كان همُّ زليخة امرأة العزيز هم إصرار . والله أعلم .

---

(١) سورة يوسف: ١٢/ ٢٣.

(٢) حيث بادر إليه رسول الله يوسف عليه السلام للفرار، وهي بادرت إليه للتشبث بيوسف عليه السلام .

(٣) حكاه البغوي عن بعض أهل التحقيق، انظر: (تفسير ابن كثير) ٢/ ٤٧٤، في تفسير سورة يوسف عليه السلام.

(٤) الإمام أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة / ١٦٤ / هـ، فنشأ منكبّاً على طلب العلم، ورحل طلباً له شرقاً وغرباً، تعرض لمحنة خلق القرآن أيام المأمون، وسجنه المعتصم لامتناعه عن القول به، وفي أيام الواثق والمتوكل أكرم مقامه، له مصنفات، من أشهرها: (المسند)، ويحتوي على ثلاثين ألف حديث، و: (التاريخ)، و: (الزهد)، و: (الناسخ والمنسوخ)، وتوفي سنة / ٢٤١ / هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: حلية الأولياء/ للأصفهاني ٦/ ٣٢٢، ٣٧٧، ٩/ ٣، ٩٧، ١٦٥، وسير أعلام النبلاء / للذهبي، ١١/ ١٧٧ (٧٨)، وشذرات الذهب ٣/ ١٨٥، والأعلام ١/ ٢٠٣.

(٥) انظر: (مجموعة الفتاوى) لابن تيمية ١٠/ ٧٤٠.

والذي أراه في حقيقة النية أنها تتدرج في ست مراحل إلى أن تصل إلى النية المعروفة لدى الفقهاء، وهذه المراحل هي:

١- **العلم بالشيء**[(١)] والاعتقاد به يقيناً أو بغلبة الظن: كالاعتقاد بأن الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومن تركها ناكراً لها يكون كافراً، والكافر يخلد في جهنم.

٢- **الهدف أو القصد أو الغاية**: وهو الموضوع البعيد، والحقيقة المستقبلة التي يتعين السعي وراءها وبلوغها، فالذي يعلم أن تارك الصلاة - جاحداً بها - كافر ويخلدُ في جهنم يرسم في ذهنه هدفاً ويقصد في قلبه غاية بعيدة وهي نيل مرضاة الله عز وجل ودخولُ جنَّته والبعد عن ناره، ولا يصل إلى هذا الهدف إلا من خلال قيامه بالصلاة وبجميع أوامر الله، واجتناب نواهيه.

٣- **الباعث أو الدافع**[(٢)]: وهو المبدأ أو الفكرة التي تحفز النشاط الإرادي وتمهد له، كالإيمان القوي بالله، أو محبته الشديدة، أو الخوف الذي يدفع نحو الفعل[(٣)].

---

(١) النيةُ تَتْبَعُ العلمَ، ومَنْ جَهلَ الأمر لا يستطيع أن ينويه، وليس العلم بالشيء نيةً؛ وإلا لزم مَنْ عَلِمَ الكفر أن يكون ناوياً للكفر، أي كافراً. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨.

(٢) الباعث والدافع بمعنىً واحد، إلا أن الفيلسوف (كانت) فرَّق بينهما فأطلق كلمة دافع إطلاقاً نوعياً على الغايات الذاتية الصادقة بالنسبة إلى الشخص فحسب؛ على حين أنه أطلق كلمة (باعث) على الغايات الموضوعية بالنسبة إلى جميع الكائنات العاقلة. انظر دستور الأخلاق في القرآن للدكتور محمد عبد الله دراز صـ(٤٢٢).

(٣) فقد يكون للإنسان هدف لنيل مرضاة الله ودخول جنته، ولكنه ليس لديه ما يدفعه نحو العمل الذي يوصله لهدفه، فإذا قوي إيمانه بالله، أو زادت محبته له، أو ازداد خوفه =

٤- **الهم**: وهو ميل النفس إلى ترجيح قصد الفعل فمن أحب اللهَ حُبّاً شديداً أو خاف من عقابه مالت نفسه إلى اكتساب مرضاته، ومنها الميل نحو القيام إلى فعل الصلاة .

٥- **الإرادة العامة**: وهي العزم الذي عرَّفه بعض العلماء- كما ذكر القرافي- بأنه: (إرادةٌ فيها تصميم)[١]، كمن يصمم على القيام إلى الصلاة .

٦- **الإرادة المخصصة الجازمة المباشرة والمتزامنة مع العمل**: وهي النية، كمن يتوجه نحو القبلة وهو ينوي الصلاة[٢].

* * *

المبحث الثاني

بيان حكم النية ودليل وجوبها بالنقل والعقل

* حكم النية وأدلة وجوبها النقلية والعقلية:

اتفق العلماء على مشروعية النية في كل عبادة، وأجمعوا على وجوبها في كل عبادة مقصودة لنفسها كالصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة . . . إلى غير ذلك[٣]؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٤].

= من العقاب، كان ذلك دافعاً له نحو العمل . وتكون زيادة الإيمان والحب أو الخوف بسماع وعظ مثلاً أو نوال نعمة أو حدوث مصيبة، وما شابه .

(١) انظر الأمنية في إدراك النية ص٨.

(٢) عرف ابن عابدين النية بأنها ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص(١٩)، و: مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ١٤٥، والمجموع ١/ ١٤٨،والمغني ١/ ٩٢.

(٤) سورة البينة ٩٨/ ٥.

واختلفوا في العبادة التي تكون وسيلةً لغيرها كالطهارة، والمشهور في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا بُدَّ من النية في الطهارة المائية (الوضوء والغسل)، وهي شرط صحة فيها، أي أن الطهارة لا تصح بدونها، وقد ذهب إلى هذا أكثر الفقهاء، منهم: (المالكية والشافعية والحنابلة(١))، وروي عن علي رضي الله عنه(٢)، وبه قال الزهري(٣) وربيعةُ(٤) ....

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٥-١٥٦، وبلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي ١/ ٨١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١/ ٩٩-١٠٠، والمجموع للنووي ١/ ٣٥٥، والمغني ١/ ٩١-٩٢.

(٢) علي رضي الله عنه: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ، وصهره وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة رضي الله عنه، ولد بمكة سنة /٢٣/ ق.هـ، وربي في حجر النبي ﷺ، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان، وأقام خلافته في الكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة سنة /٤٠/ هـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه. انظر ترجمته في: حلية الأولياء/ للأصفهاني ١/ ١٨، ٤٢. ٢/ ٣٦، ١٨٠. و البداية والنهاية ٧/ ٣٢٤ وما بعدها، وشذرات الذهب ١/ ٢٢١.

(٣) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، وهو أوَّل من دون الحديث الشريف، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، عاش ما بين (٥٨ - ١٢٤هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء/ للذهبي ٥/ ٣٢٦ (١٦٠)، وشذرات الذهب ٢/ ٩٩، والأعلام للزركلي ٧/ ٩٧ .

(٤) هو ربيعة بن فروخ المدني التيمي بالولاء، تابعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلقب: (ربيعة الرأي)، وكان من الأجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقَّه الإمام مالك، توفي بالهاشمية =

شيخ مالك[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور[٣] وداود [٤]، وجمهور أهل الحجاز،

= سنة (١٣٦) هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩ (٣٢) وشذرات الذهب ٢/ ١٥٩، والأعلام ٣/ ١٧ .

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في المدينة المنورة سنة (٩٣) هـ، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وجه إليه الرشيد ليأتيه فقال: العلم يُؤتى؛ من تصنيفاته: (الموطأ)، وله رسالة في (الوعظ)، و (المسائل)، و(تفسير غريب القرآن)، توفي في المدينة سنة (١٧٩) هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ (١٠)، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٠-٣٥٤، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٦٨، والأعلام ٥/ ٢٥٧.

(٢) إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، المعروف بإسحاق بن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم، وكان محدثاً فقيهاً حافظاً صادقاً ورعاً زاهداً، من تصنيفاته: (المسند)، ولد سنة (١٦١) هـ، وتوفي في نيسابور سنة (٢٣٨) هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ (٧٩)، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٢، والأعلام ١/ ٢٩٢

(٣) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، توفي ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠) هـ، له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر فيه مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب، وفي كتبه كلها. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ (١٩) وشذرات الذهب ٣/ ١٨٠، والأعلام ١/ ٣٧.

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تُنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وهو أول من جهر بهذا القول، ولد في الكوفة سنة (٢٠١) هـ، وهو أصبهاني الأصل من قاشان وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم، قال عنه ابن خلكان: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة =

والإمامية(١)، والظاهرية(٢)، والزيدية(٣).

= صاحب طيلسان أخضر، وقال عنه ثعلب: عقل داود أكبر من علمه ؛ وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في صفحتين، توفي في بغداد سنة (٢٧٠) هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧ (٥٥)، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٧، والأعلام ٢/ ٣٣٣.

(١) الإمامية: وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً، وغير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، إلا أن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين على رأي واحد، بل اختلافهم أكثر من اختلافات الفرق كلها، وهم متفقون في الإمامة وسوقها إلى جعفر بن محمد الصادق، ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده، إذ كانت له خمسة أولاد، وقيل ستة، وهم: محمد، وإسحاق، وعبد الله، وموسى، وإسماعيل، وعلي، ولكل واحد من أولاده أتباع ومؤيدون، ولذلك انقسمت الإمامية بعد موت جعفر الصادق إلى عدة فرق أهمها: الاثنا عشرية، والإسماعيلية. انظر: (الملل والنحل) للإمام الشهرستاني ١/ ١٤٤ وما بعدها، و(التاريخ الإسلامي) لحسن إبراهيم حسن ٢/ ١٥٣.

(٢) الظاهرية: هم أتباع داود بن علي الأصفهاني / ٢٠٠-٢٧٠/ هـ، قلد الشافعي مدة، وتعصب له، ثم ترك تقليده واستقل بمذهب خاص بناه على طريقته في فهم ظواهر النصوص من القرآن والسنة، وترك بسبب هذا الاستدلال بالقياس والاستحسان وغيرها، ومن أكبر علماء هذا المذهب ابن حزم الأندلسي الظاهري ت/ ٤٥٦/ هـ. انظر: (الملل والنحل) ١/ ١٨٦، والأعلام ٢/ ٣٣٣.

(٣) الزيدية: وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الذين ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنه ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن رضي الله عنه أو من أولاد الحسين رضي الله عنه، وقد تتلمذ زيد في الأصول لواصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة واقتبس منه أصول الاعتزال، وأصبح جميع أنصاره معتزلة إلا من خرج عليه منهم. وهم على ثلاثة أصناف: جارودية، وسليمانية، وبترية، والصالحية منهم والبترية على مذهب واحد. انظر الملل والنحل ١/ ١٣٧، والتاريخ الإسلامي ٢/ ١٥٩.

المذهب الثاني: أن النية سنة في الطهارة المائية، وهي شرطُ كمالٍ في الوسائل، كالوضوء والغسل لتحصيل الثواب، ويصحان بدونها؛ فمن توضأ أو اغتسل للتبرد أو النظافة أو نحو ذلك صحَّ وضوءُه وغسله.

وممن ذهب إلى هذا: أبو حنيفة(١) وأصحابه، وسفيان الثوري(٢)، والأوزاعي(٣)، والحسن بن حي(٤).

(١) أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الفارسي الأصل، ولد بالكوفة سنة (٨٠) هـ ونشأ بها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم، وتفقه على حماد بن سليمان ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده المنصور على القضاء فامتنع ورعاً، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة (١٥٠) هـ، أخذ عنه القاضي أبو يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني وزفر؛ من آثاره: (الفقه الأكبر)، و(المسند)، و(العالم والمتعلم)، و (المخارج في الفقه). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ (١٦٣)، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢٩، والأعلام ٨/ ٣٦.

(٢) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، ولد في الكوفة سنة (٩٧) هـ، ونشأ بها، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وأمير المؤمنين في الحديث، وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى، ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً سنة (١٦١) هـ؛ من كتبه: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) في الحديث، و(الفرائض). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ (٨٢)، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧٤، والأعلام ٣/ ١٠٤.

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك سنة (٨٨) هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها سنة (١٥٧) هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه؛ من كتبه: (السنن)، و(المسائل) في الفقه. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧/ (٤٨)، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥٦، والأعلام ٣/ ٣٢٠.

(٤) الحسن بن حي: هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله =

*** سبب الاختلاف:**

وذكر ابن رشد المالكي[(١)] سبب اختلافهم، فقال: «وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادةً محضة، أي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة؛ فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه بين العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيُلحق به»[(٢)].

= من زعماء الفرقة البترية [نسبةً إلى رئيس هذه الطائفة الملقّب بـ«الأبتَر»] من الزيدية، ولد سنة (١٠٠) هـ، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً أصله من ثغور همدان، وتوفي مستخفياً في الكوفة سنة(١٦٨) هـ ؛ من كتبه: (التوحيد)، و(إمامة ولد علي من فاطمة)، و(الجامع في الفقه)، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١ (١٣٤)، وشذرات الذهب ٢/ ٢٩٨ والفَرْق بين الفِرَق/ للبغدادي ص٢٣، ٢٤، والأعلام ٢/ ١٩٣ .

(١) ابن رُشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الحفيد أبو الوليد، الفيلسوف الفقيه، ولد سنة (٥٢٠هـ)، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وصنف نحو خمسين كتاباً منها: «فلسفة ابن رشد) و(فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) و(بداية المجتهد) قدمه المنصور وأجله فاتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فنفاه المنصور إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة فعاجلته المنية بمراكش، و توفي سنة (٥٩٥هـ)، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده (محمد بن أحمد) المتوفى سنة (٥٢٠هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧ (١٦٤)، وشذرات الذهب ٦/ ٥٢٢، والأعلام ٥/ ٣١٨.

(٢) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد المالكي ١/ ١١، وقوله في الغسل كقوله في الوضوء.

ويترتب على قولهم بعدم فرضية النية: صحة وضوء المتبرد، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق، ونحو ذلك .

*** الأدلة ومناقشتها:**

استدل أصحاب المذهب الأول (الجمهور) بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قالوا إن الوضوء فيها مشروط عند القيام للصلاة، وهذا معنى النية(٢)؛ لأن معناه: (فاغسلوا وجوهكم للصلاة)، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجَّل له .

وأما السنة: ما رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: قالوا إن الأعمال لا يُعتدُّ بها شرعاً ولا

---

(١) المائدة ٥/ ٦ .

(٢) انظر: (المجموع) ١/ ٣٥٦ .

(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفصٍ، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، بلغ في الشجاعة والحزم والعدل والعبادة مبلغاً عظيما؛ فتحت في عهده الفتوحات وانتشر الإسلام، ولد بمكة قبل الهجرة بأربعين سنة، وتوفي بالمدينة سنة / ٢٣/ هـ شهيداً - رضي الله عنه -. انظر ترجمته: في حلية الأولياء ١/ ٣٨، والإصابة ٢/ ٥١٨، والأعلام ٥/ ٤٥.

(٤) انظر تخريجه ص(٢٤) .

يترتب عليها ثواب أو عقاب إلا بالنية، وهذا المعنى أفضل ما حمل عليه الحديث وهو يتناول جميع الأعمال لإفادة الألف واللام العموم[١]، والوضوء عمل فلا يُعتد به إلا بالنية، ولم يفرق الحديث بين المقاصد والوسائل لأن الطهارة (الوضوء والغسل) عبادة محضة خالصة طريقها الأفعال، فلم يصح من غير نية كالصلاة، فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك[٢].

وشطر الحديث الأول يدل على أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية؛ لأن لفظ: (إنما) يفيد الحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد حقيقة العمل الشرعية إذ هي المرادة عند الإطلاق[٣].

وحقيقة العمل الشرعية ليست صورته بل هي حكمه، ويقدر الحكم بالصحة فيكون المعنى: (إنما صحة الأعمال بالنيات)، لأن هذا التقدير أقرب المجازات، فيكون أولى بالتقديم على ما هو مشهور.

وأما شطر الحديث الثاني: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يدل على تأسيس حكم جديد هو اشتراط المنوي، فمن لم ينوِ الوضوء فلا وضوء له[٤].

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على أن الوضوء عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نيةٍ اتفاقاً.

وحكم الغسل كحكم الوضوء بجامع الطهارة في كلٍ.

---

(١) انظر: (الأمنية في إدراك النية) ص(١٩).

(٢) انظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني ١/ ٨٦.

(٣) انظر: (المجموع) ١/ ٣٥٦.

(٤) انظر: (المجموع) ١/ ٣٦٥.

وهذه نبذة من الأحاديث التي تدل على ثواب من قام بإحدى هاتين العبادتين (الوضوء والغسل) أو كلتيهما:

١- عن أبي مالك الأشعري[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ»[٢] ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه، والإيمان يحتاج إلى نية، فالوضوء يحتاج إليها أيضاً.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»[٤]؛ وهذا يدل على أن الوضوء مقصود لذاته أيضاً كما هو مقصود لغيره.

---

(١) أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: هو الحارث بن الحارث الأشعري، أبو مالك الشامي، صحابي جليل، روى حديثاً قدسياً طويلاً وتفرد بالرواية عنه أبو سلام، جمع أنواعاً من العلوم الكثيرة. انظر ترجمته في: حلية الأولياء/ للأصفهاني ١/ ٢٩، ٥٠، ٢/ ٢١٧، ٣/ ٣٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ؛ انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ك (٢) الطهارة / ب (١) فضل الوضوء /ح(١) - (٢٢٣) / ج (٢) / ص (١٠١). ورواه الترمذي في: ك (٤٩) الدعوات / ب (٨٦) / برقم (٣٥١٧)/ج (٥)/ ص (٥٣٥). وابن ماجه: ك الطهارة، ب الوضوء شطر الإيمان، برقم ٢٨٠/ ١ /ج (١) / ص (١٨٠).

(٣) أبو هريرة رضي الله عنه: اختلف في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة؛ صحابي، أكثر الصحابة رواية للحديث، ولد سنة / ٢١/ ق. هـ، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ في خيبر، وأسلم سنة / ٧/ هـ، ولزم النبي ﷺ، وروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً، وتوفي في المدينة سنة / ٥٩/ هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١/ ٢٦١، والأعلام ٣/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري: ك (٤) الوضوء، ب (٣) فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ح (١٣٦)، ج (١)، ص (٦٢). ورواه مسلم في: ك (٢) الطهارة، ب (١٢) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٣٥) - (٢٤٦)، ج (٢)، ص (١٣٦).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ..؟» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوْءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1]، فإذا كان إسباغ الوضوء يمحو الخطايا ويرفع الدرجات فلا بدَّ من قصدٍ يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.

٤- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[3] ولا ينفي الأوزار إلا العبادات[4].

---

(١) رواه مسلم، انظر شرح النووي: ك (٢) الطهارة، ب (١٤) فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ح (٤١) - (٢٥١)، ج (٢)، ص (١٤٢). ورواه النسائي في: ك (١) الطهارة، ب (١٠٧) فضل إسباغ الوضوء برقم (١٤٣)، ج (١)، ص (٩٧). ورواه الترمذي في: ك الطهارة، ب ما جاء في إسباغ الوضوء، برقم (٥١)= ج ح (١)، ص (٧٢). ورواه ابن ماجه في: ك الطهارة، ب ما جاء في إسباغ الوضوء، برقم ٤٢٧/ ٢، ج (١)، ص (٢٥٥)

(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة سنة / ٤٧/ ق.هـ، وأسلم بعد البعثة بقليل، جهز جيش العسرة، وتزوج ابنتين من بنات الرسول ﷺ لذلك سمي ذو النورين، جمع القرآن أثناء خلافته، وتوفي بالمدينة شهيداً سنة / ٣٥/ هـ - رضي الله تعالى عنه-. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١/ ٥٥، وشذرات الذهب ١/ ٢٠١، والأعلام ٤/ ٢١٠.

(٣) رواه مسلم في: ك (٢) الطهارة، ب (١١) خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم (٣٣) - (٢٤٥)، ج (٢) ص (١٣٥). وذكر النسائي قريباً من معناه في ك الطهارة، ب ثواب من توضأ كما أمر، برقم (١٤٦) - (١٤٧)، ج (١)، ص (٩٩). وذكر ابن ماجه قريباً من معناه في ك الطهارة، برقم ٢٨٥/ ٥، ج (١)، ص (١٨٤).

(٤) انظر: (أحكام القرآن) لابن العربي ١/ ٥٦٠ .

وأما المعقول: فهو القياس، ومنه:

١- قياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلاً عبادةٌ ذات أركان تجب فيها النية[١]، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على أن الوضوء عبادة.

٢- قياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلاً طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلا تصح بلا نية[٢].

وصاحب القياس الثاني هو الشافعي[٣] - رحمه الله - وقد خصص الطهارة بقوله: (من حدث) للاحتراز عن إزالة النجاسة لأنها من باب التروك، كترك الزنا فلا يحتاج فيه إلى النية، وخصصها بقوله: (تستباح بها الصلاة) للاحتراز عن غسل الذمية من الحيض، لأنه يصح في حق الزوج للوطء فقط للضرورة، إذ لولا ذلك لتعذر الوطء ونكاح الكتابية، ولا تصح طهارتها في حق الله تعالى، وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت[٤].

واستدل الفريق الأول لمذهبهم وهو [إيجاب النية في الوضوء والغسل والتيمم] بأن مذهب الفريق الثاني في عدم إيجاب النية في الوضوء والغسل

---

(١) انظر: (المهذب) للشيرازي ١/ ٦٩.

(٢) انظر: (المجموع) ١/ ٣٥٦.

(٣) الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، عالم واسع العلم في القراءات والفقه والحديث والشعر والأدب وأيام العرب، وهو واضع علم أصول الفقه؛ ولد بغزة سنة /١٥٠/ هـ، وحمل إلى مكة صغيراً، وقصد مصر في آخر عمره، وتوفي بها سنة /٢٠٤/ هـ له تصانيف كثيرة، أشهرها: (الأم)، (والمسند)، و(الرسالة). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ (١)، شذرات الذهب ٣/ ١٩، والأعلام ٦/ ٢٦.

(٤) انظر: (الوسيط في المذهب) للغزالي ١/ ٢٤٥، و(المجموع) ١/ ٣٥٨.

=

متناقض مع مذهبهم في التيمم؛ إذ أوجب الإمام أبو حنيفة وصَاحِبَاهُ أبو يوسف(١). ومحمد(٢) النية في التيمم مع كونه وسيلة كالوضوء والغسل(٣).

ووقع التناقض بين أصحاب المذهب نفسه، فخالف زفر(٤)، وكذلك

(١) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن مالك وكبار المحدِّثين، وكان قاضي القضاة في عهد الرشيد، وكان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله ونشر آرائه في أقطار الأرض، وكان مجتهداً مطلقاً، له كتاب: (الخراج)، و (الرد على سير الأوزاعي) ؛ و (أدب القاضي) و (والآثار) . ولادته عام (١١٣) هـ، ووفاته في بغداد عام (١٨٢) هـ - رحمه الله تعالى - انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٦/ ٣٠١، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٥ (١٤)، وشذرات الذهب ٢/ ٣٦٧، والأعلام ٨/ ١٩٣ .

(٢) محمد هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستا بدمشق، ولد بواسط سنة (١٣١) هـ، ونشأ بالكوفة، تفقه أولاً على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، ولازم مالك مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، كان نابغة في العلم، مجتهداً مطلقاً وهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي؛ توفي في الري، وكتبه: (ظاهر الرواية) هي الحجة المعتمدة عند الحنفية . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ (٤٥)، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٠٧، والأعلام ٦/ ٨٠.

(٣) انظر: (المبسوط) للسَّرَخْسي ١/ ٧٢ .

(٤) زفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة / ١١٠/ هـ، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها سنة /١٥٨/ هـ، وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب)، جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨ (٦)، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦١، والأعلام ٣/ ٤٥.

الأوزاعي، فلم يوجبا النية في التيمم قياساً على الوضوء والغسل؛ لأن التيمم خلف، والخلف لا يخالف الأصل في الشروط، فإذا كان الوضوء يصح بدون النية فكذا التيمم(١).

واستدل المخالفون أيضاً بأن التيمم متميز بصورته، وما كان كذلك فلا تجب له النية .

وردَّ الفريق الأول على المخالفين وهم (زفر من الأحناف، والأوزاعي) بأن التيمم وإن كان متميزاً بصورته إلا أنه خارج عما يفعل عبادةً أو عادةً، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم، بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه، فلذلك افتقر إلى نية مصرفةٍ عن حيِّز اللعب إلى حيِّز العبادة(٢).

وكذلك استدل الفريق الأول لقياسهم الوضوء على التيمم بما قاله النووي(٣): «وأما الوضوء والتيمم فمستويان، بل التيمم أظهر في إرادة

---

(١) انظر: (بدائع الصنائع) للكاساني ١/ ١٧٨، وفتح الباري ١/ ٢١.

(٢) انظر: (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام ١/ ١٨٠ .

(٣) النووي: هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي، محي الدين، الفقيه والمحدث، ولد بنوى سنة / ٦٣١/ هـ، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية التي تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه من جهة بابه الشرقي، والتي بناها هبة الله بن محمد بن رواحة التاجر المعروف المتوفي سنة (٦٢٣هـ)، وولي النووي مشيخة دار الحديث الأشرفية- الذي يقع جوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية، وكان شديد الزهد والتقوى والورع، توفي سنة / ٦٧٦/ هـ بنوى. من تصانيفه: (رياض الصالحين)، و(الأذكار)، و(الأربعين حديثاً)، و(شرح صحيح مسلم)، و(منهاج الطالبين)، و(روضة الطالبين). انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ٦١٨، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢، والدارس في تاريخ المدارس للنّعَيْمي ١/ ١٩، ٢٦٥ وما بعدها، والأعلام ٨/ ١٤٩.

القربة؛ لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء المشترك بين العبادة وبين العادة أولى . فإن قيل: التيمم نُصَّ فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء، فالجواب أن المراد قصد الصعيد، وذلك غير النية»[(١)].

واستدل أصحاب المذهب الثاني (الحنفية والثوري والأوزاعي ومن وافقهم) بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من هذه الآية: استدل أصحاب المذهب الثاني (الحنفية ومن وافقهم) من هذه الآية أن الله تعالى لم يأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة، والمسح بالرأس مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل[(٣)]، ومقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على شيء آخر، وقول اشتراط النية بحديث آحاد، وهو: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ . . .» زيادة على نص الكتاب، والزيادة على الكتاب نسخ، ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الآحاد .

يقول السرخسي[(٤)]: «ولنا آية الوضوء، ففيها تنصيص على الغسل

---

(١) انظر: (المجموع) ١/ ٣٥٧ .

(٢) المائدة ٥/ ٦ .

(٣) انظر: (بدائع الصنائع) ١/ ١٠٦

(٤) السَّرَخْسِي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة)، فقيه، أصولي، متكلم، مناظر من طبقات المجتهدين في المسائل . من آثاره: (المبسوط) =

والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، بخلاف التيمم؛ فإنه عبارة عن القصد لغةً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه؛ ولأنها طهارة بالماء [أي الوضوء] فكانت كغسل النجاسة»[2] أي لا تحتاج إلى نية.

ومثله قوله عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية: وكذلك استدل أصحاب المذهب الثاني من هذه الآية على أنه نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق[4].

الرد على الاستدلال الأول من آية الوضوء:

رد أصحاب المذهب الأول على أصحاب المذهب الثاني في استدلالهم بآية الوضوء بما يلي:

= في الفقه، أملاه وهو سجين بالجب، و (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) و (النكت) و (الأصول)؛ توفي سنة ٤٩٠ هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩، والأعلام ٥/ ٣١٥.

(١) البقرة ٢/ ٢٦٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٢، وانظر: (غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر) للحموي ١/ ٥٣.

(٣) النساء ٤/ ٤٣.

(٤) بدائع الصنائع: ١/ ١٠٦.

١- ما سبق توجيهه في استدلال المذهب الأول بها، وهو أن الوضوء فيها مشروط عند القيام للصلاة وهو معنى النية .

٢- ليس مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به كما قالوا، بل مقتضى الأمر وجوب المأمور به، وهذا لا يمنع أن الشارع قد اشترط لصحته شروطاً أخر استفيدت من دليله أو من دليل آخر، بدليل التيمم[١] - أي أن شرط النية في التيمم لم يُسْتَفَدْ من آية التيمم بل من دليل آخر، وهو الدلالة اللغوية للتيمم - .

٣- وأما أن الزيادة على الكتاب نسخ فغير مسلَّم[٢]؛ لأن الأحاديث الآحاد كثيراً ما أثبتت أحكاماً ليست في القرآن، وفرق بين إثبات ما سكت القرآن عنه ولم يعرض له بنفي ولا إثبات، وبين إثبات ما عرض القرآن لنفيه، والممنوع هو الثاني لا الأول، وآية الوضوء على التسليم بأنها لم تثبت النية فليس فيها ما ينفيها .

وكذلك إذا سُلِّم بأن الزيادة على النص نسخ؛ فإنه لا ينبغي أن يُسلَّم لهم أن الدليل الذي دلَّ على اشتراط النية حديث فرد، بل هو حديث متواتر تواتراً معنوياً، والمتواتر المعنوي لا يقل رتبة عن المتواتر اللفظي، وإن حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ . . .» قد تلقته الأمة بالقبول وأجمعت على صحته[٣]، وخبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر يوجب العلم، ويجوز تخصيص القرآن به[٤].

---

(١) انظر: (المغني) ١/ ٩٢ .

(٢) انظر: (الإبهاج) في شرح المنهاج/ للسبكي ٢/ ١٧١ وما بعدها، وص٢٦٠.

(٣) انظر: (مقاصد المكلفين فيما يُتعبَّد به لرب العالمين) للدكتور عمر سليمان الأشقر ١/ ٣١٤، ٢/ ٥٢٩.

(٤) انظر: (الفصول في الأصول) للجصاص ١/ ١٧٤ .

يقول السيوطي[١]: قسَّم أهل الأصول المتواتر إلى قسمين:

١- لفظي: وهو ما تواتر لفظه.

٢- ومعنوي: وهو أن تنقل جماعة - يستحيل تواطؤهم على الكذب - قضايا مختلفة تشترك في أمر متواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً . . . وهلمَّ جرًّا، فيتواتر القدر المشترك بين أخباره، وهو سخاؤه؛ لأن هذه الجزئيات اشتركت في كلي واحد، وراوي الجزء راوي الكل، فيصير الكلي - وهو السخاء - متواتراً بالتضمين.

وحديث النية من هذا القبيل، فإنه قد وردت أخبار كثيرة في اعتبار النية، والاعتماد في الأعمال عليها فصار متواتراً بهذا الاعتبار، وإن لم يتواتر لفظه[٢].

وبهذا يجوز أن يُقال بجواز نسخ القرآن بهذا الحديث لأنه متواتر.

وكذلك لو سُلِّم بمنع أن تثبت النية بحديث الآحاد، فقد ثبتت بعمومات الدين القاضية بالإخلاص في العبادات.

---

(١) السيوطي: هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الخضيري الأصل، الأسيوطي المصري الشافعي (جلال الدين أبو الفضل)، عالم مشارك في أنواع العلوم. نشأ في القاهرة يتيماً وله نحو (٦٠٠) مصنف .من مؤلفاته: (الإتقان في علوم القرآن) و(الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (الأشباه والنظائر)؛ ولد وتوفي ما بين /٨٤٩/ و /٩١١/ هـ - رحمه الله تعالى - انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٠/ ٧٥، وهدية العارفين ٥/ ٥٣٤ وفيه ولادته سنة (٨٠٩هـ) ومعجم المؤلفين ٥/ ١٢٨، والأعلام ٣/ ٣٠١.

(٢) (منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال) للسيوطي ص٣٢ بتصرف.

الرد على الاستدلال الثاني من آية الغسل:

قالوا: إن لفظ اغتسل يقتضي اكتساب الفعل، ولا يكون مكتسباً له إلا بالقصد إليه حقيقة فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة(١).

ومن السنة:

إطلاق النصوص كقوله ﷺ لأم سلمة(٢): «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيْضِي عَلَيْكِ المَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»(٣) فهذا النص مطلق عن شرط النية.

وجميع الأحاديث الآمرة بالوضوء والغسل لم تنص على النية، بل هي مطلقة عن شرط النية، حتى إن النبي ﷺ لم يُعلِّمها للأعرابي مع جهله(٤).

---

(١) انظر: (أحكام القرآن) لابن العربي ١/ ٥٦٠ .

(٢) أم سلمة رضي الله عنها: هند بنت سهيل القرشية المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الرابعة للهجرة بعد أن توفي عنها زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، توفيت سنة (٦٢) هـ بالمدينة المنورة. انظر ترجمتها في شذرات الذهب ١/ ٢٨٠، والأعلام ٨/ ٩٨.

(٣) رواه مسلم، انظر شرح النووي: ك (٣) الحيض، ب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة، ح٥٨ - (٣٣٠)، ج (٢)، ص (٢٤٦) . وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة: ب (٧٧) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، برقم (١٠٥)، ج (١)، ص (١٧٥) . وأخرجه ابن ماجه: ك (١) الطهارة وسننها، ب (١٠٨) ما جاء في غسل النساء من الجنابة، برقم (٦٠٣)، ج (١)، ص (٣٣٥) .

(٤) وهو ما أخرجه أبو داود ح٨٥٧/ جـ١/ ص٢٢٥، والنسائي ح٦٦٦، ١٠٥٢، ١١٣٥/ جـ٢/ ص٣٤٩، ٥٣٨، ٥٧٤ . وغيرهما عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَجُلاً صَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ -، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ =

أما استدلال الفريق الأول من حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ. . .» على أنه لا بدَّ فيه من حذف مضاف، وقدروا له لفظ: (صحة) لتصبح: (إنما صحة الأعمال بالنيات) أو ما يقارب ذلك، وبأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، لذلك قال الفريق الأول بأن الحمل عليه أولى[١].

فقد رد الفريق الثاني استدلال الفريق الأول وقالوا: الأَوْلى تقدير ثوابها[٢] لا صحتها؛ لأنه الذي يطرد، فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدونها؛ ولأن إضمار الثواب مُتَّفَقٌ على إرادته؛ لأنه يلزم في انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فَكَان ما ذهبنا إليه أقل إضماراً؛ ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنع؛ ولأن العامل في قوله: «بِالنِّيَاتِ. . .» مقدر بإجماع النحاة، ولا يجوز أن يتعلق بـ «الأَعْمَالُ. . .» لأنها رفع بالابتداء فتبقى بلا خبر، ولا يجوز ذلك[٣].

أما قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . . .» فيدل على الثواب والأجر؛ لأن الذي يناله المرء هو الثواب، وأما العمل فعليه[٤]، أي واجب عليه فعله.

= بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

(١) انظر صفحة / ٣٨ / وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) انظر: (المبسوط) ١/ ٧٣.

(٣) انظر: (منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال) للسيوطي ص ٧٨.

(٤) انظر: المصدر نفسه، نفس المكان.

واحتج الفريق الثاني أيضاً لرأيه بالقاعدة المتفق عليها: (لا ثواب إلا بالنية)[(١)].

قال ابن نجيم الحنفي[(٢)]: «وعلى هذا قرروا حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ ...» أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدَّروا مضافاً: أي حكم الأعمال، وهو نوعان[(٣)]: أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب؛ ودنيوي، وهو الصحة والفساد. وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً»[(٤)].

وكذلك اعترض الإمام السرخسي - رحمه الله - على استدلال الفريق الأول من الحديث المذكور بأنه لا بدَّ من النية في الوضوء ونحوه، فقال: «إن صورة العمل وحقيقته غير مرادة،لأنها توجد بلا نية، فيُحمل الحديث على معنى: إنما كمال الأعمال بالنيات، ولا شك أن الحديث يحتمل هذا احتمالاً راجحاً، ومع هذا لا يصح الاحتجاج بالحديث على أنه لا بدَّ من النية في الوضوء ونحوه»[(٥)].

---

(١) انظر: (القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي صـ ١٧١.

(٢) ابن نجيم: هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي، من تصانيفه: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)؛ توفي سنة / ٩٧٠/ هـ، / ١٥٦٣ / م. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٠/ ٥٢٣، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٩٢، والأعلام ٣/ ٦٤.

(٣) أي الحكم.

(٤) انظر: (الأشباه والنظائر) لابن نجم ص ١٩.

(٥) انظر: (المبسوط) ١/ ٧٢.

وأما المعقول:

فقد اعترض الفريق الثاني على الفريق الأول استدلالهم بقياس الوضوء على الصلاة بجامع العبادة، ولم يسلموا لهم أن الوضوء عبادة إلا أن يقصد به القربة إلى الله تعالى[١].

أما الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول على أن الوضوء عبادة فمسلم بها إن قصد بها القربة، أما إن لم يقصد بها القربة بل قصد بها النظافة أو التبرد مثلاً فليس في الأحاديث ما يدل على عدم صحة الصلاة بها .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يسلم أن الطهارة غير المنوية ليست عبادة، ولا ثواب فيها، وإنما النزاع في صحة الصلاة بها، فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ. . .» لا يدل على محل النزاع إلا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى، وهو أن الطهارة لا تكون إلا عبادة، والعبادة لا تصح إلا بالنية؛ وهذه المقدمة إذا صلحت لم تَحْتَجْ إلى الاستدلال بهذا الحديث[٢].

وكذلك اعترض الفريق الثاني على الأول استدلالهم بقياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلاً طهارة من حدث تستباح به الصلاة، فلا تصح إلا بالنية .

وأجابوا عن هذا بأنه لا يصح أن يقاس الوضوء على التيمم؛ لأن الوضوء أصل والتيمم فرع، ولا يؤخذ حكم الأصل من حكم الفرع، (وإن قيل بأن التيمم ليس فرعاً بل هو بدل ولا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله)[٣]؛ فلا يصح القياس أيضاً؛لأن شأن البدل أن يكون أضعف من

---

(١) انظر: (بدائع الصنائع) ١/١٠٦ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١/١٠٦، (مجموع الفتاوى) ١٨/١٤٦.

(٣) انظر: (المجموع) ١/٣٥٧ .

المبدل، ولذلك يفتقر إلى النية؛ وكذلك فإن التيمم بالتراب غير مزيل للحدث أصلاً، ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثاً بالحدث السابق، فلم يبقَ فيه إلا معنى التعبد، وذلك لا يحصل بدون النية .

ويوضح الفرق: بأن النية يجب أن تقترن بالفعل، ولا بدَّ من الفعل في التيمم، فإذا أصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزئه عن التيمم(١).

أما استدلال الفريق الثاني من المعقول، فمنه:

١- القياس على سائر أنواع الطهارة المائية، كإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني و غسلها بالماء، فإنها لا يشترط لها النية، وكذلك الوضوء والغسل طهارة مائية لا تحتاج إلى نية .

يقول السرخسي: «وتأثير ما قلنا أن الماء مطهِّر في نفسه، والحدث الحكمي دون النجاسة العينية، فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية، ففي إزالة الحدث الحكمي أولى، ونحن نسلم أن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة؛ ولكن معنى العبادة فيها تبعٌ غير مقصود، إنما المقصود إزالة الحدث، وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام إليها طاهراً بين يدي الله عز وجل فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتداء»(٢).

٢- قياس الوضوء على شروط الصلاة الأخرى، كَسَتر العورة واجتناب النجاسة؛ لأن الوضوء شرط من شروط الصلاة، والشروط لا تحتاج إلى

---

(١) انظر: (المبسوط) ١/ ٧٢ .
(٢) انظر: (المبسوط) ١/ ٧٢ .

نية؛ لأنها مقصودة لغيرها لا لذاتها، وإلا للزمت النية عند ستر العورة وإزالة النجاسة وغيرها[١].

٣- قياس الوضوء على الوسائل كالسعي إلى الجمعة، فالوسائل لا تحتاج إلى نية؛ لأنها مرادة لغيرها لا لنفسها، والنية إنما تعتبر في المقاصد المرادة لنفسها كالصلاة والصيام وغيرها .

ولهذا لا يلزم الذاهب إلى الحج، أو الساعي إلى الجمعة أن ينوي قطع المسافة، ولا يلزم من عليه عتق في كفارة نية شراء العبد[٢].

يقول الكاساني[٣]: «إن اتصلت النية بالوضوء يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالساعي إلى الجمعة»[٤].

٤- ومن المعقول أيضاً في عدم وجوب النية في الوضوء والغسل أن الماء مطهر بطبعه والأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٥]، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهِّر في محل قابل للطهارة، والماء مطهِّر لقوله تعالى:

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٢٨.

(٢) انظر شرح التلويح ١/ ١٩٥، وشرح فتح القدير ١/ ٢٩.

(٣) الكاساني: هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني الحنفي، فقيه حنفي أصولي، توفي بحلب، عام /٥٨٧/ هـ، /١١٩١/ م، من آثاره: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين) . انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٣/ ٧٥، الأعلام ٢/ ٧٠ .

(٤) انظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ١/ ١٠٦.

(٥) المائدة ٥/ ٦ .

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(١)، والطَّهُورُ اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره.

وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خِلقةً، وفعل العبد فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط لهما النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد(٢).

وهكذا تبين أن سبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادةً محضة غير معقولة المعنى، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى؛ لأن الوضوء فيه شبه بين العبادتين(٣).

والراجح أن الطهارة المائية تجمع بين العبادة والنظافة، ولا داعي لأن نلحقها بأحدهما كما قال ابن رشد - رحمه الله -؛ لأن الألف واللام في (الأعمال) من حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ..» تفيد العموم، فتتناول بذلك جميع الأعمال بما فيها العبادة والنظافة، فمن نوى بطهارته النظافة فقط أو غيرها مما لا تشرع له الطهارة، ولم ينوِ الطهارة الشرعية التي يستبيح بها الصلاة والطواف ومسّ المصحف، أو لم ينوِ رفع الحدث الأصغر أو الأكبر؛ لم يرتفع حدثه ولم تجزئه تلك الطهارة؛ لأن النظافة لا تحتاج إلى نية، فهي تحصل بمجرد ملاقاة الماء وسيلانه على الأعضاء، أما الذي يحتاج إلى النية هو رفع الحدث لأنه أمر معنوي، وكذلك النية .

---

(١) الفرقان ٢٥/٤٨.

(٢) انظر: (بدائع الصنائع) ١/١٠٦.

(٣) كما قال ابن رشد المالكي، وقد سبق ذكر القول وتخريجه. انظر ص(٣٦) من هذا الكتاب.

أما من نوى بوضوئه أو غسله الطهارة للعبادة كالصلاة ونحوها مع نية التبرد أو النظافة صحت نيته وأجزأته .

ويبدو أن رأي الفريق الأول وهو الجمهور القائل بفَرْضِيَّة النية في الطهارة المائية هو الأرجح لقوة أدلته، ولتحقيقه للإخلاص المأمور به في الآيات القرآنية الكثيرة، والأحاديث النبوية الشريفة، والتي تدل بمجموعها على أنه لا يُقبَلُ من العمل إلا خالصه - أي الذي قصد به العبد وجه الله تعالى دون سواه - والله تعالى أعلم.

***هل النية ركن أم شرط(١)؟**

اتفق العلماء على وجوب النية في العبادات(٢)، ولكنهم اختلفوا في هذا الواجب، هل هو من باب الأركان أم من باب الشروط؟

ذهب **الحنفية** إلى أن النية شرط في العبادات باستثناء الوضوء والغسل، لأنها سنة فيهما، إلا إذا قُصد بهما العبادة فتصبح شرطاً فيهما أيضاً(٣).

---

(١) الركن: رُكْنُ الشيء لغةً جانبه القوي، فيكون عينه، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم ؛ إذ قوام الشيء بركنه . وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه الذي هو خارج عنه .

والشرط في اللغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، وفي الاصطلاح هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء . انظر: (التعريفات) للجرجاني ص ـ ٩٩، و صـ ١١١ .

(٢) انظر: (حاشية ابن عابدين)١/ ٧٢ وما بعدها، و(القوانين الفقهية) لابن جزي الكلبي ص ٦١، و(المجموع) ١/ ٣٥٥، ٦/ ١٥٩، ٣١٥، و(المغني)١/ ٩٢.

(٣) انظر ابن عابدين ١/ ٧٢ وما بعدها، و/ ٢٩٣.

قال ابن عابدين[(١)]: « قوله: النية عندنا شرط مطلقاً: أي في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن»[(٢)].

واختلف **المالكية** فيها، فمنهم من عدها ركناً، ومنهم من عدها شرطاً، والراجح عندهم أنها ركن في العبادات[(٣)]، وإنَّ اختلاف المالكية في كونها ركناً أو شرطاً لا يؤثر في اتفاقهم على كونها واجبةً؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وكذلك لم يفرِّق المالكية بين الشرط والركن؛ بل اعتبروا الجميع من فرائض الصلاة[(٤)].

---

(١) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد في دمشق لأسرة شرف وعلم سنة /١١٩٨/هـ، وحفظ القرآن في سن مبكرة، وجوَّده على الشيخ محمد بن سعيد الحموي وأخذ عنه الفقه الشافعي والنحو والصرف، وقرأ بقية العلوم على الشيخ العقاد الشهير بابن مقدم، وألزمه التحول إلى مذهب الحنفية، ثم بدأ التصنيف وله من العمر سبع عشرة سنة، منها: تعليقه على (البحر الرائق) و (الدر المختار)، وحاشيته هي عمدة المذهب الحنفي، توفي في دمشق سنة / ١٢٥٢ / هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٩/ ٧٧، والأعلام ٦/ ٤٢.

(٢) انظر: (حاشية ابن عابدين) ١/ ٢٩٣.

(٣) انظر: (القوانين الفقهية) ٥٦، ٦١، والخرشي على مختصر سيدي خليل١/ ١٢٩، ١٦٧، ٢٦٥، و(حاشية الدسوقي) ١/ ٣٧٤، إلاّ أن الدسوقي اعتبرها شرطاً في حاشيته على الشرح الكبير، وعلق على ما ذكره المصنف الإمام الدردير- في أول الباب من أن النية ركن - بأن هذا من التسامح، معللاً بأن النية هي القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء، ولأنها لو كانت ركناً لكان التلبس بها مشروعاً، فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٦.

(٤) انظر: (المقدمات الممهدات) لابن رشد القرطبي ١/ ١٥٤، وأحكام القرآن / لابن العربي ١/ ٥٦٠.

وذهب **الحنابلة** أيضاً إلى أن النية شرط في صحة العبادات .

قال ابن قدامة[(١)] : (النية من شرائط الطهارة للأحداث كلها)[(٢)].

وقال في بحث الصلاة: (النية شرط في جميع الصلاة)[(٣)].

أما **الشافعية** فذهبوا إلى أن النية ركن في العبادات[(٤)].

قال السيوطي: «اختلف الأصحاب: هل النية ركن في العبادات أو شرط؟ فاختار الأكثر أنها ركن لأنها داخل العبادة، وذلك شأن الأركان، والشرط ما يتقدم عليها، ويجب استمراره فيها .

واختار القاضي أبو الطيب[(٥)] وابن الصباغ[(٦)]: أنها شرط وإلا لافتقرت

(١) ابن قدامة: هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة، وهو عالم مجاهد، قاتل مع صلاح الدين . ولد سنة / ٥٤١ / هـ وتوفي سنة / ٦٢٠ / هـ له تصانيف منها (المغني) شرح مختصر الخرقي، و (روضة الناظر) في أصول الفقه و(المقنع) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ (١١٢)، وشذرات الذهب ٧/ ١٥٥، والأعلام ٤/ ٦٧ .

(٢) المغني ١/ ٩١، وانظر الإنصاف / للمرداوي ١/ ١٤٢.

(٣) المغني ١/ ٥١٠.

(٤) انظر المجموع ١/ ١٤٨.

(٥) أبو الطيب: هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي، فقيه شافعي أصولي وجدلي، ولد بآمل طبرستان سنة / ٣٤٨ / هـ، وتوفي ببغداد سنة / ٤٥٠ / هـ، أخذ عنه العراقيون المذهب . له: (شرح مختصر المزني)، وكتاب في (طبقات الشافعية) . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨، ٤٥٩ وشذرات الذهب ٥/ ٢١٥، والأعلام ٣/ ٢٢٢ .

(٦) ابن الصباغ: هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، فقيه شافعي، ولد وتوفي في بغداد ما بين / ٤٠٠ / و / ٤٧٧ / هـ، وكانت الرحلة إليه، =

إلى نية أخرى تندرج فيها، كما في أجزاء العبادات، فوجب أن تكون شرطاً خارجاً عنها، والأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل»[١] أي بطلان لزوم التسلسل إلى لا نهاية، وذلك بافتقار النية إلى نية أخرى وهكذا..

وذهب الشيخان (الرافعي[٢] والنووي) إلى عدِّها ركناً في الصلاة وشرطاً في الصوم[٣]، بناءً على أنها في الصلاة يجب أن تقارن التكبير ولا يجوز أن تتقدم عليه، أما في الصوم فإنها متقدمة عليه.

وخالف الغزالي[٤] فجعلها ركناً في الصوم، وشرطاً في الصلاة[٥]؛

= وولي التدريس بالمدرسة النظامية، وعمي آخر عمره. له: (الشامل) في الفقه، و(تذكرة العالم)، و (العدة) في أصول الفقه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤ (٢٣٨)، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٢، وهدية العارفين ٥/ ٥٧٣، والأعلام ٤/ ١٠.

(١) انظر: (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ١٠٢

(٢) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، ولد وتوفي بقزوين ما بين /٥٥٧-٦٢٣/ هـ، تعود نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له: (التدوين في ذكر أخبار قزوين)، و(الإيجاز في أخطار الحجاز)، و(المحرر) في الفقه، و(شرح مسند الشافعي). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢ (١٣٩)، وشذرات الذهب ٧/ ١٨٩، والأعلام ٤/ ٥٥.

(٣) انظر: (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ١٠٢، و(مغني المحتاج) ١/ ٦٢٠.

(٤) الغزالي: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، ولد في خراسان سنة / ٤٥٠ / هـ، ونبغ في علوم عدة، وألف في فنون كثيرة، وأشهر كتبه: (إحياء علوم الدين)، و (المستصفى) في الأصول، و (تهافت الفلاسفة). توفي عام / ٥٠٥ / هـ في بلده خراسان. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦ / ١٨، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٦٦، والأعلام ٧ / ٢٢.

(٥) انظر: (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ١٠٢.

وهذا قول خاطئ؛ لأن الصوم نيته متقدمة عليه .

ولعلَّ الصواب في هذا الموضوع هو ما جاء في كتاب (مقاصد المكلفين) للدكتور عمر سليمان الأشقر، وهو أن النية ينبغي أن تكون شرطاً في العبادات إذا أجزنا تقدم النية على العبادة، وركناً إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة[١].

ولعل قائلاً يقول: ما دامت النية واجبة في العبادات بالاتفاق، فما سبب اختلافهم في كونها شرطاً أم ركناً؟

والجواب: إن كون النية شرطاً أو ركناً ينبني عليه آثار، مثل: من اعتبر النية شرطاً في الصلاة، وشك بعد الصلاة في تركها أو ترك الطهارة؛ فإنه يجب عليه الإعادة بخلاف من اعتبرها ركناً في الصلاة، وشك بعد الصلاة في تركها فلا إعادة عليه .

والفرق: أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط[٢].

وتظهر فائدة الخلاف كذلك: فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها، ثم ألقاها بعد النية وأتم صلاته بلا مانع، فمن اعتبرها ركناً قال بإفساد صلاته، ومن اعتبرها شرطاً لم يفسدها[٣].

* * *

(١) انظر: (مقاصد المكلفين) د.عمر سليمان الأشقر ١/ ٣٤٤ .

(٢) انظر: (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ١٠٥. هذا عند الشافعية، أما الحنابلة فقالوا: الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها. انظر الشرح الكبير على المغني ٣/ ٣٩٨، وانظر ص ١٣٣ من هذا الكتاب .

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٢٩.

المبحث الثالث

محل النية

أجمع الفقهاء على أن محل النية هو القلب[١]؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب[٢]؛ وذلك لأن القلب هو محل العقل والبصيرة ومناط التكليف، بدليل كثرة النصوص القرآنية والحديثية التي يدل ظاهرها على أن جميع أعمال الباطن: كالعلم، والظن، والشك، والخوف، والرجاء، والإرادة بأنواعها، والاعتقادات، والعقل، والفقه، والإيمان، والزيغ، والاطمئنان، والحسد، والكبر، والحقد، والحرص .. ونحوها محلها القلب؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٣]، و كقوله عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[٤] على حدِّ تفسير بعضهم القلب بالعقل، وكقوله جل جلاله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[٦]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ

---

(١) نقل الإجماع ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ١٨/ ١٤٨

(٢) انظر: (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي ص٤٥، و: (الحدود في الأصول) لابن الباجي الأندلسي ص ٣٤، (الأمنية في إدراك النية) ص ١٨، و: (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ٧٦، و: والمغني والشرح الكبير ١/ ٩٢.

(٣) الحج: ٢٢/ ٤٦ .

(٤) ق: ٥٠/ ٣٧ .

(٥) المجادلة: ٥٨/ ٢٢ .

(٦) التوبة: ٩/ ٨٧ .

﴿قُلُوبَهُمْ﴾[١]، وقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[٢]، وقال أيضاً: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[٣].

أما الأحاديث النبوية فكثيرة أيضاً، منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[٤].

- وعن أنسٍ[٥] رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِيْنِكَ» قالوا: أَوَ تَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «وَمَا يُؤَمِّنُنِي وَالقَلْبُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»[٦].

---

(١) الصف: ٦١/ ٥.

(٢) الأعراف: ٧/ ١٧٩.

(٣) الأنعام: ٦/ ٢٥.

(٤) رواه مسلم: ك: (٤٥) البر والصلة، ب: (١٠) تحريم ظلم المسلم، ح: (٣٤)، ج: (٨)، ص: (٣٦٣) ورواه ابن ماجه: ك: (٣٧) الزهد، ب: (٩) القناعة، ح: (٤١٤٣)، ج: (٤)، ص: (٤٤٣).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم بن زيد أبو حمزة - وقيل أبو ثمامة - الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين روايةً عنه ﷺ، ولد بالمدينة المنورة عام / ١٠/ ق.هـ، وأسلم صغيراً، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة / ٩٠/ هـ، وقيل / ٩٣/ هـ، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١/ ٧، ١٩، ٢٧، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ (٦٢)، وشذرات الذهب ١/ ٣٦٥، والأعلام ٢/ ٢٤.

(٦) رواه مسلم: ك: (٤٦) القدر، ب: (٣) تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، ح: (١٧)، ج: (٨)، ص: (٤٥٥). ورواه الترمذي: ك: (٤٩) الدعوات، ب: (٩٠)، =

- وعن ابن مسعود(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»(٢).

- وعن زيد بن ثابت(٣) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ

= ح: (٣٥٢٢)، ج: (٥)، ص: (٥٣٨) عن أم سلمة، و: ك: (٤٩) الدعوات، ب: (١٢٤)، ح: (٣٥٨٧)، ج: (٥)، ص: (٥٧٣) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده.

(١) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، خادم رسول الله ﷺ وصاحب سرِّه، قال عنه عمر بن الخطاب: (وعاء ملئ علماً)، قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها سنة / ٣٢ / هـ. كان قصيراً جداً ويحب التطيب، له / ٨٤٨ / حديثاً. رضي الله تعالى عنه وأرضاه انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١/ ٧،١٢٥، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ (٨٧)، والأعلام ٤/ ١٣٧.

(٢) رواه مسلم: ك: (١) الإيمان، ب: (٣٩) تحريم الكبر وبيانه، ح: (١٤٩)، ج: (١)، ص: (٣٦٦). ورواه الترمذي: ك: (٢٨) البر والصلة، ب: (٦١)، ح: (١٩٩٩)، ج: (٤)، ص: (٣٦١). ورواه ابن ماجه: ك: (٣٧) الزهد، ب: (١٦) البراءة من الكبر، ح: (٤١٧٣)، ج: (٤)، ص: (٤٥٦). وفي: ك: المقدمة، ب: في الإيمان، ح: (٥٩).

(٣) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري، أبو خارجة، من أكابر الصحابة وكتّاب الوحي، ولد في المدينة المنورة سنة / ١١ / ق. هـ، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ﷺ، كان من علماء الصحابة ولا سيما في الفرائض والقرآن، عهد إليه جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، ونسخه في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه، توفي سنة / ٤٥ / هـ. له / ٩٢ / حديثاً في الصحيحين. انظر ترجمته في حلية الأولياء ٢/ ٥١،١٩٠، ٣/ ٦١، ٧/ ٢٦٢، ٨/ ٣٢٧، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦ (٨٥)، والأعلام ٣/ ٥٧.

يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلا مَا كُتِبَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِيْ قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»[(١)].

تلك النصوص السابقة الذكر هي غيضٌ من فيضِ ما جاء في القرآن والسنة دالةً على أن محل العقل هو القلب؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، ومنهم الإمام مالك - رحمه الله -[(٢)].

وذهب القرافي إلى أن العقل في النفس؛ لأن جميع ما ينسب إلى العقل من الفكر والعلوم وغير ذلك إنما هي من صفات النفس، فتكون النفس في القلب عملاً بظواهر النصوص[(٣)].

والظاهر أنه قد ورد هذا المعنى - العقل في النفس - بكثرة في القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى مخاطباً النفس العاقلة: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾[(٤)]، وينسب الله تعالى التكليف إلى النفس بقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٥)]، وأنها هي المحاسَبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[(٦)]، ولولا أنها مدركة وعاقلة لما نسب إليها الفجور والتقوى بقوله عز من قائل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا

(١) انفرد به ابن ماجه: ك: (٣٧) الزهد، ب: (٢) الهم بالدنيا، ح: (٤١٠٥)، ج: (٤)، ص: (٤٢٤).

(٢) انظر: (الحدود في الأصول) لابن الباجي الأندلسي ص/ ٣٤/ ، و(الأمنية في إدراك النية) للقرافي ص/ ١٧/ .

(٣) انظر: (الأمنية) صـ/ ١٨ /

(٤) الفجر ٨٩ / ٢٧ .

(٥) البقرة ٢ / ٢٨٦ .

(٦) الرعد ١٣ / ١١ .

فُجُورَهَا وَتَقْوَنهَا﴾[١]، وإنها من الإنسان بمنزلة الملك الآمر الناهي، والجسد بما فيه من أعضاء وحواس خدم وجنود لها، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾[٢]، وشواهد هذا كثيرة.

إلا أن هناك نصوصاً أخرى كثيرة تدل على أن العقل في الصدر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٣]، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[٥]، وقوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[٧]، وغيرها كثير.

وذهب كثير من الفلاسفة[٨]، وقليل من الفقهاء[٩] إلى أن العقل في الدماغ، محتجِّين بدليلٍ عقلي، وهو أنه إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل، وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس[١٠].

---

(١) الشمس ٩١ / ٧ - ٨.

(٢) العنكبوت ٢٩ / ٦.

(٣) آل عمران ٣ / ٢٩.

(٤) الأعراف ٧ / ٢.

(٥) الأعراف ٧ / ٤٣.

(٦) الزمر ٣٩ / ٢٢.

(٧) آل عمران ٣ / ١١٩.

(٨) كفلاسفة المعتزلة.

(٩) كأبي حنيفة، وعبد الملك من المالكية، ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، إذ روي عن عبد الملك في كتاب الجنايات أن العقل في الدماغ لا في القلب، فيلزم على مذهبه أن النية في الدماغ لا في القلب ؛ لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجيتها، والعلوم والإرادات صفاتها، الذخيرة ١/ ٢٤٠.

(١٠) انظر: الحدود في الأصول ص ٣٤، و(الأمنية) ص ١٧، و الذخيرة ١/ ٢٤٠.

يقول ابن خلف الباجي الأندلسي[١]: « والصحيح ما قاله مالك - بأن العقل في القلب - والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[٢]، فوصف القلوب بأنها يُعقل بها، فلولا أن العقل موجود بها لما وصِفَتْ بذلك حقيقةً، كما لا توصف الأذن بأنه يُرى بها، ولكن يُصغى بها، وأيضاً فإنه قال: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[٣] فأضاف منفعةَ كلِّ عضوٍ إليه .. كما فعل في الأذن، وكما قال تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [٤] فأضاف إلى كل عضوٍ المنفعة المخصوصة به، فثبت بذلك أن العقل منفعة القلب ومختص به»[٥].

وبالنظر إلى أدلة هذه الفرق المتعارضة، يتضح أن لكل فريق منهم أدلته القطعية[٦] من الكتاب العزيز، فكيف يمكن التوفيق بين تلك النصوص التي تارةً تنسب العقل للقلب، وتارةً للنفس، وتارةً للصدر؟!

---

(١) ابن خلف الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، أصله من بطليوس، وولد في باجة بالأندلس سنة / ٤٠٣ / هـ، وولي القضاء فيها، وتوفي بالمرية سنة / ٤٧٤ / هـ. من كتبه: (السراج في علم الحِجَاج)، و (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، و(المنتقى) في شرح موطأ مالك، و (شرح المدونة) وغيرها . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥(٢٧٤)، وشذرات الذهب ٥/ ٣١٥، والأعلام ٣/ ١٢٥.

(٢) الحج ٢٢ / ٤٦.

(٣) الحج ٢٢ / ٤٦ .

(٤) الأعراف ٧ / ١٩٥ .

(٥) (الحدود في الأصول) لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي ص / ٣٤، ٣٥ / .

(٦) قطعية الثبوت لا قطعية الدلالة ؛ لاختلاف العلماء في فهم دلالتها .

وحتى يتمّ التوفيق لا بدَّ من تعريف كلٍّ من الألفاظ التالية: العقل - القلب - النفس - الدماغ - الصدر.

فالعقل:

هو الربط والإمساك، وعقلَ الدواءُ بطنَه أي أمسكه، والعقال: هو الحبل الذي تربط به إبل الصدقة، وإبل الدية، ثم أصبح يطلق على الصدقة نفسها وعلى الدية نفسها.

والعقل أيضاً معناه التدبر والفهم، والعلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها.

أو العلم بخير الخيرين، وشر الشرين.

ويكون ابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ.

ومن هنا أُطلِق العقل على الحجا واللب، ولهذا قال بعضهم: (العقل غريزة يتهيَّأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب).

وعُرِّف أيضاً بأنه القلب والحصن والملجأ، وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية(١).

هذا وبالإمعان إلى كل هذه المعاني يتضح أن العقل هو غريزة خلقها الله داخل الإنسان، لها قدرة واستعداد لفهم الأشياء وإدراكها، ومن ثم تدبرها ومحاكمتها والموازنة فيما بينهما، واستنباط ما يراه متوافقاً مع ما فيه من معلومات سابقة، ثم إحكام ما استنبطه والمحافظة عليه، وإمساكه بحيث لا يتفلت منه على الدوام.

---

(١) انظر: (المصباح المنير)٢/ ٥٧٨، و(القاموس المحيط)ص١٠٣٣، مادة (عقل).

أما **القلب**:

فهو التحويل، وقلبت الرداء: حولته وجعلت أعلاه أسفله .

وقيل: إن القلب هو الفؤاد، ويطلق أيضاً على العقل، وبمعنى أخص: هو محض كل شيء[١]- أي خالصه - .

وهذا المعنى اللغوي هو المعنى المراد من القلب المكلف بالآيات القرآنية؛ لأن القلب المخاطب بالقرآن ليس تلك المضغة اللحمية الصنوبرية الشكل، المنكوسة في خزانة الصدر، لأن هذه المضغة من اللحم ليس لها عمل سوى ضخ الدم لسائر أنحاء الجسم، وإذا أصابها أي ضعف - كأمراض القلب - المعروفة لدى الأطباء فإن ذلك لا يؤثر على ما يعقله الإنسان من معارف ومدارك وعقائد، وما شابه ذلك .

حتى لو تلف القلب، فقد أصبح بمقدور الأطباء أن يبدلوه بقلب صناعي، أو بقلب إنسان آخر مات حديثاً وكل ذلك لا يؤثر في مشاعر وأحاسيس وعقائد الإنسان الذي بدل قلبه بقلب آخر .

وهذا يدل على أن القلب المراد بالآيات القرآنية ليس تلك المضخة اللحمية، فما هو إذن؟!

والجواب يتضح من المعنى اللغوي وهو أن القلب هو الفؤاد، وهو العقل، وهو حقيقة الإنسان الشاعرة العارفة المكلفة، وهو كما قال الغزالي: «لطيفة ربانية، ونفس روحانية، وروح لاهوتية[٢]، عارفة ببارئها، ومدركة

---

(١) انظر: (المصباح المنير) ٢/ ٧٠٣، و(القاموس المحيط)ص١٢٧، مادة (قلب) .

(٢) روح لاهوتية: أي حاوية لأسرار المعاني الإلهية. انظر مدخل السلوك إلى منازل الملوك/ للغزالي ص٣٦.

لذاتها وللموجودات بأجمعها، عاقلة لذلك، عالمة به، وهي من حيث إشرافها على القلب الجسماني، وإشراقها عليه بأنواع العلوم والفهوم الذي هو محلها تسمى قلباً، ومن حيث إشرافها على الروح الآدمية وإشراقها عليها تسمى روحاً، ومن حيث إشرافها على سائر أجزاء البدن وإشراقها عليه، وتوليها أموره وتدبيره بواسطة القوتين الأوليتين العلمية في الروحانيات والعملية في الجسمانيات، تسمى نفساً، ومن حيث إدراكها لذلك كله وإحاطتها به تسمى عقلاً»(١).

هذا .. ومن الملاحظ في إحدى تعاريف العقل أنه القلب، وفي إحدى تعاريف القلب أنه العقل؛ مما يدل على أن الاثنين شيء واحد، وهذا الشيء سيتضح بعد تعريف النفس والدماغ والصدر .

وأما **النفس**:

كما عرفها علماء اللغة هي: ذات الشيء وعينه وحقيقته .

وقيل: هي الروح، يقال: خرجت نفسه، أي خرجت روحه .

ويقال أيضاً: هي الدم؛ يقول الفقهاء: «مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لا يُنَجِّسُ المَاءَ» أي ما لا دم له يجري، وسمي الدم نفساً لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، ومنه قولهم: نَفَسَتِ المرأةُ: إذا حاضت، أو رأت الدم بعد الولادة (٢).

ونَفُسَ الشيءُ (بالضم) أي كَرُمَ، فهو نفيس(٣).

---

(١) (مدخل السلوك إلى منازل الملوك) ص / ٣٦ / .

(٢) انظر: (القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً) لسعدي أبو جيب ٣٥٧.

(٣) انظر: (المصباح المنير)٢/ ٨٤٨، و(القاموس المحيط)ص٥٧٧، مادة (نَفَسَ).

ومن هذه التعاريف يتبين أن النفس الإنسانية هي ذات الإنسان، عينه وحقيقته، وأن النفس تجري مع الدم، وهي أنفس وأغلى ما في الإنسان؛ لأنها هي حقيقته العارفة الكاشفة المكلفة.

وإنما يكرم الإنسان إذا كان مكلفاً، والتكليف يكون للإنسان العاقل، ولكن نعود للسؤال: أين هذا العقل؟هل هو في القلب أو في النفس أو في الدماغ أو في الصدر؟وما هو الدماغ والصدر؟

أما **الدماغ**:

فهو مخ الرأس، أو أم الرأس، أو أم الدماغ: وهي جُلَيْدَة رقيقة كخريطة هو فيها .

وَدَمغَهُ: كسر عظم دماغه، أو شجَّه حتى بلغت الشّجّة الدماغ؛ وتسمى الشّجّة: دامغة، وهي التي تخسف الدماغ ولا حياة معها[(١)].

وأما **الصدر**:

فهو أعلى مقدم كل شيء وأوله، وكل ما واجهك؛ وصَدَرَ: انصرف، ومنه طواف الصَّدَر، والصَّدْر: مصدر، وهو المعروف من الإنسان وغيره، وجمعه صدور[(٢)].

والعرب تطلق اسم الصدور وتريد بها القلوب التي هي فيها،وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[(٣)] أي قلوب الناس؛ لأن القلب هو المكان الذي تكون فيه الوسوسة، وليس المراد بالقلب الصورة

---

(١) انظر: (المصباح المنير)١/ ٢٧٢، و (القاموس المحيط)ص٧٨١،مادة دَمَغَ .

(٢) انظر: (المصباح المنير)١/ ٤٥٧، و (القاموس المحيط)ص٤٢٣،مادة صَدَرَ .

(٣) الناس ١١٤ / ٥ .

المادية، وإنما المراد منه القوى النفسية المستودعة فيه[١].

وهكذا أصبح بالإمكان استنتاج العلاقة بين العقل وبين القلب والدماغ والصدر والنفس.

ويبدو جليّاً من خلال الواقع أن الإنسان مكوَّن من ثلاثة عناصر، هي: الجسد، والنفس، والروح؛ وأن المخاطب من هذه الثلاثة في القرآن هو النفس.

إذن: فالنفس هي المحور الأساسي التي تدور حوله التكاليف الشرعية، والتجليات الإلهية؛ وهي ذات الإنسان المعنوية التي يعبر عنها بكلمة أنا، وهو يشير إلى صدره من غير قصد، بل بالغريزة الإنسانية، وبالفطرة السليمة.

وهذه النفس تجري في الجسم مجرى الدم، وسيالتها تجري مع السيالة العصبية إلى جميع أنحاء الجسم، ومقرها صدر الإنسان، ومركزها قلبه، والجسم هو آلتها وثوبها ومطيتها.

والروح هي القوة المحركة للجسد والنفس معاً.

هذا .. وإن للنفس عين وأذن وأنف وذوق وعقل وشعور وقلب، إلا أنها محبوسة داخل الجسد، فهي ترى وتسمع وتشم وتتذوق وتحس وتعقل من خلال الحواس والفكر الموجود بالدماغ البشري، وما هذه الحواس إلا نوافذ للنفس تطلع منها على العالم الخارجي المحيط بها.

ونعبر عن الرؤية الجسدية بالبصر، وعن الرؤية النفسية بالبصيرة، والبصيرة أقوى من البصر وأعمق وليس لها حدود البَصَرِ؛ لأنها من لوازم

---

(١) انظر: (روح القرآن الكريم) لعفيف عبد الفتاح طبارة ١/ ٢٠٦.

النفس الواسعة، وقد قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[1]، ولم يقل سبحانه وتعالى: (على جسده بصيرة).

وهكذا .. فإن كل حاسة من الحواس تقوم بمثابة الجهاز اللاقط الذي يتلقى ما يتلقاه من العالم الخارجي، ثم يوصلها إلى الدماغ الذي يفسرها، وينقلها بدوره إلى عقل النفس الذي مركزه في القلب، وإذا بالعقل النفسي الذي خاطبه القرآن يحلل ويركب ويوازن بين ما جاءه من أحاسيس ومعلومات وبين ما انطوى عليه من قبل من صور وأخيلة ومشاعر ومعارف ومدركات سابقة، ثم يحاكم ويحكم ويستخلص معرفةً جديدة تعقلها النفس، وقد رأتها رؤية معنوية، واختزنتها في مستودعها في القلب النفسي، وكل ذلك يجري في النفس بسرعة فائقة كلمح البصر.

فالنفس إذن هي العنصر الأصلي الهام من العناصر الثلاثة (الجسد - النفس - الروح)؛ لأنها هي التي تستعظم وتخشع، وترضى وتغضب، وتفرح وتحزن، وتتألم وتتنعم، وتحب وتكره، وتخاف وتأمن، وكذلك هي التي تريد وتعزم وتنوي، وتُخلِص وتُشرك، وتتقي وتعرف وتشتهي وتشعر، وهي التي تسمع وترى وتتذوق وتدرك وتحاكم بواسطة الجسد، وفيها يستقر الإيمان، ولها وحدها الوجهة الخالصة لله تعالى، فلو حاول الإنسان جاهداً بمجرد فكره أن يوجه نيته خالصة لله تعالى، ويقول بلسانه: (نويتُ أن أفعل كذا وكذا لله تعالى) فإن هذه النية غير مقبولة عند الله باتفاق العلماء[2] ما لم تكن منبعثة من قلبه أو من نفسه بصدق[3].

---

(1) القيامة ٧٥ / ١٤ .

(2) سيأتي توثيق اتفاق العلماء على بطلان هذه الصورة في صور النية ص ٧٦ من البحث.

(3) انظر: إحياء علوم الدين ١٤/ ٢٧٠٣ وما بعدها.

لذا كانت النفس هي المخاطَبة في القرآن الكريم، سواء كان الخطاب صريحاً وموجهاً إلى النفس مباشرة، أو كان الخطاب ضمنياً، كأنْ يتكلم الله عن القلب والصدر وهو يريد بذلك النفس، أي يذكر المحل ويريد الحالَّ به.

ومما يدل على ذلك أن الله تعالى قال عن الشيطان: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[1]، وبما أن النفس هي محل المشاعر والأحاسيس والمعارف، فهي لذلك محل الوسوسة والإلهام أيضاً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[2] وقوله: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[4] كل هذا يدل على أن النفس هي الفاعلة والمتفاعلة، والمؤثرة والمتأثرة، وبما أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم كما قال عليه الصلاة والسلام[5]، وتأثيره لا يكون إلاّ على النفس،

---

(١) سورة الناس ١١٤/ ٥-٦.

(٢) الشمس ٩١/ ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٣) الفجر ٨٩ / ٢٧.

(٤) يوسف ١٢/ ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في ك (٣٨) الاعتكاف ب (١١) زيارة المرأة زوجها في اعتكافه / ح١٩٣٣/ ج١ /ص٦٦٦/ [ر: ١٩٣٠، ١٩٣٤، ٢٩٣٤، ٣١٠٧، ٥٨٦٥، ٦٧٥٠]، وأخرجه مسلم في ك (٣٩) السلام/ ب(٩) في بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة /ح٢٣- (٢١٧٤)/ جـ٧ ص٤١٠، وأخرجه أيضاً أبو داود في ك الصوم، وابن ماجة في ك الصيام، وجميعهم عن علي بن الحسين عن صفية بنت حُيَيٍّ، والحديث كما في البخاري أن النبي ﷺ كان في المسجد وعنده أزواجه، فَرُحنَ، فقال لصفية بنت حييٍّ: «لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ» وكان بيتها في دارِ أسامة، فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من =

فيلزم من ذلك أن تكون النفس تجري مع الشيطان مجرى الدم، إلاَّ أن التأثير الأكبر يكون على قلب النفس الذي مركزه في الصدر، كما ذكرت الآية الكريمة في سورة الناس، وهكذا اتضح بأن الصدر ليس هو المقصود في الآية بل المقصود منه القلب - أي قلب النفس - المرتكز في الصدر.

فيكون تأثير شياطين الجن على الإنسان من الداخل، أما شياطين الإنس، فيكون تأثيرهم على الإنسان من الخارج عبر منافذ النفس في الجسد، وهي الحواس.

ومما يدل أيضاً على أن النفس هي المكلفة، هو أن الإنسان النائم غير مكلف، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1]؛ وذلك لأن النائم تخرج نفسه من جسده أثناء النوم، ويبقى الجسد مع الروح، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾[2].

وثمة دليل على أن العقل في النفس، وأن النفس هي المحاسبة في القبر، وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، وقال لهما النبي ﷺ: «تَعَالَيا، إِنَّها صَفيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَلْقِيَ فِي أنفُسِكُمَا شَيْئاً».

(١) أخرجه أبو داود في ك الحدود / ب في المجنون يسرق /ح٤٣٨٩/ ج٤ /ص١٣٧، وأخرجه النسائي في ك (٢٧) الطلاق/ ب (٢١) من لا يقع طلاقه /ح٣٤٣٢/ ج٦/ ص٤٦٨واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة في ك (١٠) الطلاق / ب (١٥) في طلاق المعتوه والصغير والنائم /ح ٢٠٤١/ ج٢ / ص٥١٢،والحاكم في مستدركه في ك البيوع عن علي وعمر، وأحمد عن عائشة .

(٢) الزمر ٣٩/ ٤٢.

«يَا عُمَرُ، كَيْفَ بِكَ إِذَا أَنْتَ مُتَّ، فَانْطَلَقَ بِكَ أَهْلُكَ فَقَاسُوْا لَكَ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ فِيْ ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ، ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَيْكَ فَغَسَّلُوْكَ وَكَفَّنُوْكَ وَحَنَّطُوْكَ، ثُمَّ احْتَمَلُوْكَ حَتَّى يَضَعُوْكَ فِيْهِ، ثُمَّ يُهِيْلُوْا عَلَيْكَ التُّرَابَ، فَإِذَا انْصَرَفُوْا عَنْكَ أَتَاكَ فَتَّانَا القَبْرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيْرٌ، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ القَاصِفِ، وَأَبْصَارُهُمَا مِثْلَ البَرْقِ الخَاطِفِ، فَتَلْتَلاكَ وَتَرْتَرَاكَ، فَكَيْفَ بِكَ ثَمَّ ذَلِكَ يَا عُمَرُ؟» قال يا رسول الله: ومعي عقلي؟ قال: «نَعَم» قال: (إذاً أَكْفِيْكَهُمَا)[١].

يقول الإمام الغزالي في التعليق على هذا الحديث: «وهذا نص صريح في أن العقل لا يتغير بالموت، إنما يتغيَّر البدن والأعضاء، فيكون الميت عاقلاً، مدركاً، عالماً بالآلام واللذات كما كان، لا يتغير من عقله شيء، وليس العقلُ المدركُ هذه الأعضاء، بل هو شيء باطن ليس له طول ولا عرض، بل الذي لا ينقسم في نفسه هو المدرك للأشياء، ولو تناثرت أعضاء الإنسان كلها ولم يبقَ إلا الجزء المدرك الذي لا يتجزَّأ ولا ينقسم؛ لكان الإنسان العاقل بكماله قائماً باقياً، وهو كذلك بعد الموت، فإن ذلك الجزء لا يحله الموت، ولا يطرأ عليه العدم»[٢].

(١) رواه الهيثمي في زوائده عن عطاء بن يسار في مسند الحارث بن أبي أسامة ١/ ٣٧٩ (٢٨١). وأورده البيهقي في كتاب (الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد) عن مفضل بن صالح عن إسماعيل، عن أبي خالد ابن أبي سهل، عن أبيه/ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (واللفظ له)، وقال عنه: غريب بهذا الإسناد، تفرد به مفضل هذا، وقد رويناه من وجه آخر عن ابن عباس، ومن وجه آخر صحيح عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً في قصة عمر. انظر الاعتقاد ١/ ١٢٣. وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال عن النسائي أن المفضل بن صدقة متروك، وقال الذهبي عن رواية عمر: فيه شهم، ويقال: أبو شمر، فيه جهالة. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال / للذهبي: ٦/ ٤٩٩.

(٢) إحياء علوم الدين ١٦/ ٢٩٣٤ .

وكلام الغزالي يدل على أن الجسد يتغير بالموت، أما الذي يبقى ولا يتغير هو شيء باطن ليس له طول ولا عرض، ولا ينقسم، وله عقل وإدراك، وما هذا الشيء إلا النفس التي لا تفنى ولا تتغير، ولا تطرأ عليها عوامل الشيخوخة والهرم كما يطرأ على الجسد الحي، لذلك يشعر الإنسان أنه شابٌ ولو بلغ من العمر ما بلغ، وتبقى نفسه تطلب شهواتها كنفس الشاب تماماً، ولكنه إذا نظر إلى جسده ووجده قد هرم وانحنى ظهره، وتجعد وجهه، وخارت قواه، ضحك من نفسه التي تطلب شهواتها، وعاد إلى ربه فاستغفره على ما في نفسه من آثام، وهذه حكمة من حكم الله جل جلاله في جعل الإنسان يهرم ويشيخ في كبره؛ حتى تهدأ نفسه ولا تجد ما يساعدها على شهواتها، كما كانت في حال شباب الجسد.

وكذلك يدل كلام الغزالي على أن العقل الذي يكون مع الإنسان في قبره هو عقل النفس - أي ما عقلته ووعته في حال حياته الدنيا - لا عقله الذي في دماغه؛ لأن الذي في الدماغ هو الفكر، والفكر والدماغ يتغيران بالموت كباقي الجسد والأعضاء.

ومعنى هذا أن السؤال والمحاسبة في القبر يكون للنفس، وإنها لتسمع السؤال وهي كلها أذن، وإنها لأسمع مِنها الآن، وتجيب وهي كلها لسان، وترى كل شيء كان محجوباً عنها في الدنيا؛ وذلك لأنها تحررت من قيود الجسد وأصبحت طليقة، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[1].

لذلك يمكن الاستنتاج من كل ما سبق:

---

(١) سورة ق ٥/ ٢٢.

أن الفكر في الدماغ، ومن الفكر يتولد العقل الذي يستقر في النفس التي مركزها القلب المستودع في الصدر .

وسواء قيل إن محل العقل هو القلب أو الصدر أو النفس أو الدماغ فالمعنى واحد؛ لأنها كلها ألفاظ تدل على شيء واحد، ألا وهو ذات الإنسان المكلفة.

وهكذا يتم التوفيق بين الآراء المختلفة، وبين الدلالات المستنبطة من النصوص القرآنية والحديثية، وربطها بشكل منطقي سليم، مدعوم بالأدلة العقلية والنقلية[١].

* * *

المبحث الرابع

صور النية

هناك ثلاث صور للنية، بعضها خاطئ غير مقبول، وبعضها صحيح مقبول،وبعضها صحيح مع الكراهة .

*** الصورة الأولى: هي أن يتلفظ بالنية دون مواطأة القلب:**

مثل أن يقول في بداية أي عمل يعمله: (نويت أن أدرس أو أتجر أو آكل لله) ويظن أن ذلك نية، وليس كذلك، وإنما النية هي انبعاث النفس

(١) استوحيت كثيراً من أفكار هذه المسألة من كتاب إحياء علوم الدين، وكتاب التفسير الفريد من القرآن المجيد / للشيخ عبد الهادي الباني، إلاَّ أن الغزالي- رحمه الله - نسب المشاعر والإدراكات والأحاسيس والتعذيب والتنعيم إلى الروح، وأحياناً كان ينسبها إلى النفس أو إلى القلب، وكأنّ الروح والنفس والقلب عنده شيء واحد، وهو العقل الباطن المدرك.

وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها إما عاجلاً وإما آجلاً؛ والميل إذا لم يكن موجوداً أصلاً في النفس لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الإرادة بل ذلك كقول الشبعان: (نويت أن أشتهي الطعام وأميل إليه)، أو قول الفارغ - فارغ القلب -: (نويت أن أعشق فلاناً وأحبه)، فذلك محال[(١)]، فالنية غير داخلة تحت الاختيار؛ إذ هي إجابة الباعث والرغبة، والميل القلبي والنفسي، فإن كانت النفس متجهة إلى خالقها تحركت الأعضاء للعمل بما يوافقها، وتحرك اللسان للفظ ما في النفس من رغبات واتجاهات.

وهذه الصورة الأولى اتفق العلماء على أنها لا تجزئ العابد[(٢)]، واستثنى بعض الشافعية مواضع يُكتفى فيها باللفظ على رأي ضعيف، منها:

الزكاة: قالوا: يكفي نيتها لفظاً، واستدلوا:

١- بأنّها تُخرَج من مال المرتد، ولا تصح نيّته[(٣)].

٢ - وتجوز النيابة فيها ولو مِمَّنْ ليس من أ هلها: كالعبد والكافر، ولو

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ١٤ / ٢٧٠٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ / ٢١٨.

(٣) أوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله في حالتين:

١- زكاة ماله قبل ردته - أي في حال الإسلام - ولا تسقط عنه، خلافاً لأبي حنيفة، فقد أسقطها عنه لأنه اعتبره كالكافر الأصلي.

٢- زكاة ماله حال الردة إن أبقي ملكه لماله، فتجب عليه. أما إن حكم على ملكه لماله بالوقف، فحكم ماله هوَ حكم ماله الموقوف: إن عاد إلى الإسلام وتبين بقاء ماله وجبت عليه، وإلا فلا، ويجزئه الإخراج في حال الردة، وقيل لا يجزئه. انظر مغني المحتاج ١/ ٦٠١. وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٣.

كانت نية القلب متعيِّنة لوجب على المكلف بها مباشرتها؛ لأن النيّات سر العبادات، والإخلاص يكون فيها .

وقالوا: ولا يُرَدُّ على ذلك بالحج، حيث تجري فيه النيابة مع اشتراط نية القلب فيه؛ لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج، أما الزكاة فينوب فيها مَنْ ليس من أهلها(١).

ويمكن أن يقال في الجواب على ما ذهب إليه بعضُ الشافعية:

إن استدلالهم - بأخذ الزكاة من مال المرتد مع عدم صحة نيته، وجواز النيابة بالزكاة ولو مِمَّنْ ليس من أهلها - لا يقوم بالاحتجاج على عدم وجوب النية القلبية في الزكاة؛ لأن المرتد تؤخذ منه الزكاة لا لكونها عبادة تجب عليه لتطهره وليثاب عليها عند الله تعالى، بل تؤخذ منه لأنه التزم بها عند دخوله في الإسلام، ثم أراد الخروج منه هروباً من التكاليف، وخصوصاً الزكاة التي ارتد بسببها كثيرٌ من الناس بعد وفاة النبي ﷺ .

فالزكاة لا تُطَهِّرُ صاحبها إلا بالنية الصادقة، ولا ينال الثواب عليها عند الله إلا بالإخلاص التام، فالصدقة تدل على صدق صاحبها؛ والذي يدفع الزكاة خوفاً من الحاكم تجزئه وتسقط عنه قضاء لا ديانة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . .» فإذا كانت الأعمال بعمومها لا تصح ولا ثواب عليها إلا بالنية، فإن العبادات بخصوصها أولى بذلك، والزكاة عبادة فلا تصح إلا بالنية.

أما كونها تقبل النيابة فلأنها عبادة مالية يجوز التوكيل فيها، وتكون النية من المزكي حال إعطائه الزكاة للوكيل .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص / ٨١ / .

وأما كونها يصح فيها نيابة من ليس من أهلها؛ فلأنها عبادة مالية محضة، بخلاف الحج الذي يجمع بين عبادتين: مالية وبدنية، فيجوز التوكيل فيه من جهة أنه عبادة مالية، ولا يصح توكيل غير المسلم؛ لأن فيه عبادة بدنية لا يقوم فيها إلا المسلم .

ومنها(١): إذا لبى بحَجٍّ أو عمرة ولم ينوِ، ففي قولٍ عند الشَّافعية أنه ينعقد ويلزمه ما سمى؛ لأنه التزمه بالتسمية، أما لو لبى مطلقاً؛ انعقد الإحرام مطلقاً(٢) [أي له أن يحج أو يعتمر].

ومنها: إذا أحرم مطلقاً، ففي وجه عند الشافعية يصح صرفه إلى الحج والعمرة باللفظ، والأصح في الكل أنه لا أثر للفظ(٣).

*** والصورة الثانية هي: أن يتلفظ بالنية مع مواطأة القلب:**

وهذه الحالة اتفق العلماء على صحتها، ولكنهم اختلفوا في كراهية التلفظ مع النية أو استحبابه:

فذهب **الحنفية** إلى أن المعتبر بالنية عمل القلب اللازم للإرادة، فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب؛ لأنه كلام لا نية، إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان .

وهو - أي عمل القلب - أن يعلم عند الإرادة بداهةً بلا تأمل أيَّ صلاةٍ يصلي، فلو لم يعلم إلا بتأملٍ لم يجز .

---

(١) أي من المواضع التي استثناها بعض الشافعية من الصور الأولى للنية، والتي يكتفى فيها باللفظ دون مواطأة القلب - على رأي ضعيف -.

(٢) انظر: أشباه السيوطي ص/ ٨١/.

(٣) انظر: (الأشباه والنظائر) للسيوطي صـ/ ٨١ / .

وقيل: التلفظ بها سنة، بمعنى أنه أحبه السلف، أو سنة عن علمائهم، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين[(١)].

وقيل: هو بدعة، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: (أصلي كذا)، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه ﷺ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ»[(٢)].

وفسَّر بعضهم البدعة بأنها بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة؛ لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، وقد استفاض ظهور العمل به - أي اللفظ باللسان - في كثير من الأعصار في عامة الأمصار[(٣)].

وقيل: مكروه، ودفعه بعضهم بأنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن[(١)].

وقيل: مستحب، وهو الرأي المختار عندهم[(٤)]، لأنه رتبة وسطى بين من سنَّهُ وبين من كرهَه، أي اعتبروه مندوباً لا سنة ولا مكروهاً لعدم نقل السنية والكراهة عن السلف[(٥)].

---

(١) انظر: (رد المحتار على الدر المختار) المسماة: حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩ . والحديث: أخرجه البخاري في ك: (١٦) صفة الصلاة / ب: (٥) رفع اليدين إذا قام من الركعتين / ح: (٧٠٥) / ج: (١) / ص (٢٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وأخرجه مسلم: ك: (٤) الصلاة / ب: (١٠) إثبات التكبير في كل خفض ورفع / ح: (٢٨-٣٩٢) / ج: (٢) / ص: (٣٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر شرح صحيح مسلم للنووي .

(٣) انظر: (رد المحتار على الدر المختار): ١/ ٢٧٩.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٧٨ .

(٥) انظر: المصدر نفسه: ١/ ٨٦.

وذهب **المالكية** إلى أنه خلاف الأولى[١]، والأولى أن لا يتلفظ؛ لأن النية محلها القلب، ولا مدخل للسان فيها، وإن تلفظ و خالف لفظه نيته فالعقد - أي النية - بالقلب هو المعتبر إن وقع اللفظ سهواً، وصلاته صحيحة، ولكن يستحب له إعادة تلك الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء تذكر قبل الفراغ أو بعدها؛ وإن كان عمداً فهو متلاعب تبطل صلاته، ويلحق بالعامد الجاهل على القول الظاهر .

واستثنوا من ذلك الموسوَس؛ فإنه يُستحب له التلفظ بما يفيد النية؛ ليذهب عنه اللبس[٢].

وأجمع **الشافعية** على أن النية بالقلب لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب، كأن قَصَدَ الصبح وسبق لسانه إلى الظهر .

وقالوا: النطق بالمنوي مندوب قبل التكبير؛ ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس[٣].

وردَّ عليهم الأذرعي[٤] ....

(١) خلاف الأولى: (الأولى): عدم التلفظ، و (خلافه): يتقرر فيه معنيين، الأول: أن التلفظ وعدمه على حدٍّ سواء، والثاني: أن حكم التلفظ مع النية واسع - أي جائز - أي أنه غير مضيق فيه . انظر: (تقريرات الشيخ عليش) على حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٥

(٢) انظر: (الشرح الكبير) للشيخ الدردير / كتاب حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٥ .

(٣) انظر: مغني المحتاج / للشربيني ١/ ٢٣١.

(٤) الأذرعي: هو سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء، صدر الدين الأذرعي، شيخ الحنفية في زمانه، ولد وتوفي في أذرعات سنة / ٥٩٤ / هـ إلى سنة / ٦٧٧ / هـ بقرب دمشق، درس فيها، وأفتى وانتقل إلى القاهرة، فولي القضاء أيام الظاهر بيبرس، وعاد =

بأنه لا دليل للندب[(١)][(٢)].

= إلى دمشق ودرس بالظاهرية، وولي القضاء. تصانيفه: (الوجيز الجامع لمسائل الجامع) في الفقه. انظر ترجمته شذرات الذهب ٧/ ٦٢٣، والأعلام ٣/ ١٣٨.

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٣١.

(٢) في بيان كل من السنة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى:

عند الحنفية: السنة قسمان: ١- **سنة الهُدى**: وهي السنة المؤكدة، وهي ما واظب الرسول ﷺ عليها على سبيل العبادة مع الترك أحياناً، وفي إقامتها تكميل للدين، وحكمها أنها قريبة من الواجب، لذلك يندب تحصيلها، ويلام على تركها، وتركها يوجب الكراهة التحريمية والإثم اليسير، وذلك كصلاة الجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

٢- **سنة الزوائد**: وهي غير المؤكدة؛ لأنها ليست من مكملات الدين وشعائره، بل هي ما واظب عليه الرسول ﷺ على سبيل العادة مع الترك أحياناً. **وحكمها**: أنه يندب تحصيلها، ولا يتعلق بتركها إساءة، بل فيها كراهة تنزيهية، وذلك: كسير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله، ونحو ذلك.

أما المستحب: فهو المندوب، وهو دون سنن الزوائد، وحكمه: أنه يثاب فاعله، ولا يسيء تاركه، وذلك مثل: النفل والتطوع. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠، ٨٤، ٤٣٩، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٨، والقاموس الفقهي ص١٨٥.

وعند الجمهور: تطلق السنة على المندوب والمستحب والتطوع والنافلة، والمرغب فيه، وكلها بمعنى واحد، إلاَّ القاضي حسين من الشافعية قال: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره، ولم يرد فيه نقل. **وحكمها** جميعها عند الجمهور: أنه يؤجر على فعلها، ولا يأثم في تركها.

وذهب بعض **المالكية** إلى أن السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله مظهراً له، والنافلة لها رتبة من الفضيلة أنزل رتبة من السنة. وقالوا: السنة المؤكدة هي ما كثر ثوابه كالوتر.

وقال **القاضي وابن عقيل** من الحنابلة: يأثم بترك السنن أكثر عمره، ولأنه يتهم أنه يعتقده غير سنة، واحتجا بقول أحمد فيمن ترك الوتر بأنه رجل سوء، مع أنه سنة. انظر =

. . . .

= التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني ١/ ٢٩١، والإبهاج في شرح المنهاج / للسبكي ١/ ٥٧، وكتاب أصول الفقه/ لابن مُفلح المقدسي الحنبلي ١/ ٢٢٩، ٢٣٨.

والمكروه عند الحنفية نوعان: ١- **المكروه تحريماً**: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، وهو ما طلب تركه على وجه الحتم والإلزام، بدليل ظني، كأخبار الآحاد: كالبيع على البيع، والخطبة على الخطبة، ولبس الحرير والذهب للرجال. **وحكمه**: الثواب على تركه، والعقاب على فعله، وإذا أطلق المكروه فالمراد منه التحريم، إلا أن يُنَصّ على كراهية التنزيه.

٢-**المكروه تنزيهاً**: وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويراد به عندهم **خلاف الأولى**: وهو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم ولا مشعر بالعقوبة، كالوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير، وترك السنن المؤكدة .**وحكمه**: أنه يثاب تاركه ويلام فاعله دون عقاب. وقال بعضهم: إن خلاف الأولى هو ما ليس فيه صيغة نهي، كترك الضحى، بخلاف المكروه تنزيهاً، والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيهاً خلاف الأولى، ولا عكس، لأن خلاف الأولى لا يلزم فيه أن يكون مكروهاً إلاَّ بنهي خاص ؛ لأن الكراهة حكم شرعي، فلا بد له من دليل. انظر حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٠، ٨٤، ٤٢٩، ٤٣٩، والفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٦٨-٦٩، والقاموس الفقهي ص٣١٨.

وعند المالكية: يطلق **المكروه** على وجهين اثنين: **أحدهما** أنه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه، ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراهة ترك صلاة الضحى، وقيام الليل والنوافل المأمور بفعلها. **والثاني**: وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه، نحو وصف التوضؤ بالماء المستعمل بأنه مكروه، لموضع الخلاف في جواز التوضؤ به. **والمنهي عنه** على ضربين: ضرب منه محرم محظور، وهو الموصوف بأنه يجب تركه واجتنابه، والثاني منهي عنه على سبيل الندب والفضل لا على وجه التحريم والحظر لتركه، ويوصف هذا الضرب بأنه الأولى والأفضل ألا يفعل. انظر التقريب والإرشاد ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٠٠.

والمكروه عند الشافعية له ثلاثة اصطلاحات: **أحدها**: الحرام، يقول الشافعي: أكره =

وقيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة[(١)]، ورد عليهم ابن القيم[(٢)] بقوله: «وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر؛ فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رضي الله عنه بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرهم، فإنْ أوجَدَنا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من

= كذا، ويريد التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين. **والثاني**: ما نهى عنه نهي تنزيه، وهو المقصود هنا. **والثالث**: ترك الأولى، كترك صلاة الضحى؛ لكثرة الفضل في فعلها، والفرق بين هذا والذي قبله: ورود النهي المقصود، والضابط فيه: ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال له ترك الأولى، ولا يقال مكروه. انظر الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٥٩.

وعند الحنابلة: يطلق المكروه على ما تعلق به كراهة، وعلى الحرام، وعلى ترك الأولى. وهو ما تركه خير من فعله. والأشهر: هو ما لا يذم فاعله، ويقال: مخالف وغير ممتثل ولا يأثم. انظر أصول الفقه / لابن مفلح المقدسي الحنبلي: ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(١) انظر: (مغني المحتاج) للشربيني ١/ ٢٣١ .

(٢) ابن القيِّم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق سنة / ٦٩١ / هـ إلى سنة / ٧٥١ / هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهذَّب كتبه ونشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، من تصانيفه: (إعلام الموقعين)، و(لطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، و (إغاثة اللهفان) . انظر شذرات الذهب ٨/ ٦١٠، واسمه في الشذرات إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٠٦، والأعلام ٦/ ٥٦ .

هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع»[١].

وفي قولٍ آخر عند الشافعية: إنه ممنوع[٢].

وذهب **الحنابلة**: إلى أن محل النية القلب؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه فإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه.

ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه[٣].

وقالوا: إن لفظ بما نواه كان تأكيداً[٤].

وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا[٥].

وقالوا: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، قيل: وهو الصواب[٦].

قال الإمام ابن تيمية[٧]: « والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق

---

(١) انظر: (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ١/ ١٩٤ .

(٢) انظر: (مغني المحتاج) ١/ ٢٣١ .

(٣) انظر: المغني ١/ ٩٢، و: (مجموع الفتاوى) ٢٢/ ١٣٣ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٥٠٩ .

(٥) انظر: (مجموع الفتاوى) ٢٢/ ١٣٥ .

(٦) انظر: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ١ / ١٤٢ .

(٧) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة / ٦٦١ / هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وقصد مصر فتعصب عليه جماعة، فسجن ثم =

المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك إذا أصرَّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين: إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة، ولا في صلاة، ولا في صيام، ولا حج.

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: (أصلي الصبح)، ولا يقول بلسانه: (فرضاً ولا نفلاً)، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب.

والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان - وهو ممن يصوم رمضان - فلا بد أن ينوي الصيام، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة»[1].

= أطلق وعاد إلى دمشق، واعتقل بها، ومات معتقلاً سنة / ٧٢٨ / هـ - رحمه الله -، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إلى إصلاح الدين، فصيح اللسان، آية في التفسير والأصول. من كتبه: (الجوامع)، و (الفتاوى)، و (مجموع الرسائل). انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ١٤٢، وفوات الوفيات للكتبي ١/ ٧٤، ٨٠، والأعلام ١/ ١٤٤.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٤.

وكذلك اعتبر ابن تيمية جميع ما أحدثه الناس من تلفظ النية قبل التكبير في الصلاة وقبل التلبية في الحج وفي الطهارة وسائر العبادات من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ داوم على تركها؛ فالمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

١- من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي فعله أفضل وأكمل مما فعله رسول الله ﷺ.

٢- ومن حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: (اقتصادٌ في سُنَّة، خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة)[1].

والذي يظهر من الواقع العملي أن التلفظ بالنية له آثاره السيئة مثل وقوع الناس في الوسوسة بنية الصلاة، فمنهم من يقول: (أصلي صلاة كذا)، ثم يعيد هذا ظناً منه أنه قد نقض النية، والنية لا تنقض وإن لم يرض اللفظ؛ لأن النية حاضرة بمجرد القيام للصلاة، ولا ينقضها اللفظ وإن أخطأ، كما سبق من أقوال الفقهاء.

فالنية كما قال ابن القيم أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا تحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله جل جلاله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة .. فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنية لما ظهر من قرائن الأحوال فكيف

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٦ .

يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه؟![١]

إلا أنني أرى أيضاً أن إجراء ألفاظ ما ينويه على القلب من غير تلفظ باللسان لا مانع منه[٢]، بل هو الأفضل في زماننا الحاضر، لا سيما وأن الناس كثرت همومهم ومشاغلهم، ولم يعد بإمكان معظمهم توجيه قلوبهم الوجهة الصحيحة الخالصة، فلا بد من شيء يساعدهم على استحضار قلوبهم عند بدء العبادة، وربما لمسنا ذلك بأنفسنا، ويؤكده إقرار كثير من الناس بذلك.

فإن كان إجراء لفظ النية على القلب يساعد على الإخلاص فهو شيء مستحسن، وخصوصاً أنه ليس فيه خروج عن الشرع، ولا فيه عمل أو قول ظاهر مبتدع . والله أعلم ..

*** والصورة الثالثة هي: انعقاد النية بالقلب فحسب مجردة عن أي شيء آخر معها:**

هذه الصورة تصلح في بعض العبادات دون بعض، وفي بعض الأعمال الشرعية دون بعض؛ فمن العبادات تخرج الصلاة إذ لا تكفي فيها النية المجردة، بل يجب التكبير، ولا عبرة بقول من خالف وأجاز الشروع في الصلاة بمجرد النية دون التكبير[٣]، لأنه قول فاسد، بدليل قول النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»[٤].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٤٥ .

(٢) ويؤيد هذا الكلام ما قاله الحنابلة في الوجه الثاني عندهم وهو أنه يستحب التلفظ بالنية سراً، وقالوا: هو المذهب عندهم، بل هو الأولى عند كثير من المتأخرين منهم. انظر: (الإنصاف) ١/ ١٤٢ .

(٣) وهو أبو بكر الأصم من الحنفية . انظر: (تحفة الفقهاء) للسمرقندي ١/ ١٩٨ .

(٤) رواه أبو داود: ك: الطهارة / ب: فرض الوضوء / ح: (٦١) / ج: (١) / ص: =

وكذلك الإحرام بالحج والعمرة فإنه لا ينعقد بمجرد النية عند **الحنفية**، وإنما لا بد من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام كالتلبية، أو التجرد من المخيط، أو سوق الهدي، ونحوه[١].

وهناك قول عند **المالكية**: وهو أنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية، والتوجه إلى الطريق، لكن الأرجح أنه ينعقد بمجرد النية، ويلزم دم في ترك التلبية والتجرد من المخيط حين النية[٢].

ولا خلاف بين **الشافعية والحنابلة** بأن الإحرام ينعقد بمجرد النية، ولا يشترط قرن النية بالتلبية؛ لأنها من الأذكار فلم تجب في الحج كسائر الأذكار[٣].

أما بقية العبادات: فلا يشترط لها قول أو فعل مع النية، بل تكفي نية القلب فقط.

ومن الأعمال الشرعية ما لا تكفي فيه نية القلب فحسب .. مثل[٤]:

= (١٧). وفي: ك: الصلاة ب: الإمام يحدث يعدما يرفع رأسه من آخر الركعة / ح: (٦١٨) / ج: (١) / ص: (١٦٦). ورواه الترمذي: ك: الطهارة / ب: (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور / ح: (٣) / ج: (١) / ص: (٨). وابن ماجة: ك: (١) الطهارة / ب: (٣) مفتاح الصلاة الطهور / ح: (٢٧٥) / ج: (١) / ص: (١٧٧) جميعهم عن علي رضي الله عنه. ورواه أحمد والشافعي والبزار، وصححه الحاكم وابن السكن، وقال الترمذي: هو أصح شيء في الباب.

(١) انظر: (حاشية ابن عابدين) ٢/ ١٥٦، و: (اللباب) ١/ ١٦٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧.

(٣) انظر: المجموع ٧/ ٢٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٦٩٦، و: المغني ٣/ ٢٥٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ٤٨ /.

- **النَّذْر**: فإنه لا تكفي فيه النية المجردة، بل لا بد من التلفظ به .

- **الوقف**: لا بد من التلفظ الدال عليه .

- **الطلاق والعتاق**: فلا يقعان بالنية، بل لا بد من التلفظ .

- **حديث النفس**: لا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به، وكذلك الهاجس، والخاطر، والهم .

أما الإرادة الجازمة والعزم والقصد القلبي فلم يخالف أحد من العلماء في إثابة صاحبهم إن كانوا خيراً، ومؤاخذته إن كانوا شراً .

ويفرق بين الهم والعزم في العبادات: أن من خطر في قلبه أن يقطع الصلاة وهَمَّ بذلك، ثم بدا له أن لا يقطعها، فإنها لا تنقطع، فإنْ صمم وعزم على قطعها بطلت[1].

○ ○ ○

(١) للتوسع في هذه المسألة يراجع كتاب (مقاصد المكلفين) للدكتور عمر الأشقر ١/ ١٤٢ وما بعدها.

الباب الأوّل

في شروط النية
وأقسامها وأقسام المنوي

الفصل الأول

شروط النية(1):

نظراً لأهمية النية في جميع الأمور الشرعية سواء الاعتقادية منها أو التعبدية أو العملية، فقد اشترط العلماء لصحتها شروطاً مختلفة، أهمها أربعة شروط هي: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، وأن لا يأتي بمنافٍ.

* * *

---

(1) الشرط في اللغة: العلامة، وفي الشريعة: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته. والشروط نوعان: شروط تكليف أو وجوب، وشروط صحة أو أداء.

وشروط الوجوب: هي ما يتوقف عليها وجوب العبادة، كالبلوغ عاقلاً، وشروط الصحة: هي ما يتوقف عليها صحة العبادة، كالطهارة للصلاة. انظر التعريفات/ للجرجاني ص١٦٦، والفقه الإسلامي وأدلته / للزحيلي ١/ ٧٢٢.

الشـرط الأول

الإسلام

يشترط لصحة النية التي يترتب عليها الثواب وصحة الفعل أن تكون صادرة عن مسلم؛ لأن النية عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة[(١)]، فلا تصح العبادات من الكافر[(٢)]، واستثنى بعض العلماء مسائل منها:

١- مسألة الوضوء والغسل والتيمم من الكافر:

ذهب **الحنفية** إلى أن الكافر إذا توضأ أو اغتسل قبل إسلامه ثم أسلم فإنه يصح وضوءُه وغسله ويصلي بهما، ولا يجب عليه إعادتهما للصلاة، بل تستحب، وذلك لأن الوضوء والغسل لا يحتاجان إلى نية عندهم.

أما التيمم فلا يصح من الكافر؛ لأن النية شرط التيمم، والكافر ليس أهلاً للنية؛ لأنها عبادة[(٣)].

---

(١) الإسلام شرط صحة ووجوب للعبادة عند الحنفية، بناء على المشهور عندهم من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وغيرها من فروع الشريعة، فلا تجب العبادة على كافر. أما عند الجمهور: فالإسلام شرط صحة للعبادات فقط، بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فلا تصح العبادات من الكافر، إذ يشترط لصحة أدائها منه وجود الإسلام. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤، والمقدمات الممهدات/ للقرطبي ١/ ١٥٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١، ٣٢٥، والمهذب ١/ ١١٩ وما بعدها، وأشباه السيوطي ص٤٣٠، والمغني ١/ ٤٠٩، ٤١٠، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤، ١٦٥، ٢/ ٤، والمقدمات الممهدات ١/ ١٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، وأشباه السيوطي ص٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢، والمغني ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر المبسوط ١/ ١١٦ وما بعدها، والبدائع ١/ ١٤٥، والبناية في شرح الهداية/ =

فإن تيمم الكافر - في حال عدم الماء - ثم أسلم، فليس له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقولهما هذا هو المعتمد عند محققي الحنفية[١].

ولم يوجب أبو حنيفة الغسل على الكافر والمرتد إذا أسلما بحال، إلاّ إذا كان جنباً ولم يغتسل ثم أسلم، فعليه الغسل، لبقاء صفة الجنابة السابقة، فلا يمكنه أداء الشروط بزوالها إلاّ به[٢].

قال أبو حنيفة: «أعلِم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي، ولا يمس المصحف، وإن اغتسل ثم مس فلا بأس به»[٣]، وهذا دليل على صحة غسل الكافر.

وقال بعض **الحنفية**: لا يلزمه الاغتسال أيضاً، لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات، والغسل يصير قربة بالنية، فلا تلزمه[٤].

وذهب **المالكية والحنابلة** إلى عدم صحة وضوء وغسل وتيمم الكافر- أصلياً كان أو مرتداً- إذا أسلم لصحة الصلاة، وإلى وجوب إعادة الطهارة من غسل ونحوه، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، واحتجوا بما رواه قيس بن عاصم[٥] أنه

= للعَيْني ١/ ٥١٧ وما بعدها، وفتح القدير وشروحه ١/ ١١٥ وما بعدها، وأشباه ابن نجيم ص٤٩، ٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤، ١٦٥.

(١) انظر المبسوط ١/١١٦، ١١٧.

(٢) انظر فتح القدير وشروحه ١/ ٥٨، ٥٩، وأشباه ابن نجيم ص٤٩، ٥٠.

(٣) أشباه ابن نجيم ص٤٩، ٥٠.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.

(٥) قيس بن عاصم - رضي الله عنه-: هو قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي =

قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١) والأمر يقتضي الوجوب.

واستدلوا أيضاً بأن الكافر لا يَسْلَمُ غالباً من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال(٢).

إلاّ أن **الحنابلة** قالوا: إذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة، سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل، ولكن الذي يلزمه- أي يجب عليه- هو غسل الإسلام.

واستدلوا على عدم وجوب غسل الجنابة على الكافر إذا أسلم؛ بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين(٣).

وصرّح **المالكية** بصحة الغسل قبل النطق بالشهادة إذا أجمع بقلبه على

= التميمي، أبو علي، أحد أمراء العرب وعقلائهم والموصوفين بالحلم والشجاعة، كان شاعراً، اشتهر وساد في الجاهلية، وهو ممن حرّم على نفسه الخمر فيها، ووفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة (٩هـ) فأسلم، وقال عنه النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر» واستعمله على صدقات قومه، ثم نزل البصرة وتوفي بها سنة (٢٠هـ). انظر الإصابة ت/ ٢٥٢ (٧١٩٤)، والأعلام ٥/ ٢٠٦.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في ك الطهارة / ب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل/ ح٣٥٥/ ج١ / ص٩٧، والنسائي في ك (١) الطهارة/ ب(١٢٦) في غسل الكافر إذا أسلم /ح١٨٨/ ج١ /ص١١٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢١٤ وما بعدها، والمغني ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) انظر المغني ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

الإسلام؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق من غير إباء؛ لأن النطق ليس ركناً من الإيمان ولا شرط صحة على الصحيح. وقالوا: لو نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام كفاه؛ لأن نيته الطهر من كل ما كان في حال كفره(١).

وذهب **الشافعية وبعض الحنابلة** إلى أن الكافر - سواء الأصلي أو المرتد - إذا أسلم استُحب له الغسل وليس بواجب؛ لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، إلاّ أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فيجب عليه الغسل إذا أسلم، وسواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل وجبت عليه الإعادة - وهو الأصح؛ لأن الغسل عبادة محضة فلم تصح من الكافر، ولأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل، واغتساله في كفره لا يرفع حدثه.

وكذا المرتد، فلا يصح منه غسل ولا غيره عقوبة له، إلاّ إذا توضأ ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يبطل وضوءُه، وفي التيمم وجهان: لأنه طهارة ضعيفة(٢).

وللشافعية قول آخر: وهو أنه إذا اغتسل للجنابة قبل الإسلام لا تجب عليه إعادة الغسل بعد الإسلام؛ لأنه غسل صحيح، ولأن حدثه ارتفع بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت، فلم تجب عليه إعادته، كغسل المسلم(٣).

---

(١) انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ١٦٥، ١٦٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥، ٢١٦.

(٢) انظر الوسيط في المذهب/ للغزالي ١/ ٢٤٦،، والبيان / للعمراني ١/ ١٠١، والمجموع ٢/ ١٧٣، وأشباه السيوطي ص٨٥، ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٨٨، والمغني ١/ ٢٠٦ وما بعدها.

(٣) انظر المهذب ١/ ١١٩، والمجموع ٢/ ١٧٣.

٢- مسألة الكفارة[١]:

ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أن الكفارة لا تصح من الكافر، لأنها عبادة تشترط فيها النية، وهو ليس من أهلها[٢]، ولأن يمينه لا تنعقد، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[٣] أما قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم﴾[٤] فإنها بمعنى عهودهم الصورية الظاهرة[٥].

قال الحنفية: لا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلماً، ولا إثم عليه في الحنث بعد إسلامه، ولا في ترك الكفارة، وكذا في حال كفره وهو أولى[٦]. وكذلك لا ظهار لذمي لأنه ليس من أهل الكفارة[٧]. ويصح العتق من الكافر لأنه مباح بلا نية فلا يكون عبادة إلا بالنية[٨].

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى صحة الكفارة من الكافر، بل تجب عليه في ماله، كعتق رقبة وإطعام مساكين، لا الصوم، ولا تحسب له عبادة بل هي عقوبة عليه كالحدود، ويشترط فيها النية للتمييز لا للقربة؛ لأن المغلب فيها

(١) سيأتي تفصيل الكلام عن الكفارة وتعريفها وشروطها المتعلقة بالنية. انظر ص ٤٠٦ وما بعدها من البحث.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦، ٦٢، وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٥٦.

(٣) التوبة ٩/ ١٢.

(٤) التوبة ٩/ ١٢.

(٥) انظر شرح فتح القدير ٤/ ٩٤، وأشباه ابن نجيم ص٥٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦،٦٢.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦، ٦٢.

(٧) المصدر نفسه ٢/ ٥٧٤.

(٨) المصدر نفسه ٣/ ٣.

جانب الغرامات المالية تشبه الديون ونفقات الأقارب، لذلك لا تجب عليه إعادتها إذا أسلم(١).

قال **الشافعي** - رحمه الله -: «إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر في حال كفره، أجزأه، وإذا أسلم لا تلزمه إعادتها»(٢).

٣- مسألة طهارة الزوجة الكتابية:

ذهب **الحنفية** إلى أنه إذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة أيام حلّ وطؤها بمجرد الانقطاع، ولا يتوقف على الغسل؛ لأنها ليست من أهله، وإن صح منها لصحة طهارة الكافر قبل إسلامه(٣).

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى وجوب اغتسال الكتابية من الحيض والنفاس حتى يحل وطؤها لزوجها المسلم، إلاّ أن طهارتها لا تصح في حق الله تعالى، وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت؛ لأنها اغتسلت بغير نية - على أحد القولين - وهذا نص الشافعي- رحمه الله- وهو المذهب

---

(١) انظر أشباه السيوطي ص٨٥، ٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، والمغني ١٠/ ٣٨.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٤٣٣، وفيه: قال السيوطي: ومما يجري على الذمي في أحكام المسلمين وجوب كفارة القتل والظهار واليمين والصيد في الحرم وحد الزنا والسرقة، وقال: الإسلام يَجُبُّ ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي، كالقصاص وضمان المال، فإن أسلم وعليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل لم يسقط في الأصح، ولو زنى ثم أسلم فعن نص الشافعي أن حد الزنا يسقط عنه بالإسلام. انظر أشباه السيوطي ص٤٣٤.

(٣) أما إذا انقطع دم الكتابية لتمام العشرة أو أكثر فالأولى أنها يحل وطؤها، ولأن المسلمة إذا انقطع دمها لتمام العشرة أو صارت الصلاة ديناً في ذمتها حل لزوجها أن يقربها وإن لم تغتسل. انظر أشباه ابن نجيم ص٤٩، ٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٦.

الصحيح؛ وإنما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة، إذ لولا القول بصحة غسلها لتعذر نكاح الكتابية.

وهناك قول ضعيف عند الشافعية باشتراط نيتها للطهارة حتى يحل وطؤها(١).

أما **المالكية** فلم يعثر لهم على نص في هذه المسألة.

٤- مسألة زكاة المرتد:

ذهب **الحنفية** إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة؛ لأن شرطها النية عند الأداء، ونية العبادة من الكافر غير معتبرة، فتسقط بالردة كالصلاة، وكذلك إذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه، حتى لا يجب عليه أداؤها إذا أسلم؛ لأن الزكاة عبادة، والمرتد ليس من أهل العبادة، فلا يكون من أهل وجوبها، كالكافر الأصلي(٢).

وذهب **الشافعية** إلى أن الزكاة تجب على المرتد في حال الردة، ويخاطب بأدائها بعد الإسلام، فإن أخرجها في حال ردته صحت وأجزأته(٣).

وقالوا: تلزم المرتدَ زكاةُ المال الذي حال حوله في ردته إن أبقينا ملكه، أما إذا وجبت الزكاة عليه في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور، سواء أسلم أو قتل، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه الحالة وفي الأولى على قول اللزوم فيها، وقيل لا يجزئه(٤).

---

(١) انظر الوسيط في المذهب ١/ ٢٤٥، والمجموع ١/ ٣٥٨، وأشباه السيوطي ص٨٥، والإنصاف ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر البدائع ٢/ ٧٩، ٧٨.

(٣) انظر أشباه السيوطي ص ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٦٠١.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٠١.

وقال **الحنابلة** لا تجب الزكاة على كافر أصلي وكذا مرتد، سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله؛ لكونها عبادة، ولمنعه من ماله .

وقيل تجب على المرتد لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته؛ لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف. أما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فإنه لا زكاة عليه[(١)]. ولم يتعرض **المالكية** لهذه المسألة.

هذا في المرتد، أما المسلم غير المرتد فقد اتفق عامة الفقهاء على أن الزكاة لا تصح منه إلاّ بنية[(٢)]، إلاّ أن الشافعية - في الأصح - والحنابلة - على قول- قالوا: إنْ أَخَذَ السلطان أو نائبه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهراً، ونوى السلطان أو نائبه عند الأخذ أو عند التفريق، أجزأت عن الممتنع ظاهراً وباطناً؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون[(٣)]، وعلل الخِرَقي[(٤)]- من الحنابلة - ذلك: بأنَّ أَخْذَ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك

---

(١) انظر الإنصاف ٣/ ٥.

(٢) انظر خاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٠٧، والمغني ٢/ ٥٠٥، والإنصاف ٣/ ١٩٣.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٠٩، والمغني ٢/ ٥٠٦.

(٤) الخِرَقي: هو عمر بن الحسين ين عبد الله الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها من سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخِرَق، ووفاته بدمشق سنة (٣٣٤هـ) له تصانيف احترقت وبقي منها (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣ (١٨٦)، وشذرات الذهب ٤/ ١٨٦، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/ ٢٦٦، والأعلام ٥/ ٤٤.

يأخذها من الممتنع اتفاقاً، ولو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله[(١)].

واختار أبو الخطاب[(٢)]، وابن عقيل[(٣)] - من الحنابلة أيضاً - أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلاّ بنية رب المال؛ لأنّ الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، وإما وكيلهما معاً، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم تجزئه عند الله تعالى[(٤)].-

وقال ابن عقيل: «ومعنى قول الفقهاء: يجزئ عنه [أي عن الممتنع] أي في الظاهر، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانياً، كما قلنا في الإسلام، فإن

---

(١) انظر المغني ٢/ ٥٠٦.

(٢) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره، أصله من (كلوذاي) من ضواحي بغداد، ومولده ووفاته في بغداد ما بين (٤٣٢-٥١٠هـ). من كتبه: (التمهيد) و(الانتصار في المسائل الكبار) و(رؤوس المسائل)- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨ (٢٠٦)، وشذرات الذهب ٧/ ٧٤٥، والمنهج الأحمد ٣/ ٥٧، والأعلام ٥/ ٢٩١.

(٣) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، فأراد الحنابلة قتله، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور، له تصانيف أعظمها (كتاب الفنون) في أربعمائة جزء، ولد وتوفي ما بين سنة (٤٣١-٥١٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣ (٢٥٩)، والمنهج الأحمد ٣/ ٧٨، وشذرات الذهب ٦/ ٥٨، والأعلام ٤/ ٣١٣.

(٤) انظر المغني ٢/ ٥٠٧.

المرتد يطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطناً، وقول أصحابنا: لا تقبل توبة الزنديق، معناه لا يسقط عنه القتل الذي توجب عليه، لعدم علمنا توبته، لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره، فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق»[١].

قال **الشافعية**: ولا يجب على الكافر قضاء العبادات إذا أسلم؛ لأن إيجاب ذلك قد يؤدي إلى التنفير، ولقول تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢]. أما المرتد فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظاً عليه؛ ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود، كحق الآدمي[٣].

أما القربات وأفعال الخير التي يؤديها الكافر، كالصدقة والضيافة والإعتاق والقرض وصلة الرحم وبر الوالدين وأشباه ذلك؛ فإنه يشترط النية لصحتها، والنية لا تصح إلاّ من المسلم؛ لذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[٤] لكنه يطعم بها في الدنيا، ويوسع في رزقه وعيشه، فإذا أسلم فالصواب المختار أنه ثياب عليها في الآخرة، للحديث الصحيح: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ

---

(١) انظر المغني ٢/ ٥٠٧.

(٢) الأنفال ٨/ ٣٨.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٠٢.

(٤) سورة النور ٢٤/ ٣٩.

كَانَ أَزْلَفَهَا»[١] أي قدمها[٢]، و في الصحيحين أيضاً أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[٣] قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٤] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[٥]. قال السيوطي: «فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل، ولم يرد الشرع بخلافهما، فوجب العمل بهما، وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم. وأما قول أصحابنا وغيرهم: لا تصح من كافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في ك (٢) الإيمان / ب (٣٠) حُسْن إسلام المرء /ح٤١/ ج١ / ص٢٤. وأخرجه النّسائي في سننه في ك (٤٧) الإيمان / ب(١٠) حسن إسلام المرء /ح٥٠١٣/ جـ ٨ / ص٤٨٠. وكلاهما عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٤٣٢.

(٣) حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى، صحابي قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد بمكة في الكعبة، وشهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة سنة (٥٤هـ). انظر الإصابة ١/ ٣٤٩ (١٨٠٠)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤ (١٢)، والأعلام ٢/ ٢٦٩.

(٤) أتحنّث: أتعبّد، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو (الإثم)، وكذا تأثّم وتحرّج وتهجّد، أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج والهجود، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٤١٨.

(٥) أخرجه البخاري في ك (٣٠) الزكاة / ب(٢٣) من تصدق في الشرك ثم أسلم / ح١٣٦٩/ جـ١/ ص٤٧٤. [ر: ٢١٠٧، ٢٤٠١، ٥٦٤٦]. وأخرجه مسلم في ك(١) الإيمان / ب (٥٥) بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم/ ح١٩٤- (١٢٣) جـ١/ ص٤١٧.

(٦) هذا قول السيوطي في أشباهه ص٤٣٣، نقله عن النووي في شرح صحيح مسلم: ١/ ٤١٨،٤١٩.

الشـرط الثانـي

التمييز(١)

يشترط لصحة النية أن يكون الناوي أهلاً للعبادة، وتتحقق الأهلية(٢) بالإسلام والتمييز، ويتحقق التمييز بالعقل، وببلوغ الولد أو البنت سبع سنين، بدليل قوله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»(٣).

---

(١) التمييز في اللغة: مصدر مَيَزَ، يقال: ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله، وامتاز عن الشيء: تباعد عنه، ويقال: امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض، وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية. انظر لسان العرب والمصباح المنير والقاموس المحيط: مادة (مَيَزَ). وفي الاصطلاح: الفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميَّزتُ الأشياءَ إذا فرّقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها. وبعض الناس يقولون: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني، وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء، وتنتهي بالبلوغ فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٣/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٧، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢٦، والمجموع ٣/ ٧ وما بعدها، ١٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢وما بعدها، والمغني ١/ ٦٤٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ٣٣ وما بعدها.

(٢) الأهلية: هي كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم، وهي إما كاملة بكمال العقل والبدن - أي كونه عاقلاً بالغاً- فيلزم وجوب الأداء، وإما قاصرة بقصور أحدهما (كالصبي العاقل) فإن بدنه قاصر، و(كالمعتوه البالغ) لقصور عقله، ويلزم مع الأهلية القاصرة صحة الأداء لا وجوبه. انظر كتاب فواتح الرّحموت/ لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مُسلم الثبوت في أصول الفقه/ لمحب الله بن عبد الشكور: ١/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في ك الصلاة / ب متى يؤمر الغلام بالصلاة /ح٤٩٤/ جـ١ / ص١٣١ عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، وأخرجه الترمذي في ك أبوب الصلاة / ب (١٨٢) ما جاء حتى يؤمر الصبي بالصلاة /ح٤٠٧/ جـ٢ / ص٢٥٩ عن =

أي على تركها، والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي؛ وذلك لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويتخلق بفعلها، لا لافتراضها عليه، إلّا ما قاله بعض الحنابلة بأنها تجب عليه للحديث السابق؛ لأن العقوبة لا تشرع إلّا لترك واجب[١].

وأحسن ما قيل في ضبط التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وقد سئل النبي ﷺ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ»[٢].

وفي المجموع[٣]: أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لابد معه من بلوغ السبع.

= عبد الملك أيضاً، وأخرجه البيهقي والحاكم وابن خزيمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، و عليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٣/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، والمجموع ٣/ ٧ وما بعدها، ٣/ ١٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢ وما بعدها، والمغني ١/ ٦٤٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ٣٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في ك الصلاة / ب متى يؤمر الغلام بالصلاة /ح ٤٩٧/ جـ١ / ص١٣٢.

(٣) المجموع: (هو شرح لكتاب المهذب،والمهذب/ لأبي إسحاق الشيرازي/ ت٤٧٦هـ) والمجموع للحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المحدث الفقيه الشافعي ت (٦٧٦هـ) شرح فيه المهذب وبلغ إلى باب الربا، وتوفي- رحمه الله - فأكمله السبكي (ت ٧٥٦هـ) فلم يوافق الأصل، وأتمه غيره. انظر كشف الظنون / لحاجي خليفة ٢/ ١٩١٢.

قال النووي: «إن الصبي والصبية يؤمران بها ندباً إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان»[١] - أي الصلاة -.

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يُصَوِّمون الصبيان في عهد الرسول ﷺ، وكان عمرو بن سَلِمَة[٢] يؤُمُّ قومه وهو ابن سبع سنين، أو ثمان سنين[٣].

وعلى هذا، فإن التمييز شرط لصحة أداء العبادات، وليس شرطاً لوجوبها، فالصغير المميز غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات، ولكن تصح منه؛ لأن المكلف إنما هو المسلم البالغ العاقل، ولو كان أنثى أو عبداً[٤].

وبناءً عليه: فلا تصح عبادة صبي غير مميز (ذكراً كان أو أنثى) ولا مجنون، ولا مصروع، ولا سكران، ولا مغمى عليه؛ لانتفاء التمييز والعقل،

---

(١) انظر المجموع ٣/ ١٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣.

(٢) عمرو بن سَلِمَةَ رضي الله عنه: هو عمرو بن سَلِمَةَ بن قيس الجَرْميُّ - بفتح الجيم -، أبو يزيد، صحابي نزل بالبصرة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٣ (١٣٠)، والإصابة ٢/ ٥٤١ (٥٨٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في ك الصلاة / ب من أحق بالإمامة؟ / ح٥٨٥/ جـ١ / ص١٥٧، وأخرجه النسائي في ك (١٠) الإمامة ب (١١) إمامة الغلام قبل أن يحتلم / ح٧٨٨/ جـ٢ / ص٤١٥. يقول الإمام السندي: وفيه دليل على إمامة الصبي للمكلفين، ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه بلا علم من النبي ﷺ فلا حجة فيه. والله تعالى أعلم. سنن النسائي ٢/ ٤١٥.

(٤) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤. قال ابن عابدين: وأما صحة عبادة الصبي (كصلاته وصومه) المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الأحكام بأسبابها، ولذا لم يكن مخاطباً بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه. انظر الحاشية ١/ ٢٧.

ولانتفاء النية، فمن لا تمييز له لا نية له، وليس عليهم قضاء إذا أفاقوا بشرط عدم التعدي في الجميع، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ»[(١)] فورد النص في المجنون والصبي غير المميز، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وسواء قلّ زمن ذلك أو طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع النهار دون الصلاة لمشقة قضاء الصلاة؛ لأنها قد تكثر بخلاف الصوم، ولكن يُسن لهم القضاء إذا أفاقوا، وكذلك النائم يقضي ما فاته في أثناء النوم لعدم المشقة، ولأن النوم عادة يكون في الليل، وكذلك فإن الإنسان يملك السيطرة على نفسه عند الشعور بالنعاس وقبل النوم، ويستطيع أن يبعده عنه[(٢)].

إلاّ أن هناك مسائل تتعلق بأفعال غير المميزين اختلف فيها الفقهاء منها:

* ١ ـ مسألة عمد الصبي غير المميز والمجنون في الجنايات:

ذهب **الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى أن عمد الصبي والمجنون في الجنايات خطأ؛ لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، ولم يفرقوا بين كون الصبي مميزاً أو لا[(٣)].

---

(١) انظر تخريجه ص٧٣ من الكتاب.

(٢) انظر ابن عابدين ١/ ٢٧، والدسوقي ١/ ٣١٧ وما بعدها، ٣٠٠، ٣٢٦، والمجموع ٣/ ٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، والمغني ١/ ٦٤٧.

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٢،٣٧٦، وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٦، والمغني ٩/ ٥٠٤.

وكذلك ذهب **الشافعية** إلى أن عمدهما خطأ- على أحد قولين-؛ معللين ذلك بأنه لا يتصور منهما قصد أيضاً، إلاّ أنهم فرقوا بين أن يكون الصبي مميزاً أو غير مميز، فقالوا: إن كان للصبي نوع تمييز فعمده عمد في الأظهر[١][٢].

*** ٢ ـ مسألة حج الصغير غير المميز والمجنون:**

ذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى صحة حج الصبي غير المميز والمجنون إذا أحرم عنهما وليهما، حلالاً كان الولي أو محرماً، حج عن نفسه أو لا؛ فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرماً، ويقوم الولي بفعل مالا يتأتى من الصبي أو المجنون من أعمال الحج، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط، بل لابد من استصحابه معه، فيوضئه للطواف، ثم يطوف ويسعى به[٣].

ودليلهم في ذلك حديث ابن عباس[٤]- رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) الأظهر: أي من قولين أو أقوال للشافعي- رحمه الله- قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (ظاهر) لقوة مدرك كلٍّ. انظر مقدمة مغني المحتاج ١/ ٣٥.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٨٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٦.

(٣) وكل ما أمكن الصبي فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه، كالطواف والوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوها، وما عجز عنه عمله وليه عنه، ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع، ويكون حج الصبي تطوعاً، ويجب عليه الحج بعد البلوغ. انظر المغني ٣/ ١٦٣ وما بعدها.

(٤) ابن عباس- رضي الله عنه- هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة سنة (٣ق.هـ) ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكفّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨هـ)، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً، قال عنه ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن =

مَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي مِحَفَّتِهَا[(١)] فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَها، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[(٢)(٣)].

وقال **أبو حنيفة** - رحمه الله - في المشهور عنه: لا يصح حج الصبي ولا ينعقد إحرامه بإحرام وليه؛ لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبي كالنذر، ولأن الحج لا يجب عليه فلا يصح منه، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي[(٤)].

* ٣ ـ مسألة نقض وضوء السكران وبطلان صلاته بالسكر:

اتفق العلماءعلىنقض وضوء السكران و بطلان صلاته بالسكركثيره

= عباس، وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لوقائع العرب. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ (٥١)، والإصابة ٢/ ٣٣٠ (٤٧٨١) والأعلام ٤/ ٩٥.

(١) المِحَفّة: بكسر الميم وتشديد الفاء: مركب من مراكب النساء كالهودج إلاّ أنها لا تقبب. انظر المصباح المنير ١/ ١٩٥، والقاموس المحيط ص ٨٠٠،مادة (حَفَفَ).

(٢) أخرجه مسلم ك (٢٤) المناسك / ب (١٥) صحة حج الصبي وأجر من حج به/ ح٤٠٩- ٤١٠- ٤١١ (١٣٣٦) / جـ٥/ ص١٠٩، وأخرجه الترمذي ك (٧) الحج / ب (٨٣) ما جاء في حج الصبي /ح٩٢٤/ جـ٣/ ص٢٥٥، والنسائي في ك (٢٤) المناسك /ب (١٥) الحج بالصغير/ ح٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، /جـ٥/ ص١٢٨، ١٢٩، وابن ماجه في ك (٢٥) المناسك / ب(١١) حج الصبي / ح٢٩١٠/ جـ٣/ ص٤١٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٢٤، والمغني ٣/ ١٦٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٠٧٨.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤١، ١٤٦، ١٨٩، واللباب ١/ ١٦٥.

وقليله لعدم تمييزه(١). إلاّ أن **الشافعية** قالوا: لا يُقضى عليه بالحدث، ولا تبطل صلاته وسائر أفعاله حتى يستغرق في سُكْرِه بعد أوان النشوة.

وقالوا: إذا أفاق السكران المتعدي وجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن سكره لتعديه، فإن لم يكن يعلم كونه مسكراً، أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره(٢).

* ٤ ـ مسألة أخذ الزكاة من مال الصغير والمجنون:

إذا كان العلماء قد أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، فإنهم قد اختلفوا في مال الصبي والمجنون، وانقسموا فيه إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بعدم وجوب الزكاة فيه: وإلى هذا ذهب النَّخَعِي(٣)، والحسن البصري(٤)، ....

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، وأشباه السيوطي ص٨٧، والمغني ١/ ١٦٤.

(٢) انظر المجموع ٣/ ٨، وأشباه السيوطي ص٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٤.

(٣) النَّخَعِي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبيّ موتُه قال: والله ما ترك بعده مثله. انظر السير ٤/ ٥٢٠ (٢١٣) والشذرات ١/ ٣٨٧، والأعلام ١/ ٨٠.

(٤) الحسن البصري هو: الحسن بن يسار، أبو سعيد، إمام البصرة وعالمها، أحد الفقهاء العلماء العظماء الشجعان، تابعي، ناسك، له مواقف مشهورة مع الحكام والولاة، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة وتوفي بها سنة (١١٠هـ). انظر السير ٤/ ٥٦٣ (٢٢٣)، والشذرات ٢/ ٢٨، والأعلام ٢/ ٢٢٦.

وسعيد بن جبير[(١)] من التابعين.

وكذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه-رحمهم الله - إلى وجوب زكاة الفطر عليهما، وإلى وجوب العشر في زروعهما وثمرتهما- أي فيما تخرجه الأرض- وعدم وجوبها فيما عدا ذلك من الماشية والعُروض والنقدين وغير ذلك[(٢)].

واستدل هذا الفريق لعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» وبأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج؛ وعللوا وجوب النفقات والغرامات عليهما لكونها من حقوق العباد، ووجوب العشر وصدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة[(٣)].

الفريق الثاني: قال بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

وبه قال عمر وعلي وابن عمر[(٤)] ....

(١) سعيد بن جبير هو: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي أبو عبد الله، تابعي، وهو حبشي الأصل، ولد سنة (٤٥هـ)، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ولما خرج عبد الرحمن على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه، فقتل عبد الرحمن وقبض على سعيد وأرسل إلى الحجاج حيث قتله بواسط سنة (٩٥هـ). انظر السير ٤/ ٣٢١ (١١٦)، والشذرات ١/ ٣٨٢، والأعلام ٣/ ٩٣.

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ للزيلعي ١/ ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤، والمغني ٢/ ٤٩٣.

(٣) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٤) ابن عمر- رضي الله عنه - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أسلم مع أبيه وهاجر معه، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، وشهد فتح مكة، وكف بصره في آخر حياته، كان راوية يكثر من الحديث عن رسول الله ﷺ، واشتهر بالحرص الشديد على اتباع السنة والاجتهاد في العبادة، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً، وهو =

وجابر[١] وعائشة[٢]- رضي الله عنهم- من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار[٣].

واستدلوا بما روي عن النبيﷺ أنه قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[٤]، وبأن من وجب العشر في زرعه وجب

= آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ).انظر الإصابة ٢/ ٣٤٧ (٤٨٣٤)، والسير ٣/ ٢٠٣ (٤٥)، والأعلام ٤/ ١٠٨.

(١) جابر- رضي الله عنه- هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، هو وأبوه صحابيان، له في الصحيحين (١٥٤٠) حديثاً، ولد سنة (١٦ق.هـ) وتوفي سنة (٧٨هـ)، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. انظر الإصابة ١/ ٢١٣ (١٠٢٦)، والسير ٣/ ١٨٩ (٣٨)، والأعلام ٢/ ١٠٤.

(٢) عائشة - رضي الله عنها -: هي عائشة بنت أبي بكر (عبد الله بن عثمان) الصديّقة بنت الصدّيق، أم المؤمنين وحِبُّ رسول الله ﷺ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهم بالدين والأدب، من المكثرات في الرواية عن الرسول ﷺ، ولدت بمكة قبل الهجرة بتسع سنوات، وتوفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ). انظر السير ٢/ ١٣٢ (١٩)، والشذرات ١/ ٢٥٨، والأعلام ٣/ ٢٤٠.

(٣) انظر بداية المجتهد١/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي٢/ ٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٠٨، والمغني ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤.وفقه الزكاة/ د.يوسف القرضاوي ١/ ١٠٥.

(٤) أخرجه الدار قطني / ب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم / ح١/ ج٢/ ص١٠٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. والبيهقي في سننه الكبرى / ب من تجب عليه الصدقة / ح٧١٣٠/ ج٤/ ص١٠٧ عن يوسف بن ماهك. قال البيهقي: وهو مرسل؛ إلاّ أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة- رضي الله عنهم- في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وروي عن المثنى بن الصباح، وفيه مقال. وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل، والزكاة تخالف الصلاة والصوم؛ لأنهما عبادتان مختصتان بالبدن، وبُنْية الصبي ضعيفة عنهما، والمجنون لا تتحقق منه نيتهما، أما الزكاة فإنها حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وتعويضات الجنايات وقيم المتلفات.وأما حديث«رفع القلم..» فالمراد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية(١).

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام تشترط النية لصحتها، أم هي حقّ واجب للفقراء على الأغنياء؟

فمن قال: إنها عبادة، اشترط فيها البلوغ والتمييز، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغاً أو تمييزاً. وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر، فليس له مستند في قوله هذا(٢).

والظاهر في هذه المسألة أن رأي الجهور(المالكية والشافعية والحنابلة ومن ذهب مذهبهم) هو الصواب؛ لأن الصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد في ملكهما، ولهذا يجب في مالهما ضمان المتلفات،و تعويضات الجنايات، ونفقات الزوجات والأقارب ونحوها، فيكون القياس على ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر المصادر والمراجع السابقة في الحاشية رقم (٣) نفسها الصفحة السابقة.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/١٩٦.

الشـرط الثـالـث

العلم بالمنوي

النية قصد لا يتصور توجهه إلاَّ إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلق بمشكوك فيه، وكذلك لا تتعلق بالموهوم، ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن(١)، فإذا نوى ما يتردد فيه: فإن كان تحققه راجحاً صحت نيته، مثل أن ينوي الزكاة على مال شك في هلاكه، أو ينوي الصيام ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته؛ لأن ما نواه ثابت محقق باستصحاب الأصل.

---

(١) عند أصحاب الأصول: العلم يطلق على ما كان متيقناً، ودونه الظن: وهو ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع. وهذا الترجيح يقسم إلى نوعين: ظن راجح ويطلق عليه: (الظن) عند البعض، وظن مرجوح ويطلق عليه البعض: (الوهم). ودون الظن يطلق على الاحتمال، وهو ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني، ودون الاحتمال يطلق على الشك، وهو استواء الاحتمالين في النفس. والفقهاء لا يستعملون الشك بالمعنى الأصولي، فقد يطلقونه على التردد أوالاستواء، أي على الظن بالمعنى الأصولي. يقول ابن القيم: «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما». وقال النووي: «اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً،فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. أما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما وقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم» ودون الوهم يكون باطل.راجع هذه المسألة في: الأحكام / للآمدي ١/ ١٢ والمجموع ١/ ٢٢٠، وبدائع الفوائد/ لابن القيم ٤/ ٨٠٣، وأشباه السيوطي ص١٥٨، وضوابط المعرفة / لعبد الرحمن حسن حبنكة ص١٢٦،١٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ١٧٨ وما بعدها.

وإن كان عدم ما نواه راجحاً بالاستصحاب لم تصح نيته؛ لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن،كما لو أخرج الزكاة عن مال شك هل ملكه أم لا ، وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان[١].

وقد ذكر ابن عابدين الشرط الذي تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعاً فقال: هو العلم بالشيء بداهة الناشئ عن الإرادة الجازمة، لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان؛ فإن من لا يمكنه معرفة أيِّ صلاة يصلي بمنزلة المجنون، وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر[٢].

وعليه يجب أن يكون المنوي معلوماً أو مظنون الوجوب، فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الإسلام[٣]، لأنه عنده غير معلوم ولا مظنون[٤].

فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه، وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها لم تصح أيضاً؛ وكذلك إذا علم الفرضية وجهل الأركان، فإن اعتقد أن الكل سنة، أو أن البعض فرض والبعض سنة ولم يميزها لم تصح قطعاً، أو أن الكل فرض فوجهان: أصحها الصحة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر[٥].

---

(١) قواعد الأحكام / للعز بن عبد السلام ١/ ١٨٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨.

(٣) وذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية، كما مرّ في البحث ص ٩٤ وما بعدها.

(٤) الأمنية: ص٤٠.

(٥) انظر أشباه السيوطي ص٨٧.

ذهب الإمام الغزالي- رحمه الله- إلى أن العامي الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هوفرض، فإن قصده لم يعتدَّ به،و إن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية[١].

ويتحقق العلم بالمنوي بتعيين صفته حين ينويه، فعدم تعيين الأمور الواجبة التعيين يبطل النية كما يبطل العبادة، فالذي يصلي ولم ينو بصلاته الظهر مثلاً لا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك ظهراً.

والدليل على اشتراط التعيين قوله ﷺ في الشطر الثاني من حديث النية: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى» فهو ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فُهِم من أول الحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ. . .»[٢].

فالعبادة تتطلب مع نية فعلها تعيينها[٣]- أي تمييزها عن غيرها- سواء كان ذلك الغير عبادة من جنسها، أو غير عبادة كالفعل العادي؛ لأن المقصود بالنية في العبادة تمييزها عن العادات، أو تمييز رتب العبادة عن بعضها، فأفعال الإنسان وأقواله الظاهرة والباطنة هي نتيجة غايات ودوافع فطرية جِبِلِّيّة، أو تكليفية عبادية، وحتى يتميز العمل الجِبِلِّي من العمل التكليفي لابد من نية تميز العبادة عن العادة.

فمن يقوم بفعل الغسل: قد يقصد به النظافة والتبرد، وقد يقصد به رفع الحدث، والنية هي التي تميزه. ومن يمسك عن الطعام: قد يقصد به الحمية والتداوي، وقد يقصد القربة إلى الله، والنية هي التي تميزه. ومن يدفع

---

(١) انظر أشباه السيوطي ص٨٧.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٥٠.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٦، والمغني ١/ ٥٠٩.

المال: قد يكون هبة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة، والنية تميزه. والجلوس في المسجد: قد يكون للاستراحة، وقد يكون للاعتكاف وانتظار الصلاة، والنية تميزه وهكذا الحال في كل عمل أو قول، فإن تميز العمل بالنية وكان عبادةً مثلاً، فلا بد من تمييز هذه العبادة عن غيرها من العبادات؛ لأن العبادة تتفاوت في الدرجات، فمنها الفرض، ومنها السنة، ومنها المندوب ومنها المطلق والمقيد.

فالصلاة: منها الفرض كالصلوات الخمس، والصلوات المنذورة، ومنها النفل كالسنن الراتبة، والنفل المطلق الذي لا يرتبط بوقت ولا بسبب طارئ، ومنها ما كان مقيداً بسبب مكاني كتحية المسجد، أو زماني كصلاة العيد، أو بسبب طارئ كالكسوف والاستسقاء.

فالنية هي التي تحدد مراتب هذه العبادات، كما تحدد مدى إخلاص القلب في طلبه لهذا الفعل. ويشترط التعيين فيما يلتبس دون غيره، فيشترط في الفرائض التعيين لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلاً، فلا يميز بينهما إلاّ التعيين، والتيمم قد يكون عن الحدث أو عن الجنابة، وصورته واحدة وهي في الوجه واليدين فقط.

أما مالا يكون إلاّ عبادة - أي لا يكون عادة- ولا يلتبس بغيره، فإنه لا تشترط فيه نية زائدة على قصد الفعل، كالإيمان بالله تعالى، والتفكر فيه، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والخشوع، والتوكل والنية، ونحو ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله تعالى؛ لأنها متميزة بصورتها[1].

---

(١) انظر الأمنية/ للقرافي: ص٢٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٦، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية/ للدكتور صالح السدلان ص١٩٣ وما بعدها.

وزاد بعض العلماء: الأذكار، وقراءة القرآن[١]، وخرّجهما[٢] ابن نجيم الحنفي على الإيمان، وعلى كل عبادة لا تلتبس بغيرها.

والذي يَبْدُو أن الأذكار والتلاوة ليسا من أعمال القلوب فلا يُخَرَّجان

---

(١) انظر: أشباه ابن نجيم ص٢٩-٣٠، والأمنية ص٢١، وأشباه السيوطي ص٤٧، وذهب السيوطي إلى أن الذكر والتلاوة إن كانا منذورين وجبت فيهما نية الفرضية، وذلك حتى يتميز الفرض عن غيره.

(٢) التخريج: عكس الإلحاق، وهو استخراج الفروع من الأصول، وقد جعل المتأخرون فقه التخريج متعلقاً بتخريج الفروع على كلام الأئمة وقواعدهم في المذهب، يقول الشيخ خليل الميس: أما التخريج فهو تفريع الأحكام المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه وإن شئت قلت: مقتضى دليل الإمام، وهكذا نجد أن التخريج هو المرحلة التالية للاستنباط، فلا تخريج إلاّ وهو مسبوق باستنباط، ولا بدَّ للمخرِّج على أقوال الأئمة من تحصيل رتبة علمية معينة، تعرف عند المؤرخين الفقهاء بـ(طبقة أصحاب التخريج) من المقلدين كالرازي وأضرابه.. وقد كان عمل المخرجين الأولين يقوم على عنصرين، أحدهما: استخراج المناهج العامة التي تعد أصولاً للاستنباط في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وثانيهما: تخريج أحكام المسائل التي لم ينص عليها بعد ذلك.

ولما جاءت طبقات المخرجين بعد استخلاص القواعد، فكان عملهم فقط: استخراج الأحكام للوقائع التي لم تكن قد حدثت في عصر السابقين، ولقد سمى العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من الأحكام الجزئية: الواقعات، والفتاوى، والنوازل.

أما الإلحاق: فقد يطلق ويراد به القياس، الذي معناه: إلحاق فرع غير منصوص بأصل شرعي منصوص، للعلة الجامعة بين الاثنين، وقد يطلق ويراد به إلحاق فروع المسائل بأصولها من القواعد الفقهية الكلية.

انظر مقالتي الشيخ خليل الميس في مجلة الفكر الإسلامي، العددان السادس والسابع من السنة الرابعة عشرة: رمضان وشوال: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

على الإيمان وكذلك لا يُخَرَّجان على العبادة التي لا تلتبس بغيرها؛ لأنهما قد يكونان عادة، وقد يكونان رياء.

هذا، وإذا ثبت الدليل على اشتراط التعيين، لم يبقَ إلاَّ معرفة الأمور التي يجب أن تُعَيَّن في كل عبادة..

فهناك عبادات لابد فيها من تعيين عدة أمور، بالإضافة إلى نية الفعل - أي قصده - وتعين نوعه، كصلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حج أو عمرة.

فمنها يحتاج إلى تعيين الفرضية أو السنية، ومنها يحتاج إلى تعيين الأداء أو القضاء، ومنها إلى تعيين نية الإضافة إلى الله تعالى، أو إلى السبب، أو إلى تعيين الوقت أو العدد، أو المكان، أو الزمان.

ففي الوضوء والغسل والتيمم: فقد ذهب **الحنفية** إلى عدم اشتراط النية في الوضوء والغسل كما مرَّ سابقاً[(١)]، واشترطوها في التيمم[(٢)]؛ لأن معناه القصد لغة، والقصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير شرعاً.

وشرطوا للتيمم في حق جواز الصلاة به أن ينوي به أداء عبادة مقصودة[(٣)]، أو الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة.

---

(١) انظر ص (٣١) وما بعدها من البحث.

(٢) خلافاً لزفر، الذي سوّى بين الوضوء والغسل وبين التيمم في عدم اشتراط النية في كل. انظر بدائع الصنائع ١/ ١٧٨.

(٣) العبادة المقصودة: هي ما لا يجب ضمن شيء آخر بالتبعية، فله الصلاة بالتيمم بنية الصلاة، أو سجدة التلاوة، أو صلاة الجنازة، وليس له الصلاة بالتيمم بنية دخول المسجد، ومس المصحف؛ لأنها عبادة غير مقصودة لذاتها. انظر ابن عابدين ١/ ١٦٥.

ولا تكفي نية التيمم[١]، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة[٢][٣].

وأوجب **المالكية** نية الفرضية للوضوء والغسل والتيمم، أو ما يقوم مقامها: كنية الطهارة لاستباحة ممنوع[٤]، أو نية رفع حدث للوضوء والغسل. وكنية استباحة الصلاة، أو استباحة ما منعه الحدث في التيمم، ولا تصح نية رفع الحدث في التيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث[٥].

ولم يشترط **الشافعية** نية الفرضية في الوضوء، واشترطوها في الغسل،

---

(١) أما في الوضوء فتكفي نية الوضوء، ولعل الفرق: أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء أو عن آلته، ولم يكن مطهراً بنفسه إلاَّ بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء؛فإنه طهارة أصلية، والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة، بخلاف التيمم فإن منه مالا تستباح به فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، ويكفي الوضوء المطلق، والله أعلم. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٣، ١٦٥.

(٢) خلافاً للجصاص.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥.

(٤) أما لو نوى مطلق الطهارة - أي الشاملة للحدث والخبث - فإن كانت نيته متحققة فيهما معاً، أو في رفع الحدث فقط؛ فإنه يجزئ، وإن نوى استباحة ماندبت الطهارة له، كقراءة قرآن ظاهراً - أي بدون مصحف- أو زيارة عالم، أو نوم أو تعليم، أو دخول على سلطان، من غير أن ينوي رفع الحدث فلا يرتفع حدثه؛ لأن ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث أما لو نوى بغسله قراءة القرآن ظاهراً أجزأه عن غسل الجنابة، لأنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن إلاّ بعد ارتفاع الجنابة، وأولى منه إذا نوى بغسله قراءة القرآن في المصحف. والحاصل أنه يوجد فرق بين الوضوء والغسل، ففي الوضوء إذا نوى الوضوء لمس المصحف جاز له الصلاة به، وإذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهراً فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدثه، وأما في الغسل إذا نوى به قراءة القرآن ظاهراً أو في المصحف أجزأه عن غسل الجنابة. انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٧.

(٥) انظر حاشية الدسوقي: ١/ ١٥٦، ٢١٩، ٢٥٢.

وقالوا: يُكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل؛ لأن الوضوء لا يكون إلاّ عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل؛ فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما.

ولا تصح نية الطهارة إن لم يقل عن الحدث؛ فإن نوى الطهارة عن الحدث صح جزماً؛ وعللوه بأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز، وقيل تصح. وقالوا: لا يكفي في التيمم نية الفرضية، بل يضر، فلو نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة، أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة، لم يكف في الأصح؛لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء؛ ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم. وقيل يكفي كالوضوء.

ولو نوى التيمم لم يكف جزماً، ولو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة يكفيه نية التيمم بدل الغسل(١).

وكذلك لم يشترط **الحنابلة** نية الفرضية في الوضوء والغسل والتيمم، إلاّ أنه يجب عليه أن ينوي في الوضوء والغسل استباحة الصلاة أو غيرها مما يفتقر إلى الطهر كالطواف ومس المصحف، أو ينوي رفع الحدث، فإن نوى بالطهارة المائية مالا تشرع له الطهارة كالتبرد، والأكل، والبيع، والنكاح، ونحوه، ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه(٢).

---

(١) انظر مغني المحتاج: ١/ ٨٧، ١٥٦.

(٢) وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه مثلاً صحت طهارته؛ لأن التبريد يحصل بدون النية، فلم يؤثر هذا الاشتراك كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه، وإن قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه؛ لأنه شرط لذلك. انظر المغني ١/ ٩٣.

أما إن نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن، والأذان، والنوم، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين: إحداهما تصح طهارته؛ لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة، كما لو نوى بها ما لا يباح إلاّ بها، ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر «لكل امرئ ما نوى».

والثانية: لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينوِ رفع الحدث، ولا ما تضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد. والأخذ بالرواية الأولى أَوْلى(١).

وفي **التيمم** ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما يفتقر إلى الطهر، فإن نوى رفع الحدث لم يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث بالاتفاق مع الشافعي ومالك، وخلافاً لأبي حنيفة في أنه يرفع الحدث؛ وعلله بأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء، وله عند الحنفية أن يصلي ما شاء؛ لأنها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء(٢).

أما الصلاة: فإن كانت مكتوبة: فقد اتفق الفقهاء على وجوب نية شيئين: **الفعل، والتعيين** - أي تعيين نوعه، ككونه ظهراً أو عصراً أو غيرهما.

واختلفوا في نية الفرضية والوقتية والقربة وغيرها:

فذهب **الحنفية**: إلى أنه يشترط تعيين الفرضية عند النية- أي ينوي أنه فرض- فلو جهل الفرضية لم يجز، ولو علمها ولكنه لم يميز الفرض من غيره: فإن نوى الفرض في الكل جاز، وكذا لو أمَّ غيره في صلاة لا سنة قبلها - أي في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات - لأنه لو صلَّى

---

(١) انظر المغني ١/ ٩٢، وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ص٢٥٣.

قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلاً فلا يصح اقتداء المفترض به.

وإذا نوى الظهر مثلاً ولم يقرنه باليوم أو الوقت وكان في الوقت؛ فالأصح الصحة(١).

أما الفوائت: فالأفضل أن يعين فيها الصلاة ويومها - كأن ينوي صلاة ظهر يوم كذا - وهذا عند وجود المزاحم، أما عند عدمه فلا، كما لو كان في ذمته ظهر واحد فائت فإنه يكفيه أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت، وإن لم يعلم من أي يوم هو.

والأسهل أن ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر، ولكن لا يشترط ذلك(٢).

ويصح القضاء بنية الأداء - إذا نوى الأداء، أما إذا تجردت نيته فلا - وعكسه كما لو نوى الأداء عن ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه، وكذا عكسه - أي كما نوى القضاء على ظن خروج الوقت؛ فبان بقاؤه صح(٣).

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠.

(٢) المصدر السابق ص٢٨٠، ٢٨١.

(٣) والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه، ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته، فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة ظهر هذا اليوم، فإنه لا يصح عن الوقتية؛ لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم، ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء، ولم يوجد التعيين.

ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز إلاّ في الجمعة؛ لأنها ليست فرض الوقت بل هي بدل، إلاَّ أن يكون في اعتقاده أنها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح. =

وقالوا في صلاة الجنازة: إنه لا يجب تعيين فرضيتها؛ لأنها لا تكون إلاَّ فرضاً، ولذا لا تعاد نفلاً، بل ينوي فيها الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت فقط[(١)].

أما النفل والسنن الرواتب والتراويح فيكفي فيها مطلق نية الصلاة، وإن لم يقل لله تعالى؛ لأن السنة هي ما واظب عليها النبي ﷺ في محل مخصوص، فإذا أوقعها المصلي فيه فقد فعل المسمى سنة، والنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى، فإن عيَّنَها فهو أحوط[(٢)].

أما الواجب كالوتر والنذر وسجود التلاوة والشكر: فيجب تعيينه باسمه، والأصح في الوتر أنه يكفيه مطلق نية الوتر، ولا يلزمه تعيين الوجوب فيه للاختلاف فيه، فإن نواه لم يضر ولو كان غير حنفي[(٣)].

والنذر قد يكون منجزاً أو معلقاً، على نحو شفاء مريض، أو قدوم غائب، فالظاهر أنه لابد من تعيينه لاختلاف أسبابه، واختلاف أنواع ما علق عليه بدليل عدم الاكتفاء في الفرض بدون تخصيصه بنحو الظهر. ويظهر هذا عند وجود المزاحم، كما لو كان عليه نذر منجز ومعلق، أو نذران معلقان على أمرين، وإلاَّ فلا[(٤)].

= ولونوى ظهر الوقت: فلو مع بقاء الوقت جاز ولو في الجمعة، أما مع عدمه بأنه كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الأصح، ومثله فرض الوقت، فالأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقاً ولصحة القضاء بنية الأداء وعكسه.
انظر ابن عابدين ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(١) انظر ابن عابدين ١/ ٢٨١.
(٢) المصدر السابق ص٢٧٩، ٢٨٠.
(٣) انظر المصدر نفسه ص٢٨١.
(٤) انظر المصدر السابق ص٢٨١.

أما المعادة لترك واجب، فلا شك أنها جابرة لا فرض، وعلى ذلك، ينوي كونها جابرة، وأما على القول بأن الفرض لا يسقط إلاَّ بها، فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية(١).

وسجود التلاوة يجب تعيينها إلاَّ إذا تلاها في الصلاة وسجدها فوراً، ولا يجب تعيين السجدات التلاوية لو تكررت التلاوة.

وسجود الشكر لابد من تعيينه لبيان السبب إذا وجد المزاحم كالتلاوة والسهو، وليتميز المشروع من غيره، فإذا كان ذا سبب كان مشروعاً، وإلاَّ فلا.

أما سجود السهو، فإنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه بدل عن الأبعاض، والأبعاض لا تحتاج إلى نية، وقيل يحتاج وهو الأظهر(٢).

وفي صلاة الجماعة: يجب على المقتدي نية الاقتداء، أما الإمام فلا يحتاج إلى نية الإمامة إلاَّ إذا أمّ النساء؛ لأنه لو صح اقتداؤها بلا نية منه لزم عليه إفساد صلاته إذا حاذته بدون التزامه، والتزامه إنما هو بنية إمامتها. أما إذا أراد الإمام الثواب نوى الإمامة عند اقتداء أحد به(٣).

وكذلك ذهب **المالكية** إلى أنه لابد في الفرائض من التعيين - أي تعيين النوع ككونه ظهراً أو عصراً أو غيرها - وهذا التعيين يتضمن: الوجوب والأداء والقربة، فهو يغني عن الثلاثة، ولكن استحضار الأمور الأربعة أكمل.

---

(١) المصدر السابق ص٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه ص٢٨١.

(٣) المصدر نفسه ص٢٨٤، ٢٨٥.

وقالوا: لا يشترط في التعيين نية اليوم، إلاّ الفوائت إن علم يومها عيَّنه، فإن لم يعلمه صلاها ناوياً الفائتة.و الفرق أن الفائتة خرج سلطان وقتها فاحتيج في تعيينها لملاحظته، وأما الوقتية فلأن وقتها الحال لا يقبل الاشتراك، فإن نوى صلاة الظهر مثلاً انعقدت الوقتية ولو لم يعين كونها وقتية(١).

وقالوا: إن التعيين إنما يجب في الفرائض، وسنة الفجر دون غيرها، والسنن الخمس وهي: الوتر، والعيد، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء؛ فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنن الخمس المذكورة نية مطلق السنة، بل يجب تعيين نوعها، فإذا أراد صلاة الظهر- وكان قد دخل وقتها- وقال: نويت صلاة الفرض، ولم يلاحظ في قلبه أنه الظهر لم تجز وكانت باطلة، وكذا يقال في السنن(٢).

ويستثنى من قولهم: لابد في الفرائض من التعيين: نية الجمعة عن الظهر؛ فإنها تُجْزئُ على المشهور بخلاف العكس(٣).

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٥، ٣٧٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أي أنَّ من ظن أن الظهر جمعة فنواها، أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه، فقد قال المالكية فيه ثلاثة أقوال: البطلان فيهما، والصحة فيهما، والمشهور التفصيل:
إن نوى الجمعة بدلاً عن الظهر أجزأ دون العكس، ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم؛لأن الأخص أكثر شروطاً من الأعم، بخلاف العكس.
وقيل: لا يخلو الأمر عن تسمح؛ لأن الجمعة ركعتان والظهر أربع، فلا خصوص ولا عموم مطلق بينهما، والتسامح يكون عند الالتباس لا عند التعمد، فبالتعمد لا يجزئ قولاً واحداً للتلاعب، والأَوْلى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته اتفاقاً، فإن خالف جرى فيه ما سبق ذكره من الخلاف. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٥.

أما النوافل: فلا يشترط فيها التعيين، فيكفي فيها نية النافلة المطلقة، فإن كان قبل الزوال انصرف للضحى، وإن كان قبل صلاة الظهر بعد دخول وقته انصرف لراتبة الظهر، أو بعده للبعدية، وإن كان حين دخول المسجد لتحية المسجد، وفي الليل للتهجد، وإن كان قبل الوتر للإشفاع(١).

وذهب بعض **الشافعية والحنابلة** إلى أن نية الفرضية في الفرض لا يحتاج إليها؛ لأن التعيين يغني عنها، لكون الظهر مثلاً لا يكون إلاَّ فرضاً من المكلف.

وذهب البعض الآخر إلى أنه لابد من نية الفرضية؛ لأن المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعادة، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء: قصد الفعل، والتعيين، والفرضية(٢).

وقال **الشافعية**: لا يشترط في الصلاة تعيين اليوم لا في الأداء ولا في القضاء، وكذلك لا يشترط تعيين نية القضاء ولا الأداء في الصلوات كلها، ومنها الجمعة، وقيل: يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء؛ لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء. وقيل: إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض لنية الأداء، وإلاَّ فلا يشترط التعرض للوقت(٣).

أما الجماعة فإنه لا يشترط تعيين نية الفرضية منها بلا خلاف.

والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض،من حيث اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها بما اشتهرت به، كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء، وكسنة الظهر القبلية أو البعدية فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلاً، وكونها التي قبلها أو التي بعدها، والوتر صلاة مستقلة فلا

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٢٩-٢٣٠، والمغني ١/ ٥٠٩.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٠.

يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر، ويتخير في غيرها بين نيةصلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته، وهي أولى، أو ركعتين من الوتر.

ويستثنى من ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة، فيكفي في جميعها نية فعلها[١].

والصحيح لا تشترط نية النفلية؛ لأن النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها؛ فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون، بدليل المعادة وصلاة الصبي.

ويكفي في النفل المطلق - وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب - نية فعل الصلاة؛ لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدها وجب حصوله. ويلحق بالنفل المطلق تحية المسجد، فلا يشترط تعيينها؛ لأنها تحصل بمطلق الصلاة[٢].

أما صلاة الاستخارة والحاجة: فقد قيل باشتراط التعيين فيهما، وقيل بعدم اشتراطه؛ لأنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وبغيرها من النوافل[٣].

ولا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن العبادة لا تكون إلاَّ له سبحانه، وقيل: تجب، ليتحقق معنى الإخلاص، وعلى الأول تستحب لذلك.

ولا تجب نية استقبال القبلة، ولا عدد الركعات في الأصح فيهما،

(١) انظر المصدر السابق ص٢٣١.

(٢) المصدر السابق نفسه، وأشباه السيوطي ص٥٠.

(٣) انظر أشباه السيوطي ص٥٠.

ولكن يسن خروجاً من الخلاف، ولو غيَّر العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم ينعقد(١).

ويصح الأداء بنية القضاء على الأصح عند جهل الوقت لغيم أو نحوه، ولاستعمال كل بمعنى الآخر.

نقول: قضيت الدين و أديته بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾(٢) - أي أديتم - والثاني: لا يصح، بل يشترطان لتمييز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر. وعلى الأول يسن لذلك، أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه، فإن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر(٣).

ومن عليه فوائت، **قال الشافعية**: لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر أو العصر أو الفائتة إن شرطنا نية القضاء(٤).

وقال **الحنابلة**: الصحيح أنه لابد من التعيين في الفرائض، أي ينوي المكتوبة الحاضرة الواجبة؛ لأنه قد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين. أما الفائتة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء، بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها وقعت أداء من غير نية، وإن ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة ٢/ ٢٠٠

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٠.

(٤) المصدر السابق، نفس المكان.

تبين أنه لا قضاء عليه فهناك وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عين الصلاة فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها.

وأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها؛ لعدم التعيين.

ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة.

ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان، فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين[١]، وأما النافلة فتنقسم إلى:

- **معينة**: كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب، فتفتقر إلى التعيين أيضاً.

- **مطلقة**: كصلاة الليل، فيجزئه نية الصلاة لا غير؛ لعدم التعيين فيها[٢].

وأما الزكاة: فقد اتفق الفقهاء على اشتراط نية أداء الزكاة فيها إلاَّ ما حكي عن **الأوزاعي** بأنها لا تجب لها النية؛ لأنها دين كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع، وأُجيب بأنها عبادة تتنوع

---

(١) انظر المغني ١/ ٥١٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

إلى فرض ونفل فوجب لها النية كالصلاة، وتفارق قضاء الدين بأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة(١).

أما تعيين الفرضية في الزكاة، فقد ذهب **الحنفية** إلى أنه لا اعتبار للتسمية، فلو سماها هبة أو قرضاً تجزئه في الأصح، وإلى أنه لو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها على القول الثاني؛ لأن نية الفرض أقوى، أما على القول الثالث فإنها تقع عن التطوع.

إلاَّ أن **ابن نجيم الحنفي** قال: إن الصدقة متنوعة؛ لذلك تشترط الفرضية للزكاة(٢).

وذهب الحنفية إلى أن من تصدق بجميع ماله ولم ينو به الزكاة سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدّى الكل زالت المزاحمة، إلاّ إذا نوى نذراً أو واجباً آخر فيصح عمّا نوى، ويضمن الزكاة(٣).

وذهب **المالكية**: إلى وجوب تعيين الفرضية في ماله- أي أن ينوي أداء ما وجب في ماله، ولو نوى زكاة ماله أجزأه(٤).

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص ٢٢، ٣٦، ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١١، واللباب ١/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢، وأشباه السيوطي ص٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٠٧، والمغني ٢/ ٥٠٥، والمفتى به عند الحنفية أن الساعي لو أخذها من المزكي كرهاً لا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة بخلاف الظاهرة، وإلى أنها لاتؤخذ من تركته لفقد النية، إلا إذا أوصى فتعتبر من الثلث، أو تبرع ورثته، ووجَّه ابن عابدين القول الأخير بأنهم قائمون مقامه فتكفي نيتهم. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٣٦.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين٢/ ١٢، ١١، واللباب ١/ ١٣٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي: ٢/ ١١٢.

وإلى مثل ذلك ذهب **الشافعية**، فقالوا: يجب على المزكي أن ينوي: هـذا فـرض زكـاة مـالـي، أو فـرض صـدقـة مـالـي، ونـحـوهـمـا، كـزكـاة مـالـي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، أو الواجبة، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه؛ لأنها لا تكون إلاّ فرضاً، ولا يكفي: هذا فرض مالي؛ لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما، ولا يكفي: هذا صدقة مالي؛ لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع في الأصح. وعلى القول الثاني: يكفي؛ لظهورها في الزكاة؛ لأنها قد عهدت في القرآن لأخذ الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[1]، أما لو نوى الصدقة فقط فإنه لا يجزئه على المذهب؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً، فلا يكفي مجردها.

ولا يجب عندهم في النية تعيين المال المخرج عنه عند الإخراج؛ لأن الفرض لا يختلف به كالكفارات، فلو ملك من الدراهم نصاباً حاضراً ونصاباً غائباًعن محله، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً، ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر، ولو عين لم يقع عن غيره إذا بان المعين تالفاً[2].

وذهب **الحنابلة** إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية باشتراط الفرضية، وقالوا: لو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة لم يجزئه ولا يصح؛ لأنه لم ينو به الفرض خلافاً للحنفية، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلّى مئة ركعة ولم ينو الفرض بها.

وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب أو التطوع لم يجزئه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، أشبه ما لو قال: أصلي فرضاً أو تطوعاً[3].

---

(١) التوبة ٩/ ٦٠.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٠٧، ٦٠٨، وأشباه السيوطي ص٥٧.

(٣) انظر المغني ٢/ ٥٠٦.

وأما الصوم: فإن كان صوم رمضان، فقد ذهب **الحنفية** إلى أنه لا يشترط فيه نية الفرضية، لأنه متعين بنفسه لمن شهده مقيماً صحيحاً، فلو عين غيره انصرف إليه لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلاَ صَوْمَ إِلاَّ عَنْ رَمَضَانَ»(١) لذلك يكفي عندهم مطلق نية الصوم.

وقالوا: لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان، ثم ظهر بعد الصوم أنه أول رمضان أجزأه.

وذهبوا إلى أن الواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه، وذلك كصوم رمضان والنذر المعين زمانه، فيجوز صومه بنية من الليل وهو الأفضل، فلا تصح قبل الغروب ولا عنده، فإن لم ينوِ حتى أصبح أجزأته النية ما بين الفجر وبين الزوال، وقيل قبل نصف النهار وهو الأصح؛ لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى(٢)، فيشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر، ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافاً لزفر.

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة من غير تقييد بزمان، وذلك كقضاء رمضان، وما أفسده من نفل، والنذر المطلق، وصوم الكفارات، فلا يجوز

---

(١) لم أجده فيما لدي من المصادر الحديثية، وذكره الحصكفي صاحب الدر المختار، كما ذكر ابن عابدين صاحب الحاشية على (الدر المختار) حديثاً قريباً منه وهو: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلاَّ رمضان». انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥-٨٦.

(٢) وليس إلى وقت الزوال كما عبر بذلك بعض الحنفية؛ وذلك لأن الزوال هو نصف النهار من طلوع الشمس إلى غروبها ووقت الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب. والنهار الشرعي هو وقت الصيام - أي من طلوع الفجر إلى الغروب، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥.

صوم ذلك إلاّ بنية معينة من الليل؛ لعدم تعيين الوقت. **وشرطه**: أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه، ثم إنَّ رمضان يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل وواجب آخر، والنفل كله مستحبه ومكروهه يجوز بنية قبل الزوال، أي قبل نصف النهار[١].

وذهب **المالكية والشافعية وأحمد** في أظهر روايتيه: إلى اشتراط تعيين الفرضية فيه؛ لتمييز رمضان من القضاء والنذر والكفارة والفدية، وإن كان الأرجح في مذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراط الفرضية؛ لأن نية تعيين رمضان تجزئ عن نية تعيين الفرضية.

ولا يشترط تعيين السَّنَة كما لا يشترط في الصلاة تعيين اليوم لا في الأداء ولا في القضاء.

ويشترط التعيين في النوافل المرتبة من رواتب الصوم، كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض، وكذلك يشترط تعيين الصوم ذو السبب وهو الأيام المأمور بها في الاستسقاء[٢].

ولا تشترط عند **المالكية** نية التقرب لله تعالى، سواء كان فرضاً أو نفلاً؛ لأن الذي يشترط في صحة نية الصوم: الفعل وتعيينه، وذلك بأن يقصد صوم غدٍ جازماً بذلك على أنه نفل أو قضاء أو عن النذر، فإن جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً، وإن دار

---

(١) انظر هذه المسألة في: الأشباه والنظائر / لابن نجيم: ص٣٦، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٨٥-٨٦، واللباب: ١/ ١٥٤-١٥٥

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٦، وأشباه السيوطي ص٥٢، ٥٧، والمغني ٣/ ٢٨، وفيه أن ابن حامد من الحنابلة قال بوجوب نية الفرضية.

شكه بين الآخرين، لم يجزعن واحد منهما، ووجب إتمامه لانعقاده نفلاً[(١)].

وأما **الحج والعمرة**: فقد أجمع الأئمة الأربعة على أن مَنْ نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة لا يعين فيها حجة الفريضة ولا الإفراد ولا القِرَان ولا التمتع، فإن إحرامه صحيح، وله صرفه إلى أي الأنساك شاء؛ لأن له أن يبتدئ الإحرام بما شاء منها، فكان له صرف المطلق إلى ذلك[(٢)].

واستدلوا بحديثين[(٣)] مفادهما أن أبا موسى[(٤)] وعلياً قد أحرما بنية

---

(١) انظر حاشية الدسوقي: ٢/ ١٤٦.

(٢) المعتمد عن الحنفية: لو أطلق نية الحج صرف للفرض، ولو عين نفلاً فنفل وإن لم يكن حج الفرض، بخلاف الشافعي الذي يرى وقوعه عن حجة الإسلام. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨-١٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩، ٢٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٩٤، والشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٣٠.

(٣) الحديثان هما: الأول عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَدمتُ على رسُولِ الله ﷺ وَهُوَ منيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِيَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلالِ رَسُولِ اللهِ، قال: «أَحْسَنْتَ» فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبيتِ وبِالصَّفاَ والمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «حُلَّ». أخرجه البخاري في ك (٣٢) الحج / ب (٣١) من أهل في زمن النبي كإهلال النبي /ح١٤٨٤/ جـ١/ ص٥١٦، و أخرجه مسلم في ك(١٥)الحج/ ب(٢٢) في نسخ التحلل من الإحرام و الأمر بالتمام/ح١٥٤-(١٢٢١)/ جـ٤/ ص٤٦٥. والحديث الثاني: أن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أهللْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَاْ أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ قَالَ: «فاهْدِ وامْكُث حَراماً» وقال أنس: قال رسول ﷺ: لَوْلاَ أَنَّ مَعي الهدْيَ لأَحْلَلْتُ» أخرجه البخاري / ك (٣٢) الحج / ب(٣١) من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ/ ح١٤٨٣/ جـ١/ ص٥١٦.وأخرجه مسلم في ك(١٥)الحج/ ب(١٧)في بيان وجوه الإحرام /ح١٤١-(١٢١٦)عن جابر / جـ٤/ ص٤٠٦، وفي ب (٣٤) ح٢١٣-(١٢٥٠) عن أنس، وأخرجه الترمذي برقم (٩٥٦)، والنسائي برقم ٢٨٠٤.

(٤) أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، من بني =

مبهمة، فكذلك من حج بنية مطلقة؛إلاّ أنه يستحب له أن يعين ما أحرم به عند مالك وأحمد، وقال الشافعي في أحد قوليه: الإطلاق أولى؛ لما روى طاوس[1] قال: خرج النبي ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه: من كان منهم أهلّ ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة؛ ولأن ذلك أحوط لأنه لا يأمن الإحصار، أو تعذر فعل الحج عليه فيجعلها عمرة[2].

الخلاصة: إن العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام - كما قسّمها صاحب مغني المحتاج من الشافعية[3]-، وأربعة أقسام - كما قسّمها الدكتور وهبة الزحيلي- وهي:

= الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، ولد في زبيد باليمن (٢١ ق.هـ)، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر البصرة، فافتتح أصبهان والأهواز، وتوفي في الكوفة سنة (٤٤هـ)، وله (٣٥٥) حديث. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠ (٨٢)، وشذرات الذهب ١/ ٢٣٥، الأعلام ٤/ ١١٤.

(١) طاوس: هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين فقهاً ورواية للحديث، وتقشفاً وجرأة على وعظ الخلفاء،أصله من الفرس، ولد باليمن سنة (٣٧هـ) وتوفي حاجاً بمزدلفة سنة (١٠٦هـ)- رحمه الله- راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ (١٣)، وشذرات الذهب ٢/ ٤٠، والأعلام ٣/ ٢٢٤.

(٢) انظر هذه المسألة في حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي: ٢/ ٢٢٩-٢٣٧، والأم ٢/ ١٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٩٦، والمغني ٣/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٣) صاحب مغني المحتاج: هو الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب =

١ - الصلاة والجمعة منها، والغسل، والزكاة بلفظ الصدقة: تشترط فيها نية الفرضية على الأصح.

٢ - الحج والعمرة، والزكاة بلفظها، والجماعة: لا تشترط فيها بلا خلاف.

٣ - الوضوء والصوم: لا تشترط فيها على الأصح.

٤ - التيمم: لا يكفي فيه نية الفرضية، بل يضر على الصحيح، فإذا نوى فرض التيمم لم يكف[١].

وقد ذكر السبكي والسيوطي- رحمهما الله- قاعدة ضبطا فيها حكم الخطأ في تعيين النية وهي:

(كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفصلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وكما إذا عيّن الإمامُ مَنْ يصلي خلفه، أو كمن صلى في الغيم ونوى الأداء فبان خروج الوقت.

وكل موضع يجب فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة، و نحوه.

وكل موضع يجب فيه التعرض له جملة ولا تجب تفصيلاً، فإذا عينه

= الشربيني القاهري الشافعي المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، وكان كثير النسك والعبادة ووصف بالعلم والعمل، درس وأفتى في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه، شرح كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) وسماه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) في الفقه الشافعي. وهو كتاب مطبوع في أربعة أجزاء من القياس الكبير.انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٠/ ٥٦١، ومعجم المؤلفين٨/ ٢٦٩.

(١) انظر المجموع ٢/ ٢٦٠ ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٠، والفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ١٨٩، والتقسيم المذكور للدكتور الزحيلي.

وأخطأ تبطل، كمن نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لم يصح، وكمن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو، أو الصلاة على زيد الميت فبان عمرو لم يصح، فلو قال في المسألتين: زيد هذا، فوجهان لتعارض الإشارة والعبارة، كبعتك هذا الفرس فبان بغل، وزوجتك هذه الشابة فكانت عجوزاً)(١).

* * *

الشـرط الرابع

ألاّ يأتي بِمنافٍ بين النية والمنوي

ومعناه: أنه يجب استصحاب حكم النية إلى آخر العبادة، دون حقيقتها، فلو ذهل العابد عن نيته في أثناء العبادة لم تبطل عبادته؛ لأنه أتى بها في أولها فانسحبت بنفسها على جميع أجزاء العبادة إلى آخرها، وفي ذلك رحمة للأمة لما في طلب استصحاب حقيقتها وعدم عزوبها عن قلب العابد من المشقة والكلفة غير المستطاعة، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال هو أن لا يأتي بما ينافيها ويبطلها(٢).

والمنافي: هو فعل محظور يدخل على النية الأصلية فيفسدها، فيفسد بفسادها المنوي.

فمن **المنافي**: نية القطع، ونية القلب، والتردد وعدم الجزم، وعدم القدرة على المنوي، والجمع بين عبادتين بنية واحدة، وعدم مقارنة النية للمنوي.

---

(١) الأشباه والنظائر/ للسبكي: ١/ ٥٦-٥٧ بتصرف قليل، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٩.

أولاً: نية القطع: وتسمى أيضاً نية الرفض[١] أو الترك أو الرفع أو الإبطال، ولها حالتان هما: رفض النية بعد تمام البعادة، ورفضها في أثنائها.

١- رفض النية بعد تمام العبادة: وهذه لا أثر لها في إبطال العبادة على الأرجح عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ وذلك لأن تعاطي السبب أمر مقدور للمكلف، أما المسبب فلا قدرة له عليه، فإذا قصد العابد العبادة، وقام بها بكمال شروطها، صحت منه، لأنه تعاطى السبب بكمال شروطه، فإن قصد بعد وقوعها أن لا يقع مسببها فقد قصد محالاً، وتكلف رفع ما ليس له رفعه.

فمن عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع، أو بيعاً، أو شيئاً من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه، فقد وقع قصده عبثاً، ووقع المسبب الذي أوقع سببه، وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو عتقاً قاصداً به مقتضاه في الشرع، ثم قصد أن لا يكون مقتضى ذلك، فهو قصد باطل.

---

(١) الرفض في اللغة: الترك، ومعناه هنا: تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم. انظر المصباح المنير ١/ ٣١٦، والقاموس المحيط: ص٦٤٣ مادة (رَفَضَ).

(٢) وهناك قول رجحه القرافي: وهو أن رفض النية في الصلاة والصوم يبطلهما ولو بعد الفراغ منهما. انظر الأمينة ص٤٨، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل / للحطاب ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩، ٣٧٦.

(٣) قال الشافعية: إن نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات، وفي الطهارة وجه؛ لأن حكمها باق بعد الفراغ انظر المجموع ١/ ٣٧٩، وأشباه السيوطي ص٩١.

(٤) قال في المغني: إنْ فَسَخَ النية بعد الفراغ من الطهارة فإنها لا تبطل، وذلك كالصلاة، ويحتمل أن تبطل، لأن الطهارة تبطل بالحدث بعد الفراغ منها بخلاف الصلاة. انظر المغني: ١/ ١٢٤.

ومثله في العبادات: إذا صلى أو صام أو حج، ثم قصد في نفسه أنَّ ما أوقع من العبادة لا يصح له، أو لا ينعقد قربة، وما أشبه ذلك، فهو لغو[(١)].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رفض نية الفعل بعد وقوعه لا أثر له؛ لأن الواقع يستحيل رفضه، ورفع الواقع محال عقلاً، ونية الفعل الذي تم قد وقعت في الزمن الماضي، فكيف يتصور ارتفاعها[(٢)]؟

أما ما يذكره بعض فقهاء **(المالكية والشافعية والحنابلة)**[(٣)] بأن رفض النية في الطهارة بعد تمامها مبطل لها، - وقد نُسب هذا القول أيضاً للإمام مالك[(٤)] - ففيه نظر:

وذلك لأن مدار الفتوى عند هذه المذاهب الثلاثة في رفض نية الطهارة بعد تمامها أنها لا أثر لها في إبطال الطهارة، كما أنها لا أثر لها في إبطال الصلاة والصوم وغيرها من العبادات[(٥)].

---

(١) انظر الموافقات في أصول الشريعة/ لأبي إسحاق الشاطبي: ١/ ١٥٧.

(٢) انظر الأمنية / للقرافي ص٤٩.

(٣) انظر مواهب الجليل ١/ ٢٤٠، والمجموع ١/ ٣٧٩، والمغني ١/ ١٢٤.

(٤) نسبه القرافي لمالك فقال: قال مالك: إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة فسدت العبادة؛ لأن النية جزء الفعل، وذهاب الجزء يفسد فتفسد الطهارة. كما ذكر القرافي عن بعض المالكية أن رفض النية في الطهارة والحج لا تضره، بخلاف الصلاة والصوم، والفرق أن المراد بالنية التمييز، وهما متميزان بمكانهما وهو الأعضاء في الوضوء، والأماكن المخصوصة في الحج فكان استغناؤهما عن النية أكثر فلم يؤثر الرفض، بخلاف الصلاة والصوم. وقال بعضهم: في كل مسألة من هذه الأربع قولان، والمشهور الإجزاء في الوضوء والحج- أي أن رفض النية فيهما لا أثر له- وعدم الإجزاء في الصلاة والصوم. انظر الأمنية ص٤٨.

(٥) انظر مواهب الجليل ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩، ٣٧٦، والمجموع ١/ ٣٧٩، والمغني ١/ ١٢٤، ومقاصد المكلفين ١/ ٢٣٩.

وقد أوضح الشاطبي[١]- رحمه الله - كلام الفقهاء في رفض الوضوء وخلافهم فيه، فجعل للطهارة وجهين من حيث النظر، فمن نظر للوضوء على أنه عبادة تامة مستقلة بنفسها بقطع النظر عن الصلاة- وإن كانت شرطاً فيها - قال بعدم تأثير الرفض فيها بعد إتمامها، ومن نظر إلى الوضوء على أنه شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها لم يجعل تمامه إلاّ بأداء الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل تمامه، فيؤثر فيه.

فإن رفض نية الطهارة بعد ما أدّى بها الصلاة وتم حكمها؛ لم يصح أن يقال: إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة، فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها، وقد كان أتى بها على ما أمر به، لم يصح رفضه لها[٢].

هذا وإن الحنفية لم يتعرضوا لنية القطع بعد تمام العبادة؛ لأنها عندهم لا تبطلها في أثنائها، فالأَولى أن لا تبطلها بعد الفراغ منها[٣].

٢- رفض النية في أثناء العبادة: فإنها تختلف من عبادة إلى أخرى، وذلك لاختلاف نوع العبادة، ولاختلاف وجهات نظر الفقهاء في ذلك:

ففي الإيمان: فقد اتفق الفقهاء على أنه مَنْ نوى قطع الإيمان - والعياذ

---

(١) الشاطبي: هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي، حافظ، من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و(المجالس)، و(الإفادات والإنشاءات)، و(الاعتصام) و(شرح الألفية). انظر ترجمته في نيل الابتهاج/ للتنبكتي: ص٤٦. والأعلام ١/ ٧٥، ومعجم المؤلفين ١/ ١١٨.

(٢) انظر الموافقات١/ ١٥٩-١٦٠، وتعليق الشيخ عبد الله دراز في حاشية الموافقات، رقم التعليق (٥).

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦.

بالله تعالى - صار مرتداً للحال، فإن كان ارتداده في أثناء عبادة ما، كالصلاة أو الصيام أو الحج أو التيمم بطلت عبادته بلا خلاف(١).

أما إن ارتد في أثناء الوضوء والغسل: فقد ذهب **الحنفية والشافعية** إلى أنهما لا يبطلان بالردة؛ لأن الوضوء والغسل لا تشترط لهما النية عند الحنفية، فإن توضأ الكافر أو اغتسل ثم أسلم بعدهما صلى بهما.

وعلل **الشافعية** عدم البطلان بأن أفعال الوضوء والغسل غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة، أما لو ارتد بعد الفراغ منهما فالأصح أنهما لا يبطلان أيضاً. ويبطل التيمم لضعفه(٢).

وذهب **المالكية** في المعتمد عندهم إلى أن الردة تنقض الوضوء والغسل، لأن الردة تبطل نفس الأعمال، فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبساً بالحدث الذي كان عليه قبل ذلك العمل، سواء كان الحدث أكبر أو أصغر(٣).

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٩٠، ٢٩١، وأشباه السيوطي ص٨٨، والمغني ١/ ١٦٨، ٣/ ٢٩.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٩، وأشباه السيوطي ص٨٨. وهناك قول للشافعية بأنه يبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل. انظر مغني المحتاج ١/ ٨٨.

(٣) انظر الأمنية/ للقرافي ص٥٠، ٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٢، وهناك قول للمالكية بعدم إبطال الردة للوضوء، ولكنه يندب منها، وكذلك هناك قول بعدم إبطال الغسل، وهو قول راجح كالقول الأول ولكنه غير معتمد، ووجهوه بأنه ليس المراد بحبط الأعمال بالردة أن الأعمال نفسها تبطل، بل يبطل ثوابها فقط، فلذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، فكذا ما قدمه من غسل، وإنما وجب الوضوء بعد الرجوع إلى الإسلام، لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذٍ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام للصلاة، بخلاف الغسل فإنه لا يجب إلاّ بوقوع سبب من أسبابه. انظر الدسوقي ١/ ٢٠٢.

وذهب **الحنابلة**: إلى أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور أيضاً، فمتى عاد إلى الإسلام فليس له الصلاة حتى يتوضأ و إن كان متوضئاً قبل ردته. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١] والطهارة عمل، وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم. أما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال، وإنما يجب الغسل بسبب جديد. ولكن يجب الغسل عند من أوجب الغسل على من أسلم[٢].

أما لو وقع الارتداد بعد الفراغ من الصلاة أو الصيام أو الحج أو أداء الزكاة: فقد ذهب **الحنفية** إلى أن عباداته قبل الردة تبطل، ولكنه لا يطالب بإعادتها إلاّ الحج؛ لأن سببه البيت الحرام وهو باق، بخلاف غيره من العبادات التي أداها؛ لخروج سببها، ولهذا قالوا: إذا صلى الظهر مثلاً ثم ارتد ثم تاب في الوقت، يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت.

وقال **الحنفية** أيضاً: إن ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن ثواب عباداته السابقة التي بطلت لا يعود؛ لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد- أي مؤثرة في استحقاق ثمراته وهو المدح والثواب في المستقبل؛ مثله كمثل شجرة احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار، فإنه يعود أصل الشجرة وعروقها إلى خضرتها وثمرتها[٣].

---

(١) الزمر ٣٩ / ٦٥.

(٢) انظر المغني ١/ ١٦٨.

(٣) انظر ابن عابدين ١/ ٣٠٣.

وذهب **المالكية**: إلى أن المرتد لا تبطل عباداته التي فعلها في الإسلام، ولكن يبطل ثوابها، ولا إعادة عليه إن أسلم بعد وقتها، إلاّ الحج فعليه إعادته لبقاء وقته وهو العمر. كما لو صلى صلاة فارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل خروج وقتها، فعليه الإعادة لبقاء الوقت(١).

وذهب **الشافعية**: إلى أن الردة تحبط العمل والثواب، ولكن لا يجب عليه الإعادة إن عاد إلى الإسلام، ويعود الثواب، أما إن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له الثواب، وظاهر النص أنها تحبط الثواب وإن عاد إلى الإسلام، وهناك قول بأنها تحبط إذا اتصلت بالموت. وقيل أيضاً: بل لو مات مرتداً فحجه وعبادته باقية وتفيده المنع من العقاب، فإن لم يؤدها لعوقب على تركها، ولكن لا تفيده ثواباً، لأن دار الثواب هو الجنة وهو لا يدخلها(٢).

وذهب **الحنابلة**: إلى أن المرتد لا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام، لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها، فلم تعد إلى ذمته كديون الآدميين، وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل ردته لم يجب عليه إعادتها إذا عاد إلى السلام(٣).

هذا فيمن نوى الردة، وقطع إيمانه.أما من نوى قطع النية **في الطهارة**: فقد ذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن من نوى قطع النية في أثناء طهارته، مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته، أو نوى جعل الغسل مثلاً لغير الطهارة انقطعت نيته وبطلت طهارته. أما ما مضى من وضوئه أو غسله.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٦/ ٢٩١.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٨٨.

(٣) انظر الشرح الكبير على المغني ١٠/ ٩٦.

فالمشهور عند **الشافعية والحنابلة**[١] بأنه لا يبطل؛ لأنه وقع صحيحاً فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الطهارة، وله أن ينوي من جديد ويبني على ما مضى ما لم يطل الفصل؛ بناء على قول من اشترط الموالاة في الوضوء كالحنابلة، أما من لم يشترط الموالاة فلا يؤثر طول الفصل عنده[٢].

وذهب **المالكية** إلى أن الرفض الواقع في الأثناء إذا رجع وكمله بالقرب على الفور بالنية الأولى، ففيه خلاف في المذهب، فبعضهم أبطل العبادة، وبعضهم لم يبطلها.

أما إذا لم يكمله، أو أكمله بنية أخرى، أو بعد طول، لم يختلف في بطلانه.

وقالوا: أما التيمم فيبطل برفض النية في أثنائه وبعده قولاً واحداً؛ لأنه طهارة ضعيفة، واستظهر بعضهم أن التيمم كالوضوء[٣].

---

(١) إلاّ ابن عقيل من الحنابلة، فقد ذهب إلى أن الطهارة تبطل من أصلها؛ لأنها تبطل بالمبطلات فأشبهت الصلاة. انظر المغني ١/ ١٢٣.

(٢) انظر أشباه السيوطي: ص٩١، ومغني المحتاج ١/ ٨٨، والمغني ١/ ٩٤.

(٣) انظر مواهب الجليل / للحطاب ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩-١٦٠.

قال الدسوقي المالكي: ورفض الوضوء جائز، كما يجوز اللمس، وإخراج الريح من غير ضرورة، وفي الحج نظر، وأما الصوم والصلاة فالحرمة. وبعض شيوخ المالكية فرّق بين الرفض ونقض الوضوء، فمنع الأول دون الثاني، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد ٤٧/ ٣٣]، والوضوء عمل، والذي يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل، وحينئذٍ فرفض الوضوء كنقضه جائز.

هذا فيمن نوى قطع الطهارة في أثنائها، أما من نوى قطع النية في **الصلاة**: كمن نوى قطع صلاته في أثنائها، ونوى الخروج منها، بطلت صلاته وإن لم يخرج بالفعل، وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء، ومنهم **مالك والشافعي وأحمد** - رحمهم الله - وعللوا ذلك بأن الصلاة شبيهة بالإيمان، وبأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها ففسدت صلاته لفساد شرطها[(١)].

وخالفهم في هذا الإمام أبو حنيفة فقال: لا تبطل بذلك؛ لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج[(٢)].

وأجاب **الجمهورُ** بأن الصلاة تفارق الحج؛ لأن العابد في الحج لا يخرج منه بمحظوراته ولا بأقوى مفسداته كالجماع، بخلاف الصلاة، كما أن الحج والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة الحاصلة، وكذلك فإن أحكام النيات في الصلاة مغلظة عنها في الحج والعمرة، فالمصلي يناجي ربه، فيجب أن يقبل عليه ولا يلتفت إلى غيره؛ لأن ذلك من سوء الأدب، وفي الصلاة نهي عن الفعل الكثير، وأمر باستقبال جهة واحدة؛ لأنه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال[(٣)].

هذا فيمن نوى قطع الصلاة في أثنائها،أما من نوى قطع النية **في الصوم**: كمن نوى قطع صوم الفرض في أثناء النهار؛ بطل صيامه على

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٩-١٦٠، ٣٧٦، والأم ١/ ١٢١، والمجموع ١/ ٣٧٩-٣٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥ المغني ١/ ٥١٠.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦.

(٣) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨٢-١٨٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٥٩-١٦٠، والمجموع ١/ ٣٧٩-٣٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ٥١٠.

القول الراجح عند **المالكية والحنابلة** وعند **أبي ثور**، قياساً على الصلاة بجامع أن النية شرط في جميعه، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه(١)، وهو قول عند **الشافعية**، أما القول الأصح عندهم هو أنه لا يبطل كالحج، بخلاف الصلاة؛ لأنها أضيق باباً منه، فكان تأثير النية فيها أشد(٢).

أما صوم النفل: فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها، أشبه من لم ينوِ أصلاً، وإن عاد فنوى الصوم صح كما لو أصبح غير ناوٍ للصوم؛ لأن نية الفطرإنما أبطلت الفرض لقطعها النية المشترطة في جميع النهار حكماً، وخُلُوّ بعض أجزاء النهار عنها، والنفل بخلاف ذلك،فلم يمنع صحة الصوم نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه؛ لأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت، وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده، وقد روي عن **أحمد** أنه قال: إذا أصبح صائماً ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا بل أتم صومي من الواجب؛ لم يجزئه حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، ولو كان تطوعاً كان أسهل(٣).

---

(١) انظر الأمنية ص٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩، ٣٧٦، والكافي في فقه أهل المدينة/ لابن عبد البر القرطبي ص١٢٥، والمغني ٣/ ٢٩.

(٢) هذا ما قاله السيوطي في أشباهه ص٩١، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٢٣٥. ولكن العز بن عبد السلام قال: إن قطع نية الصيام فالأصح أنه يبطل. انظر قواعد الأحكام ١/ ١٨٢، وقال النووي: إن نوى الخروج من الصوم في أثنائه ففي بطلانه وجهان. انظر المجموع: ١/ ٣٨٠.

(٣) الشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٩. والمصادر السابقة نفسها.

وذهب **الحنفية** إلى أنه لو نوى الأكل أو الجماع في الصوم ولم يفعل لم يضره، وله أن يكمل صيامه بنية جديدة قبل الزوال، وذلك في الصوم المعيَّن[(١)]، بناء على أنه يجوز بنية قبل الزوال[(٢)].

فالصوم إذاً فيه قولان مشهوران عند العلماء: فالذي يُلْحِقُه بالصلاة لاحظ أن تأثير النية فيه قوي كالصلاة، وأن طبيعة كل من العبادتين متقاربة؛ إذ تبطلان بفعل شيء من مبطلاتهما، ولا يصح القياس على الحج؛ فإنه يصح بنية مطلقة ومبهمة، وبالنية عن غيره إن لم يكن حج عن نفسه.

والذي يلحقه بالحج يرى أن الصوم والحج عبادتان يلزم المضي في فاسدهما، ولا تفسدان بنية الخروج منهما. ويرى أن هناك فارقاً بين الصوم والصلاة يتمثل في أن الصوم ليس له عقد تحرم وتحلل يؤثر فيه القصد؛ ذلك أن الصلاة يتعلق تحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختياره، والصوم بخلافه؛ لأن الناوي ليلاً يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر، ويفطر بغروب الشمس وإن لم يشعر بهما، فرفض النية في الصلاة له تأثير كبير بخلاف الصوم، مما يدل على جواز تقديم النية في الصوم في الفرض والنفل، وجواز تأخيرها في النفل، وهذا لا يجوز في الصلاة[(٣)].

هذا فيمن نوى قطع الصيام في أثنائه، أما من نوى قطع النية

---

(١) المعيَّن: هو ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان والنذر المعين زمانه، فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينوِ حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. وغير المعين: هو ما يثبت في الذمة، كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات، فلا يجوز إلاّ بنية من الليل، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال. انظر اللباب ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٩٥.

(٣) انظر الشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٩، ومقاصد المكلفين ١/ ٢٤١-٢٤٢.

في الحج والعمرة: كمن نوى الخروج منهما، لم يخرج بلا خلاف بين العلماء، ولا يرتفضان مطلقاً سواء وقع الرفض في الأثناء أو بعد الفراغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) فلا يخرج من الحج والعمرة بعد الدخول فيهما - وإن أفسدهما - إلا بإتمامهما، أو بالتحلل منهما كمن حصل له فوات أو إحصار(٢).

إلاّ أن أهل الظاهر ذهبوا إلى بطلان أي عبادة إذا رفضت النية في أثنائها؛ لأن النية عندهم شرط في العبادات كلها، وإذا فقد الشرط فقد المشروط، ودليلهم حديث: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ» وعلى ذلك تبطل عندهم كل عبادة رفضت النية في أثنائها، حتى الحج والعمرة(٣).

أما الاعتكاف(٤): فقد قاسه بعضهم على الصلاة ببطلانه إذا رفضت نيته في أثنائه **كالمالكية** فقالوا: حكمه حكم الصلاة لاحتوائه عليها، فيبطل بالرفض في الأثناء اتفاقاً، وبعده على أحد قولين مرجحين، واستظهر بعضهم أنه كالوضوء(٥).

---

(١) البقرة ٢/ ١٩٦.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٠، وقواعد الأحكام ١/ ١٨٣، وأشباه السيوطي ص٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ٥١٠.

(٣) انظر المحلى ٦/ ١٧٤ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٩-١٦٠، والحطاب على خليل ١/ ٢٤٠، والمجموع ٣/ ٢٤٨.

(٤) ذهب الحنفية إلى أن نية القطع لجميع العبادات في أثنائها لا تؤثر، مالم يشرع في عمل ينافيها. انظر أشباه ابن نجيم ص٥٠.

(٥) في أن الرفض الواقع في أثناء الوضوء إذا رجع وكمله على الفور بالنية الأولى ففيه خلاف في المذهب، فبعضهم أبطله وبعضهم لم يبطله. أما إذا لم يكمله، أو كمله بنية أخرى، أو بعد طول، لم يختلف في بطلانه. انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٩، ١٦٠.

والأصح عند **الشافعية** أنه لا يبطل كالحج والصوم[(١)].

وللحنابلة وجهان: الأول يبطل كالصوم، والثاني: لا يبطل لأنها قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج[(٢)].

الخلاصة: ولعل الراجح في هذه المسألة ما قاله الخطيب الشربيني في كتابه مغني المُحتاج على مذهب السادة الشافعية، حيث قسم العبادة في قطع النية إلى عدة أَضْرُب:

- الأول: الإيمان والصلاة، فإنهما يبطلان بنية الخروج وبالتردد.
- الثاني: الحج والعمرة، لا يبطلان بهما.
- الثالث: الصوم والاعتكاف: الأصح أنهما لا يبطلان.
- الرابع: الوضوء، لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب، ولا بالتردد فيه قطعاً، ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار، بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال، فقد يقع مثله في الإيمان بالله تعالى[(٣)].

وهكذا تَمَّت مسألة (نية القطع) وحالتاها اللتان إذا دخلتا على النية الأصلية أفسدتاها و أفسدتا بفسادها المنوي، و هي من المنافي الذي يجب أن لا يدخل على النية. وسيأتي البحث في (نية القلب) إن شاء الله تعالى.

ثانياً: نية القلب: أي تقليب النية وتغييرها، وتحويلها من عبادة إلى أخرى، وهي أيضاً من المنافي الذي يجب أن لا يدخل على النية لئلا يفسدها، ويفسد المنوي بفسادها. وينحصر ذلك في ثلاث صور:

---

(١) انظر المجموع ١/ ٣٨٠، ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظر الشرح الكبير على المغني ٣/ ١٢٣.

(٣) انظر مغني المحتاج: ١/ ٢٣٥.

الصورة الأولى: أن ينتقل من أدنى إلى أعلى، كأن ينتقل من نفل إلى فرض.

الصورة الثانية: أن ينتقل من أعلى أن أدنى، كأن ينتقل من فرض إلى نفل.

الصورة الثالثة: أن ينتقل إلى مساوٍ، كأن ينتقل من فرض إلى فرض، أو من نفل إلى نفل.

ويتضح ذلك بالأمثلة التالية:

مثال **الصورة الأولى**: - أي الانتقال من أدنى إلى أعلى- وهي كمن يقلب نية نفل إلى فرض:

ففي **الصلاة**: كأن يقلب نية راتبة الفجر إلى الفرض، فلا تصح واحدة منهما؛ لأنه قطع الأولى ولم ينو الثانية من أولها، ولأنه نَقلٌ من أدنى إلى أعلى، فلا يصح بلا خلاف بين المذاهب؛ لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعاله، وأن يكون عبادة على حدة، ولو بني على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل على النفل(١). وهذه الصورة لا تصح في الزكاة أيضاً بلا خلاف(٢).

أما في **الصوم**: فقد ذهب **الحنفية وبعض الحنابلة** في رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يصح صوم الفرض (رمضان) بنية التطوع، بناء على أنه لا يجب

---

(١) إلاّ أن الحنفية قالوا: لا تبطل الصلاة بنية الانتقال إلى غيرها ما لم يكبر بنية مغايرة، كأن يكبر ناوياً النفل بعد شروع الفرض وعكسه، والفائتة بعد الوقتية وعكسه. ففي هذه الحال تبطل الأولى وتصح الثانية. أما لو نوى الثانية على الأولى فسدتا معاً. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦-٢٩٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٧، وأشباه السيوطي ص٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٣١، والشرح الكبير على المغني ١/ ٤٩٦.

(٢) انظر ابن عابدين ٢/ ١١، ١٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٠٨، والمغني ٢/ ٥٠٦.

تعيين النية لرمضان؛ لأنه فرض مستحق في زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له. ومثله: صيام يوم الشك بنية النفل، فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه، لوجود أصل النية - أي نية الصيام - من الليل. وكذلك قال الحنفية في النذر المعين بأنه يصح بنية النفل(١).

وذهب **المالكية الشافعية والحنابلة** في المشهور عندهم إلى أنه إذا صام تطوعاً فوافق شهر رمضان، أو صام يوم الشك بنية النفل ثم تبين أنه من رمضان؛ فإنه لا يجزئه إلاّ بعزيمة من الليل أنه من رمضان و عليه سئل الإمام أحمد عن أسير صام شهر رمضان في أرض الروم و لا يعلم أنه رمضان ينوي التطوع، فقال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان(٢).

وفي **الحج**: فقد ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل- أي لا ينتقل من الأدنى إلى الأعلى- فلو عين نفلاً وقع عن النفل وإن لم يكن حَجَّ الفرض. وهو رواية عن الإمام **أحمد**(٣).

وذهب **الشافعية والحنابلة**: إلى أنه يتأدى الفرض في الحج بنية التطوع، ولهذا لو أحرم بنسك نَفْلٍ وعليه نسك فرض؛ انصرف إلى الفرض، ووقع عن حجة الإسلام(٤).

وهكذا . . يتبين أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز نقل نية النفل إلى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ١/ ١٩٦، وابن عابدين ٢/ ٨٥ وما بعدها، والمغني ٣/ ٢٧ وما بعدها.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٣٥، ١٧٨، والمجموع ٦/ ٣٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٢٣، ٦٢٤، والمغني ٣/ ٢٧، ٣٥، ٩٧.

(٣) انظر ابن عابدين ٢/ ١٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٣٠٨، والمغني ٣/ ١٩٩.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٩٤، ٦٩٦، والمغني ٣/ ١٩٩.

الفرض في عبادتين هما (الصلاة والزكاة)، واختلفوا في (الصيام والحج) بين مجيز ومانع، ويبدو أن سبب اختلافهم يعود إلى أنه هل الصيام والحج فرضان لهما زمن لا يتسع لغيرهما من العبادات ذات الجنس الواحد، أم أنه يجوز في وقتهما أداء النفل أو غيره من الواجبات الأخرى كالنذر والكفارة والقضاء؟؟.

ومثال **الصورة الثانية**: - أي الانتقال من أعلى إلى أدنى- وهي كمن يقلب نية فرض إلى نفل:

ففي **الصلاة**: فقد ذهب **الحنفية** إلى جواز بناء الأدنى على الأعلى مع الكراهة - أي يتأدى النفل بنية الفرض- كمن أحرم بالفرض ثم غيّر نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً عمداً، فإنها تصح وتصبح تطوعاً؛ لأن الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه، ولكنه يكره؛ لعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة.

هذا في العمد، ولكن لو سها بعد قعدة الفرض فزاد خامسة، فإنه بضم إليها سادسة بلا كراهة. وكذلك قال الحنفية بأنه لو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح، فإنه ينوي الفرض، فإن كانوا فيه صح، وإلاّ تقع نفلاً[١].

وذهب **المالكية**: إلى أن من تحولت نيته من فريضة إلى نافلة، فإن كان عمداً فصلاته باطلة باتفاق فقهائهم، وإن كان سهواً فصلاته باطلة على قول ضعيف، وصحيحة على المعتمد[٢].

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٥١، وابن عابدين ١/ ٢٩٥، ٢٩٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

أما **الشافعية** فقالوا: إنَّ مَنْ نقل نيته من فريضة إلى نافلة فلا يخلو من إحدى حالتين: نقل حكم، ونقل نية[(١)].

مثال **الحالة الأولى** (نقل حكم): كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلاً، فحكمه أنه يقع نفلاً، أما إن كان عالماً عامداً؛ فإنه لا تنعقد صلاته لتلاعبه، في الأصح[(٢)].

ومثال **الحالة الثانية** (نقل نية): كمن نوى نقل فريضة إلى نافلة، فإن كان عامداً لغير مصلحة لم يصح وبطلت صلاته، وهو الأصح في المذهب، وقيل: يصح مع الكراهة، لأن النفل يدخل في نية الفرض، بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته، فحكمه أنه يقع نافلة.

أما إن كان نقلها لعذر ولمصلحة، كأن أحرم بفرض منفرداً ثم أقيمت جماعة، فسلّم من ركعتين ليدركها، فقد قالوا بأنها تصح وتقع الأولى نافلة؛ لأنه نقلها لفائدة ولغرض شرعي، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، وهذا القول هو الأصح. إلاّ أن أصحاب هذا القول استثنوا ما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى، فقالوا: لا تصح؛ لافتقاره إلى التعيين، وما إذا لم تشرع الجماعة، أما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته، فإنه لا يتمها لتبين بطلان الفرض، وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر، وكمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثنائها بطل فرضه، ولا يجوز له أن يستمر فيها[(٣)].

---

(١) انظر المجموع ٤/ ١٠٨، وأشباه السيوطي ص٩٣.

(٢) انظر المجموع ٤/ ١٠٨، وأشباه السيوطي ص٩٣.

(٣) انظر المهذب ١/ ٢٣٧، والمجموع ٣/ ٢٤٩، ٤/ ١٠٨، وأشباه السيوطي ص٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٣١، ٢٣٢.

والظاهر أنه يحسب له ما صلاه نافلةً كما في مسألة الإحرام قبل الوقت.

وأما **الحنابلة**: فقد ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية، فقالوا: إنَّ من أحرم بفريضة ثم نقلها إلى نافلة لغير غرض، فإنه لا يصح رواية واحدة، وقيل يخرج على روايتين، وقيل: يصح مع الكراهة؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض، بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته، فإنه يقع نفلاً. أما إن نقلها لغرض صحيح، مثل مَنْ أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلي فرضه في جماعة، فإنها تصح من غير كراهة، وقيل: فيه روايتان، **إحداهما**: لا يصح؛ لأنه لم ينو النفل من أولها، **والثانية**: يصح؛ لأنه لفائدة، بخلاف من نقلها لغير غرض؛ فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة(١).

وفي **الزكاة**: ذهب **الحنفية** إلى أن مَن دفع ماله عن فرض ثم غير نيته فجعله تطوعاً، بقي فرضاً و لم ينقلب تطوعاً،و لم يبطل، بخلاف الصلاة، فإنها تنقلب تطوعاً، والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان(٢) لا رجحان لأحدهما على الآخر إلاّ في التحريمة [لأنها هي القاطع بينهما]، وهما في الزكاة جنس واحد، ولا يوجد قاطع للأول سوى تغيير النية، وتغيير النية بمفردها بعد الشروع في العبادة لا يؤثر فيها(٣).

ولم يتعرض بقية الفقهاء لهذه المسألة؛ لأن التطوع بالمال الحلال

---

(١) انظر المغني ١/ ٥١١.

(٢) لعلهم يقصدون بها أن لكلٍّ من الفرض والنفل أفعاله الخاصة به في الصلاة إلا أنها متشابهة ولا رجحان لأحدهما على الآخر إلا في التحريمة، بينما في الزكاة ففعل الفرض والنفل واحد وهو دفع المال، ولا رجحان لأحدهما على الآخر إلا في النية.

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص٥١.

مقبول كيفما كان بغير شرط، إلاّ شرطاً واحداً وهو نية القربة لله تعالى (بخلاف بقية العبادات، فإن للنفل فيها شروطاً)، فلو دفع شخص ماله عن فرض، ثم أراد نقله إلى تطوع، وقع عن التطوع، ولكن المشكلة إنْ جَمَع بين نية الفرض والتطوع قبل الدفع، فهل يصح عن الفرض؟

هذه المسألة تعرض لها **الحنابلة** فقالوا: لو كان له مال غائب فشك في سلامته ونوى إن كان ماله سالماً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي تطوع، فبان سالماً، أجزأت نيته؛ لأنه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر.

أما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب أو تطوع، لم يجزئه عن الفرض؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، أشبه ما لو قال: أصلي فرضاً أو تطوعاً[(١)].

وفي **الصوم**: فقد ذهب **الحنفية** إلى مثل مذهبهم في الزكاة، أي أنه إذا شرع في صوم الفرض بعد الفجر، ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نفل فإنه لا يبطل [أي أنه يبقى فرضاً ولا يبطل ولا ينقلب نفلاً] والفرق بين صيام الفرض الذي لا ينقلب نفلاً، وبين صلاة الفرض التي تنقلب نفلاً، أن الصلاة لا تنقلب نفلاً إلاّ بالتحريمة مع نية الدخول في النفل، فالتكبير هو القاطع للفرض لا مجرد النية، أما في الصيام والزكاة فإنه لا يوجد قاطع سوى تغيير النية، وتغيير النية بمفردها بعد الشروع في الفعل لا يبطل العبادة.

لذلك قال ابن عابدين: إن نوى القضاء، فلما أصبح جعله تطوعاً لا يصح [أي التطوع، بل يبقى قضاء][(٢)].

---

(١) انظر المغني ٢/ ٥٠٦.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٧.

وقال **المالكية**: من حوّل نية صيام الفرض إلى نافلة عمداً، فإن صيامه يفسد[(١)].

وقال **الشافعية والحنابلة**: من دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة، لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، إلاّ المسافر فإنه يجوز له أن يخرج من الصوم الواجب بعد الدخول فيه[(٢)].

[وينبني على هذا: أن مَنْ لم يجز له الخروج من الواجب لم يجز له نقله إلى تطوع؛ لأن في هذا تلاعب بعبادة واجبة].

وفي **الحج**: فقد ذهب **الحنفية** إلى أن من فاته الحج بسبب عدم وقوفه بعرفة وجب عليه أن يتحلل بعمرة، وينقلب إحرامه عمرة عند البعض[(٣)].

وذهب **المالكية** إلى أنه إذا حج ناوياً نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط[(٤)]. [وهنا انتقال من أعلى إلى أدنى، بناء على أن النذر واجب لا بالأصالة بخلاف الفرض].

وذهب **الشافعية** إلى أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرةً على الصحيح[(٥)].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٧.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٥٦ وما بعدها، والمغني ٣/ ٩٠.

(٣) وقال البعض الآخر: المراد أنه يفعل أفعال العمرة؛ لأن ذلك ليس بعمرة حقيقية؛ لأن إحرام الحج باق. انظر ابن عابدين ٢/ ١٨٩.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٨.

(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٨٧، ٦٩٣.

أما **الحنابلة** فقالوا: يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق مَنْ أحصر [أي منع عن إتمام الحج] وحق مَنْ فاته الوقوف؛ لأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعاً فتحصل الفضيلة. أما العمرة فلا تصير حجاً بحال؛ لأن فسخ العمرة إلى الحج يفوّت الفضيلة.

وكذلك قالوا: يستحب لمن كان مفرداً أو قارناً ولا هَدْيَ معه إذا طاف وسعى ولم يكن وقف بعرفة أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا بالحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلاّ من كان معه الهدي(١).

ومثال **الصورة الثالثة**: - أي الانتقال بالنية إلى مساوٍ- فلها حالتان هما:

نقل فرض إلى فرض، ونقل نفل إلى نفل.

---

(١) الحديث كما في البخاري: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. أخرجه البخاري في ك (٣٢) الحج / ب (٣٣) التمتع والإقران والإفراد بالحج/ ح١٤٩٣/ جـ١/ ص٥٢٠. ومسلم في ك (١٥) الحج/ ب(١٧) في بيان وجوه الإحرام/ ح١٤٤، ١٤٣، ١٤٢(١٢١٦) جـ٤/ ص٤٠٧، ٤٠٦. وانظر تخريج القول في المغني ٣/ ٤١٦، ٤١٧.

*** أ- نقل نية الفرض إلى فرض آخر مساوٍ له:**

ففي الصلاة: كأن يقلب نية صلاة الظهر إلى صلاة العصر، فإن كان عمداً بطلت صلاته بالاتفاق بين المذاهب(١)، وإن كان سهواً كمن ظن أنه في العصر وتحولت نيته إليه بعد أن صلى من الظهر ركعتين، ثم بعدما صلى ركعتين بعد تحول نيته تبين له أنه في الظهر: فقد ذهب **الحنفية** في ظاهر المذهب إلى بطلان صلاته، وعدم صحة واحدة منهما، خلافاً لصدر الإسلام(٢) الذي جوز بناء المثل (الفرض على مثله، والنفل على مثله)(٣).

وذهب **المالكية** مذهبين: منهم من قال: تجزئه صلاته، ومنهم من قال: لا تجزئه(٤).

وأما **الشافعية والحنابلة** فقالوا: إذا قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عامداً بطلت الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية؛ لأنه

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٨، والمجموع ٣/ ٢٤٩، وأشباه السيوطي ص٩٣، والمغني ١/ ٥١١.

(٢) صدر الإسلام: هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر البزدوي، فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة ومشيخة الحنفية في ما وراء النهر، له تصانيف في الأصول والفروع، منها (أصول الدين- ط) ولد وتوفي في بخارى ما بين (٤٢١-٤٩٣هـ)- رحمه الله- وأخوه علي بن محمد البزدوي صاحب المبسوط وأصول البزدوي. انظر مقدمة اللباب ١/ ١٢، والأعلام ٧/ ٢٢.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧. وقد ذهب ابن نجيم الحنفي في أشباهه ص٥١ إلى أن نية نقل الصلاة إلى أخرى لا يكون إلاّ بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية، ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى، كأن يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر، فيفسد العصر لا الظهر بعد ركعة الظهر، وشرطه ألاّ يتلفظ بالنية، فإن تلفظ بها بطلت الأولى مطلقاً.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٨.

لم ينوها من أولها. أما إن نوى قطع الأولى والدخول في صلاة ثانية، ولم يبن الثانية على الأولى بطلت الأولى؛ لأنه خرج منها بالنية، أما الثانية فلا تبطل ويدخل فيها بالتكبير، أما إذا لم يكبر تكبيرة الإحرام للثانية فتبطل أيضاً[١].

وفي **الزكاة**: كمن دفع ماله بنية النذر، ثم نواه عن الزكاة، فقد ذهب **الحنفية** إلى أنه لا يصح عن الزكاة[٢].

ولم يتعرض **المالكية** لهذه المسألة، أما **الشافعية** فقالوا: مَنْ ملك من الدراهم نصاباً حاضراً ونصاباً غائباً عن محله، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً، ثم بان تَلَفُ الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر. أما لو عيّن لم يقع عن غيره، ولو بان المعين تالفاً؛ لأنه لم ينو ذلك الغير.

أما إن نوى أنه إن بان ذلك المنوي عنه تالفاً فعن غيره، فبان تالفاً وقع عن الآخر[٣].

وذهب **الحنابلة** إلى أنه لو قال: هذا المخرج زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح؛ لأن التعيين ليس بشرط.

وكذلك إن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً وإلاّ فهو زكاة مالي الحاضر، أجزأه عن السالم منهما، وإن كان سالمين فعن أحدهما؛ لأن التعيين ليس بشرط.

ولكن إن قال: هذا زكاة مالي الغائب وأطلق، فبان تالفاً لم يكن له أن

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣١، ٢٣٣، والمغني ١/ ٥١١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢.

(٣) انظر الأم / للشافعي ٢/ ٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٦٠٨.

يصرفه إلى زكاة غيره؛ لأنه عيّنه فأشبه ما لو أعتق عبداً عن كفارة عيّنها فلم يقع عنها، لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى(١).

[والإطلاق في المسألة الأخيرة معناه أنه لم يقيد كلامه بشرط، كان يقول: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً وإلاّ فعن غيره].

وفي **الصوم**: فقد ذهب **الحنفية** إلى أن النذر المعين لا يصح بنية واجب آخر، كقضاء رمضان أو الكفارة، ووجب عليه قضاء المنذور في الأصح. ولكن قالوا بأن النذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقاً، كمن نوى صياماً واجباً ولم يعينه، وكان عليه نذراً معيناً في ذلك اليوم، وقع عن النذر المعين(٢).

وذهب **المالكية** إلى أن المقيم إذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت أنه يجزئ عن الحاضر وإن لم ينوه، وقال بعضهم: لا يجزئ عن واحد، ولكن القول الأول هو الذي عليه الفتوى(٣).

وذهب **الشافعية** إلى أن الأسير أو المحبوس إن وافق صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداءً وإن نواه قضاء لظنه خروجه، وإن وافق ما بعد رمضان أجزأه قطعاً ووقع قضاء على الأصح وإن نوى به الأداء؛ لوقوعه بعد الوقت، وفي قول أنه أداء؛ لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين.

[وفي هاتين المسألتين هو تحرّى لشهر رمضان] أما لو تحرى لشهر نذر

---

(١) انظر المغني ٢/٥٠٦.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٣٦، ١٧٨.

فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما؛ لأنه إنما نوى النذر، ورمضان لا يقبل غيره، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان.

وكذلك قالوا: لو نذر صوم شعبان أبداً وأسر مثلاً، فتحرى وصام رجباً على أنه شعبان، وصام شعبان على أنه رمضان، ثم تبين له الحال بعد رمضان، لزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان، ولا إطعام عليه[1]. [ويبدو أن سبب القضاء أنه صام كل شهر قبل دخول وقته].

وذهب **الحنابلة** إلى أنه ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه وهو الصحيح في المذهب[2].

أما **الحج** فقد ذهب **الحنفية** إلى أنه لو نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض [أي لا ينقلب حجة عن الغير أو النذر إلى فرضه]، ولو فاته الوقوف بعرفة ففاته الحج لذلك فعليه أن يتحلل بعمرة، ولكنه لو أحرم بحجة أخرى صح عند البعض، لانقلاب إحرام الأولى ولو كان حجه الأول نذراً[3].

وذهب **المالكية** إلى أنه إذا نوى بقضاء التطوع القضاء والنذر معاً فلا ينوب عن النذر، كما لا ينوب عن حجة الفرض إذا نوى بالقضاء القضاء وحجة الفرض، فيجرئ عن القضاء فقط[4].

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٥٠.

(٢) انظر المغني ٣/ ٣٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦١، ١٨٩.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٢/٣٠٨.

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن مَنْ حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه حجة الإسلام وقع إحرامه عن حجة الإسلام، لما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١)(٢).

*** ب - وأما نقل نية النفل إلى نفل آخر مساوٍ له:**

فقد ذهب **الحنفية** إلى جواز بناء النفل على النفل؛ لأن الشيء يستتبع مثله أو دونه لا ما هو أقوى منه(٣). [ولم يفرق الحنفية بين النفل الراتب وغير الراتب].

أما **الشافعية** ففرقوا بين النفل الراتب والنفل المطلق فقالوا: من قلب نية الوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما؛ لأنه قطع الأول من غير مصلحة، ولم ينو الثاني من أوله. [والمقصود هنا هو حالة البناء- أي بناء نفل على نفل- أما في حالة نية قطع الأولى والدخول في غيرها؛ فإنه يجوز إذا كبر للثانية، فيقطع الأولى بالنية ويدخل في الثانية بتكبيرة الإحرام، وهذا يجوز في الفرض، وهو في النفل أولى].

---

(١) أخرجه أبو داود في ك الحج / ب الرجل يحج عن غيره /ح ١٨١١/ ج٢ / ص١٦٧، وابن ماجه في ك (٢٥) المناسك /ب (٩) الحج عن الميت /ح ٢٩٠٣/ ج٣/ ص٤١٤. والحديث عن ابن عباس- رضي الله عنهما-.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٨٥، والمغني ٣/ ١٩٨.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٤، ٢٩٧. هذا في بناء صلاة على صلاة، فإنه يصح وتكونان صلاة واحدة، أما إذا نوى قطع صلاة والدخول في أخرى فإن الأولى لم تبطل إلاّ إذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية. [وعلى هذا تبطل الأولى وتصح الثانية، سواء كان في الفرض أو النفل]. انظر أشباه ابن نجيم ص٥٠-٥١.

أما إذا كان النفل مطلقاً فغالب علمائهم يرون صحة ذلك، وأما إذا كان مقيداً بسبب، فالذي نص عليه الماوردي(١) عدم الصحة(٢). [وهذا كله في العمد، أما في السهو فلا بطلان].

الترجيح: ويبدو أن الراجح في مسألة قلب النية هو أن العبادة يجب أن لا تقلب إلى غيرها سواء كان ذلك الغير أعلى أو أدنى أو مساوياً إلاّ لغرض شرعي أو سهواً، فإن لم يكن ذلك كان قلبها إلى غيرها تلاعباً في العبادة، وهذا محرم.

وكذلك فإن تحويل النية لغرض شرعي له نظائر في الشرع مثل: تحول المصلي المنفرد إلى إمام إذا اقتدى به آخر وهو يصلي، وكذلك تحول المصلي من كونه إماماً إلى كونه مأموماً، وبالعكس.

لذلك فكل تغيير في النية يحقق مصلحة شرعية لا يضر؛ لأن العمومات الواردة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد تؤيده - والله أعلم -(٣).

---

(١) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ) وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، وكانت وفاته في بغداد سنة (٤٥٠هـ). من كتبه (أدب الدنيا والدين) و(الأحكام السلطانية) و(الحاوي الكبير- في الفقه) و(أدب الوزير) وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ (٢٩)، وشذرات الذهب ٢/ ٢١٨، والأعلام ٤/ ٣٢٧.

(٢) انظر المجموع ٤/١٠٨، ١١٠، وأشباه السيوطي ص٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر هذه المسألة في مقاصد المكلفين / للأشقر ١/ ٢٤٤، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية / للسدلان ١/ ٣٨٣.

وهكذا، تمت مسألة (نية القلب) بعون الله، وهي من المنافي الذي يجب أن لا يدخل على النية لئلا يفسدها، و يفسد بفسادها المنوي .

وسيأتي البحث في المسألة الثالثة من مسائل المنافي للنية إن شاء الله، وهي مسألة (التردد و عدم الجزم بالنية).

* ثالثاً: التردد وعدم الجزم في النية

هذا المنافي نص عليه كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأن النية هي الإرادة الجازمة المصممة المتجهة نحو الفعل تقرباً إلى الله تعالى؛ فإذا حصل فيها تردد أثر ذلك في بناء الأحكام عليها.

والتردد في النية ينتج عن سببين هما: الشك والتعليق.

أولاً: الشك: وله ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: الشك بسبب عدم العلم بالمنوي.
- الحالة الثانية: الشك في إنشاء أصل النية.
- الحالة الثالثة: الشك في تعيين النية.

أما الحالة الأولى: وهي أن يكون المنوي غير معلوم أو غير مظنون ظناً راجحاً، فتكون النية فيه مترددة، ولا ينعقد المنوي لعدم انعقاد النية؛ ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الإسلام؛ لأنه عنده غير معلوم ولا مظنون ظناً رجحاً[1].

وعلى هذا: فإن المظنون ظناً راجحاً يأخذ حكم المعلوم؛ فإن كان المنوي مظنوناً ظناً راجحاً صحت نيته، مثل أن ينوي الزكاة عن مال شك في هلاكه، أو أن ينوي الصيام ليلة الثلاثين من رمضان، صحت نيته؛ لأن ما نواه ثابت محقق باستصحاب الأصل.

---

(١) انظر الأمنية في إدراك النية ص٤٠.

أما إن كان ما نواه غير ثابت وغير محقق باستصحاب الأصل لم تصح نيته، كما لو أخرج الزكاة عن مال شك هل ملكه أم لا، وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان، فإن نيته لم تصح[1].

وكذلك إن كان المنوي مجهولاً أو مشكوكاً فيه، فإن الجزم لا يتأتى له، كمن شك في دخول رمضان، أو في دخول وقت الصلاة، فإن نيته لا تصح.

ويتفرع عن هذه الحالة عدة مسائل:

منها: مسألة صيام يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان.

فقد ذهب **مالك والشافعي ورواية عن أحمد**: إلى أنه إن نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلاّ فأنا مفطر، أو متطوع، لم يجزئه في الحالتين حتى لو تبين أنه من رمضان، إلاّ بعزيمة من الليل أنه من رمضان، ولا تكون هذه العزيمة إلاّ بمستند قوي أو قرينة؛ لأن المرء لا يجزم إلاّ إذا حصل لديه اعتقاد، كأن يعتقد - أي يغلب على ظنه - أنه رمضان بقول من يثق به من امرأة أو صبي أو عبد ممن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لأن غلبة الظن كاليقين.

وهناك رواية أخرى عن أحمد: وهي أنه إن كان يوم الشك يوم غيم، ونوى من الليل أنه صائم أجزأه عن رمضان وإن لم يعتقد أنه من رمضان.

وروي عنه أيضاً أنه قال: لو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه[2].

(١) انظر قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٢) انظر منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل/ للشيخ عليش ٢/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٥، ١٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٦٢٣، و المغني ٣/ ٢٧.

وإلى هذا القول الأخير ذهب **أبو حنيفة وأصحابه** - رحمهم الله- وفرقوا بين التردد في أصل النية والتردد في وصفها، فقالوا: لو نوى يوم الشك: إن كان من شعبان ليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً، لم تصح نيته؛ لأن التردد كائن في أصل النية، أما لو تردد في الوصف بأن نوى إن كان من شعبان فنفل وإلّا فعن رمضان، صحت نيته؛ لأن التردد هنا في الوصف لا في الأصل[١].

والأصل في تحريم صيام يوم الشك قول النبي ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[٢].

ويدل الحديث على أن النهي هو عن صيام اليوم الذي قبل رمضان مع احتمال كونه من رمضان، أما صيام يوم الثلاثين من رمضان مع احتمال كونه من شوال، فصحيح وغير منهي عنه، لاستصحاب الأصل وهو بقاء الصيام ما لم ير الهلال؛ لقوله ﷺ: «صُوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِروا لِرُؤْيَتِهِ»[٣]. وبهذا الحديث

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم/ ب(١٤) لا يتقدَّمَن رمضان بصوم يوم ولا يومين /ح (١٨١٥) / ج١/ ص(٦٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام /ب (٣) لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين /ح ٢١- (١٠٨٢) / ج٤/ ص٢٠٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم / ب (١١) قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» /ح(١٨١٠) /ج١/ ص(٦٢٥) بلفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عليكُمْ فأكمِلُوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» عن أبي هريرة - رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في ك(١٣)الصيام/ ب(٢)وجوب صوم رمضان لرؤية =

الصحيح الشريف انتهت مسألة صيام يوم الشك، لنأتي على مسألة أخرى من مسائل الشك وهي:

مسألة صيام الأسير: إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو محبوس أو نحوه، فإن عليه أن يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يُجْزِهِ؛ لأنه صامه على الشك، ولأنه لم يبذل جهده في معرفة دخول الشهر[(١)].

أما إن اجتهد إلى أن غلب على ظنه دخول شهر رمضان عن أمارة تقوم في نفسه، مثل أن يكون آخر رمضان صامه قبل الأسر قد جاء في الصيف وبوقت الحر الشديد، فيتحرى وقت الحر الشديد ويصوم، فهو أمام عدة احتمالات:

أحدها: أن لا ينكشف له الحال، فيكون صومه صحيحاً ويجزئه؛ لأنه أدّى فرضه باجتهاده فأجزأه كما لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد[(٢)].

الثاني: أن ينكشف له أنه وافق الشهر، فإنه يجزئه[(٣)]، ويقع أداء وإن نواه قضاء لظنه خروجه، كما قاله الروياني[(٤)] ....

= الهلال، والفطر لرؤية الهلال . . ./ح١٧-(١٠٨١)/ جـ٤/ ص٢٠٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٢٤، والمغني ٣/ ٩٥ وما بعدها.

(٢) المصادر السابقة في الأماكن نفسها.

(٣) المصادر السابقة في الأماكن نفسها.

(٤) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، ولد في رويان بنواحي طبرستان سنة (٤١٥هـ) ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وبنى بآمل طبرستان مدرسة فتعصب عليه جماعة فقتلوه سنة =

من الشافعية[١].

أو ينكشف أنه صامه بعد رمضان، فإنه يجزئه قطعاً[٢] وإن نوى الأداء، كما في الصلاة، ويقع قضاء على القول الأصح لوقوعه بعد الوقت.

أما على القول الثاني فإنه يقع أداء؛ لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً، كما في الجمع بين الصلاتين[٣]. وفائدة الخلاف كما ذكرها صاحب مغني المحتاج: أنه لو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالاً ولا ذا الحجة، وكان رمضان تاماً: لزمه يوم آخر؛ بناء على أنه قضاء.

فإن قلنا: إنه أداء كفاه الناقص. ولو انعكس الحال بأن كان الشهر الذي صامه كاملاً وكان رمضان ناقصاً، فإن قلنا: إنه قضاء، فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا: إنه أداء فلا. فإن كان شوال ناقصاً عن عدة رمضان بيوم لزمه يومان، يوماً عن الناقص، والثاني عن يوم العيد، وإن وافق شهر ذي الحجة وكان ناقصاً قضى خمسة أيام، وإن لم يكن ناقصاً فأربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق[٤].

وحكي عن الحسن بن صالح بن حي أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين؛ لأنه صامه على الشك، كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان.

= (٥٠٢هـ) - رحمة الله - وكانت له حظوة عند الملوك، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، له تصانيف منها: (بحر المذهب) و(الكافي) و(حلية المؤمن) و(مناصيص الإمام الشافعي). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠(١٦٢)، وشذرات الذهب ٦/ ٨، والأعلام ٤/ ١٧٥.

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٢٤.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٢٤، والمغني ٣/ ٩٦.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٢٤.

(٤) المصدر السابق.

وأُجيبَ بأنه أدّى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه؛ كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها، وفارق يوم الشك؛ لأنه ليس بمحل الاجتهاد، ولأن الشرع أمر بالصوم عند أمارة عيَّنَها وهي رؤية الهلال، فإن لم توجد لم يجز الصوم[١].

وكذلك فإن الأسير يصح صومه ولو كانت نيته غير جازمة إن تحّرى واجتهد، لوجود العذر[٢].

الثالث: أن ينكشف أنه وافق صيامه قبل الشهر، فلا يجزئه و عليه القضاء؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، وتأدية الواجب قبل وجوبه وقبل وجوب سببه لا يجزئه كما في الصلاة.

وقال بعض الشافعية: يجزئه على المذهب القديم[٣]؛ لوجود العذر، كما لو اشتبه يوم عرفة على الحجاج فوقفوا قبله[٤].

الرابع: أن يصوم بالتحري سنين كثيرة، ثم يتبين أنه صام في كل سنة

---

(١) انظر المغني ٣/ ٩٦.

(٢) انظر المجموع ٣/ ٢٤١ وما بعدها.

(٣) المذهب القديم: وهو ما قاله الشافعي - رحمه الله - في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجة) أو أفتى به، ورواه جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الشافعي الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة. والمذهب القديم يقابل المذهب الجديد: وهو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً وإفتاء، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وغيرهم. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني. انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي/ لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٣٢ وانظر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف ص٣٥.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٢٥، والمغني ٣/ ٩٦.

قبل شهر رمضان، فهل يجوز صومه في الثانية عن الأولى قضاء، وفي الثالثة عن الثانية . . وهكذا؟

قال **بعض علماء الحنفية**: يجوز أن يجعل صومه في السنة الثانية قضاء عن السنة الأولى، وفي الثالثة قضاء عن الثانية . . وهكذا.

وقال بعضهم: لا يجوز.

وصحح البعض أنه إن نوى صوم رمضان مبهماً جاز قضاء عن السنة التي قبلها، وإن نواه مفسراً - أي معيناً - عن السنة الثانية، وتبين أنه صام قبلها فإنه لا يصح قضاء عن السنة التي قبلها(١).

الخامس: إذا صام تطوعاً فوافق شهر رمضان، لم يجزئه عن رمضان عند **الأئمة الثلاثة**، وعند **الحنفية** يجزئه، بناءً على أنهم يصححون الصوم في رمضان بمطلق النية وبنية التطوع(٢).

وهكذا انتهت مسألة صيام الأسير بعون الله، وسنأتي على مسألة أخرى من مسائل الشك بسبب عدم العلم بالمنوي، و هي:

مسألة الشك في الحدث: القاعدة فيها عند جمهور الأئمة وأهل العلم: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

ولم يخالف في ذلك إلاّ الحسن ومالكاً، فإن الحسن قال: إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها، وإن كان قبيل الدخول فيها توضأ.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٦.

(٢) انظر شرح فتح القدير ٢/ ٢٣٩، ومنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل / للشيخ محمد عليش: ٢/ ١٢٧، والمجموع شرح المهذب: ٦/ ٣٠٠، والمغني ٣/ ٩٧.

وقال مالك: إن شك في الحدث وكان الشك يلحقه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ؛ لأنه لا يصح أن يدخل في الصلاة مع الشك[١].

ولكن ما هو الحكم إذا كان الشخص متوضئاً وشك في الحدث بعد الوضوء، فأعاد الوضوء بنية إن كان أحدث فهذا الوضوء للحدث، وإن لم يكن أحدث فهو احتياط أو للتجديد؟

ذهب **ابن القاسم**[٢] من المالكية إلى عدم الإجزاء - أي إلى بطلان وضوئه الثاني - سواء تبين حدثه أم استمر باقياً على شكه؛ لعدم جزمه بالنية، حيث علق الوضوء على أمر غير محقق؛ إذ الواجب على الشاك في الحدث أن يتوضأ بنية جازمة - أي يستحضر في نفسه أن الشك في الحدث ينقض الوضوء، وأن وضوءه الثاني هذا ليس للتجديد بنية الفضيلة -.

فإن توضأ بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل كان وضوءه الثاني باطلاً[٣].

---

(١) انظر هذه المسألة في: أشباه ابن نجيم ص٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢، وحاشية الدسوقي١/ ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٨٨، والمغني ١/ ١٩٣.

(٢) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي المصري، أبو عبد الله، ولد وتوفي بمصر ما بين (١٣٢-١٩١هـ) تفقه على مالك مدة عشرين سنة، وتفقه على الليث بن سعد فقيه مصر، كان مجتهداً مطلقاً، قال عنه يحيى بن يحيى: «أعلم الأصحاب بعلم مالك وآمنهم عليه» وهو الذي نظر وصحح (المدونة) في مذهب مالك، وهي من أجلّ الكتب عند المالكية، وعنه أخذ سحنون المغربي الذي رتب المدونة على ترتيب الفقه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠ (٣٩)، وشذرات الذهب ٢/ ٤٢٠، والأعلام ٣/ ٣٢٣.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٧-١٥٨.

وذهب **الشافعية**: إلى أنه إن شك في الحدث فتوضأ احتياطاً أو للتجديد فحكمه: إن لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة، أما إن تبين أنه محدث لم يجزه وعليه الإعادة في الأصح؛ للتردد في النية بلا ضرورة، ولأن المنوي ليس معلوماً عندما ما نواه، كما لو قضى فائتة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه، ثم بان أنها عليه، لم تجزئه.

أما إن تيقن الحدث وشك هل توضأ بعده أم لا، فتوضأ بنية مترددة أجزأه؛ لأن الأصل بقاء الحدث، بل لو نوى في هذه: إن كان محدثاً فعن حدثه وإلاّ فتجديد، صح أيضاً وإن تذكر(١).

أما **الحنابلة** فقالوا: إن كان متطهراً وشك في الحدث فلا يلتفت إليه، حتى ولو غلب على ظنه؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي- كأن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً - لم يلتفت إليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل. واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٢)، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين، واليقين هنا هو الطهارة(٣).

فإن توضأ الشاك في الحدث احتياطاً أو للتجديد، ففي المذهب

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٥، ٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في ك (٣) الحيض / ب (٢٦) الدليل على أن من تيقن الطهارة / ح٩٩-(٣٦٢) عن أبي هريرة / ج٢/ ص٢٨٥. وأخرجه أبو داود / ك الطهارة/ ب إذا شك في الحدث / ح ١٧٧ / ج١/ ص٤٥. عن أبي هريرة أيضاً.

(٣) انظر المغني ١/ ١٩٣-١٩٤.

روايتان: إحداهما: لا تصح طهارته للتردد في الاحتياط وعدم رفع الحدث في التجديد، والأخرى وهي الأصح: أنه تصح طهارته؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له، ولأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة[١].

أما **الحنفية**: فلم يبحثوا في هذه المسألة؛ لأن النية ليست شرطاً عندهم في الطهارة.

وها قد انتهت مسألة الشك في الحدث، وسنأتي على مسألة جديدة من مسائل الشك بسبب عدم العلم بالمنوي، وهي:

مسألة الشك في الوضوء: كمن شك وهو يتوضأ في بعض وضوئه - أي هل ترك عضواً من أعضائه أم لا؟

ذهب **الحنفية**: إلى أنه يعيد ما شك فيه بشرطين:

- **الأول**: أن يكون شكه في أثناء وضوئه.

- **الثاني**: أن لا يكون الشك عنده عادة، فيسمى حينئذٍ وسوسة، والوسوسة من الشيطان لا يلتفت إليها.

أما إن كان الشك بعد الفراغ من الوضوء، أو كان أول ما عرض له الشك - أي لم يكن له عادة - حتى ولو كان قبل الفراغ من الوضوء، فلا يعيد شيئاً قطعاً للوسوسة[٢].

هذا إن كان يعلم العضو المشكوك في غسله، أما إن علم أنه نسي عضواً ولكنه شك في تعيينه فقالوا: إن كان الشك في أثناء الوضوء أعاد ما

---

(١) انظر المغني ١/ ١٢٢.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٨١، ١٠١.

قبل الآخر الذي وصل إليه، كما إذا علم أنه لم يغسل رجليه، وعلم أنه نسي فرضاً مما قبلهما وشك في تعيينه، فإنه يمسح رأسه.

وأما إن كان الشك بعد الفراغ من الوضوء، غسل رجله اليسرى؛ لأنه آخر العمل.

والفرق بين المسألتين: أنه في الأولى لم يتيقن بترك شيء هناك أصلاً[١].

وذهب **المالكية** إلى أنه من تحقق أو ظن ترك لمعة أو فرض من فروض الوضوء أو الغسل - غير النية - سهواً أتى به - أي بذلك الفرض وغَسَلَ اللمعة - بعد تذكره فوراً وجوباً بنية إكمال وضوئه، وإلاّ - بأن تراخى بالإتيان به - بطل وضوءُه. وكذلك عليه أن يأتي بالصلاة التي كان صلاها بالوضوء الناقص.

هذا - أي إتيانه بذلك الفرض المتروك من الوضوء، وعدم بطلان وضوئه - إذا كان الترك سهواً مطلقاً[٢]، طال ما قبل التذكر أو لا، وكذا في حالة العمد أو العجز[٣] بشرط أن لا يطول الفصل ما قبل التذكر، فإن طال بطل وضوءُه لعدم الموالاة؛ لأن الموالاة واجبة في حقه، فإن لم يطل أتى بالفرض المشكوك في تركه وجوباً، وبما بعده ندباً، وذلك في الأحوال الثلاثة (السهو والعمد والعجز) ولم يطل، وبه فقط في الطول نسياناً[٤].

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٧، وابن عابدين ١/ ١٠١، ٥٠٧.

(٢) بناءً على أن الموالاة غير واجبة على الناسي، وأنه يبني مطلقاً. انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٦٦.

(٣) أي وكذا يأتي بالفرض المتروك، ولا يحتاج لتجديد نية، ويبني على ما فعله قبله إذا كان تركه للفرض عمدا أو عجزاً ولم يطل؛ لأن التفريق اليسير لا يضر. انظر الدسوقي ١/ ١٦٦.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٦٥-١٦٦.

أما الشافعية فقالوا: يأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوباً، وفي المسنون ندباً؛ لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد رابعة، فإنها بدعة، وتَرْكُ سنة أهون من فعل بدعة.

وأجاب أصحاب القول الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالماً بكونها رابعة[1].

وذهب **الحنابلة** في قول عندهم إلى أنه إن شك في غسل عضو من الأعضاء، فحكمه حكم من لم يأتِ به؛ لأن الأصل عدمه، إلاّ أن يكون وهماً كالوسواس فلا يلتفت إليه.

فإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إليه؛ لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها، أشبه الشك في شرط الصلاة بعد الفراغ منها.

وهناك قول آخر وهو أنه يحتمل أن تبطل؛ لأن حكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها، بخلاف الصلاة والأول أصح؛ لأنها كانت محكوماً بصحتها فلا يزول ذلك بالشك كما لو شك في وجود الحدث[2].

ويتفرع عن هذه المسألة مسألتان هما: حكم تجديد الوضوء بنية الفضيلة، وحكم من نسي لمعة في وضوئه.

*** المسألة الأولى: حكم تجديد الوضوء بنية الفضيلة:**

كمن يعلم أنه على وضوء فيجدد وضوءه بنية الفضيلة والثواب، فهل

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٠٣.

(٢) انظر المغني ١/ ٩٤، ٩٥.

يستحب له ذلك أم يكره؟ ثم إن تبين له بعد التجديد أنه أحدث قبله، فهل يجزئه ذلك الوضوء الجديد بنية الفضيلة؟

ذهب **الحنفية** إلى أنَّه لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف المنهي عنه، أما إذا أعاد مرة واحدة فلا يكره عند البعض، ويكره عند البعض الآخر؛ بناء على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف فينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، قياساً على السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكروهة، وهذا أولى.

وقالوا: إنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده؛ ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها.

والمعتمد عند الحنفية هو أن تجديد الوضوء بلا غرض صحيح يكره، والغرض الصحيح كمن شك أو ارتاب في طهوره الأول، أو في الحدث بعد الوضوء الأول، فإذا جدد وضوءه لهذه الأسباب كان لا بأس به؛ لأنه نور على نور، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وذهب ابن عابدين إلى التوفيق بين تلك الأقوال فقال: إن فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة، أما إن اعتاده وأصر عليه يكره إلاّ إذا كان لغرض صحيح(١).

أما مسألة إجزاء الوضوء بنية الفضيلة إن تبين أنه أحدث قبله فلم

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٨١، ٨٢.

يتعرض لها الحنفية؛ لأن النية في الوضوء عندهم ليست شرطاً ولا ركناً بل هي سنة، ويجزئ الوضوء بلا نية أصلاً.

وذهب **المالكية** إلى أنه يندب تجديد الوضوء إذا فعل بالوضوء الأول ما يتوقف على طهارة، كصلاة فريضة أو نافلة، أو طواف أو مس مصحف، فإن فعل شيئاً منها ندب له أن يجدده إذا أراد الصلاة بعد ذلك ولو نافلة، أو أراد الطواف، لا إن أراد مس المصحف أو قراءة القرآن ظاهراً أو زيارة ولي أو دخول على أمير، فإن كان لأجل ذلك لم يجز التجديد.

هذا وإن تبينّ له بعد التجديد أنه أحدث قبله فإنه لا يجزئه، لعدم نية رفع الحدث؛ لأن المندوب لا ينوب عن الواجب، حتى ولو نوى بوضوئه الثاني رفع الحدث أو الفرض ولم ينو التجديد لا يجزئه كذلك؛ لتلاعبه باعتقاده أنه على وضوء، فهذا يقتضي أنه لا حدث عليه فتكون نيَّتُه برفع الحدث حينئذ تلاعباً منه[١].

وذهب **الشافعية** إلى أنه لو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة قرآن أو حديث، وكدخول مسجد، فلا يجوز له ذلك ولا يجزئه في الأصح؛ لأن ما يندب له الوضوء يباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته. وعلى القول الثاني: يصح؛ لأن مقصوده تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث، فكانت نيته متضمنة له.

أما لا يندب له الوضوء، كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزماً[٢].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، ٢٠٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٨.

أما **الحنابلة** فقالوا في رواية: تجديد الوضوء مستحب[١]، لما روي عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ[٢] أنه قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْماً تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ فَقَالَ: لا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ[٣].

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد تقول بأنه لا فضل في تجديد الوضوء. ولكن القول الأول أصح[٤].

أما إن نوى تجديد الوضوء وتوضأ على هذه النية، فتبين أنه كان محدثاً فهل تصح طهارته؟ على روايتين **إحداهما**: تصح؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له ما نواه لحديث: «... وإنما لكل امرئ ما نوى» وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث. **والثانية**: لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينو رفع

---

(١) هذه الرواية نص عليها الإمام أحمد في رواية موسى بن عيسى، وقال حنبل عنه أن الإمام أحمد كان يفعله. انظر المغني ١/ ١٣٣.

(٢) أبو غُطَيْفٍ الهُذلي: لا يُعرف اسمه، ويقال: غطيف، ويقال: غضيف، وليس له في الكتب الستة إلاّ هذا الحديث كما ذكر أحمد محمد شاكر في شرحه وتحقيقه لسنن الترمذي. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص٦٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه /ك الطهارة / ب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث / ح٦٢ / ج١ / ص١٧. وأخرجه الترمذي في ك أبواب الطهارة/ ب(٤٤) ما جاء في الوضوء لكل صلاة /ح (٥٩) /ج١ / ص٨٧. وأخرجه ابن ماجه في ك الطهارة وسننها / ب(٧٣) / ح(٥١٢) ج١ / ص٢٩١. وقال عنه الترمذي: إسناده ضعيف، لانفراد أبي غطيف به، وهو مجهول الحال.

(٤) انظر المغني ١/ ١٣٣.

الحدث ولا ما تضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد. وإن نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والأذان والنوم، فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين أصلهما إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث. والأَوْلى صحة طهارته؛ لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة، فصحت طهارته كما لو نوى بها مالا يباح إلاّ بها، ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر. فإن قيل: يبطل هذا كما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة. فالجواب: إن نوى طهارة شرعية مثل إن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية، أو قصد أن لا يزال على وضوء فهو كهذه المسألة وتصح طهارته. وإن قصد بذلك نظافة أعضائه لم تصح طهارته؛ لأنه لم يقصدها. وإن نوى وضوءاً مطلقاً أو طهارة ففيه وجهان أصحهما صحته؛ لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع، فيكون ناوياً لوضوء شرعي. والوجه الثاني: لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها؛ لأنه قصد ما يباح بدون الطهارة أشبه قاصد الأكل(١).

وينبني على المسألة الأولى مسألة ثانية هي مسألة: حكم من نسي لمعة في وضوئه الأول، ثم جدد وضوءه بنية الفضيلة، أو نسي لمعة من مغسول فرائضه في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل، أو الفضل، فقد ذهب **(المالكية والحنابلة)**(٢) إلى قياسها على المسألة الأولى، وعلى الاختلاف نفسه في أن التجديد ونية الفضيلة ترفع الحدث أو لا ترفعه.

---

(١) انظر المغني ١/ ٩٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، ٢٠٥، والمغني ١/ ٩٨.

أما **الشافعية** فقد فرقوا بين غسل اللمعة بنية التنفل أو الفضل وبين غسلها بنية تجديد الوضوء، فقالوا في الأولى بأنها تجزئ؛ لأن قضية نيته في الغسلة الأولى كمال غسلها قبل غيرها، وتوهمه الغسل عن غير ما لا يمنع الوقوع عنها، كما لو جلس للتشهد الأخير ظاناً أنه الأول، فإنه يكفي.

أما لو نسي اللمعة في وضوئه الأول ثم جدد وضوءه بنية الفضيلة فانغسلت ثم تذكر ترك اللمعة، فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً، كما لو توضأ احتياطاً فانغسلت فيه، فإنه لا يجزئه أيضاً[1].

الخلاصة: والذي يبدو من أقوال المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة في قول) أنهم لا يختلفون من حيث المعنى، فجميعهم لا يجيزون أن تنوب نية المندوب عن نية الواجب، أما إجازة الشافعية غسل اللمعة المنسية من الغسلة الأولى بالغسلة الثانية أو الثالثة، فذلك لأن نيته الأصلية أن يعمم جميع الفرائض، سواء في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة حتى ولو لم ينوها عند غسلها؛ لأن هذا هو قصد كل متوضئ، سواء ذكر ذلك أم لا.

وبذلك انتهت مسألة الشك في الوضوء، و بقيت مسألة واحدة من مسائل الشك بسبب عدم العلم بالمنوي، وهي:

مسألة الشك في الصلاة: والشك في الصلاة يكون بأحد أمرين:

١ - الشك في صلاة فائتة نسي تعيينها.

٢ - الشك في عدد الركعات التي صلاها.

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٩.

أولاً: الشك في صلاة فائتة نسي تعيينها: كمن فاتته صلاة لم يدرِ أهي الظهر أم العصر، فكبر ينوي الصلاة الفائتة، هل تجزئه أم لا؟

ذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة - ومالك - والشافعي - وأحمد - رضي الله عنهم - إلى أنه إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها، أعاد صلاة يوم وليلة احتياطاً، أي يصلي الصلوات الخمس، ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له، ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية؛ وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك إلاّ بإعادة الصلوات الخمس(١).

وذهب المزني(٢) من الشافعية إلى أنه يصلي أربع ركعات، يجلس في الثانية والثالثة والرابعة للتشهد، ثم يسلم(٣).

ومع أن مذهب المزني هذا لم يوافقه عليه أصحابه؛ لأنه أتى بصلاة لا

---

(١) انظر: أشباه ابن نجيم ص٦١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨ وما بعدها، والأم: ١/ ١٢١، و المغني ١/ ٩٦، ٦٤٦.

(٢) المُزَني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الشافعي المزني أبو إبراهيم ولادته ووفاته ما بين (١٧٥-٢٦٤هـ) صاحب الإمام الشافعي، وكان قوي الحجة، زاهداً، عالماً، مجتهداً، قال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي» وقال في قوة حجته: «لو ناظر الشيطان لغلبه» صنف على المذهب الشافعي: المبسوط والمختصر والمنثور والوسائل وكتاب الوثائق، ثم تفرد بالمذهب وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب أستاذه، وله أيضاً: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر) و(الترغيب في العلم) نسبته إلى مزينة من مضر. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢ (١٨٠)، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٨، الأعلام ١/ ٢٣٩.

(٣) انظر المجموع ٣/ ٧٦.

مثيل لها في الصلوات المفروضة، ولأنه لم ينوِ صلاة بعينها فلا يخلص من الشك، لكن الواقع أن ما ذهب إليه الجمهور - وهو صلاة خمس صلوات - لا يخلصه من الشك أيضاً؛ لأنه لا يستطيع أن يجزم بالنية بتعيين الصلاة الفائتة في كل صلاة يصليها من الخمس، حتى أن النووي جعل ذلك من باب الاضطرار المعفو عنه.

أما أنه أتى بصلاة لا مثيل لها في الصلوات المفروضة، فيقالُ بأنه من باب الاضطرار أيضاً، فهو كمن كان في صلاة رباعية وشك هل هو في الثالثة أم في الرابعة، فعليه أن يبني على اليقين ويعتبرها ثالثة، ولكنه يجلس في الثالثة للتشهد، ثم يجلس أيضاً في الرابعة؛ وذلك لأن الثالثة قد تكون الرابعة في الواقع، والجلوس الأخير عند (الحنفية والشافعية والحنابلة ركن[1])، ولا يسقط بالسهو أو الشك، لذلك لابد أن يأتي به في الثالثة والرابعة لوجود الشك، وهو من باب الاضطرار المعفو عنه؛ ثم إن إتيانه بخمس صلوات بدل الواحدة فيه حرج ومشقة إذا كثرت الفوائت، وكانت قديمة ولم يعد باستطاعته تعيينها.

أما إذا كانت الفائتة واحدة ونسي تعيينها فلا حرج بالأخذ بقول الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - بل هو وجيه.

ثانياً: الشك في عدد الركعات التي صلاها: فمن كان في صلاة وشك في عدد الركعات، فقد ذهب فيها الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٥، والمغني ١/ ٦٥٨، وفي الحاشية قال ابن عابدين: «ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته . . وأن ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً، بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة» انظر الحاشية نفس المكان.

الأول: أن يبني على اليقين إماماً كان أو منفرداً، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه أو إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً؛ لأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه، فإن قيل: إنه ﷺ راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة في خبر ذي اليدين[١]، أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته.

ويروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وهو قول ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق؛ لما روي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ[٢]، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٣].

وسجود السهو للتردد في الزيادة، ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه، كما لو شك في ركوع أو سجود[٤].

والثاني: أن يبني على غالب ظنه- إن كان له ظن- إماماً كان أو منفرداً للحرج في تكليفه بالعمل باليقين، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في ص ١٨٦ من الكتاب.

(٢) أي ردتهما السجدتان إلى الأربع، ويحذفان الزيادة؛ لأنهما جابرتا الخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى، لا أنهما تصيرانها ستاً. انظر مغني المحتاج ١/ ٣١٩.

(٣) أخرجه مسلم في ك (٥) المساجد / ب السهو في الصلاة والسجود له / ح٨٨-(٥٧١) عن أبي سعيد الخدري / ج٣/ ص٦٣، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في ك الصلاة / ب إذا شك في الاثنتين والثلاث من قال يلقي الشك / ح١٠٢٤/ ج١ / ص٢٦٩.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٣١٩، والمغني ١/ ٦٩١.

مسعود - رضي الله عنهما - وهو قول النخعي، وبه قال أصحاب الرأي (الحنفية)[1] حيث قالوا: إذا تكرر ذلك منه وكثر شكه فله أن يبني على غالب ظنه، أما إن كان أول ما أصابه أعاد؛ لما روى عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «.. وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ،ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[2].

ولأبي داود[3]: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»[4].

والثالث: أن الإمام يبني على غالب ظنه، والمأموم يبني على اليقين،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في ك (١٠) أبوب القبلة / ب (٤) التوجه نحو القبلة / ح(٣٩٢) / ج١/ ص١٥٢. [ر: ٦٨٢٢، ٦٢٩٤، ١١٦٨، ٣٩٦]، وأخرجه مسلم في ك (٥) المساجد ومواضع الصلاة / ب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له / ح ٨٩- (٥٧٢) / ج ٣/ ص ٦٣.

(٣) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ)، له (السنن) وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه (٤٨٠٠) حديثاً، وله (المراسيل) في الحديث، وكتاب (الزهد). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣ (١١٧) وشذرات الذهب ٣/ ٣١٣، والأعلام ٣/ ١٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في ك الصلاة / ب من قال يتم على أكبر ظنه / ح١٠٢٨/ ج١/ ص٢٧٠ عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه. قال عنه أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه. ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

لحديث ابن مسعود وجمعاً بين الأحاديث، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله - وإنما خصّ الإمام بالبناء على غالب ظنه؛ لأن له من ينبهه ويُذكره إذا أخطأ، فيتأكد عنده صواب نفسه، ولأنه إن أصاب أقره المأمومون، وإن أخطأ سَبَّحُوا به، فرجع إليهم، فيحصل له الصواب في الحالتين، بخلاف المنفرد؛ إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته[١].

تلك الآراء فيما إذا كان الشك في أثناء الصلاة، أما إذا كان الشك بعد الفراغ منها، فإن الحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكمالها، وللفقهاء آراء في هذه المسألة وهي:

- **رأي الحنفية**: إن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد ما قعد قدر التشهد، لا يعتبر إلاّ إذا وقع الشك في التعيين فقط، بأن علم بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في تعيينه. قالوا: يسجد سجدة ثم يقعد، ثم يصلي ركعة بسجدتين، ثم يقعد، ثم يسجد للسهو؛ لاحتمال أن المتروك الركوع، فيكون السجود لغواً بدونه، فلا بد من ركعة بسجدتين، أما لو أخبره عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثاً وشك في صدقه يعيد احتياطاً؛ لأن الشك في صدقه شك في الصلاة[٢].

- **أما المالكية فقالوا**: إن شك بعد أن سلم على يقين، فقولان:

الأول: أنه يبني على يقينه الأول، ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام.

الثاني: أنه يؤثر، وهو الراجح[٣].

وللشافعية قولان:

---

(١) انظر الشرح الكبير على المغني ١/ ٦٩١ وما بعدها.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٩، وحاشية ابن عابدين ١/٥٠٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠.

الأول: لو شك بعد السلام في ترك فرض غير النية وتكبيرة الإحرام، لم يؤثر، وإن قَصُرَ الفصل على القول المشهور؛ لأن الظاهر وقوعه عن تمام، ولأنه لو أثَّر لعسر على الناس، وخصوصاً على ذوي الوسواس.

والثاني: يؤثر؛ لأن الأصل عدم فعله، فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يَطُلِ الفَصْلُ، فإن طال استأنف.

وخرج بالشك العلم، فلو تذكر بعد السلام أنه ترك ركناً، بنى على ما فعله إن لم يَطُلِ الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة، وخرج من المسجد.

والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العُرْف، وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نُقِلَ عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه. والمنقول في الخبر: أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة فأجابوه(١).

وكذلك فرق بعض الشافعية بين الشك في ترك ركن وبين الشك في

---

(١) أخرجه البخاري في ك (٢٨) السهو / ب (٣) إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث فسجد سجدتين / وفي ب ٤ و٥/ ح ١١٦٩-١١٧٠-١١٧١ /ج١ /ص٣٩٩- ٤٠٠ / [ر: ٤٦٨]، وهذا نصه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.
وأخرجه مسلم في ك (٥) المساجد / ب(١٩) السهو في الصلاة/ ح ٩٧- (٥٧٣)/ ج٣/ ص٦٦. وأخرجه أبو داود في ك الصلاة، والترمذي في أبواب الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة.

ترك شرط، وذلك بعد الفراغ من الصلاة، فمن شك بعد الصلاة هل كان متطهراً أم لا؛ فإنه يؤثر ويبطل الصلاة، بخلاف الركن فإنه لا يؤثر لكثرة وقوعه، ولأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر؛ فإنه شك في الانعقاد، والأصل عدمه.

وقالوا: إن مقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك، ولكن المعتمد عدم الإعادة، مطلقاً. وعللوه بالمشقة(١).

أما **الحنابلة** فقالوا: الشك بعد السلام في ترك ركن أو شرط لا يلتفت إليه؛ لأن الظاهر أنه أتى بها - أي الصلاة - على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، وهكذا الشك في سائر العبادات(٢).

والخلاصة: إن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن الشك بعد السلام لا يؤثر، أما المالكية والشافعية فلكل منهما قولان بالتأثير وعدمه.

والقول الراجح عند المالكية هو أنه يؤثر، والقول المشهور المعتمد عند الشافعية هو أنه لا يؤثر.

من فروع مسألة الشك في المنوي (عند الحنفية):

- شك في صلاة هل صلاها أم لا: أعاد في الوقت؛ لأن الأصل عدم الصلاة. ولا يعيد بعد الوقت؛ لأنه قد يكون وسوسة.
- شك في ركوع أو سجود وهو فيها: أعاده. وإن كان بعدها: فلا؛ لأن الأصل عدم الإتيان به إن كان فيها، وإن كان بعد الصلاة لا يأتي به للوسوسة.

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٣٢٠.

(٢) انظر المغني ١/ ٦٩٣.

- لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين: لا يعيد، وإلاّ أعاد بقولهم؛ لأن قولهم بالنسبة له مشكوك فيه وهو على يقين، واليقين لا يزول بالشك.
- لو صلّى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: يكون في الظهر، والشك ليس بشيء.
- لو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة ولم يدرِ هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها: تحرّى، فإن لم يقع تحريه على شيء أتم العصر، وسجد سجدة واحدة؛ لأنها قد تكون من العصر، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر لأجل ترتيب الفائتة مع الحاضرة، فإن لم يعد فلا شيء عليه.
- لو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو القنوت: لم يصر شارعاً؛ لأنه شك في تكبيرة الافتتاح.
- إذا شك الإمام بعد الصلاة فأخبره عدلان: يجب الأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب الأخذ بقوله[1]؛ لأن الإمام هنا شاك، فعليه أن يأخذ بقول العدول.
- شك وهو في صلاته أنه على وضوء أم لا؟ قيل: إن كان أول ما عرض له أعاد الوضوء والصلاة، وإلاّ مضى في صلاته؛ لأن الأصل عدم الطهارة.
- شك في أركان الحج، فقيل: إنه يتحرى كما في الصلاة، وقال عامة

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٩-٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٧.

مشايخ الحنفية: يؤدّى ثانياً؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة، فكان التحري في باب الصلاة أحوط، وقيل: يبني على الأقل.

- شك في المنذور، هل هو صلاة أو صيام، أو عتق، أو صدقة؟ ينبغي أن تلزمه كفارة يمين أخذاً من قولهم: لو قال علي نذر، فعليه كفارة يمين؛ لأن الشك في المنذور كعدم تسميته.
- له إبل وبقر وغنم سائمة، وشك في أن عليه زكاة كلها أو بعضها: ينبغي أن تلزمه زكاة الكل؛ لأن الأصل عدم الفعل.
- شك فيما عليه من الصيام: ينبغي أن يلزمه الأكثر أخذاً من قولهم: لو ترك صلاة وشك أية صلاة هي تلزمه صلاة يوم وليلة عملاً بالاحتياط.
- شك إن طلق واحدة أو أكثر، بنى على الأقل؛ لأنه المتقين إلاّ أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه على خلافه، وإن أخبره عدول حضروا المجلس بأنها واحدة: أخذ بقولهم. وقيل: يتحرى فإن استويا عمل بأشد ذلك عليه(١).

ومن فروعها عند الشافعية:

- تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق: الأصح أنه يؤمر بالتذكر قبلهما، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها؟ وإن كان متطهراً: فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله، ولأنه لا يدري هل

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ٦١-٦٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢، ٥٠٧.

الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين(١).

- تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر، ثم بان أنه محدث: لم يصح، وعليه الإعادة في الأصح، بخلاف ما لو شك في الطهارة وقد تيقن الحدث؛ لأنه معه أصلاً، وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها؛ لأنها لا تحتاج إلى نية.
- شك في الطاهر المغير للماء: هل هو قليل أو كثير؟ فالأصل بقاء الطهورية؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة.
- اشترى ماء وادعى نجاسته ليرده، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل طهارة الماء.
- هَجَم على إناءين فتوضأ بأحدهما، وكان أحدهما طاهر والآخر نجس دون أن يجتهد فيهما: لم يصح وضوءُه؛ لعدم التحري وإن بان أنه توضأ بالطاهر.
- تيمم بلا طلب للماء، ثم بان أنه لا يوجد ماء: لا يصح؛ لأنه تيمم بلا تحري.
- تيمم شاكاً في دخول الوقت، فبان في الوقت: لم يصح؛ لأنه تيمم على شك في دخول الوقت؛ لأن التيمم عندهم لا يصح إلا بعد دخول الوقت.
- شك في جواز المسح على الخف، فمسح ثم بان جوازه، وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به؛ لأنه مسح وهو شاك في جواز المسح.
- عليه فائتة، فشك هل قضاها أولا، فقضاها ثم تيقنها: لم تجزئه؛ لأنه صلاها بغير نية جازمة.

(١) أشباه السيوطي ص٩٧-٩٨. وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢.

- صلى إلى جهة شاكاً أنها القبلة، فتبين أنها هي: لم تصح؛ لعدم التحري، وقيل تصح.
- صلى شاكاً في جواز القصر: لم يصح وإن بان جوازه، لأنه قصر وهو شاك بالجواز.
- صلى على غائب ميت شاكاً أنه من أهل الصلاة عليه، فبان أنه من أهلها: لم يصح؛ لأنه صلى وهو شاك بوجوب الصلاة على ذلك الميت - أي الوجوب الكفائي -.
- تردد هل يقطع الصلاة أو لا؟ أو علق إبطالها على شيء: بطلت،وكذا في الإيمان؛ لعدم الجزم بالنية.
- تردد في أنه نوى القصر أو لا؟ وهل يتم أو لا؟ لم يقصر؛ لأنه شك في أصل نية القصر.
- قال: هذه زكاة أو صدقة: لم تقع زكاة؛ للتردد.
- أكل آخر النهار بلا اجتهاد، وشك في الغروب: بطل؛ لأن الأصل بقاء النهار.
- أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر؛ صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.
- أحرم بالحج ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حجاً؛ لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شك من تقدمه؛ لأنه عندما شك كان في أشهر الحج.
- زوج الأب ابنته معتقداً بكارتها، فشهد أربع نسوة بثيوبتها عند العقد: لم يبطل لجواز إزالتها بإصبع أو ظفر، والأصل البكارة.

- اختلف الزوجان في التمكين، فقالت: سلمت نفسي إليك من وقت كذا، وأنكر، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التمكين.
- ولدت وطلقها، فقال: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة، وقالت قبلها فلا رجعة، ولم يعينا وقتاً للولادة ولا للطلاق، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح. فإن اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة، وقالت: طلقت يوم السبت، وقال: الخميس، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح يوم الخميس، وعدم الطلاق. أو اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الولادة إذ ذاك.
- ادعت الرجعية[١] امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة: صدقت، ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها[٢].

وأما الحالة الثانية:

- من حالات الشك - هي **الشك في إنشاء أصل النية**: كمن كان في صلاة وطرأ عليه الشك في أثناء صلاته في أنه هل نوى الصلاة أم لا؟

ولهذه الحالة عدة صور:

منها: إذا شك في أثناء الصلاة في إنشاء أصل النية ولم يحصل له يقين، بمعنى أنه استمر معه الشك ولم يكن ذلك من قبيل الوسواس؛ فإن عليه استئناف الصلاة من أولها - أي إعادتها-. وإن شك في النية في أثناء الطهارة

(١) الرجعية هي المطلقة طلاقاً رجعياً لا بائناً.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٧-٩٨.

ملاحظة: بعض الأحكام المذكورة في فروع المذهبين الحنفي والشافعي معللة في مصادرها، وبعضها غير معللة؛ لذلك كان لابد من تعليلها بالاعتماد على القواعد الفقهية في المذهبين.

لزمه استئنافها كالصلاة، فإن علم أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية؛ لأن النية هي القصد(١).

ومنها: أن يشك في إنشاء أصل النية ثم يزول عنه الشك من غير أن يحدث عملاً من أعمال الصلاة في أثناء شكه ففي هذه الحالة يبني على نيته ويكمل صلاته، أما إذا كان أحدث عملاً، فالاحتياط استئناف الصلاة؛ لأنه فَقَدَ استصحاب النية في جزء من الصلاة أشبه القطع(٢).

ومنها: إذا دخل الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها، لم تصح؛ لأن النية عزم جازم، ومع التردد لا يحصل الجزم.

أما إن دخلها بنية متيقنة، ثم تردد في قطعها، فقد ذهب بعض علماء الحنابلة إلى أنها لا تبطل؛ لأنه دخل بنية متيقنة، واليقين لا يزول بالشك والتردد، كسائر العبادات.

وذهب **الشافعي** - رحمه الله - **وبعض الحنابلة** إلى أنها تبطل؛ لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يكون مستديماً لها فأشبه ما لو قطعها(٣)، بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم؛ لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة.

والإيمان يشبه الصلاة من جهة البطلان بنية الخروج وبالتردد، لا بالوسواس الطارق للفكر بلا اختيار(٤).

---

(١) انظر الأم ١/ ١٢١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥،٣٢٠، والمغني ١/ ٤٩٥-٤٩٦، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) انظر المصادر و المراجع السابقة نفسها.

(٣) واختلاف الفقهاء في بعض الصور سببه: أن منهم من يرى أن هذه الصورة جازمة فيصحح النية، ومنهم من يراها غير جازمة فلا يصححها.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ٥١٠.

ومنها: لو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول، فقام إلى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته عند **الشافعية**، كما لو شك في أصل النية ثم تذكر بعد إحداث فعل، بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر، فإنها لا تبطل، بل يعود ويبني ويسجد للسهو[١].

الحالة الثالثة: - من حالات الشك - وهي **الشك في تعيين النية**، وفيها صور:

منها: شك هل نوى فرضاً أم نفلاً؟ أتمها نفلاً إلا أن يتذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً، فيتمها حينئذ فرضاً، فإن كان تذكره بعد أن أحدث عملاً ففيه وجهان عند **الحنابلة**، أظهرها أنه يتمها نفلاً؛ لأنه لم يحصل له استصحاب ذكر النية أو حكمها بيقين في هذا الجزء من الصلاة، فلم يصح بناء الفرض عليه، وهو مذهب **الشافعي** أيضاً[٢].

أما الوجه الآخر للحنابلة: فهو أنها لا تبطل ويبني؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية، فجاز له البناء؛ لأنه لو أزال حكم النية لبطلت كما لو نوى قطعها.

ومنها: شك هل أحرم بظهر أو عصر؟ حكمه حكم ما لو شك في أصل النية؛ لأن التعيين شرط فيلزمه إعادتهما جميعاً عند **الشافعية والحنابلة**، وقال **الحنابلة**: يحتمل أن يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، فإنه

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٣٢٠، ٢٣١، والمغني ١/ ٤٩٦. وعند الشافعية: لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته، فإنه لا يتمها لتبين بطلانها، ولا يجوز أن يستمر فيها، فإن كان بعد الفراغ منها وقعت له نافلة. انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٢.

ينقلب نفلاً، ولأن النية الفرض تشتمل على نية النفل،فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة[١].

والحاصل: أن الشافعية والحنابلة اعتنوا بأمر النية والشك فيها في العبادات، فقرروا أن الشك في أصل النية أو في شرطها يبطل العبادة؛ لأن الشك في شرط النية كالشك في أصلها[٢].

كانت تلك أهم حالات الشك التي يتسبب عنها التردد في النية، وهنالك سبب آخر ينفي الجزم عن النية ويجعلها مترددة، وهذا السبب هو التعليق.

ثانياً: التعليق: وله صور:

الصورة الأولى: وهي أن يعلق النية على مشيئة شخص، أو على حصول أمر، كأن يقول: أصوم غداً إن شاء زيد، أو إن جاء عمرو مثلاً،فقد ذهب **الشافعية** إلى أنه لم تصح نيته، ولم ينعقد صومه؛ لعدم الجزم بالنية، بخلاف ما لو قال: أصوم غداً إن كنت صحيحاً مقيماً،فإنه يجزئه[٣].

وكذلك قال **الحنابلة**: لا يصح تعليق النية على شرط، كمن يقول: أصوم غداً إن لم أجد طعاماً، فإن وجدت أفطرت؛ فإنه لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية[٤].

---

(١) انظر الأم ١/ ١٢١، وأشباه السيوطي ص٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥، ٣٢٠، والمغني١/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٢) ويبدو أن الحنفية والمالكية لم يتعرضوا للمسائل المتعلقة بالشك في أصل النية وتعيينها.

(٣) انظر أشباه السيوطي ص٩٨ .تنبيه: لعل الإجزاء في الصورة الأخيرة- و هي قوله: أصوم غداً إن كنت صحيحاً مقيماً - بأنه علق نيته على شرط من شروط وجوب الصوم، كمن يقول: إن كنت غداً حياً فأنا صائم، أو تقول هي: إن كنت غداً خالية من الحيض فأنا صائمة فإنه يجزئهما.

(٤) انظر الشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٩.

الصورة الثانية: أن يعلق النية على مشيئة الله تعالى.

وقد فرق **الحنفية** بين المنوي المتعلق بالأقوال وبين المنوي المتعلق بالنيات، فقالوا إن كان المنوي المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال، كالطلاق و العتاق، كقوله: أنت طالق وأنت حر إن شاء الله، بطل؛ لأن الطلاق والعتق لا يتعلقان بالنية بل بالقول، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ. وإن لم يكن المنوي مما يتعلق بالأقوال، كالصوم والصلاة: فإنه لا يبطل بالمشيئة؛ لأنه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول، فلو نوى الصوم وقال: إن شاء الله، لا يبطل؛ لأنه إنما تبطل الأقوال، والنية ليست منها[١].

وقال الشافعية: إن نوى التعليق بطلت عبادته، أو التبرك فلا تبطل، أو أطلق فوجهان أصحهما أنها تبطل؛ لعدم الجزم، ولأن اللفظ موضوع للتعليق[٢].

الصورة الثالثة: أن يعلق الاستمرار في العبادة على مشيئة شخص، أو على حصول أمر، فقد قال **الشافعية**: لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطعها بحصوله، كمن نوى في أثناء الصلاة: إن دخل فلان قطعت صلاتي، بطلت في الحال، بخلاف ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلاً مبطلاً للصلاة كتكلم وأكل، حيث لا تبطل في الحال؛لأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم[٣].

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٣.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص ١٠٦، ٩٨، ومغني المحتاج١/ ٨٦، ٢٣١.

(٣) انظر مغني المحتاج: ١/ ٢٣٥.

وفرق بعض الشافعية بين التعليق على شيء متيقن حصوله، وبين التعليق على شيء غير متيقن حصوله. فالأول يبطل الصلاة في الحال، والثاني فيه قولان: أصحهما البطلان[١].

وقال الحنابلة: إن نوى أنني إن وجدت طعاماً أفطرت، وإلاّ أتممت صومي، خرج **فيه وجهان**: أحدهما يفطر؛ لأنه لم يبق جازماً بنية الصوم، ولذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا، ولأن النية لا يصح تعليقها على شرط، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية. والثاني لا يفطر؛ لأنه لم ينو الفطر نية صحيحة[٢].

وقد أورد السيوطي - رحمه الله - صوراً صحت فيها النية مع التعليق:

منها: في الصلاة: كمن شك في قصر إمامه، فقال: إن قصر قصرت وإلاّ أتممت، فبان قاصراً: قصر.

وفي الجمعة: أحرم بالصلاة في آخر وقتها، فقال: إن كان الوقت باقياً فجمعة وإلا فظهر، فبان بقاؤه، ففي صحة الجمعة وجهان بلا ترجيح.

ومنها في الزكاة: كمن نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً، وإلاّ فعن الحاضر، فبان باقياً: أجزأه عنه، أو تالفاً أجزأه عن الحاضر.أو قال: إن كان سالماً فعنه وإلاّ فمتطوع، فبان سالماً: أجزأه بالاتفاق.

ومنها: في الصوم: كمن نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد،إن كان من رمضان فهو فرض، وإن لم يكن فمتطوع صح و أجزأه [لأن التعليق لم يكن على أصل نية الصيام بل على صفته، كما يبدو]، ولا يضره هذا التعليق على قول، وعلى قول آخر لا يصح.

---

(١) انظر المجموع ٣/ ٢٥٠.
(٢) انظر المغني ٣/ ٢٩.

ومنها: في الحج: كأن يقول مريد الإحرام: إن كان زيد محرماً فقد أحرمت، فإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه، وإلا فلا. ولو علقه بمستقبل، كقوله: إذا أحرم زيد، أو جاء رأس الشهر فقد أحرمت: فلا يصح[(١)].

ويبدو الفرق بينهما: أن الأول فيه تعليق على شيء واقع حاضر، وإحرام زيد محتمل، لذلك فيه نوع من التردد فقط.

أما الثاني فهو تعليق على وقوع شيء في المستقبل، والمستقبل غير معلوم لأحد غير الله تعالى.

وهكذا . . انتهى المنافي الثالث للنية، وهو التردد و عدم الجزم بالنية، وسنأتي على المنافي الرابع للنية، و هو عدم القدرة على المنوي.

رابعاً[(٢)]: عدم القدرة على المنوي: إما عقلاً، أو شرعاً، أو عادة.

مثال الأول: نوى بوضوئه: أن يصلي صلاة وأن لا يصليها، لم يصح وضوءُه لتناقضه، أو أن يقول نويت رفع الحدث وعدم رفعه، لم يصح؛ لأنه تناقض في ذات النية[(٣)].

مثال الثاني: نوى بوضوئه الصلاة في مكان بخس، لم يصح وضوءُه[(٤)].

مثال الثالث: نوى بوضوئه صلاة العيد وهو في أول السنة، أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته قولان: الأول لا يصح؛ لأنه كمن أحرم بالظهر قبل الزوال والثاني: يصح، وهو الأصح[(٥)].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص٩٩ وما بعدها.

(٢) هذا النوع الرابع من أنواع المنافي للنية، انظر النوع الثالث في ص١١٤، والنوع الثاني في ص١٠٢، والنوع الأول في ص ٩٢ من البحث.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦، وأشباه السيوطي ص ٩٥، ومغني المحتاج١/ ٨٨.

(٤) انظر أشباه السيوطي ص٩٥، ومغني المحتاج١/ ٨٨.

(٥) انظر المصادر السابقة نفسها.

خامساً: ومن المنافي للنية: **الجمع في النية بين عبادتين**: أو بمعنى آخر: (الجمع بين نيتين بعبادة واحدة):

وضابط هذه المسألة أقسام:

١- أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة مفروضة أخرى: كمن ينوي بالغسل أو بالتيمم رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر، وكمن تنوي بالغسل رفع الحيض والجنابة معاً، وكمن نوى بالصلاة الرباعية الفائتة والوقتية، أو الظهر والعصر، وكمن تيمم لفرضين، وكمن أحرم بحجتين، وكمن نوى صيام قضاء وكفارة معاً.

هذه المسائل بالرغم من وقوعها تحت قسم واحد، وبالرغم من تشابهها؛ إلاّ أنها تختلف بالحكم، وللفقهاء فيها آراء مختلفة:

- مذهب **الحنفية**: فرق الحنفية بين الجمع في الوسائل والجمع في المقاصد، فقالوا: إن كان الجمع في الوسائل فإن الكل صحيح، كمن ينوي رفع الحدثين بالغسل أو بالتيمم.

وأما إن كان في المقاصد فقالوا: ناوي الفرضين معاً في الصلاة لاغ، متنفل في غيرها، وقيل: إن ناوي الفرضين في الصلاة متنفل أيضاً، وقيل: يقدم الأقوى، وهو رأي حسن؛ لاعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق، فمن نوى صلاة مكتوبة وجنازة قدمت المكتوبة لقوة فرضيتها عيناً، ولكونها صلاة حقيقية، أما الجنازة فلا تقدم؛ لأنها فرض كفاية، وليست صلاة مطلقة.

ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها، أو فائتتين فهي للأولى منهما، أو فائتة ووقتية فهي للفائتة إلا أن يكون في آخر الوقت فتكون للوقتية.

أما ناوي الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والكفارة فإنه متنفل

إلاّ في كفارتين من جنس واحد، ككفارة الظهار وكفارة الإفطار المتعمد في رمضان، فيكون مفترضاً ويجعله عن أيهما شاء. وكذلك من أحرم بحجتين، قالوا: ينعقد الإحرام بهما ويكون مفترضاً وعليه قضاء إحداهما؛ لأنه أحرم بهما ولم يتمهما، وإن أفسدهما لزمه قضاءهما معاً؛ بناء على صحة إحرامه بهما.

وقيل: ناوي الفرضين في غير الصلاة يقدم الأقوى كما في الصلاة، فلو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء، وعند محمد يكون تطوعاً. ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين، فهو عن الزكاة(١).

- مذهب **الجمهور** من **(المالكية والشافعية والحنابلة)**: ذهب الجمهور إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية في الطهارة فقالوا: يجوز رفع الحدثين أو الأحداث المتعددة بنية طهارة مطلقة عن تعيين الأحداث وتعدادها، كمن اجتمع عليه عدة أحداث كبيرة وصغيرة، كامرأة عليها عدة أشياء توجب الغسل والوضوء، كحيض وجنابة وحدوث ما يوجب الوضوء، فاغتسلت بنية الطهارة من أحدها ولم تنوي الباقي سهواً أو عمداً أجزأها على وجه عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية وإن نفت بعضها؛ لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعلى قول في حالة العمد عند المالكية، وعلى القول الثاني عندهم أنه لا يجزئها عمداً لتلاعبها. أما إن نوت أحدهما سهواً أو ذاكرة للآخر من غير إخراج له من النية حصلاً. وكذلك إذا اجتمعت أحداث متعددة فنواها بطهارته وعينها صحت أيضاً بلا خلاف، إلاّ ما روي

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٠ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٥، والمغني١/ ٢٢٠، ٣/ ٢٥٢.

عن الحسن البصري و النخعي في الحائض الجنب أن عليها غسلين[(١)].

وفي **التيمم** فقد ذهب **المالكية** إلى أنه إن كان عليه حدث أكبر وحدث أصغر وجب عليه نية الأكبر ويندب معه نية الأصغر ولا تجب، وهذا فيما إذا نوى استباحة الصلاة، أو نوى استباحة ما منعه الحدث، فيجب أن يعين الأكبر، ويدخل الأصغر بالتبعية فيه فإن ترك نية الأكبر ولو نسياناً لم يجزئه وأعاد أبداً أما إذا نوى فرض التيمم؛ فإن هذه النية تجزئه عن نية كل من الأكبر والأصغر.

وقالوا أيضاً: إن من قصد بتيممه استباحة فرضين بطل الفرض الثاني خاصة، ولو كان مشتركاً مع الأول في الوقت كالظهرين[(٢)].

وذهب **الشافعية** في التيمم إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية من أن مَنْ كان عليه حدثين أكبر وأصغر فنواهما بتيمم واحد جاز، أو نوى أحدهما ظاناً أنه حدثه فبان الآخر صح تيممه للحدثين؛ لأن موجبهما واحد، وطهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط، فإن تعمد نية أحدهما وكان عليه الآخر لم يصح في الأصح لتلاعبه.

أما إذا تيمم ناوياً أن يصلي به فرضين صح تيممه لواحد على الأصح؛ لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض[(٣)].

وذهب **الحنابلة** إلى شبيه ما ذهب إليه المالكية في مسألة التيمم، فقالوا: من كان عليه حدثين أكبر وأصغر، أو عدة أحداث وجب تعيين النية لما يتيمم له، فإن نوى جميعها بتيمم واحد جاز، لقوله «ص»: «وإنّما لكل

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، وأشباه السيوطي ص٦٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٦، ١٢١، ١٢٦، والمغني ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، ٢٤٩.

(٣) انظر أشباه السيوطي ص٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، ١٥٧، والمغني ١/ ٢٦١.

امرئ ما نوى»، ولأن فعله واحد أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها، أما إن نوى أحدهما لم يجزه عن الآخر[١]؛ للحديث السابق، فيدل على أنه لا يحصل له ما لم ينوه، ولأنها أسباب مختلفة فلم تجزئ نية بعضها عن الآخر كالحج والعمرة، وهذا يفارق ما قاس عليه الحنفية والشافعية رأيهم؛ لأن البول والغائط حكمهما واحد وهو الحدث الأصغر، ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

وقال **الحنابلة** أيضاً: إن نوى بتيممه فريضة فله أن يصلي ما شاء من الفرض و النفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، فإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلاّ نافلة.

والقاعدة عندهم هي أنه إن نوى الأدنى فلا يستبيح الأعلى، وإن نوى الأعلى استباح الأدنى[٢].

وهكذا يتبين أن الجمهور يتفق مع الحنفية في مسألة الجمع بين نية عبادتين أو أكثر بفعل واحد في الطهارة المائية، وكذلك اتفق الشافعية مع الحنفية في الطهارة الترابية، واختلفوا مع المالكية والحنابلة فيها. هذا الاختلاف هو في الجمع بين الوسائل.

أما إن كان الاختلاف في الجمع بين المقاصد: فقد ذهب **المالكية** إلى أنه من نوى بصيامه أداء رمضان الحاضر والنذر، أو رمضان الحاضر والكفارة، أو رمضان الحاضر والتطوع، لم يجز عن واحد منهما وكذلك من

---

(١) أي إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزئه، وإن تيمم للجنابة لم يجزئه عن الحدث الأصغر، فإن نوى أحدهما أجزأه عن المنوي دون ما سواه وإن نواهما ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله.انظر المغني١/ ٢٦٩

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ١/ ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩.

نوى رمضان الحاضر والفائت لم يجزئه عن واحد منهما إلاّ على قول ابن القاسم بأنه يجزئه عن الحاضر. قالوا: وعليه الفتوى[(١)].

أما في **الحج** فقالوا: من حج ناوياً نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط، وكذلك إذا نوى قضاء النفل والفرض، فإنه يقع عن قضاء النفل، أما إن نوى حجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بأحدهما ولغا الآخر[(٢)].

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أنه إذا نوى فرضين بطلاً،إلاّ إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد إحرامه بواحدة وتلغو الأخرى؛لأنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلاّ قضاؤها[(٣)].

الترجيح: ويبدو أن الراجح في مسألة الجمع بين العبادات المقصودة لذاتها هو ما ذهب إليه الجمهور مِنْ أَن مَنْ جَمَعَ نيتين لفرضين أو واجبين بفرض أو واجب واحد بطلا؛ لأن هذا تلاعب بالشرع،إلاّ من نوى بإحرامه حجتين أو عمرتين فإنها تنعقد واحدة وتلغو الأخرى، ولا تبطل الاثنتان معاً؛لأنه أحرم بأصل نية الحج، والحج لا يبطل بنية القطع ولا يخرج منه بالإفساد، فإذا أحرم ناوياً الحج وجب عليه إتمام حجة ولو كان ناوياً لاثنتين.

٢- أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة: وفيها صور:

الصورة الأولى: مالا يقتضي البطلان، ويحصلان معاً.

الصورة الثانية: ما يحصل الفرض فقط.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي٢/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) المصدر نفسه٢/ ٣٠٨،والمغني٣/ ٢٥٤.

(٣) أنظر أشباه السيوطي ص٦٥،والمغني٣/ ٢٥٤.

الصورة الثالثة: ما يحصل النفل فقط.

الصورة الرابعة: ما يقتضي البطلان في الكل.

فمن الصورة الأولى: وهي ما لا يقتضي البطلان، ويحصلان معاً:

- كمن أحرم بصلاة ونوى بها الفرض وتحية المسجد: صحت، وحصلا معاً؛ لأن التحية تحصل بلا قصد، فلا يضر فيها القصد(١).

- وكمن نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة، حصلا جميعاً بلا خلاف(٢).

- وكمن نوى صوم عاشوراء أو عرفة، للفضيلة والقضاء، حصلا جميعاً(٣).

- وكمن كبر ناوياً التحريمة والركوع، أجزأته عند الحنفية والمالكية بخلاف الشافعية(٤).

- وكمن نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين: حصلا(٥).

- وكمن طاف للفرض والوداع حصلاً عند الحنفية(٦).

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١، وحاشية الدسوقي١/ ٥٠٨، وأشباه السيوطي ص٦٣، ومغني المحتاج١/ ٢٣٢.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٠، وحاشية الدسوقي١/ ٢٢٠، وأشباه السيوطي ص٦٣، والمغني١/ ٢٢٠.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين١/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي١/ ٢٢٠، وأشباه السيوطي ص٦٤.

(٤) انظر أشباه ابن نجيم ص ٤١، وحاشية الدسوقي١/ ٢٢٠، وأشباه السيوطي ص٦٥ وسيأتي ذكرها وحكمها عند الشافعية إن شاء الله في الصورة الرابعة ص٢٠٨.

(٥) انظر حاشية الدسوقي١/ ٢٢٠، وأشباه السيوطي ص٦٤.

(٦) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١ وعند الشافعية يقع عن الفرض انظر أشباه السيوطي ص٦٥.

- وكمن نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز(١).

- وكمن نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع، أو عكسه: حصلا(٢).

ومن الصورة الثانية: أي ما يحصل الفرض فقط:

- كمن نوى بحجه الفرض والتطوع: وقع فرضاً؛ لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض عند الشافعية، وإلى التطوع عند الحنفية في الأصح(٣).

- وكمن صلى الفائتة في ليالي رمضان، ونوى معها التراويح، حصلت الفائتة دون التراويح، وقيل: يبطلان لأن التشريك مُقْتَضٍ للإبطال(٤).

- وكمن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزئه المكتوبة ولا التطوع(٥).

- وكمن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع(٦).

ومن الصورة الثالثة: أي ما يحصل النفل فقط:

- كمن أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع: لم تقع زكاة، ووقعت صدقة تطوع عند الشافعية(٧). [والظاهر في تعليل هذه الصورة:

---

(١) انظر أشباه السيوطي ص ٦٤.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص ٦٤.

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١، وأشباه السيوطي ص٦٤.

(٤) انظر أشباه السيوطي ص ٦٤.

(٥) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١. أما عند الشافعية فإنه يقع عن التطوع، كما سيأتي في الصورة الثالثة.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر أشباه السيوطي ص٦٤.

أن حقوق العباد مبنية على المشاحة، بينما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبنية على المسامحة].

- وكمن خطب بقصد الجمعة والكسوف: لم يصح للجمعة ووقعت عن الكسوف؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل(١).

- وكمن نوى بصلاته نافلة وجنازة فهي نافلة، وكمن أحرم فرضاً أو نذراً ونفلاً، كان نفلاً عند الحنفية في الأصح(٢).

ومن الصورة الرابعة: أي ما يقتضي البطلان في الكل:

- كما إذا كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحريم والهوي إلى الركوع: لم تنعقد الصلاة أصلاً عند الشافعية للتشريك، وفي وجه تنعقد نفلاً، إلاّ أن هذا الوجه ضعيف؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض و النفل معاً، ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام فلم ينعقد فرضاً ولا نفلاً بخلاف الحنفية والمالكية فإنها تجزئ عندهم(٣).

- وكمن نوى بصلاته الفرض و الراتبة لم تنعقد أصلاً عند الشافعية ومحمد من الحنفية(٤).

٣- أن ينوي مع النفل نفلاً آخر: وفيه صور:

- كمن ينوي الغسل للجمعة والعيد: فإنهما يحصلان، وكذا لو خطب للعيد والكسوف(٥).

---

(١) المصدر نفسه ص٦٥. (٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١.

(٣) انظر أشباه السيوطي ص٦٥، وأشباه ابن نجيم ص٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، وراجع ص١٤٨ من هذا الكتاب.

(٤) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١، وأشباه السيوطي ص ٦٥.

(٥) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١، وأشباه السيوطي ص٦٦-٦٧.

- وكمن نوى صوم عرفة والاثنين معاً: صح، وكمن نوى بركعتي الفجر تحية المسجد والسنة: حصلتا[١]، ويخرج من هذه الصور: من نوى سنة الضحى وقضاء سنة الفجر[٢].

والضابط لهذه الصور: أن السنتين إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا تنعقدان عند التشريك بينهما[٣].

والظاهر أنه عندما تكون النافلة مقصودة لذاتها لا يصح معها نافلة أخرى، وتحية المسجد غير مقصودة لذاتها، بل لأجل تحية المسجد، فإن صلى أي صلاة أخرى عند دخوله المسجد حصلت التحية ضمناً. أما سنة الضحى وقضاء سنة الفجر فكل واحدة منهما مقصودة لذاتها، فلا يصح التشريك بينهما.

وهكذا انتهى المنافي الخامس للنية،و هو الجمع في النية بين عبادتين، وسنأتي إن شاء الله على المنافي السادس و الأخير و هو:عدم مقارنة النية للمنوي.

سادساً: ومن المنافي عدم مقارنة النية للمنوي: وهذا الشرط سيأتي تحقيقه في الباب الثاني في مبحث وقت النية وكيفيتها، إن شاء الله تعالى.

إلاّ أنه لا بد من ذكر ملخص يعطي تصوراً مجملاً للمسألة ويوضح عنوانها.

ذلك أنه قد ورد في حكمة إيجاب النية أنَّ الغرض منها التمييز، ولذلك

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٤١،وأشباه السيوطي ص٦٦-٦٧.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٦٧.

(٣) المصدر والمكان نفسه.

وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزاً، ثم يبتنى عليه ما بعده، ولأن أول العبادات لو عري عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها؛ فآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له؛ بدليل أن أولها إذا نُوي فرضاً أو نفلاً أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك، وكذلك إذا كان أولها متردداً كان آخرها متردداً أيضاً.

وسواء تأخرت النية عن أول العبادة أو تقدمت فالمقارنة تنتفي، إلاّ أن هناك بعض العبادات أسقط الشارع شرط مقارنتها لنيتها دفعاً للمشقة والحرج، فمن ذلك:

- **الصوم**: لإتيان أول الصوم في وقت النوم غالباً، فتعسر مراقبته، ولذلك جُوِّز تقديم النية عن أول العبادة في صيام الفرض[١].

- **والزكاة**: لما في التوكيل في إخراجها عوناً على الإخلاص، والبعد عن الرياء، ودفعاً لخجل الفقير من باذلها؛ فتقدم النية عند الوكالة ولو تأخر إخراج المنوي. وعلى هذا: إن تقدمت النية واستمرت إلى أن شرع في العبادة، أجزأه ما اقترن منها بالعبادة، وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددها[٢].

- **ومنها نية الأضحية**: فيجوز تقديمها على الذبح للضرورة، ولا يجب

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٧، ٨٥، وحاشية الدسوقي٢/ ١٤٧، وأشباه السيوطي ص٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٢١، والمغني ٣/ ٢٤-٢٥.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وحاشية الدسوقي٢/ ١٢ وأشباه السيوطي ص٦٧، والمغني٢/ ٥٠٥ وما بعدها.

اقترانها به لتعذر قرنها بوقت الشروع باتفاق العلماء، كما يجوز عند دفعها إلى الوكيل(١).

- **وفي غير العبادات**: نية الاستثناء في اليمين، فإنها تجب قبل الفراغ من اليمين، مع وجوبها في الاستثناء أيضاً(٢).

وقد ذكر السيوطي عدة تنبيهات حول مقارنة النية للمنوي فقال:

التنبيه الأول: ما أوله من العبادات ذِكْر، وجب اقتران النية بكل اللفظ، وقيل: بأوله: فمن ذلك: **الصلاة**: ومعنى اقترانها بكل التكبير: أن توجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه ومعنى الاكتفاء بأوله: أنه لا يجب استصحابها إلى آخره.

ومن ذلك: **الوضوء والغسل**: فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية؛ لأن تقديم النية عليهما يؤدي إلى خلو بعض الفرائض عن التسمية، والعكس يؤدي إلى خلو بعض السنن عن النية.

ومن ذلك: **الإحرام**: فينبغي أن يقال بمقارنة النية التلبية.

ومن ذلك: **الطواف**: وينبغي اقتران نيته بقوله: (بسم الله والله أكبر).

ومن ذلك: **الخطبة**: إن قيل بوجوب نيتها، والظاهر وجوب اقترانها بقوله: (الحمد لله)؛ لأنه أول الأركان.

التنبيه الثاني: قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٨، وحاشية الدسوقي٢/ ٣٩٣، ٣٥٤،والمجموع ٨/ ٤٠١، ٣٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٦ والشرح الكبير على المغني ١١/ ٣٣.

(٢) انظر هذه المسألة في قواعد الأحكام١/ ١٨١، والأمنية في إدراك النية ص٤١، وأشباه السيوطي ص ٦٧-٦٨.

فمن ذلك: **التيمم**: فيجب اقتران نيته بالنقل؛ لأنه أول المفعول من أركانه، وبمسح الوجه؛ لأنه أول الأركان المقصودة، والنقل وسيلة إليه.

ومن ذلك: **الوضوء والغسل**: فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانهما بأول السنن السابقة؛ ليثاب عليها، فلو لم يفعل لم يثب عليها في الأصح؛ لأنه لم ينوها؛ لأن الوضوء والغسل أفعالهما متغايرة، فالانعطاف فيهما بعيد، بخلاف الصوم لو نواه في أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله؛ لأن الصوم خصلة واحدة، فإذا صح بعضها صح كلها.

التنبيه الثالث: العبادات ذات الأفعال يُكتفى بالنية من أولها، و لا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها.

ومن ذلك: الوضوء، والصلاة، والحج، فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعي والوقوف بنية على الأصح. ثم منها ما يمنع فيه ذلك، ومنها ما لا يمنع، ومنها ما يشترط أن لا يقصد غيره، ومنها ما لا يشترط:

فمن **الأول**: **الصلاة**: فلا يجوز تفريق النية على أركانها[1].

ومن **الثاني**: **الحج**[2]: فيجوز فيه نية الطواف والسعي والوقوف، بل

---

(١) وكذلك الصيام: كأن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح. انظر قواعد الأحكام ١/١٨٦.

(٢) وكذلك الزكاة والصدقات وقراءة القرآن، فهذه يجوز أن يفرد أبعاضها بالنية، وأن يجمعها في نية واحدة، فلو فرق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا، فإنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلاّ إذا فرق النية على الجمل المفيدة؛ إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة. وجمل القرآن =

هو الأكمل، وفي الوضوء وجهان: أحدهما: لا يجوز كالصلاة، والأصح الجواز.

والفرق: أن الوضوء يجوز تفريق أفعاله،فجاز تفريق نيته بخلاف الصلاة.

ومن **الثالث**: الوضوء والصلاة والطواف والسعي، فلو عزبت نيته ثم نوى التبرد لم يحسب المفعول حتى يجدد النية، أو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعاً، أو ركع ففزع من شيء فرفع رأسه، أو سجد فشاكته شوكة فرفع رأسه لم يجزْه، فعليه العود واستئناف الركوع والرفع، ولو طاف للحج بلا نية، وقَصَد ملازمة غريمه لم يحسب من الطواف. ولو نام في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء فإن ذلك يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم، وقيل: يجوز أن يقطع بصحة الطواف؛ لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك، ولا يضر كونه غير ذاكرها. وهو الأصح.

ونظيره في الوضوء: لو نام قاعداً، ثم انتبه في مدة يسيرة، لم يجب تجديد النية في الأصح.

ومن الرابع: الوقوف، فالأصح أنه لا يضر صرفه إلى غيره، فلو مرّ بعرفات في طلب آبق أو ضالة، ولا يدري أنها عرفات: صح وقوفه.

= ضربان: أحدهما ما لا يذكر إلّا قرآناً كقوله: (كذبت قوم نوح المرسلين) فهذا يحرم على الجنب قراءته. والثاني: ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن، كقوله: (بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، و لا قوة إلا بالله) فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلاّ أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه. انظر قواعد الأحكام ١/ ١٨٧.

والفرق بينه وبين مسألة صرف الطواف، أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف، ولهذا لو حمله في الوقوف أجزأ عنهما مطلقاً، بخلاف الطواف[١].

○ ○ ○

(١) أشباه السيوطي ص٦٨ وما بعدها، وأشباه ابن نجيم ص٤٥.

الفصل الثاني

أقسام النية والمنوي

المبحث الأول

في أقسام النية:

قسم القرافي المالكي- رحمه الله- النية إلى قسمين:

الأول: نية فعلية موجودة، وهي أن ينوي المكلف عبادته من أولها.

الثاني: نية حكمية معدومة، وتكون بعد أن يدخل الناوي في العبادة، ثم يذهل عن نيته في أثنائها، ففي هذه الحالة يحكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها، لا أنها موجودة فعلاً، وكذلك الحكم في الإخلاص، والإيمان، والكفر، والنفاق، والرياء. وجميع هذا النوع من أحوال القلوب، إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية، وإذا ذهل عنها حُكم ببقاء أحكامها لمن كان اتصف بها قبل ذلك.

فلو مات المسلم المؤمن مغموراً بالمرض حكم صاحب الشرع له بالإسلام المتقدم وإن لم يتلفظ بالشهادة عند الموت، وغير المسلم إذا مات

حكم له بالكفر والنفاق، وإن كان لا يستحضر منها شيئاً عند الموت، وكذلك يكون الحال يوم القيامة، ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[1] مع أن أحداً لا يكون يوم القيامة مجرماً ولا كافراً ولا عاصياً، بل معناه أنه محكوم له بالإجرام، كما يحكم لغيره بالإيمان.

وعليه: لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين، ودفعها لهم بعد ذلك بغير نية: أجزأه، اكتفاء بالنية الحكمية.

ثم إن الاكتفاء بالنية الحكمية يكون بشرط عدم المنافي، كأن ينوي قطعها، فلو توضأ وبقيت رجلاه بلا وضوء، فخاض بهما نهراً. ومسح بيده رجليه في الماء، ولم ينو بذلك غَسْلَ رجليه لظنه كمال وضوئه، لا يجزئه غَسْلُ رجليه، أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزأه.

ونظيره: كمن صام في الصوم المتتابع يوماً ينوي به النذر، بطل التتابع[2].

والحاصل: أن النية الحكمية تختص بالفعل المتصل، لأنها على خلاف الأصل[3]، فلو نسي عضواً وطال ذلك، جدد النية[4].

وعليه قال **الحنفية**: لا تشترط النية في البقاء للحرج، ولا يلزم نية العبادة في كل جزء، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال. والمعتمد

---

(١) سورة طه ٢٠/ ٧٤.

(٢) انظر الأمنية / للقرافي ص٤٢، ٤٣، والذخيرة / للقرافي ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) لأن الأصل هو النية الفعلية التي لا تحتاج إلى اتصال الفعل، لأنها تختص بأوله فقط. انظر الذخيرة ١/ ٢٥٠.

(٤) انظر الأمنية ص٤٢-٤٣، والذخيرة ١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

عندهم وعند **الشافعية** أنه: يُكتفى في العبادة ذات الأفعال بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليه[١]، كالوضوء والصلاة، وكذا الحج فإنه لا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعي والوقوف بنية خاصة، وكذلك لا يجوز في الصلاة تفريق النية على أركانها، ويجوز ذلك في الوضوء على الأصح في مذهب الشافعية، كما سبق ذكره، والأكمل في الحج وجود نية الطواف والسعي والوقوف بعرفة عند كل منها، لكن تشترط النية في طواف النذر والتطوع لعدم اندراجه مع غيره[٢].

والواجب عند **الحنابلة**: استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها، فلو ذهل منها لم يؤثر ذلك في صحة عبادته[٣].

وذكر **الحنفية**: أن الحاج لو طاف بنية التطوع في أيام النحر، وقع عن الفرض، ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع: أجزأه عن طواف الصدر (الوداع)، ولو طاف الحاج طالباً الغريم: لا يجزئه، ولو وقف في عرفات طالباً الغريم: أجزأه، لأن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف[٤].

* * *

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٤، ٤٥، وأشباه السيوطي ص٧٢.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٧٣-٧٦.

(٣) انظر المغني ١/ ٥١٠.

(٤) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٥، والفقه الإسلامي ١/ ١٧٢-١٧٣.

المنوي من العبادة يكون على قسمين:

١- قسم مقصود في نفسه: كالصلاة.

٢- وقسم مقصود لغيره: وهو أيضاً على قسمين:

أحدهما: مع كونه مقصوداً للغير، فهو أيضاً مقصود لنفسه: كالوضوء، فإنّه نظافة مشتملة على المصلحة، وهو مطلوب للصلاة، مكمل لحسن هيئاتها في الوقوف بين يدي الله تعالى على أحسن الهيئات.

والثاني: مقصود لغيره فقط: كالتيمم، ويدل على ذلك: أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم.

والمقصود بالنية: إنما هو تميز المقصود لنفسه؛ لأنه المهم، فإذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء:

الأول: لا يجزئ؛ لكونه نوى ما ليس بمقصود في نفسه.

والثاني: يجزئ؛ لكونه عبادة.

أما الذي هو مقصود لنفسه ولغيره كالوضوء: يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصوداً في نفسه، فينوي الوضوء، وبين قصده لمقصوده دونه، فينوي استباحة الصلاة، أو استباحة أمر يستلزم رفع الحدث: كالطواف ومس المصحف[1].

○ ○ ○

(١) انظر الأمنية: ص٤٤، والذخيرة ١/ ٢٥٠.

الفصل الثالث

النيابة في النية في العبادات

المبحث الأول

ما يقبل النيابة من العبادات والعادات ومالا يقبلها:

ينقسم المطلوب الشرعي إلى قسمين:

أحدهما: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق، وهو أيضاً على نوعين:

أ- ما كانت حكمة مشروعيته لا تختص بصاحبها: كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها، وهذا النوع تكون النيابة فيه صحيحة، فيقوم فيها الإنسان عن غيره، وينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه، بالإعانة، والوكالة، ونحو ذلك؛ لأن الحكمة التي يطلبها المكلف صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والإجارة والخدمة والقبض والدفع، وما أشبه ذلك(١).

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٧٣.

ب - **ما كانت حكمة مشروعيته لا تتعدى صاحبها عادة**: كالأكل والشرب واللبس والسكنى وغير ذلك مما جرت به العادات، وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعاً، وكأنواع العقوبات والجزاءات؛ لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن راجعاً إلى المال، فإن النيابة فيه تصح.

وإن كان دائراً بين الأمر المالي وغيره كالكفارات(١): فهو مجال نظر واجتهاد(٢).

والحاصل: إن حكمة العادات إن اختصت بالمكلف فلا نيابة، وإلاّ صحت النيابة، وهذا القسم لا يحتاج إلى إقامة دليل لوضوح الأمر فيه.

*** والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى خالقه:**

وهذه العبادات ثلاثة أنواع:

١ - **عبادة مالية محضة**: كالزكاة، والكفارة المالية، والأضحية: وهذه العبادة تجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالتي الاختيار والضرورة؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بأي شخص أصيل أو نائب(٣).

٢ - **عبادة بدنية محضة**: كالصلاة والصيام: وهذه العبادة لا تجوز فيها

(١) الكفارات: بناء على أنها زجر فتختص بصاحبها، أو أنها جبر فلا تختص به. انظر الموافقات ٢/ ١٧٤.

(٢) انظر الموافقات ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٧.

النيابة؛ لأن المقصود فيها إخضاع النفس لله تعالى، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، وعمارة القلب بذكره، و إتعاب النفس والسعي في مرضاته. والنيابة تنافي هذا المقصود؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً، ولا المطالَب بالخضوع والتوجه خاضعاً إذا ناب عنه غيره، بل يكون ذلك النائب هو الخاضع المتوجه(١).

٣ - **عبادة مركبة - بدنية ومالية معاً**: كالحج والعمرة: وهذه العبادة تجوز فيها النيابة عند الجمهور (غير المالكية) عند العجز والضرورة والموت؛ لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس وبفعل الغير إذا كان بمال المنوب عنه، بناء على أن الحج المغلب فيه جانب العبادة المالية، فتصح النيابة، وكذلك الأضحية تصح فيها النيابة بناء على ما بني عليه في الحج(٢).

وذهب **المالكية** على الصحيح عندهم: إلى أنه لا تجوز النيابة في الحج عن الحي، سواء كان حج فرض أو نفل، بأجرة أو بغير أجرة، بناء على أن الحج عندهم المغلب فيه جانب العبادة البدنية، وهذه لا تقبل النيابة. أما الميت إذا أوصى بالحج فيصح عنه مع الكراهة، ويكره التطوع عنه بالحج(٣).

تلك هي قاعدة النيابة في العبادات والأعمال البدنية والمالية، إلاّ أن العلماء اختلفوا في حكم النيابة فيها على أقوال.

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٧٥، وفتح الباري ٤/ ٥٤٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١١، ٢٢٤، و مغني المحتاج ١/ ٦٤٢.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٣) انظر الموافقات ٢/ ١٧٣ وما بعدها، وفتح الباري ٤/ ٥٤٩ وحاشية الدسوقي، ٢/ ٢٢٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٠٩٤.

وسبب الخلاف في هذا: معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات البدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد؛ فإنه لا يصلَّى عن أحد باتفاق، وقد نقل الطبري[(١)] وغيره الإجماع على أنّ النيابة لا تدخل في الصلاة؛ لأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلاّ بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير[(٢)].

أما الأثر المعارض لهذا القياس: فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المشهور في الصحيحين، وهو أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ جَاءتِ النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٣)].

---

(١) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل بطبرستان سنة (٢٢٤هـ) وتوفي في بغداد سنة (٣١٠هـ)كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، وبحراً في التفسير والتاريخ ومعرفة الخلاف وعلوم الدين، له (أخبار الرسل والملوك- ط) المعروف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في التفسير القرآن - ط) وهو خير كتاب في التفسير، وغيرها. انظر ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ (١٧٥)، و شذرات الذهب ٤/ ٥٣، والأعلام ٦/ ٦٩.

(٢) انظر الموافقات ٢/ ١٨٢، وفتح الباري ٤/ ٥٤٩، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٧و ٢/ ١١٧وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٦٤٣ وفيه أن القاضي عياض نقل الإجماع على أنه لا يصلَّى عن الشخص إذا مات وعليه صلاة.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٣٢) الحج/ ب(١) وجوب الحج وفضله/ ح١٤٤٢/ ج١/ ص٥٠٣/ [ر: ١٧٥٥، ١٧٥٦، ٤١٣٨، ٥٨٧٤] ومسلم في ك (١٥) الحج/ ب(٧١) الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت /ح٤٠٧- (١٣٣٤) / ج٥/ ص١٠٧. واللفظ له.

فهذا دليل لمن أجاز الحج عن الحي خلافاً لمالك في عدم جوازه للأحياء، ولمن قال: لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كابن عمر(١).

وأما عن الميت: فحديث ابن عباس أيضاً قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٢).

ولا خلاف بين العلماء في أنه يقع عن الغير تطوعاً، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً(٣).

وهذه أقوال الفقهاء حول مشروعية النيابة في العبادات:

١ - **في الصلاة**: انعقد الإجماع على أن النيابة لا تدخل فيها أبداً(٤)، لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، والقواعد العامة التي تدل على منع النيابة في العبادات البدنية عامة(٥).

---

(١) انظر فتح الباري ٤/ ٥٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في ك (٣٤) جزاء الصيد/ ب(٣٣) الحج والنذور عن الميت/ ح١٧٥٤/ ج١/ ص٦٠٧ / [ر: ٦٣٢١، ٦٨٨٥] واللفظ له. وأخرج الترمذي قريباً منه في ك (٧) الحج /ب (٨٦)/ ح (٩٢٩) ج٣/ ص٢٦٠ عن عبد الله بن بريدة، وأخرج النسائي أيضاً قريباً منه عن ابن عباس في ك (٢٤) المناسك/ ب (١١) في تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين /ح ٢٦٣٨/ج ٥/ ص١٢٥.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٧.

(٤) سبق ذكره في ص٢٢١، والذي ذكر الإجماع هو الطبري- كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٥٤٩.

(٥) إلا ما جاء عن الحنفية وبعض الشافعية بجواز إسقاط الصلاة عن الميت بدفع الفدية عنه، و سيأتي تفصيله لاحقاً.

فمن الكتاب آيات كثيرة تدل بعمومها على منع النيابة كقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(١) ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾(٢) ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ﴾(٣) ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٤) ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ﴾(٥).

وقدر قرر هذه القاعدة سيدنا رسول ﷺ ببيان عام أعلنه على الملأ، وعمّ وخصَّ حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾(٦) فقام وقال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- أَوْ كلمةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا، ويَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللهِ شَيْئًا، ويَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مالي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللهِ شَيْئًا»(٧).

ومن النصوص الحديثية: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن

---

(١) النجم ٥٣/ ٣٩. (٢) الأنعام ٦/ ١٦٤.

(٣) الإسراء: ١٧/ ١٥.

(٤) الأعراف ٧/ ٤٣.

(٥) الانفطار ٨٢/ ١٩.

(٦) الشعراء ٢٦/ ٢١٤.

(٧) أخرجه البخاري في ك (٥٩) الوصايا /ب (١١) هل يدخل النساء والولد في الأقارب /ح٢٦٠٢/ ج٢/ ص(٩٢٨) عن أبي هريرة [ر: ٣٣٣٦، ٤٤٩٣] ومسلم في ك (١) الإيمان/ ب (٨٩) في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين /ح ٣٥١ (٢٠٦)/ ج٢/ ص٨٢.

النبي ﷺ قال - «لاْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ»(١).

وعمل الصحابة وأهل المدينة على المنع من النيابة في العبادات البدنية مطلقاً، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله- وقال القرطبي(٢): «وهو أقوى ما يحتج به لمالك»(٣).

ومن المعقول: قالوا: لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلاّ على كسبه واكتسابه، ولا يكون إلاّ بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد، ولأن الفرض بالتكاليف لتعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه، وكما لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات فكذا في الطاعات البدنيات إلاّ ما استثني بالنص كالحج والعمرة والصوم والصدقات، رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات(٤).

واستندوا أيضاً إلى القياس فقالوا: لو صَحَّت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان والصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في ك الصيام/ ب صوم الحي عن الميت/ ح/ ٢٩١٨/ج٢/ ص١٧٥.

(٢) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، مالكي من كبار المفسرين، متعبد، رحل إلى الشرق واستقر بمنية شمالي أسيوط بمصر وتوفي بها سنة (٦٧١هـ) من كتبه (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ٥٨٤، معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩، والأعلام ٥/ ٣٢٢.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦، ٢٨٥.

(٤) انظر قواعد الأحكام ١/ ١١٤.

ولو كانت النيابة جائزة فإن التكاليف ينبغي ألاّ تكون محتومة على المكلف عيناً لجواز النيابة، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان كالأكل والشرب واللبس والجماع، وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة كما ذكرنا، فكذلك سائر العبادات[١].

٢ - **وأما الزكاة:** فإنها ترجع إلى قاعدة غير مختلف فيها بين العلماء وهي قاعدة الصدقة عن الغير مع أنها عبادة، لأنها إنما تكون صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى و امتثال أمره، إلاّ أنها عبادة مالية تجوز النيابة فيها، فإذا تصدق الرجل عن الرجل أجزأ ذلك عن المتصدق عنه وانتفع به، ولا سيما إن كان ميتاً، وسواء كانت الصدقة نفلاً، أم فرضاً كالزكاة فإن إخراجها عن الغير بإذنه جائز ومجزي عن ذلك الغير[٢].

هذا من جهة عَدِّ الزكاة والصدقة عبادة، أما إن عُدَّتْ من باب التصرفات المالية فجائزة أيضاً؛ لأنها من المصالح المعقولة المعنى، فلا يشترط فيها من حيث هي كذلك نية، بل المنوب عنه إن نوى القربة فيما له سبب فيه فله أجر ذلك، فإن العبادة صدرت منه لا من النائب، والنيابة على مجرد التفرقة أمر خارج عن نفس التقرب بإخراج المال[٣].

ويبقى الإشكال فيما إذا حمل شخص ما الزكاة عن غيره بغير إذنه،

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦، ٢٨٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٧، ١١٩، والموافقات ٢/ ١٧٧، ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١١، ومغني المحتاج ١/ ٦٠٨، والمغني ٢/ ٥٠٥.

(٣) انظر الموافقات ٢/ ١٧٧، ١٨٠.

سواء كان ذلك الغير حياً أو ميتاً، وهذا يرجع إلى مسألة هبة الثواب، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

٣- **وأما الصيام**: فقد وقع اختلاف كبير بين العلماء فيمن مات[(١)] وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيرها، فإن مات قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فلا شيء عليه - أي لا فدية ولا قضاء - عند أكثر العلماء لعدم تقصيره، ولا إثم عليه؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج، ولا يلزمه قبل موته أن يوصي بالفدية من تركته.

أما إن مات بعد إمكان القضاء ولم يقض، فلا يلزم وليه بالصوم عنه عند أكثر الفقهاء، إلاّ أن الحنابلة قالوا: يستحب لوليه أن يصوم عنه لأنه أحوط لبراءة الميت[(٢)].

ولكن الخلاف فيما إذا صام عنه وليه فرضه، فهل يصح ذلك منه، ويسقط عن الميت؟

ذهب **الحنفية**: إلى أنه إذا كان الميت قد أوصى بالقضاء لزم الولي الفداء عنه لا الصيام[(٣)]، وإن صام عنه الولي لم يصح ولم يسقط عن الميت،

---

(١) وخُصَّ الميت لأنه لا يصح الصيام عن الحي بحال بلا خلاف، وقال في شرح مسلم تبعاً للماوردي وغيره، إنه إجماع. انظر شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٨٢.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٧، وبداية المجتهد ١/ ٢٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١١، ومغني المحتاج ١/ ٦٤٢، والمغني ٣/ ٨١.

(٣) وتكون الفدية من الثلث، فإذا زاد عن الثلث لم يجب الزائد على الولي إلاّ بإجازة الوارث، ولابد من الإيصاء، فإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز. انظر اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٦٠.

كالصلاة؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه -: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]، وفي رواية «ولكنْ يُطْعِمُ عَنْه مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ» وهذا الحديث على الرغم من أنه موقوف على ابن عباس فهو ناسخ لحديثه الذي في الصحيحين وهو: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[(٢)] لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ[(٣)].

أما إن لم يكن الميت موصياً بالقضاء قبل موته، فلا يجب على الورثة الفداء عنه؛ لأنها عبادة فلا تؤدى إلاّ بأمره، فإن تبرع وليه به جاز على أنها صدقة واقعة موقعها،أما إن أريد بها سقوط واجب الإيصاء عن الميت في الآخرة، مع موته مصراً على التقصير فلا وجه له، والأخبار الواردة فيه مؤولة.

ولابن عابدين - رحمه الله - رأي مخالف وهو أنه لا مانع من كون

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم/ ب (٤١) من مات وعليه صوم/ ح (١٨٥٢)/ ج١/ ص٦٤١، وأورده البخاري بطريق أخرى في نفس الباب عن ابن عباس أيضاً وذكر بأن السائل كانت امرأة وقد قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر . . . الخ. وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام/ب (٢٧) قضاء الصيام عن الميت /ح١٥٥-(١١٤٨)/ ج٤/ ص٢٧٩، بشرح النووي.

(٣) انظر كتاب فواتح الرحموت بشرح مُسْلم الثبوت في أصول الفِقْه/ للشيخ محب الله بن عبد الشكور ٢/ ٣٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١١٨.

المراد به سقوط المطالبة عن الميت، ويبقى عليه إثم التأخير، كما لو كان عليه دين لإنسان وماطله به حتى مات، فأوفاه عنه وصيه أو غيره. ويكون الثواب للولي، ولكن له أن يجعل ثواب عمله لغيره كصلاة أو صوم أو صدقة أو غيرها دون أن ينقص من أجره شيء[١].

وذهب **المالكية**: إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، وهو أنه لا تصح النيابة بالصلاة والصوم عن الميت، ولكنه إن أوصى قبل موته أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً (نصف صاع من تمر أوشعير)[٢]؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني، ولابد من الإيصاء[٣].

يقول مالك - رحمه الله -: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد[٤].

وهذا مما يؤيد النسخ الذي قال به الحنفية- وبأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع.

وللشافعية في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما قول الشافعي - رحمه الله - في مذهبه الجديد: وهو أنه لا يصح صومه عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد[٥] طعام لكل مسكين؛

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٨، ١١٩.

(٢) الصاع = أربعة أمداد، وهو ما يساوي (٢٧٥١غ) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٧٣٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢١١، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٠.

(٤) انظر مواهب الجليل ٢/ ٥٤٤.

(٥) المد = رطل وثلث الرطل بالرطل البغدادي، أما بالكيل المصري = نصف قدح من غالب قوت بلده، ويساوي (٦٧٥غ) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٣٧.

وذلك لحديث «مَنْ مَاْتَ وعليْهِ صِيامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَاْنَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[1].

والثاني: قوله في مذهبه القديم: وهو أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، كما يجوز له الإطعام، فلا بد من التدارك على القولين، سواء أكان بعذر أم بغيره، وكذا النذور و الكفارات بأنواعها، فيجري فيهما القولان في رمضان.

وهذا القول الثاني هو الأظهر عند مُحْدَثِيِّ الشافعية وأبي ثور و طاوس والحسن البصري والزهري و الأوزاعي، وكذلك هو الصحيح المختار عند محققي الحديث الجامعين بين الحديث والفقه؛ وذلك بسبب ثبوت الأحاديث وصحتها الدالة على النيابة في الصيام لديهم، كخبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «مَنْ مَاْتَ وَعَلَيْهِ صِيَاْمٌ صَاْمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2] وغيرها من

(١) أخرجه الترمذي في ك (٦) الصوم / ب (٢٣) ما جاء من الكفارة / ح٧١٨/ ج٣/ ص٨٧ عن ابن عمر- رضي الله عنهما- وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول: أحمد وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعَمَ عنه، وقال مالك وسفيان والشافعي- في الجديد: لا يصوم أحد عن أحد. انظر مسند الترمذي ٣/ ٨٨.
وأخرجه ابن ماجه في ك (٧) الصيام / ب (٥٠) من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه / ح١٧٥٧/ ج٢/ ص٣٥٢ عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم / ب (٤١) من مات وعليه صوم/ ح (١٨٥١) ج١/ ص٦٤١، ومسلم في ك (١٣) الصيام / ب (٢٧) قضاء الصيام عن الميت/ ح١٥٣-(١١٤٧)/ ج٤/ ص٢٧٩، وأبو داود في ك الصيام فيمن فات وعليه صيام / ح٢٤٠٠، و ك الأيمان والنذور / ح٣٣١١. وقال عنه أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

الأحاديث الصحيحة التي مرت سابقاً، وليس للمذهب الجديد حجة من السنة، والأخبار الواردة بالإطعام ضعيفة وغير ثابتة، ولو ثبتت لأمكن الجمع بينها وبين هذه الأحاديث الصحيحة، بأن يحمل على جواز الأمرين، وخاصة أن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام والإطعام، والولي مخير بينهما[(١)].

(والمراد بالولي: القريب، سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما)[(٢)].

وذهب الإمام أحمد والليث[(٣)] وإسحاق وأبو عبيد[(٤)]: إلى أنه لا يصام عن الميت إلاّ النذر، فقالوا: إن مات بعد إمكان القضاء ولم يقض، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً»[(٥)]، وقالوا: ومعنى (وعليه صيام): ظاهر اللفظ العموم، ولكن

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٤٢، وشرح النووي على صحيح مسلم٢/ ٢٨٢.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء: أبو الحارث، إما م أهل مصر في عصره فقهاً وحديثاً ولد في قلقشندة سنة (٩٤هـ) وتوفي في القاهرة سنة (١٧٥هـ).قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به،أخباره كثيرة، و له تصانيف.انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء٨/ ١٣٦(١٢)، وشذرات الذهب٢/ ٣٣٩، والأعلام٥/ ٢٤٨.

(٤) أبو عبيد: هو القاسم ين سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد بهراة سنة (١٥٧هـ) وتعلم بها ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس، وتوفي بمكة سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه (الغريب المصنف - ط) في غريب الحديث و(الطهور- خ) في الحديث: انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩ (١٦٤)، و شذرات الذهب ٣/ ١١، والأعلام ٥/ ١٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٠.

العادة اقتضت الخصوص برمضان[١]؛ ولأن الصوم الفرض لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة، إلاّ في صوم النذر فقالوا: يصام عنه للنذر خاصة لما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٢].

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أيضاً أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَقْضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَاْنَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومي عَنْ أُمِّكِ»[٣].

ومما يستدلون به أيضاً أن عائشة رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله عنهم يقولان بهذا أيضاً، وهما راويا أحاديث الصوم عن الولي، فقال المستدلون: هذا الذي صرنا إليه هو الذي أفتى به رواة هذه الأحاديث، فعائشة التي روت: «مَنْ مَاْتَ وَعَلَيْهِ صِيَاْمٌ صَاَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٤]، وابن عباس الذي روى إفتاء الرسول ﷺ للمرأة بأن تصوم عن أمها، لم يفهما من هذه النصوص جواز النيابة في صوم الفرض، فقد سألت امرأة عائشة رضي الله

(١) انظر سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود ك الصوم /ب فيمن مات وعليه صيام/ ح ٢٤٠١/ ج٢/ ص٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم /ب (٤٧) من مات وعليه صوم /ح ٥٨٥٢/ ج١/ ص٦٤١، وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام / ب (٢٧) قضاء الصيام عن الميت،/ ح١٥٤- (١١٤٨) ج٤/ ص٢٨٠.

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٣٠، قال الطحاوي: هذا الحديث لم يرو إلاّ من طريق عائشة، وقد تركته فلم تعمل به وأفتت بخلافه. انظر الموافقات ٢/ ١٨٢.

عنهم أن أمها ماتت وعليها صوم من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ فقالت: «بَلْ تَصَدَّقِي عَنْها مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ»(١).

وابن عباس أفتى بأنه إذا مرض الرجل ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضي عنه.

وقالوا بأنه قد تقرر عند علماء الشريعة أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها كما هو الشأن هنا، خاصة إذا كان الراوي من كبار فقهاء الصحابة مثل أم المؤمنين عائشة، وحبر هذه الأمة ابن عباس- رضي الله عنهما- وفي هذا أيضاً رفع للإشكال الذي سببته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الصوم عن الميت، وما صرنا إليه فيه إعمال للقاعدة القاضية بأن الفرائض لا تقبل النيابة.

وقالوا في الفرق بين النذر وغيره: بأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فَشُبِّهَ بالدَّين.

هذا، وإنه لا يجب على الولي الصوم عن النذر؛ كما لا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كان له تركة، وإلاّ فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته، ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأه؛ لأنه تبرع في شبه قضاء الدين عنه(٢).

---

(١) أخرجه الطحاوي وابن حزم في المحلى ٧/ ٤، واللفظ له بإسناد صحيح كما قال ابن التركماني.

(٢) انظر المغني ٣/ ٨٢-٨٣، وفتح الباري ٤/ ٧٠٦، ٧٠٧، ومقاصد المكلفين ١/ ٢٨١-٢٨٢.

وهكذا . . خالف الحنابلة ومن ذهب مذهبهم جمهور الفقهاء[١] القائلين بأنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، مؤولين أحاديث الصيام على أنها على الإطعام، وأجابوهم بأن هذا تأويل ضعيف بل باطل ولا ضرورة إليه، ولا مانع يمنع من العمل بظاهر الأدلة مع تظاهرها، ومع عدم المعارض لها[٢].

الترجيح:

والظاهر من كل هذه الآراء والأدلة أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه هو الصواب - وهو جواز الصيام عن الغير في النذر خاصة، وعدم جوازه في الفرض - وذلك للقاعدة العامة التي تمنع النيابة في العبادة البدنية العينية؛ ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت إلاّ ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد، ويبقى الباقي على الأصل.

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الصوم عن الغير فالظاهر أنها منسوخة بالأحاديث الأخرى المعاكسة الدالة على عدم جواز الصوم عن الميت - كما قال الحنفية - وخصوصاً بأن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما- أفتيا بخلاف ما روياه، فدل على أن العمل على خلاف ما رويا، ويؤيد هذا أيضاً استدلال الإمام مالك - رحمه الله - بعمل أهل المدينة، وبأنه لم يسمع عن أحد منهم مشروعية الصيام عن الميت أو عن الحي.

---

(١) وهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، ورواية عن الحسن البصري، والزهري. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٧٠٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٨٢.

(٢) انظر فتح الباري ٤/ ٧٠٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٨٢.

والذي ينظر في ألفاظ الأحاديث الناسخة يستشف منها بأن الصيام كان مشروعاً ثم نسخ، كقول عائشة- رضي الله عنها- «لا تَصُومُوا عَنْ مَوْتاكُمْ وأَطْعِمُوا عَنّهُمْ»[١] وهذا يدل على أن الصيام كان مشروعاً، ثم نُهي عنه وشُرّع بدله وهو الإطعام. وكأن بعض الناس لم يكونوا عالمين بذلك التبديل، فنبهتهم السيدة عائشة عليه. والله أعلم.

٤- **وأما الحج**: فقد اتفق العلماء على مشروعية الحج عن الغير الذي مات ولم يحج، واختلفوا في المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال، وآراء الفقهاء هي ما يأتي:

الحنفية قالوا: الواجب للنيابة في الحج حالتان: العجز في الحياة، والوصية بعد الموت.

ففي الحالة الأولى: من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه وله مال: يلزمه أن يُحِجَّ رجلاً عنه وتسقط عنه حجة الإسلام بشرط دوام العجز إلى الموت، وبشرط الأمر به.

وفي الحالة الثانية: إن حج النائب من غير وصية من الميت فإنه لا يقع مجزئاً عن حجة الأصل، بل يقع عن النائب، وله جعل ثوابه للميت.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجزئه إن شاء الله عن حجة الأصل[٢].

والمعتمد عند المالكية: أن النيابة لا تجوز عن الحي مطلقاً - سواء

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى/ ب من قال يصوم عنه وليه/ح ٨٠١٩/ ج٤/ ص٢٥٦.

(٢) ويسقط عندهم الحج بالموت،أي أنه لا يجب على الورثة الإنابة عنه من تركته إلاّ أن يوصي به فيلزم من الثلث ويكون من بلده إن لم يعين مكاناً آخر.انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.

كان صحيحاً أو مريضاً، في الفرض أو النفل، بأجرة أو تطوعاً- ولا عن الميت إلاّ إن أوصى بالحج عنه فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله، كما يكره التطوع عن الميت بالحج، ويجوز الاستئجار عليه.

وكذلك يسقط عنه الحج بالموت إلاّ أن يوصي به فينفذ من الثلث؛ لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت. ولا حج على المعضوب[(١)] إلاّ أن يستطيع بنفسه للآية الكريمة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٢)] وهذا غير مستطيع فيسقط عنه[(٣)].

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين:

١ - **حالة المعضوب**: وهو العاجز عن الحج بنفسه، فإن وجد أجرة مَنْ يحج عنه بأجرة المثل لزمه الإحجاج بها؛ لأنه مستطيع بغيره، فالاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال - بأن يتبرعوا بالحج عنه - فإذا صدق عليه أنه مستطيع ولو بغيره وجب عليه الحج للآية الكريمة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولما ورد في الصحيحين: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٤)]. فإن

(١) المعضوب: من العَضْبِ، وهو القطع، كأنه قُطِعَ عن كمال الحركة، ويقال أيضاً: معصوب من العَصَبِ، كأنه قطع عصبة، وهو العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً، لكبر أو زمانة أو غير ذلك مما يجعله لا يثبت على الراحلة. انظر مغني المحتاج ١/ ٦٨٤، والمصباح المنير٢/ ٥٦٧.

(٢) آل عمران ٣/ ٩٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٤، ٢١١، والمغني ٣/ ١٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٢٢.

كان بمكة وبينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلة المشقة عليه، إلاّ أن لا يمكنه ذلك أيضاً فينيب عنه.

والمعضوب لا يصح عنه الحج بغير إذنه، فإن وجد من يتبرع عنه بالحج من أولاده الذكور أو الإناث وكان لا يجد مالاً لزمه استنابته، فإن زال العضب وشفي وجب عليه أن يحج بنفسه.

٢ - **حالة من يأتيه الموت ولم يحج، وكان مستطيعاً قبل موته**: هذا لم يسقط فرضه، ولذلك يجب على ورثته الإحجاج عنه من رأس المال من تركته، وإلاّ [أي إن لم يكن له تركة] فلا يجب على الوارث بل يجوز له وللأجنبي الحج عنه سواء أوصى الميت بذلك أو لا. وسواء كان بأجرة أو لا، ويسقط عنه، بخلاف الصوم عندهم إذ لا بد فيه من الإذن؛ لأنه عبادة بدنية محضة.

أما من لم يتمكن من الحج بنفسه أو باستنابة غيره حال حياته ومات: فقد سقط فرضه ولم يقض من تركته على الأصح، والعمرة في ذلك كله كالحج(١).

وذهب الحنابلة: إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية من جواز الحج عن الغير في حالتين أيضاً: المعضوب والميت الذي وجب عليه الحج ثم توفي قبل أن يؤديه، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من رأس المال، فإن لم يكن له مال فلا يجب، إلاّ أنهم خالفوهم في حالة المعضوب بأنه إن عوفي لم يجب عليه حج آخر؛ لأن هذا يقتضي إيجاب حجتين عليه، ولأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة خلافاً للشافعية والحنفية(٢).

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر المغني ٣/ ١٧٧-١٧٨-١٩٦.

والخلاصة: إن الحنفية والمالكية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى، وتنفذ الوصية من الثلث، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه، وتنفذ الوصية عند الشافعية و الحنابلة من رأس المال لا من الثلث فقط، وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه بلا خلاف.

هل يشترط كون النائب قد حج عن نفسه؟

ذهب الجمهور غير الحنفية إلى اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه، فإن فعله ولم يكن حج عن نفسه فإنه يقع له عن حجة الإسلام، وقيل إن نواه لغيره وقع باطلاً ولم يصح عنه و لا عن غيره؛ لأنه لما كان من شروط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره ولم ينوه لنفسه لم يقع عن نفسه.

واستدلوا بما في السنن وغيرها من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[(١)].

وذهب الحنفية إلى صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره؛ مستدلين بعموم الأحاديث التي تدل على جواز النيابة في الحج، وأجازها المالكية مع الكراهة[(٢)].

الترجيح: والظاهر أنه لا تجوز النيابة عن شخص كان متعمداً لترك العبادة، كما لا يصح دفع الفدية عنه بعد الموت لإسقاط صلاة أو صيام كما

---

(١) أخرجه أبو داود في ك الحج / ب الرجل يحج عن غيره/ح١٨١١، جـ٢/ ص١٦٧، وابن ماجه في ك (٢٥) المناسك / ب (٩) الحج عن الميت /ح ٢٩٠٣/ جـ٣/ ٤١٤.

(٢) انظر هذه المسألة في فتح الباري ٤/ ٥٤٩، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي٢/ ٢٢٤، ومغني المحتاج١/ ٦٨٥، والمغني٣/ ١٩٨.

يقول الحنفية[(١)] وبعض الشافعية[(٢)]- بأنه من أفطر في رمضان بغير عذر يلزمه الوصية بفدية ما عليه[(٣)]، وكذلك من مات وعليه صلوات فائتة بغير عذر بأن كان يقدر على أدائها لو بالإيماء ولم يؤدها، فيلزمه الإيصاء بالكفارة عنها، ومقدار الكفارة عن كل صلاة ومنها الوتر ككفارة الصوم عن كل يوم: وهو أن يعطى عن كل صلاة أو عن كل صوم نصف صاع من بُرّ[(٤)].

وهذا القول على الرغم من أنه يخالف القواعد الشرعية العامة- بأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى، وبأن التكاليف الشرعية المفروضة عيناً على الإنسان المكلف لا يسقطها شيء إن تركت بغير عذر - إلاّ أنه لو صح لكان فيه رحمة كبيرة للميت المقصر، وخصوصاً لأهله الذين يتحسرون من أجله ولا يملكون له شيئاً، ويودون لو كان بإمكانهم فعل أي شيء له حتى يكفروا عن تقصيره بواجباته الشرعية، فلو صح هذا الكلام لكان لهم وسعة في التكفير عن ميتهم الغالي، ولو كان ينفعه شيء، لانتفع بتلك الصدقة أو الكفارة التي تدفع عنه إلى الفقير لإسقاط الصلاة عنه، ولعل الله يغفر له بسببها.

ولكن الذي زاد في الطين بلّة تلك الحيلة الشرعية التي ابتدعها بعض العلماء وهي أن كفارة إسقاط الصلاة، وفدية الصوم تؤخذان من ثلث مال

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١١٥٢.

(٢) انظر ما ذكره البويطي في إسقاط الصلاة في مغني المحتاج ١/ ٦٤٣.

(٣) ويخرجه عنه وليه من ثلث تركته، وللولي التبرع بالفدية إن لم يوص أو لم يترك مالاً. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٨.

(٤) ويساوي ربع مد دمشقي من غير تكريم، بل قدر مَسْحة، كفطرة الصيام، وتقدر بـ ٥,١٠٨٧ غ. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١١٥٢.

المتوفى، فإن لم يكن له مال يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويهبه للفقير، ثم يهبه الفقير لولي الميت، فيقبضه الولي ثم يدفعه للفقير ثانية وثالثة إلى أن يسقط من الصلاة والصوم بقدرها، وحتى يتم إسقاط كل ما كان عليه من صلاة أو صيام.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: هذه الحيلة غير مقبولة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية، ولا تسقطها شكليات فارغة وطقوس جوفاء(١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: «من ترك الحج عمداً حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع»(٢)، وقال أيضاً «ولا يحج عن أحد ولا يزكى عنه إلاّ إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات»(٣) والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١١٥٣.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٨٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٤٨٢.

المبحث الثاني

إهداء ثواب العبادة للغير

هل يجوز للإنسان أن يهدي ثواب عمله لغيره، أحياءً كانوا أو أمواتاً؟ وما الحكم لو كان المهدى إليه رسول الله ﷺ؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً، قديماً وحديثاً، كاختلافهم في المسألة السابقة - أي مسألة النيابة في العبادة - لشدة تعلقها بها، وأقوالهم فيهما متقاربة، وهي كالآتي:

١- **ذهب المعتزلة إلى** أنه ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ولا يصل إليه ولا ينفعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]؛ لأن الثواب هو الجنة، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره[2].

٢- **أجمع العلماء** على جواز إهداء ثواب الدعاء والصدقة والعتق والأضاحي للمسلمين الأحياء والأموات بلا خلاف[3]، للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك، منها قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ

---

(١) سورة النجم: ٥٣/ ٣٩.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام / للآمدي ١/ ١٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٧٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٠٩٧.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١١، والأم ٤/ ١٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٩٨، ٦/ ٩٦، والمغني ٢/ ٤٢٥ وما بعدها.

(٤) سورة الحشر ٥٩/ ١٠.

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١) هذا في الدعاء(٢).

وفي العتق: عن عبد الله بن عمرورضي الله عنهم(٣): «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ أَوْصَى أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةً، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، وَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في ك ٢٥ الوصية / ب٣ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/ ح١٤-١٦٣١/ جـ٦/ ص٩٥ وأخرجه أبو داود في ك الوصايا / ب ما جاء في الصدقة عن الميت/ح٢٨٨٠/ جـ٣/ ص١١٧، و الترمذي في ك الأحكام/ح١٣٧٦/ جـ٣/ ص٦٥١، والنسائي في ك الوصايا /ح ٣٦٥٣/ جـ٦/ ص٥٦١.

(٢) والأحاديث الدالة على مشروعية الدعاء للغير (الأحياء والأموات)أكثر من أن تحصى، ومنها ما جاء من الدعاء عند زيارة القبور، وفي الصلاة على الجنائز.

(٣) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، صحابي عابد أسلم قبل أبيه، وأكثر من الرواية عن الرسول ﷺ شهد الحروب والغزوات وضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، ولما ولي يزيد امتنع عبد الله من مبايعته، وانقطع للعبادة وعمي في آخر حياته، وكانت ولادته في مكة سنة(٧ق.هـ) ووفاته سنة ٦٥ هـ واختلف في مكانها، له (٧٠٠)حديث. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء٣/ ٨٠(١٧)، والإصابة٢/ ٣٥١ (٤٨٤٧)، والأعلام ٤/ ١١١.

(٤) أخرجه أبو داود في ك الوصايا/ ب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها /ح ٢٨٨٣/ جـ٣/ ص/ ١١٧، وأحمد في مسنده/ح ٦٧٠٤/ جـ٢/ ص١٨١، والبيهقي في سننه الكبرى /ح١٢٤١٧/ جـ٦/ ص٢٦٧.

وفي الصدقة: عن عائشة رضي الله عنهم أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

وهذا يدل على أن الصدقة عن الميت تنفعه ويصله ثوابها. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصى بها الميت عند البعض أم لا عند البعض الآخر، ويكون ذلك من رأس المال أو من الثلث - على خلاف في ذلك، وسواء كانت ديون لله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، أو كانت ديون الآدميين، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاؤها، ولكن يستحب له ولغيره قضاؤها عنه(٢).

وفي الأضحية: عن عائشة رضي الله عنهم وأبي هريرة رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

(١) أخرجه البخاري في ك ٢٩ الجنائز /ب٩٣ موت الفجأة البغتة /ح١٣٢٢/ جـ١/ ص٤٥٤ [ر:١٦٠٩]، ومسلم في ك/ ١٢الزكاة /ب١٥ وصول ثواب الصدقة عن الميت /ح ٥١-(١٠٠٤)/ جـ٤/ ص٩٧، و ك ٢٥ الوصية/ ب٢ وصول الثواب الصدقات إلى الميت /ح/ ١٢(١٦٣٠) / جـ٦/ ص/ ٩٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين٢/ ١١٧، وحاشية الدسوقي٢/ ٢١١، ٢٢٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٩٥، ومغني المحتاج١/ ٦٨٤، والمغني٣/ ١٧٧.

(٣) انفرد به ابن ماجه عن طريق عائشة وأبي هريرة، في ك ٢٦ الأضاحي/ ب١ أضاحي =

٣- وذهب أكثر أهل السنة والجماعة، ومنهم الحنفية والحنابلة: إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره مطلقاً، للحي والميت، صلاة، أو صوماً، أو حجاً، أو صدقة، أو تلاوة القرآن، أو أضحية، أو نحوها في الفرض والنفل(١)، بأن يقول: (اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان)(٢).

واستدلوا بحديث: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتاكُمْ يَس»(٣) في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات.

= رسول الله ﷺ/ ح٣١٢١/ ج٣/ ص ٥٢٨، وله خمس طرق أخرى عن جابر وأبي رافع و حذيفة بن أسيد الغفاري وأبي طلحة الأنصاري وأنس. انظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٥١-١٥٤.

(١) وقال بعضهم: لا يجوز في الفرض، ويجوز في النفل.انظر ابن عابدين١/ ٥٠٦.

(٢) كما يستحب الحنفية لمن يتصدق نفلاً أن ينوي هبة الثواب لجميع المؤمنين والمؤمنات، والأحياء والأموات؛ لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في ك الجنائز / ب القراءة عند الميت / ح ٣١٢١/ ج٣/ ص١٨٨ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، والنسائي في السنن الكبرى / ب ما يقول إذا مات له ميت / ح ١٠٩١٣/ ج٦/ ص٢٦٥، وابن ماجه ك ٦ الجنائز/ ب٤ ما يقال عند المريض إذا حُضِر / ح١٤٤٨/ ج٢/ ص١٩٥،ورواه البيهقي في سننه الكبرى/ ح٦٣٩٢/ ج٣/ ص٣٨٣، والحاكم النيسابوري في المستدرك / ح٢٠٧٤/ ج١/ ص٧٥٣، وابن حبان في صحيحه / ح ٣٠٠٢/ ج٧/ ص٢٦٩ وقال عنه أبو حاتم (ابن حبان): أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وقال الشوكاني في نيل الأوطار: واللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلاّ لقرينة.وأعله ابن القطان: بالاضطراب و بالوقف وبجهالة أبي عثمان و أبيه المذكورين في السند، انظر صحيح ابن حبان ٧/ ٢٧١، و نيل الأوطار ٢/ ٦٧٩.

وقالوا في ردهم على من منع إهداء ثواب عمله لغيره: أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فيراد به: إلا إذا وهبه له، أو أنه ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل.

ويؤكده مضمون آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1]

وأما حديث: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ..» فلا يدل على انقطاع عمل غيره، وأما حديث «لاَ يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّيْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ..» فهو في حق الخروج من العهدة، لا في حق الثواب، وليس في ذلك شيء مما يستبعد عقلاً؛ إذا ليس فيه إلاّ جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل، فقد يقول قائل: ما ورثته من فلان فقد وهبته لفلان، ويقول: إن اشترى لي وكيلي عبداً فهو هبة لأخي . . وما أشبه ذلك، وكما يصح هذا التصرف فيما بيد الوكيل فعلُه إن لم يعلم به الموكل فضلاً عن أن يحوزه من يد الوكيل، يصح أيضاً التصرف بمثله فيما هو بيد الله الذي على كل شيء وكيل[2].

٤- **وذهب مالك والمشهور من مذهب الشافعي**[3]: إلى أنه يجوز جعل

---

(١) سورة الطور ٥٢/ ٢١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥، ٢/ ١١٨، والمغني٢/ ٤٢٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٩٨، والموافقات٢/ ١٨٤، والفقه الإسلامي وأدلته٣/ ٢٠٩٥.

(٣) وخالف جماعة من الشافعية مثل ابن النحوي وغيره فقالوا: إن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الميت إذا كانت بحضرته، أو دعا له عقبها ولو غائب؛ لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان، وهذا ما حرره المتأخرون من الشافعية. انظر شرح النووي على مسلم ٤/ ٩٨.

ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية والحج، ولا يجوز في غيرها من الطاعات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ونحوها(١).

واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، أي كما لا يحمل وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلاّ ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثّهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما.

وأما الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ عَنْ ثَلاثٍ . . .» فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكدّه وعمله، كما جاء في الحديث: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»(٢)، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه،

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢١١ وما بعدها، والأم ٤/ ١٢٦، ومغني المحتاج٣/ ٩١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في: ك البيوع/ ب في الرجل يأكل من مال ولده /ح ٣٥٢٨/ جـ٣/ ص٢٨٧، و الترمذي في ك ٣ الأحكام ب/ ٢٢ ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده / ح١٣٥٨/ جـ٣/ ص٦٣٠، والنسائي في ك ٤٤ البيوع ب١ الحث على الكسب / ح٤٤٦١/ جـ٣/ ص٢٧٦، وأخرجه ابن ماجه في التجارات / ب ما للرجل من مال ولده /ح٢٢٩٠/ جـ٣/ ص٨٠، وجمعيهم عن عائشة رضي الله عنهم.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[١]، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدوا به هو أيضاً من سعيه وعمله[٢].

واختلف المالكية في قراءة القرآن وهبة ثوابها للميت، فأجازه قوم وكرهه قوم، فالذين أجازوه هم المتأخرون، والذين كرهوه هم الواقفون على أصل المذهب، و محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء، بأن يقول قبل القراءة: (اللهم اجعل ثواب ما أقرأه لفلان) فإن كان كذلك جاز من غير خلاف. أما إذا أهدى ثواب ما قرأه، أو ثواب شيء من القرب للنبي ﷺ، ففيه خلاف عندهم أيضاً، وأكثرهم على المنع؛ لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يُقتدى به من السلف.

وسئل ابن حجر[٣] عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي ﷺ، فأجاب بأن هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم فيه سلفاً، فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له ﷺ، وكثير من الصوفية على الجواز، والله أعلم[٤].

---

(١) سورة يس ٣٦/ ١٢.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٨.

(٣) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة ما بين (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث وأصبح حافظ الإسلام في عصره، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. من تصانيفه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و (التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). انظر ترجمته في شذرات الذهب ٩/ ٣٩٥، ومعجم المؤلفين٢/ ٢٠، والأعلام ١/ ١٧٨.

(٤) انظر حاشية الدسوقي٢/ ٢١١، ٢١٢، ومغني المحتاج٣/ ٩٢.

الترجيح: بعد الاطلاع على المسألة والبحث الدقيق فيها(١)، تَبَيَّنَ أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام ما يؤيد أن الميت ينتفع بعبادة غيره من الأحياء إلا ما صح من وصول ثواب الصدقة والدعاء والعبادات المالية كالأضحية والعتق، والمركبة من المالية والبدنية كالحج. والواجب على المسلمين أن يقتدوا بعمل النبي ﷺ وبمن سلف من الصحابة والتابعين حتى يكونوا على الخير والهدي؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

أما الأحاديث التي استدل بها القائلون على وصول ثواب العبادة مطلقاً للميت، فكلها ضعيفة ولا تنهض للاستدلال على دعواهم.

لذلك يكون الرأي الراجح هو رأي الإمام مالك والإمام الشافعي - رحمهما الله - وهو أنه يجوز جعل ثواب العمل للغير في الدعاء والصدقة والعبادات المالية والحج، ولا يجوز في غيرها من الطاعات البدنية كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والأذكار وما شابه.

ولكن لا بأس أن يجلس المسلم في بيته أو في المسجد ويقرأ القرآن، فإذا فرغ من تلاوته سأل الله تعالى للميت المغفرة والرحمة، وينبغي لمن زار

---

(١) ولا أنكر الحيرة التي وقعت فيها وأنا أبحث في أدلة المذاهب المختلفة، لأني كنت أميل إلى القول الذي يرجح وصول ثواب العبادة للغير مطلقاً، وبالأخص ثواب قراءة القرآن وإهدائه لأمواتنا المسلمين؛ لأننا نحن الأحياء نتعلق بأي قول نجد فيه فائدة لأمواتنا الذين انتهى عملهم وهم الآن بأشد الحاجة لثواب عمل يأتيهم ممن يستطيعون العمل من الأحياء - لو كان يصح ذلك - إلاّ أني لم أجد دليلاً واحداً صحيحاً يؤيد ما ملت إليه، والأحاديث التي استدلوا بها على صحة وصول الثواب مطلقاً ضعيفة لا تنهض للاستدلال على دعواهم.

المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته، وهو: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، و إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمِ اللهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنَّا والْمُتَأَخِّرِين، نَسْأَلُ اللهُ لنا ولَكُم العافية، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»[1].

ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة أو غيرها عند زيارة القبور، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند القبر خلاف المشروع عن النبي ﷺ، وهو بدعة بلا شك، وخصوصاً إذا رافقتها تلك الأمور التي تحصل عند القبور أو في بيت الميت من اجتماع القراء على القراءة وأخذ الأجرة على ذلك،فهذه بدعة منكرة يجب تركها، فالقرآن إنما تُخَفَّفُ به الأحزان إذا قرأه الإنسان بينه وبين نفسه لا إن أعلن به على مسمع من الناس،وخصوصاً الذين يضعون مكبرات الصوت وشرائط التسجيل بالمسجلات ليصل الصوت إلى أكبر مدى ممكن، فيسمعه اللاهون وقد يشمئزون منه لأنه يذكرهم الموت، فقد أضحى القرآن بزماننا لا يقرأ إلاّ عند الأموات، فإذا سمعنا تلاوة عرفنا أنه يوجد جنازة بالحي، مع أن الميت لا يستفيد منه، وكذلك الأحياء لا يستمعون إليه، فهم مشغولون بلوازم الجنازة وبالإطعام واستقبال الضيوف المعزين . . . وهكذا فالمسجل يعمل لوحده، والقراء يقرؤون بلا قلب ولا وعي،وإنما همهم هو عمل الواجب لأهل الميت إن كان بلا أجرة، أو طلب المال إن كان بأجرة.

---

(١) أخرجه مسلم في ك ١١ الجنائز /ب ٣٥ ما يقال عند دخول القبور /ح١٠٣-(٩٧٤)/ جـ٤/ ص٤٧، وأبو داود في ك الجنائز /ب ما يقول إذا زار القبور /ح ٣٢٣٧/ جـ٣/ ص٢١٦، والنسائي في ك ٢١ الجنائز/ح٢٠٣٩/ جـ٤/ ص٣٩٩، وابن ماجه في ك / ٦/ الجنائز /ب٣٦ فيما يقال إذا دخل المقابر /ح١٥٤٦، ١٥٤٧/ جـ٢/ ص٢٤٠،قريباً من لفظه، والأول عن عائشة، والثاني عن سليمان بن بُريدة عن أبيه.

ومن الجدير بالذكر تذكير الأخوة المسلمين والأخوات المسلمات ببدع المآتم الشائعة التي يفعلونها عند موت أحد أقاربهم كإقامة المآدب، وصرف أموال الأيتام بغير حق، وإنما للمباهاة والفخر، فإنه لا يكاد الميت ينفث نفسه الأخير حتى يتراكض الأهل - مع حزنهم الشديد عليه - إلى القيام بلوازم العزاء مع أن الواجب على الأقارب والجيران أن يقوموا هم بهذه المهمات وأن يصنعوا الطعام لأهل الميت المصابين بفقدان ميتهم، لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ جَاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ»[1] و ها قد انعكس الأمر وأصبح من الواجب على أهل الميت أن يقوموا بعمل الطعام الشهي، ويدعون إليه الأقارب و الجيران ولا بد من الحلويات والفواكه بعد الطعام، وكلما كانت المأدبة أفخر وأشهى كسبوا ثناء الناس عليهم أكثر، لأنهم أدوا حق ميتهم على أكمل وجه.

ولا يكون الطعام للفقراء بل للأقارب والأغنياء والجيران حتى لو كانوا من غير المسلمين.

ولا يكفي بالإطعام وجبة واحدة، بل أصبح لها مناسبات كثيرة[2] مثل:

---

(١) أخرجه أبو داود في ك الجنائز / ب صنعة الطعام لأهل الميت/ح٣١٣٢ / جـ٣/ ص١٩١، و الترمذي في ك ٨ الجنائز / ب٢١ ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت /ح ٩٩٨/ جـ٣/ ص٣١٤، وابن ماجه في ك٦ الجنائز/ب٥٩ ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت/ح١٦١/ جـ٢/ ص٢٧٤.

(٢) قال ابن عابدين في كراهة بدعة الإطعام وجمع الناس لقراءة القرآن وغيرها: «وفي البزازية: يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص» ثم قال: «والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً» ثم قال «وهذه الأفعال =

فتح الفم، وهو بعد دفن الميت مباشرة، ثم مأدبة اليوم الثالث، ثم مأدبة أول خميس له، ثم الأربعين، ثم السنوية، وهي الاحتفال بمرور سنة على وفاة الميت، ويدفع أهله أموالاً كثيرة من أجل هذه البدع المنكرة، وينسون أن يتصدقوا عنه ولو بقليل من المال للفقراء والمساكين، فقد صرفوا كل ما معهم، ولم يبق شيء ينفع الميت.

مع أن الصحابة كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة(١).

نسأل الله السلامة من هذه العادات السيئة، والبدع المنكرة التي لا تزيد من الله إلاّ بعداً، ولا تزيد الموتى إلاّ عذاباً.

* * *

المبحث الثالث

أخذ الأجرة على الطاعات

هل يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه في عمل طاعة من الطاعات، سواء كان حجاً أو غيره من العبادات و القربات؟

= كلها للسمعة والرياء فيحترز منها؛ لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى.... لا سيما إن كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك من المنكرات الكثيرة كـ........ وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، مما هو مشاهد هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمته، وبطلان الوصية به» حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣.

(١) أخرجه ابن ماجه بإسناد وصحيح عن جرير بن عبد الله في ك ٦ الجنائز/ ب٦٠ ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام/ ح١٦١٢/ جـ٢/ ص٢٧٥، وأخرجه أحمد /ح٦٩٠٥/ جـ٢/ ص٢٠٤.

هناك ثلاثة آراء فقهية في المسألة:

الأول: رأي متقدمي الحنفية: قالوا: لا يجوز أن يأخذ الإنسان شيئاً من الدنيا ليجعل شيئاً من عبادته للمعطي؛ لأنه إن كان أخذه على عبادة سابقة كان ذلك بيعاً لها، وذلك باطل قطعاً، وإن كان أخذه ليعمل له كان إجارة على الطاعة، وهي باطلة أيضاً، لذلك لم يجيزوا الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه والإمامة والتلاوة والذكر، ونحوها من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها أن يكون من أهل القربة، فلو قال رجل لآخر: (استأجرتك على أن تحج عني بكذا) لم يجزه حجه، والمذهب وقوع الحج عن المحجوج عنه، وإنما يقول: (أمرتك أن تحج عني) بلا ذكر إجارة، وتكون له نفقة مثله، وهذه النفقة لا يستحقها بطريق العوض وإنما بطريق الكفاية؛ لأنه فَرَّغَ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر، وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج فتكون له نفقة مثله، والزائد عن نفقة المثل يُرَدُّ على الورثة إلاّ إذا تبرع به الورثة، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج.

ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الطاعات أن عبادة بن الصامت[1] قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَ الْكِتَابَة، فَأَهْدَى إِلَيَّ

---

(١) عبادة بن الصامت رضي الله عنهم هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي شهد العقبة وكان أحد النقباء، وبدراً و كل المشاهد، وحضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى(١٨١) حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وفاته وولادته ما بين (٣٨ق هـ) إلى (٣٤ هـ). انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٢٦٨(٤٤٩٧)، وسير أعلام النبلاء٢/ ٥(١)، والأعلام ٣/ ٢٥٨.

رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْها»[1].

وقال النبي ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاص[2] رضي الله عنهم: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرَاً»[3]؛ لأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم.

الثاني: رأي متأخري الحنفية والحنابلة: قالوا: يجوز الاستئجار على

---

(١) أخرجه أبو داود في ك الإجارة/ ب كسب المعلم/ ح٣٤١٦/ جـ٣/ ص٢٦٢، وأخرجه ابن ماجه واللفظ له في ك١٢ التجارات/ ب٨ الأجر على تعليم القرآن/ ح٢١٥٧/ جـ٣/ ص١٦ عن عبادة بن الصامت، وورد بطريق آخر عن أبي بن كعب انفرد به ابن ماجه برقم ٢١٥٨.

(٢) عثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، صحابي من ثقيف، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف فبقي إلى أيام عمر، ثم ولاه عمر (عُمان)و(البحرين) وبقي إلى خلافة عثمان فعزله، فسكن البصرة إلى أن توفي سنة (٥١هـ). وله فتوح وغزوات بالهند وفارس، وفي البصرة موضع يقال له شط عثمان نسبة إليه. انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٤٦٠(٥٤٤١)، وسير أعلام النبلاء٢/ ٣٧ (٧٨)، والأعلام ٤/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في ك الصلاة/ ب أخذ الأجرة على التأذن/ ح٥٣١/ جـ١/ ص١٤٤، ١٤٥، بلفظ: إن عثمان ابن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: « أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». وأخرجه الترمذي في ٢ أبواب الصلاة/ ب٤١ ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً/ ح٢٠٩/ جـ١/ ص٤٠٩، وقال عنه أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح، وكان هذا الحديث آخر ما عهد به النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص، كما ذكر عثمان رضي الله عنهم وأخرجه ابن ماجه في ك ٣ الأذان والسنة/ ب٣ السنة في الأذان/ ح٧١٤/ جـ١/ ص٣٩٦.

التعليم والأذان والإمامة، وعللوه بالضرورة وخوف ضياع الدين في زماننا؛ لانقطاع ما كان يُعطى من بيت المال، ولا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت، ولا على التلاوة والذكر؛ لعدم الضرورة، أي أن المتأخرين لم يطلقوا ذلك؛ لأنه يلزم من الإطلاق جواز الإجارة على الصوم والصلاة، وهذا لم يقل به أحد(١).

الثالث: رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية: قالوا بجواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً كِتَابُ اللهِ»(٢)، وقد أخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه، ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقناطر، وكتابة

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦، ٢٤٠، والمغني ١/ ٤٢٦، ٣/ ١٨١، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في ك (٧٩) الطب/ ب(٣٣) الشرط في الرقية بقطيع من الغنم/ ح ٥٤٠٥/ ج٤/ ص٢٠٣٦ عن ابن عباس، ولفظه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». وكذلك أخرجه البخاري في ك (٤٢) الإجارة/ ب(١٦) ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب /ح ٢١٥٦/ ج٢/ ص٦٧٤٢ [ر: ٥٤٠٤، ٤٧٢١، ٥٤١٧]، ومسلم في ك (٣٩) السلام/ ب (٢٣) جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار /ح٦٥- (٢٢٠١)/ ج٧/ ص٤٤٣.

المصاحف، وهي قربة[١].

إلاّ أن المالكية قالوا: يكره لشخص أن يؤجر نفسه في عمل طاعة من الطاعات، سواء كان حجاً أو غيره، لقول مالك: « لَأَنْ يؤجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أَحَبُّ إليَّ من أن يعمل عملاً لله بأجرة»[٢].

والقول الشاذ عند المالكية: جواز ذلك، ومحل الخلاف في غير تعليم الأطفال القرآن والأذان، لجواز الإجارة عليهما اتفاقاً، وفي أخذ الأجرة على الحج قولان:

الأول: عدم الجواز، **والثاني**: الكراهة، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي- رحمهما الله -؛ لأنه أخذ العوض عن العبادة، وليس ذلك من شيم أهل الخير، ولكن إن وقع ذلك جاز[٣].

وذهب بعض الشافعية - الذين أيدوا المذهب القديم للشافعي بمسألة النيابة في الصوم عن الميت -: إلى أنه لو صام أجنبي بإذن الولي أو بإذن الميت، بأن أوصى به صح، سواء أكان بأجرة أم لا؛ مما يدل على أنهم يجيزون أخذ الأجرة على الصيام عن الميت قياساً على الحج[٤]. وجوز بعضهم الاستئجار على قراءة القرآن عن الميت[٥].

وقال الشافعي - رحمه الله -: «أحب أن يكون المؤذنون متطوعين،

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٨٦.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٤، والمغني ١/ ٤٢٦.

(٣) الدسوقي ٢/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٨٦.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٤٣.

(٥) وهو القاضي حسين. انظر المجموع ٣/ ١٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ٩٢.

وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له تطوعاً ممن له أمانة، إلاّ أن يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلاّ من خمس الخمس، سَهْمُ رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء، لأن لكله مالكاً موصوفاً. وقال: لا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً، ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفتُ أن يرزق، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق»(١).

وجاء في مغني المحتاج في جواز النيابة في حج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك -: «ويجوز أن يحج بالنفقة، وهي قدر الكفاية، كما يجوز بالإجارة و الجعالة، وإن استأجر بها [أي النفقة] لم يصح لجهالة العِوَضِ. ولو قال المعضوب: من يحج عني فله مائة درهم، فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبر عنها استحقها»(٢).

وقال الأوزاعي في الإجارة على الأذان: «يجاعل عليه ولا يؤاجر»(٣).

وقد أجاب أصحاب الرأي الثاني - وهم متأخرو الحنفية والحنابلة- أصحابَ الرأي الثالث - وهم الجمهور بأن الأحاديث التي تجيز أخذ الجعل والأجرة إنما كانت في الرقية، وقد اتُّفِقَ على جواز أخذ الأجرة في الرقية، وكذلك هي قضية في عين فتختص بها.

---

(١) الأم ١/ ١٠٣.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٨٦.

(٣) انظر حاشية الجامع الصحيح لسنن الترمذي ١/ ٤١١، وفيه قال الترمذي: كأنه- أي الأوزاعي- ألحقه بالعمل المجهول. والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة- أي الإمامة- والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، و ينيب في كل واحد منهما، فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب.

وأمّا بناء المساجد فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ويجوز أن يقع قربة وغير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة ولا عبادة. والتلاوة والذكر لا يقعان إلاّ عبادة.

كما لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح.

ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدليل أن القضاء والإمامة يؤخذ عليهما الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما.

وفائدة الخلاف: أنه متى لم يجز أخذ الأجرة على الحج فلا يكون إلاّ نائباً محضاً، وما يُدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات أو أحصر[1] أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال. وما يلزم من الدماء للنائب بفعل محظور فعليه في ماله؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية، وإن أفسد الحجة فالقضاء عليه ويرد ما أخذ،

---

(١) الإحصار: منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف)عند الحنفية، ويكون المنع عندهم إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرهامن الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٣، واللباب ١/ ١٩١. وعند الجمهور: هو منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة، وهو ما يكون بعدو فقط، وهو الذي يبيح التحلل بعد الإحرام فقط، ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه أو ذهاب نفقة، ولكن يصبر حتى يبرأ أو يؤدي دينه ثم يتم ما أحرم به. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٧٢، والشرح الكبير على المغني ٣/ ٥٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٣٤٧، والقاموس الفقهي ص٩١.

وكذلك إن فاته الحج بتفريطه، أما إن فاته بغير تفريط احتسب له بالنفقة، وإن مات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى، وما فضل معه من المال رَدَّهُ، إلاّ أن يؤذن له في أخذه. وينفق على نفسه بقدر الحاجة لا إسراف ولا تقتير، وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله؛ أما إن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة، من معرفة الأجرة وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه، وما فضل فهو له، وإن أحصر أو ضلّ الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه، وإن مات انفسخت الإجارة، ويكون الحج من موضع بلغ إليه النائب، وما لزمه من الدماء فعليه؛ لأن الحج عليه(١).

الترجيح: والظاهر أن أصحاب الرأي الثاني - وهم متأخرو الحنفية والحنابلة - على صواب، ورأيهم فيه الكثير من الحكمة؛ لأن الأصل منع أخذ الأجرة على العبادات مطلقاً، إلاّ أنهم أفتوا بجواز أخذ الأجرة على بعض القربات للضرورة، ولم يعتبروها أجرة على الطاعة، بل هي نفقة لقاء حبس العامل نفسه في أماكن محدودة تشبه ما كان يأخذه القائمون على هذه المهام في عصر الأئمة من هبات بيت المال جرياً على عرف الناس حينذاك، ولكن تَبَدَّلَ العرف وألغيت الهبات من بيت المال، فإن لم يعطوا هذه الأجرة جاعوا واضطروا إلى ترك هذه المهام، وإذا اشتغلوا بالاكتساب بالتجارة أو الصناعة وغيرها تعطلت هذه الشعائر.

ومع ذلك فإنه من الأفضل لمن يقوم بالتعليم والأذان والإمامة أن يستعفف عن أخذ الأجرة أو النفقة إذا كان غير محتاج إليها، فإن احتاج فلا بأس بها بشرط أن لا تكون هي الغاية من اشتغاله بالعلم في بادئ الأمر، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ٣/ ١٨١، ١٨٢.

الباب الثاني

أثر النية في العبادات

(وقتها وصفتها)

الفصل الأول

النية وأثرها في الطهارة المائية والترابية

(وقتها وصفتها)

١- **الطهارة المائية**: قسم الفقهاء الطهارة المائية إلى قسمين: طهارة عن حدث، وطهارة عن خبث.

فطهارة الحدث: هي رفع النجاسات الحكمية، وهي نوعان أيضاً:

- طهارة من جنابة وحيض ونفاس، وهي التي ترفع هذه النجاسات بالغسل، وتسمى طهارة كبرى، أو طهارة من حدث أكبر.

- وطهارة من الأحداث الصغيرة، وهي التي ترفع هذه النجاسات بالوضوء، وتسمى طهارة صغرى، أو طهارة من حدث أصغر.

وأما طهارة الخبث فهي: إزالة النجاسات الحسية من الأبدان والثياب والأمكنة.

٢- **الطهارة الترابية**: وهي طهارة لها صورة واحدة ترفع الحدثين الأصغر والأكبر، وتسمى التيمم. وسيكون البحث- إن شاء الله- عن أثر النية

في الطهارتين بما يتعلق بوقت النية وصفتها.

أولاً: وقت النية في الطهارة المائية و كيفيتها - أي صفتها -:

الأصل العام أن وقت النية يكون أول العبادة البدنية[1]، إلاّ أن لها ثلاثة أحوال ممكنة ذكرها الفقهاء، وهي:

١- تقدم النية على العمل.

٢- مقارنتها للعمل.

٣- تأخرها عن أول العمل.

وقد جرى التلميح لذلك في الباب الأول عند الشرط الرابع من شروط النية، وهو عدم المنافي، ومنه: عدم مقارنة النية للمنوي.

والمهم هنا في وقت نية الطهارة هو بحث الحالة الأولى والثانية، أما الحالة الثالثة وهي تأخر النية عن أول العمل- فليس له مجال هنا في بحث الطهارة؛ لأنه لم يقل به أحد.

*** الحالة الأولى: تقدم النية على أول الطهارة:**

ذهب فريق من العلماء إلى القول بتقدم النية على الطهارة، إلاّ أن بعضهم أوجبها، وبعضهم أجازها.

فالذين أوجبوها انقسموا إلى قسمين:

١- **قسم أوجبها بشرط الاتصال**: وهو أن تتقدم النية على الطهارة بزمن يسير متصل فإن انفصل ولو قليلاً لم تصح. وصاحب هذا المذهب هو ابن حزم[2].

---

(١) انظر المجموع ٦/ ٣٠٣.

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ولادته ووفاته ما بين (٣٨٤- =

قال في المحلى[١]: «ولا تجزئ النية في ذلك - أي الوضوء - و لا في غيره من الأعمال إلاّ قبل الابتداء بالوضوء، أو بأي عمل كان، متصلة بالابتداء به، لا يحول بينهما وقت قلّ أم كثر»[٢].

وقال أيضاً: «ويلزم من عدم مقارنة النية للعمل أن يكون أول العمل خالياً من نية»[٣].

وحجة ابن حزم أن القائل بجواز الفصل بين النية والعبادة يلزمه أحد أمرين، الأول: أن يجيز بلا حد محدود، فيجيز أن يكون الفصل سَنَة أو سَنَتين. والثاني: أن يحد حداً برأيه لم يأذن به الله[٢].

٢- وقسم أوجب تقدمها بزمن يسير، مع جواز عزوب النية عن ذهنه،

= ٤٥٦هـ) فقيه ظاهري، انتسب إليه بالأندلس خلق كثير سمّوا بالحزمية، كان سليط اللسان، قوي الحجة، فطُورِدَ وأُقصي عن بلده، من كتبه (المُحلّى في الفقه)، و(الإحكام في أصول الأحكام) في الأصول. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ (٩٩)، و شذرات الذهب ٥/ ٢٣٩، والأعلام ٤/ ٢٥٤.

(١) المحلّى: هو كتاب في الفروع الفقهية لأبي محمد ابن حزم علي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وعليه حاشيتان للشيخ بدر الدين المعروف بابن رضي الدين الغزي (ت ٩٨٤هـ)، واختصره الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ومحيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي المالكي (ت ٥٤٦هـ) وسماه كتاب المعلى في مختصر المحلّى، وهو من أحسن المختصرات مع الإحاطة على مذاهب السلف، واختصره أبو حيان الأندلسي وسماه (الأنور الأعلى في اختصار المحلى) (ت ٧٤٥هـ). وكتاب المُحَلَّىَ مطبوع في أَحَدَ عشر جزءاً في ثمانية مجلدات، بعناية الشيخ أحمد شاكر، طبع دار الفكر بيروت، وله طبعات أخرى. راجع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ لحاجي خليفة ٢/ ١٦١٧.

(٢) المحلى ١/ ٧٧.

(٣) المحلى ٣/ ٢٣٢.

واشتراط استصحاب حكمها[١]، فإن طال الفصل لم تصح. وأصحاب هذا المذهب هم **الحنابلة**[٢].

قال ابن قدامة في المغني: «ويجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتدّ به، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها، فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما.. ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه، ومعناه أن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك»[٣].

أما الذين أجازوا تقديم النية على أول الطهارة لم يشترطوا قصر الزمن ولا الاتصال، بل قالوا بأنه يجوز التقديم بزمن طويل ولو حكماً - ما لم يرفضها - وأصحاب هذا المذهب هم **الحنفية و الآمدي**[٤] من الحنابلة[٥].

قال ابن عابدين: «وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء، حتى قبل

---

(١) معنى استصحاب حكم النية: أن لا ينوي قطعها حتى يكمل الطهارة أو غيرها، وأما استصحاب ذكرها: أن تكون النية حاضرة في ذهنه ولم تعزب. انظر المغني ١/ ٩٣-٩٤.

(٢) المغني ١/ ٩٣، ٩٤. (٣) المغني ١/ ٩٣، ٩٤.

(٤) الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أصولي باحث، ولد في (آمد) من ديار بكر سنة (٥٥١هـ) وتعلم في بغداد والشام، واشتهر في مصر ودرس فيها، فحسده بعض الفقهاء، فنسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج مستخفياً إلى دمشق وتوفي فيها سنة (٦٣١هـ)، له نحو عشرين مصنفاً أشهرها: (الإحكام في أصول الأحكام). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٦٤ (٢٣٠)، و شذرات الذهب ٧/ ٢٥٣، والأعلام ٤/ ٣٣٢.

(٥) انظر الإنصاف في حل مسائل الخلاف للمرداوي ١/ ١٥٠.

الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء من سنن الوضوء، بل من أقوى سننه»[١]. وقيل: وقتها عند غسل اليدين إلى الرسغين؛ لأن محلها قبل سائر[٢] السنن.

وفي أشباه[٣] ابن نجيم: «إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر، ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك؛ لأن النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع حكماً إذا لم يبدلها بغيرها»[٤].

*** الحالة الثانية: مقارنة النية لأول الطهارة:**

وقد صرح بوجوب ذلك كثير من المالكية والشافعية:

فقال المالكية في المشهور عندهم: إن وقت النية عند أول فرائض الطهارة، وهو غسل الوجه، وعليه: ينوي للسنن السابقة على الوجه نية منفردة عند غسل اليدين.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٣.

(٢) سائر هنا بمعنى باقي لا بمعنى جميع، وإلاّ لكان محلها قبل نفسها؛ لأن النية سنة في الوضوء عند الحنفية. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٣.

(٣) الأشباه والنظائر: هو كتاب في الفروع للفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ) وهو مختصر مشهور جعله صاحبه على سبعة فنون: الأول في معرفة القواعد، والثاني في الضوابط، والثالث فن الجمع والفرق، والرابع فن الألغاز، والخامس فن الحيل، والسادس فن الفروق، والسابع فن الحكايات. وفرغ من تأليفه سنة (٩٦٩هـ)، وكانت مدة تأليفه ستة أشهر، و عليه تعليقات كثيرة أحسنها وأوجزها تعليقة الشيخ علي بن غانم الخزرجي المقدسي المتوفى سنة(١٠٣٦هـ)، والكتاب مطبوع بمجلد واحد. مطبعة دار الكتب العلمية بيروت. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ لحاجي خليفة ١/ ٩٨، ٩٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢.

وقيل: وقتها عند غسل اليدين، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية عند أول المستحبات و يستصحبها لأول الفروض.

وخالف بعض المالكية فأجازوا تقديمها بزمن يسير، منهم: ابن القاسم(١).

وقال الشافعية: يجب قَرْنُها بأول غسل الوجه لتقترن بأول الفرائض.

وقيل: يكفي قَرْنُها بسُنَّة قبله؛ لأنها من جملة الوضوء، والأصح المنع؛ إذ المقصود من العبادة أركانها، والسنن توابع، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزماً.

ومحل الخلاف: فيما إذا عَزَبت النية قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى، بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة(٢)، وهذا قول الشافعي - رحمه الله -، فقد قال: «وإذا قدّم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء، فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه»(٣). أي أن الشافعي - رحمه الله - أجاز المقارنة والتقديم المتصل بشرط ألاّ تعزب النية.

وكذلك قال **الشافعية**: يستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر الطهارة؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية ولكن لا يجب ذلك، بل الواجب استصحاب حكمها- وهو أن لا ينوي قطعها، ولا يأتي بما ينافيها- كالردة(٤).

الترجيح: ويبدو أن الصواب ما قاله الشافعي وابن القاسم -

---

(١) انظر الذخيرة ١/ ٢٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٩.

(٣) الأم للشافعي ١/ ٤٤.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٩.

رحمهما الله- وهو جواز المقارنة والتقديم المتصل بشرط ألا تعزب النية، ليشمل السنن والفرائض، فإن نسي أن ينوي في أول السنن ونوى في أول الفرائض جاز؛ لأن النية في السنن سنة، وفي الفرائض فرض.

تفريق النية على أعضاء الوضوء: للمتوضئ عند **الشافعية والحنابلة** تفريق النية على أعضاء الوضوء، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه؛ لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله[(١)].

والمعتمد عند **المالكية** خلافاً لابن رشد وابن القاسم: أنه لا يجزئ تفريق النية على الأعضاء، بأن يخص كل عضو بنية من غير قصد إتمام الوضوء، أو يكون لا نية له أصلاً، ثم يبدو له فيغسل ما بعده وهكذا.. فإن فرق النية على الأعضاء مع قصده إتمام الوضوء على الفور، معتقداً أنه لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوءُه إلاّ بجميع النيات، فهذا من باب التأكيد، لا من باب التفريق فلا يضر[(٢)].

أما نية الغسل: فهي كالوضوء في الحكم (سنة عند الحنفية[(٣)]؛ لتحصيل الثواب، وواجبة عند الجمهور)[(٤)] وتكون النية فيه عند غسل أول جزء من البدن - سواء أعلاه أو أسفله، إذ لا ترتيب فيه؛ لأن جسم الإنسان جميعه يفترض غسله، إلاّ المضمضة والاستنشاق فهما سنة عند المالكية والشافعية[(٥)]، وفرض عند الحنفية والحنابلة[(٦)].

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٩، والمغني ١/ ٩٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، ١٥٩.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني ١/ ٢٢٠.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ١٠٢، ٢١٧.

وحكم تقديمها على السنن، وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض كحكمه في الوضوء.

وصفتها فيه: أن ينوي فرض الغسل، أو رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ممنوع مفتقر إلى الغسل كالصلاة والطواف، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد، لم تصح الصلاة به[(١)].

*** صفة النية في الوضوء وكيفيتها:**

الواجب على المكلف الناوي للعبادة أن ينوي مع نية فعل العبادة نية تمييزها عن غيرها، بحيث لا تلتبس بغيرها من العبادات التي من نوعها، أو من العاديات.

وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، إلاّ أنهم اختلفوا في بعض الأمور التي تميز العبادة، وهذه المسألة قد سبق البحث والتحقيق فيها في الباب الأول من هذا الكتاب في أثناء التحقيق في الشرط الثالث - وهو العلم بالمنوي[(٢)] - إلاّ أنه لا بد من ذكر ملخص لها هنا في محلها:

هناك عدة مسائل اختلف فيها العلماء في صفة نية الطهارة:

١- **إذا نوى بوضوئه أو غسله طهارة مطلقة**[(٣)]: كأن يقول في نفسه أو بلسانه: (نويت الطهارة):

ذهب الحنفية: إلى أن نية الطهارة تكفي[(٤)].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني ١/ ٩٣، ٢٢١.

(٢) انظر ص١١٥ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) مطلقة: أي شاملة للحدث والخبث.

(٤) انظر أشباه ابن نجيم ص٣٥.

وذهب **المالكية**: إلى أنه إن كانت نيته متحققة في رفع الحدث والخبث معاً، أو في رفع الحدث فقط فإنه يجزئ[(١)].

وقال الشافعية: في الصحيح عندهم: لا تصح نية الطهارة المطلقة إن لم يقل عن الحدث؛ لأنها قد تكون عن الخبث، فاعتبر التمييز. وقيل: تصح؛ لأن الطهارة إذا أطلقت انصرفت إلى الطهارة الشرعية وهي رفع الحدث[(٢)].

وللحنابلة: وجهان أصحهما الصحة[(٣)].

٢- **إذا نوى فرض الوضوء أو الغسل المفروض**: كأن يقول: (نويت فرض الوضوء، أو نويت فرض الغسل) فذلك يجزئه بلا خلاف.

٣- **إذا نوى الغسل أو الوضوء**: كأن يقول: (نويت الوضوء، أو نويت الغسل).

الراجح من أقوال العلماء الإجزاء؛ لتعرضه للمقصود، ولأن التحديد هنا واضح، والمرجوح هو ما ذهب إليه البعض من عدم الإجزاء، ومنهم الروياني من الشافعية، فقد قال بأن الجنب لو نوى الغسل لا يجزئه؛ لأنه قد يكون عادة، وقد يكون مندوباً، أما الوضوء فلا يكون إلاّ عبادة.

وقال البعض: إن الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع الحدث.

٤- **إذا نوى رفع الحدث**: فإنه يجزئه بلا خلاف، إلاّ لمن كان دائم الحدث، فالصحيح عند الشافعية والحنابلة أنه لا يجزئه؛ لأن حدثه لا يرتفع مع جريانه، بل عليه أن ينوي استباحة الصلاة.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٧، ٢١٩.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٨٧.

(٣) انظر المغني ١/ ٩٣.

٥- **إذا نوى بطهارته ما تشرع له الطهارة وتشترط**: (كأن ينوي الطهارة للصلاة أو مس المصحف) جاز بلا خلاف، ويرتفع حدثه الذي نواه وغيره مما هو مثله ودونه(١).

٦- **إذا نوى بطهارته ما تشرع له الطهارة ولا تشترط**: (كأن ينوي الطهارة لقراءة القرآن غيباً، أو للأذان، أو للنوم، أو لتعليم العلم، أو اللبث في المسجد، ونحو ذلك) مما تستحبّ له الطهارة ولا تشترط، فهل يصح بوضوئه هذا أن يصلي؟

في المسألة قولان لأهل العلم من **المالكية والشافعية والحنابلة**، قول يصححها وهو الراجح في مذهب **الحنابلة**، وقول لا يصححها وهو أصح القولين عند **المالكية والشافعية**.

فالمانعون عللوا ذلك بأنه لم يرتفع حدثه؛ لأن ما نواه بوضوئه (اللبث في المسجد ونحوه) يصح فعله مع بقاء الحدث(٢).

والمجيزون عللوا قولهم بأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة، فصحت طهارته، ولأنه نوى طهارة شرعية(٣).

٧- **إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة**: كالتبرد والتنظيف:

فلا يجزئه قولاً واحداً عند عامة أهل العلم، إلاّ الحنفية بناء على أن النية عندهم ليست بشرط لصحة الوضوء، وإنما هي سنة(٤).

---

(١) انظر هذه المسائل جميعها في: أشباه ابن نجيم ص٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٨٧، ١٢١، والمغني١/ ٩٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٨٨، ١٢١، والمغني ١/ ٩٣.

(٣) انظر المغني ١/ ٩٣.

(٤) انظر المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥.

٨- **إذا نوى ما تشرع له الطهارة و مالا تشرع له**: (كأن ينوي الطهارة للصلاة و التبرد) فهناك قولان لأهل العلم:

الأول: يرتفع حدثه؛ لأنه انضاف إلى النية المشروعية ما لا ينافيها، ولأن التبرد والنظافة حاصلان بكل حال، نواهما أم لا، فلم تؤثر نيتهما.

الثاني: لا يرتفع؛ لأن النية لم تخلص للعبادة[(١)].

٩- **رفع الأحداث المتعددة بنية واحدة**: أي إذا اجتمعت أحداث متعددة توجب الطهارة كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال، أو النوم عدة مرات، أو الجماع عدة مرات.. وهكذا، فهل يجزئ نية واحدة لرفع هذه الأحداث المتعددة؟

المسألة فيها تفصيل:

١- **إذا كانت الأحداث سببها واحد**: كم نام عدة مرات، أو جامع عدة مرات، فإنه يكفيه نية واحدة عن الجمع اتفاقاً[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد[(٣)].

---

(١) انظر المصادر السابقة، والمحلى ١/ ٧٦، ٧٧، ومقاصد المكلفين ١/ ١٩٧، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/ ٤١٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٦، والمغني ١/ ٢١٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في ك (٣) الحيض/ ب(٦) في جواز نوم الجنب /ح ٢٨- (٣٠٩)/ ج٢ / ص٢٢١، وأبو داود في ك الطهارة / ب في الجنب يعود /ح ٢١٨/ ج١/ ص٥٦، و الترمذي في ك أبواب الطهارة/ ب (١٠٦) في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد /ح١٤٠/ ج١/ ص٢٥٩، والنسائي في ك (١) الطهارة/ ب(١٧٠) في إتيان النساء قبل إحداث الغسل/ ح٢٦٣، ٢٦٤/ ج١/ ص١٥٦- ١٥٧، وابن ماجه =

٢- **وإذا كانت الأحداث سببها مختلف ونوعها مختلف**: كم عليه حدث أصغر وحدث أكبر:

فقد ذهب **الحنفية** إلى أنه لو انغمس في الماء الجاري، أو ما في حكمه ومكث، وأتى بالمضمضة والاستنشاق، فقد أجزأه عن الوضوء والغسل(١).

وذهب **المالكية** إلى أنه يجزئ غسل الجنابة عن غسل الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر ولو لم ينو الأصغر إذا لم يحصل له ناقض كمس ذكره أو نحوه(٢).

وكذلك قال **الشافعية** على المذهب عندهم: يكفي الغسل، سواء أنوى الوضوء معه أم لا(٣).

وقال الحنابلة: يجزئ الغسل عن الوضوء بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، ويكون في هذه الحالة تاركاً للأفضل. وهذا ما نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - وعنه رواية أخرى أنه لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وُجِدا منه فوجبت لهما الطهارتان(٤).

٣- **أما إذا كانت الأحداث سببها مختلف ونوعها واحد**: كالحيض والجنابة،

= في ك(١) الطهارة وسننها/ ب (١٠١) فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً / ح٥٨٨ ج١/ ص٣٢٩ وجميعهم عن أنس رضي الله عنه.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ١٢١، ١٢٦.

(٤) انظر المغني ١/ ٢١٧ وما بعدها.

أو التقاء الختانين والإنزال، أو النوم مع خروج ما يوجب الوضوء واللمس: فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة، فذهب أكثر أهل العلم، منهم عطاء[1] وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ووجه للحنابلة: بأنه يجزئه نية واحدة بطهارته عنهما؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل، ولأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلاّ غسلاً واحداً، وهو يتضمن حدثين: التقاء الختانين والإنزال في غالب الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما، فكذلك النية الواحدة تجزئ عن عدة أحداث[2].

واشترط **المالكية** لمن نوى رفع حدث وترك نية باقي الأحداث أن يكون ناسياً أو مطلقاً النية لا مخرجاً لبقية الأحداث، كمن يقول: نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني، أو تقول المرأة: نويت الغسل من الحيض لا من الجنابة (مع أنها صاحبة حدثين حيض وجنابة) فلا تصح نيتهما؛ لأن ما أخرج قد حصل، وأما لو كان ما أخرج لم يحصل فإنه لا يضر أن يخرجه[3].

---

(١) عطاء هو: عطاء بن أسلم بن صفوان المشهور بابن أبي رباح، تابعي من أجلّ الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في جند (باليمن) سنة (٢٧هـ) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها سنة (١١٤هـ).

راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ (٢٩) وشذرات الذهب ٢/ ٦٩، والأعلام ٤/ ٢٣٥.

(٢) انظر هذه المسألة في: حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥، ١٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ١٢٦، والمغني ١/ ٢٢٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢١٩.

وللحنابلة وجه آخر: وهو أنه يجزئه عما نواه دون ما لم ينوه، لقول النبي ﷺ: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَاْ نَوَى»(١).

وفي مذهب **الشافعية** خمسة أوجه، أصحها الصحة؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع(٢).

الترجيح: والظاهر أن مذهب المالكية ومن ذهب مذهبهم هو الأكمل والأفضل، فقد أجازوا رفع الأحداث المختلفة بنية رفع الحدث الواحد بشرط عدم إخراج غيره من الأحداث؛ لأنه إن أخرج غيره فإما أن يكون قاصداً ذلك، أو يكون متلاعباً، فإن قصد ذلك فله قصده، وإن كان متلاعباً لم يصح فعله، والله أعلم.

ثانياً: وقت النية في الطهارة الترابية (التيمم) وصفتها:

اتفق العلماء على وجوب النية في التيمم؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى(٣)، حتى الحنفية الذين لم يشترطوا النية لصحة الوضوء اشترطوها لصحة التيمم؛ معللين بأن التيمم ليس بطهارة حقيقية، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة تعرف بالنية، بخلاف الوضوء، فهو طهارة حقيقية فلا تشترط له النية ليصبح مطهراً. وكذلك لأن التيمم معناه القصد، والقصد لا يتحقق إلاّ بالنية، أما الوضوء فمعناه الوضاءة، والوضاءة تحصل بغير نية.

---

(١) انظر المغني ١/ ٢٢٠.

(٢) انظر المجموع ١/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ١/ ١٢٦.

(٣) فذهب المالكية والشافعية وجماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنها فرض- أي ركن- في التيمم، وجعلها جماعة من الحنفية وبعض الحنابلة شرطاً، وهو المعتمد في مذهبي الحنابلة والحنفية. انظر اللباب ١/ ٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، والشرح الكبير على المغني ١/ ٢٥٩، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٨٢.

ولم يخالف في اشتراط النية لصحة التيمم إلاّ الأوزاعي، وزفر، والحسن بن حي[١]، وقاسوه على الوضوء، لأن التيمم بدلٌ منه[٢].

أما وقت النية في التيمم: فهو كوقتها في الوضوء، تسن عند أول مسنوناته، وتجب عند أول واجباته، حتى لا يخلو جزء من الواجب أو المسنون منها.

فيكون وقتها على ذلك عند وضع اليدين على الصعيد عند **الحنفية**[٣].

وعند الضربة الأولى عند **المالكية**، وتجزئ عند مسح الوجه على الأظهر[٤].

ويجب قرنها بالنقل الحاصل للتراب بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح عند **الشافعية**[٥].

وتسن قبل التسمية عند **الحنابلة** حتى تشمل المسنونات، وتجب عند أخذ التراب لوجهه[٦].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٥٨، وفيه أن ما روي في ذلك عن الأوزاعي والحسن بن حي ضعيف.

(٢) انظر هذه المسألة في المبسوط ١/ ٧٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٣، واللباب ١/ ٥٣، والفقه القرطبي ص٢٨، والمجموع ١/ ٣٥٧، والمغني ١/ ٢٥٣، وص(٣١) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص٤٣.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٣، وفيه قال بعضهم: إنْ أخَّرَ النية لمسح الوجه كان التيمم باطلاً لخلو الضربة الأولى التي هي فرض عن نية فبطل التيمم ببطلان بعضه.

(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ١٥٦.

(٦) انظر المغني ١/ ٢٤٧، والشرح الكبير على المغني ١/ ٢٧٦.

*** صفة النية في التيمم وكيفيتها:**

اختلف العلماء في صفة النية في التيمم، بناء على أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً أو لا يرفعه، بل هو طهارة ضرورة؛ لذلك قالوا: لابد من تعيين النية لما يتيمم له.

وسبب اختلافهم في هذا: هو اختلافهم في مناط العلة التي من أجلها صار التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل.

فذهب **الحنفية** إلى أن نية التيمم تصح بإحدى كيفيات ثلاث وهي:

١- أن ينوي الطهارة من الحدث - أي رفع الحدث - سواء الأكبر أو الأصغر؛ لأنه لا يشترط عندهم تعيين الحدث أو الجنابة، فتصح نية رفع الحدث لرفع الجنابة، وبالعكس(١).

٢- أو ينوي استباحة الصلاة.

٣- أو ينوي أداء عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة.

فإن نوى التيمم المطلق (من غير ملاحظة استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به) لم تصح الصلاة به، بخلاف الوضوء عندهم، فإنه تكفي فيه نية

---

(١) قال الحنفية في التيمم: لا يجب فيه التمييز بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافاً للخصاف الذي يرى أن التيمم يقع للحدثين على صفة واحدة، فلذلك يجب أن يميز بالنية كالصلوات المفروضة، وأجابوه بأنه ليس بصحيح؛ لأن الحاجة للنية ليقع طهارة، فإذا وقع طهارة جاز أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير؛ بدليل أنه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلي غيره به. انظر الأشباه والنظائر / لابن نجيم ص٣١.

الوضوء المطلق؛ لأن الوضوء طهارة أصلية مقصودة، والتيمم طهارة بدلية، لذلك فهو غير مطهر بنفسه إلاّ بطريق البدلية، فلم يصح أن يجعل مقصوداً.

ولا يصح أيضاً نية أداء عبادة غير مقصودة(١) لذاتها: كالأذان والإقامة؛ لأن الغرض منهما الإعلام، ولا نية ما ليس بعبادة أصلاً: كدخول المسجد، ومس المصحف؛ لأن الغرض منهما الوصول إلى العبادة كالاعتكاف في المسجد، والتلاوة.

كذلك لا يصح نية عبادة مقصودة تصح بدون طهارة: كنية التيمم- من المحدث حدثاً أصغر- لقراءة القرآن، أو للسلام ورده، وكذلك من تيمم للتعليم فإنه لا يصلي به؛ لأن التعليم لا يتوقف على الطهارة. أما الجنب فتصح نية تيممه لقراءة القرآن(٢)، ويصلي بها سائر الصلوات(٣).

وكذلك ذهب **المالكية**: إلى أنه لا تصح نية تيممه إلاّ بكيفيات ثلاث، وهي:

١- أن ينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو نحوها ممّا الطهارة شرط فيه.

٢- أو استباحة ما منعه الحدث، أما لو نوى رفع الحدث كان تيممه باطلاً؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور عندهم، وإنما يبيح العبادة.

---

(١) المراد بالعبادة غير المقصودة: أي العبادة التي تجب ضمن شيء آخر بطريق التبعية، كدخول المسجد ولو للاعتكاف؛ لأن الدخول غير مقصود لذاته، بل المقصود العبادة التي هي الاعتكاف، والدخول تبع له. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥.

(٢) لأن قراءة القرآن بدون مس مصحف تجوز للمحدث حدثاً أصغر، ولا تجوز من المحدث حدثاً أكبر. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥.

(٣) انظر هذه المسألة في حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤، ١٦٥.

٣- أو نية فرض التيمم، ولا يلزمه في هذه الحالة تعيين الحدث الأكبر أو الأصغر، وأما في الحالتين السابقين - وهما نية استباحة الصلاة، أو استباحة ما منعه الحدث - فيلزمه تعيين الحدث الأكبر إن كان عليه، ويندب نية الأصغر.

ويندب في نية التيمم أن يعين نوع الصلاة من فرض أو نفل، أو هما معاً، فإن لم يعينها ونوى بتيممه مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل، صح بها النفل دون الفرض، ولا يصلي الفرض بنية التيمم للنفل؛ لأن الفرض يحتاج لنية تخصه(١).

وذهب **الشافعية** في المشهور عندهم: إلى أنه لا تصح نية التيمم إلاّ أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة (كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة).

فلا يكفي في الأصح نية فرض التيمم، ولا فرض الطهارة، ولا الطهارة عن الحدث أو الجنابة، ولا رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم وإنما يبيح العبادة، ولأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء.

وإن نوى استباحة فرض ونفل أُبِيحَا له عملاً بنيته، ولا يشترط التعيين عندهم في الأصح، فإذا أطلق - أي الفرض - صلى أي فرض شاء، وإن عين فرضاً جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نفلاً، في الوقت أو غيره، وإن نوى فرضاً فله أن يصلي النفل معه على المذهب(٢)؛ لأن النوافل تابعة.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) وعبّر بالمذهب: لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان، والمتأخرة تجوز قطعاً. انظر مغني المحتاج ١/ ١٥٧.

لكن لا يصلي الفرض بنية النفل أو بنية استباحة مطلق الصلاة.

ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح؛ لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه[١].

وذهب **الحنابلة** في المشهور عندهم إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية - من أن التيمم لا يرفع الحدث، وأنه لابد من نية استباحة الصلاة ونحوها - واستدلوا بأنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان جنباً أو محدثاً، أو امرأة حائضاً، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان، ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة، وعليه: فإن نوى بتيممه فريضة فله أن يصلي ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، وإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلاّ نافلة، كما قال الشافعية.

إلاّ أنه يجب عندهم تعيين النية لما يتيمم له: كصلاة وطواف ومس المصحف، وتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر، كأن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كانت عليه أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً.

وإن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر، وبالعكس، لأنهما طهارتان فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى[٢].

والخلاصة: فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن التيمم لا يرفع الحدث، وقد استدلوا على ذلك بالحديث

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٥٦- ١٥٧.

(٢) انظر المغني ١/ ٢٥٣ وما بعدها.

الذي يوجب على المتيمم الوضوء إذا وجد الماء، وهو: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(١).

فقالوا: لو كان الحدث مرتفعاً لما أمر بالاغتسال. وعلى هذا فلا يصح أن ينوي المتيمم رفع الحدث بل عليه أن ينوي استباحة مالا يباح إلاّ بالطهارة.

وذهب الحنفية وبعض (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التيمم يرفع الحدث؛ واستدلوا بأن الله جعل التيمم بدلاً عن الماء فأخذ حكمه، ولأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء، والحديث الذي استشهد به المخالفون هو نفسه دليل للحنفية ومن ذهب مذهبهم في أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، بخلاف الماء فإنه يرفعه رفعاً غير مؤقت.

○ ○ ○

(١) أخرجه أبو داود في ك الطهارة/ ب الجنب يتيمم/ح٣٣٢/ ج١/ ص٩٠، والترمذي في (١) أبواب الطهارة/ باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء/ ح١٢٤/ ج١/ ص٢١١ وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، والنسائي في ك(١) الطهارة/ ب(٢٠٣) الصلوات بتيمم واحد/ح٣٢١، ج١/ ص١٨٧، وجميعهم عن أبي ذر رضي الله عنهم.

الفصل الثاني

أثر النية في الصلاة وقتها وكيفيتها

المبحث الأول

حكم النية في الصلاة:

أجمعت الأمة على وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلاّ بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2].

وسواء اعتبرها الفقهاء شرطاً أو ركنا[3]، فهم لم يختلفوا في وجوبها

---

(١) سورة البينة: ٩٨/ ٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) النية شرط من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة، وكذا عند بعض المالكية، وهي من أركان الصلاة عند الشافعية وبعض المالكية؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع. انظر ص٥٥ من هذا الكتاب.

في الصلاة فرضاً أو نفلاً أو نذراً أو قضاء أو كفاية - كصلاة الجنازة - وذلك لتمييز الصلاة عن سائر الأفعال، وتمييز رتبها عن بعضها(١).

* * *

المبحث الثاني

وقت النية في الصلاة:

اختلف الفقهاء في وقت نية الصلاة، كاختلافهم في وقت نية الطهارة، ولهم في ذلك مذاهب مختلفة، فمنهم من قال بتقدم النية على أول تكبيرة الإحرام، ومنهم من قال بمقارنتها للتكبير، ومنهم من قال بتأخرها عن التكبير، وذلك تبعاً للأحوال الثلاثة الممكنة للنية التي سبق ذكرها في الفصل السابق. وسيأتي حكم كل حالة، ومن قال به من الفقهاء - إن شاء الله -:

١- حكم تقدم النية على تكبيرة الإحرام: ذهب فريق من العلماء إلى مشروعية تقدم النية على تكبيرة الإحرام، إلاّ انهم انقسموا إلى مذهبين، مذهب يقول بالوجوب، ومذهب يقول بالجواز والاستحباب.

أ- مذهب القائلين بالوجوب: وهم الظاهرية(٢): فقد أوجبوا تقدم النية على أول الصلاة وهو التكبير، ولم يجيزوا المقارنة مع التكبير، إلاّ أنهم اشترطوا أن تتقدم النية تقدماً يعقبه التكبير مباشرة، ولا يحول بينهما وقت قلّ

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، وبداية المجتهد ١/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٩، والأفصاح عن معاني الصحاح/ لابن هبيرة ١/ ٧٦ وما بعدها، والمغني ١/ ٥٠٩، والإجماع لابن المنذر ص٢٤.

(٢) تقدم التعريف بهم، انظر ص(٣٤).

أم كثر[١]. وقد تقدمت أدلتهم في وقت نية الطهارة[٢].

ب - مذهب القائلين بالجواز والاستحباب: وهم الحنفية والحنابلة:

فقد قالوا بجواز تقدم النية على تكبيرة الإحرام، إلاّ أنهم اشترطوا أن يكون التقديم بزمن يسير عرفاً بعد دخول الوقت[٣]، فإن طال الفصل أو فسخ نيته أو قطعها بفاصل أجنبي من غير جنس الصلاة لم تصح - والفاصل الأجنبي هو: ما كان من أعمال الدنيا كالأكل والشرب والكلام، أما المشي والوضوء فليس بأجنبي - كما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن من خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبرّ ولم تحضره النية في تلك الساعة، أنه يجوز[٤].

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل يخرج من بيته للصلاة، هل ينوي حين الصلاة؟ فقال قد نوى حين خرج، ولهذا قال أكابر أصحابه كالخرقي وغيره: يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة[٥].

---

(١) انظر المحلى ٣/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) انظر ص(٢١٢) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) قال ابن هبيرة: ولم أقف على التصريح باشتراط الوقت، وهو إن صح مشكل، فإن المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها، فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط. انظر الأفصاح ١/ ٧٦. وقال صاحب الدر المختار: يجوز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت. إلاّ أن ابن عابدين قال في الحاشية على الدر المختار: إن النية وإن لم تشترط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافي لها، ولا يخفى أن عدم دخول الوقت منافٍ لنية فرض الوقت لأنه لا يفرض قبل دخول وقته. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٣٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى / لابن تيمية ٢٢/ ٢٢٨.

واستدلوا لمذهبهم:

١- بأن الصلاة عبادة، فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم.

٢- بأن معنى الإخلاص يتحقق بنية متقدمة؛ لأنها موجودة وقت الشروع تقديراً، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً؛ بدليل أن الصائم والمزكي إذا قدّما نيتهما على فعلها لا يخرجهما ذلك عن كونهما مُخْلِصَيْن.

٣- كما أن مقارنة النية للتكبير لا تخلو من الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، فلا تشترط المقارنة كما في الصوم.

٤- وتأخير النية إلى أول التكبير قد يكون فيه تفويت لجزء ولو صغيراً جداً من العبادة بدون النية، فالتقديم أحوط للعبادة[٢].

٥- ولأن طبيعة النية توجد غالباً قبل بداية العمل[٣].

٢- حكم مقارنة النية لتكبيرة الإحرام:

ذهب **المالكية والشافعية** إلى وجوب مقارنة النية للتكبير، ومال إلى هذا الرأي أيضاً: ابن المنذر[٤]، ....

(١) سورة الحج ٢٢/ ٧٨.

(٢) ويظهر أنهم يقصدون أنه كما لو سبق لسانه إلى أول التكبير قبل عزم قلبه على النية ولو بزمن قصير جداً، وهذا ممكن الحصول، فالتقديم أحوط.

(٣) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩، ٣٢٤، والأفصاح ١/ ٧٦، والمغني ١/ ٥١١، وفتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٢٨، ومقاصد المكلفين ١/ ١٦٧.

(٤) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، =

والطحاوي[١] من الحنفية.

وقد ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن وقت النية في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، فلا يجوز تقدمها ولا تأخرها[٢]، إلاّ أن المقصود بالمقارنة عند المالكية هو عدم الفصل بين النية والتكبير، وليس المصاحبة كما قال الشافعية. أي أن النية عندهم إن اقترنت بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقاً، وبيسير فقولان: البطلان وعدمه، وظاهر المذهب عدم البطلان.

إلاّ أن بعضهم قال: ينبغي اعتماد البطلان هنا - أي إن تقدمت النية بيسير - لوجوب اتصال أركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير، بخلاف الوضوء، ولأن المعتمد أن الإحرام عبارة عن النية والتكبير[٣].

وذهب **الإمام الشافعي**- رحمه الله - إلى أن القران شرط؛ لأنها أول الأركان، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ فقوله

= منها(المبسوط)في الفقه، و(اختلاف العلماء)عاش ما بين(٢٤٢-٣١٩هـ) وتوفي بمكة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠(٢٧٥)، وشذرات الذهب٤/ ٨٩، والأعلام ٥/ ٢٩٤.

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد الأزدي الحجري أبو جعفر، ولد في (طحا) بصعيد مصر عام (٢٣٩هـ) ونسب إليها، تفقه بمذهب الشافعية، ثم انتقل إلى مذهب الحنفية حيث انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له (شرح معاني الأثار)، (ومشكل الآثار) وتوفي عام (٣٢١هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/ ١٠٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٠٧، والأعلام ١/ ٢٠٦.

(٢) وروي أيضاً عن مالك صحة تقدمها قبل الإحرام. انظر المدونة ١/ ٣٩٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٩-٣٨٠، والأفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٧٦.

مخلصين: حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، والحاجة إلى النية لتحقيق معنى الإخلاص، وذلك يكون عند الشروع لا قبله ولا بعده. واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فلو تقدمت النية لا يكون له ما نوى.

وكيفيتها: أن يأتي بها عند أول التكبيرة، ويستمر ذاكراً لها إلى آخرها، فلو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة، ولا يجب استصحابها بعد التكبير ولكنه يسن.

وهناك قول للشافعية بأنه يكفي قرنها بأول التكبير، بأن يستحضر ما ينويه قبله، ولا يجب استصحابها إلى آخره، اكتفاء بالمقارنة العُرفية عند العوام، اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك[(١)].

وأجاب الشافعيةُ مخالفيهم - الذين استدلوا بعدم المقارنة بالقياس على الصوم -: بأن الصوم كالصلاة في وجوب المقارنة، إلاّ أنه سقط القران هناك لمكان الحرج؛ لأن وقت الشروع في الصوم وقت غفلة ونوم، ولا حرج في باب الصلاة، فوجب اعتباره[(٢)].

٣- حكم تأخير النية عن التكبير: لم يرد عن أحد من العلماء جواز تأخير النية عن التكبير إلاّ ما روي عن الكرخي[(٣)] من جواز تأخير النية عن

(١) انظر الأم ١/ ١٢١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ٥١١.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٣) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد ما بين (٢٦٠-٣٤٠هـ) ومن كتبه (رسالة في الأصول) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير). انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/ ٢٢٠، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩، والأعلام ٤/ ١٩٣.

التحريمة إلى الثناء؛ معللاً بأن الثناء من توابع التكبير، ونقل عنه أيضاً جواز تأخيرها إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى الرفع من الركوع.

قال ابن نجيم: الكل ضعيف، والمعتمد في المذهب الحنفي أنه لابد من القِرَان حقيقية أو حكماً، ولا عبرة بقول الكرخي.

وكذلك رَدَّ على الكرخي علماءُ مذهبه وقالوا بأن قوله هذا فاسد، لأن سقوط القِرَان لمكان الحرج، والحرج إنما يندفع بتقديم النية، فلا ضرورة إلى التأخير.

وقالوا: لو نوى بعد قوله (الله) قبل قوله (أكبر) لا يجوز، لأن الشروع يصح بقول الله فكأنه نوى بعد التكبير[(١)].

الترجيح: ويبدو أن الصواب هو ما قاله الحنفية والحنابلة من جواز تقدم النية على أول التكبير، على ألاّ يطول الفصل عرفاً، ولا يفسخ نيته، ولا يأت بمناف لما نواه؛وذلك لأن هذا القول يجعل الفعل كله منوياً، بخلاف من قال بالمقارنة التي قد تؤدي إلى جعل جزء ولو صغيراً من الفعل غير منوي، وللحرج الشديد الذي يتأتّى بشرط المقارنة، والذي لا يتيسر لخواص الناس فكيف لعوامهم؟ وأما تأخير النية عن التكبيرة فهو قول ضعيف برأي جميع العلماء حتى أصحاب مذهب القائل به؛ لأنه إن كانت المقارنة تؤدي إلى جعل جزء من الفعل غير منوي فتأخير النية عن أول الفعل تؤدي إلى ذلك من باب أولى.

* * *

(١) انظر بدائع الصنائع/ للكاساني ١/ ٣٣٣، وأشباه ابن نجيم ص٤٣.

المبحث الثالث

صفة النية في الصلاة وكيفيتها:

لقد سبق ذكر هذه المسألة في الشرط الثالث من شروط النية - وهو شرط العلم بالمنوي - الذي لا يتحقق إلاّ بتعيين النية وتمييزها(١).

ولابد هنا من تصنيفها بما يتلاءم مع موضوع صفة النية في الصلاة وكيفيتها، وسيتم ذكرها إن شاء الله بشكل مبوب ومفصل:

تَقَدَّم أن الفقهاء اتفقوا على أن النية في الصلاة تتناول: نية الفعل ونية التعيين، فنية الفعل: أن ينوي فعل الصلاة، ونية التعيين: أن يحدد نوع الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً أداء أو قضاء، إماماً أو مأموماً، قصراً أو إتماماً، جمع تقديم أو تأخير.

وكذلك يجب تعيين فرض الوقت ظهراً كان أو عصراً أو غيره

فإن أراد أن يصلي الظهر مثلاً فإن نية الظهر كافية في التعيين، ولا يحتاج إلى نية الفرضية، لأن صلاة الظهر لا تكون بطبيعتها إلاّ فرضاً، ولا تحتاج إلى تعيين عدد الركعات؛ لأن عددها معلوم شرعاً وكذلك بقية الفرائض.

إلاّ أنه ذهب كثير من **الشافعية والحنابلة** إلى إيجاب نية الفرضية، والصحيح عندهم أنها لا تجب بل يكفي نية الوقت، كأن ينوي صلاة الظهر فقط، أما لو نوى الصلاة المفروضة فقط فإنه لا يكفي؛ لعدم التحديد، ولأن غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين.

وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة والعيدين والجنازة والوتر، لأن التعيين يحصل بهذا(٢).

---

(١) انظر ص(١١٧) وما بعدها من الكتاب، مسألة تعيين النية في الصلاة.

(٢) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع ١/ ٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠ وما =

المبحث الرابع

صفة نية الأداء والقضاء[١]:

لم يختلف الفقهاء في هذه المسألة:

بل ذهب **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** على المعتمد عنهم إلى أن نية الأداء والقضاء ليست شرطاً في صحة الصلاة.

وكذلك يرى كثير منهم أنه لو صلى القضاء بنية الأداء أو العكس صحت صلاته إن كان مخطئاً؛ لأن الصورة واحدة، إلاّ أن الحنفية قالوا: إن تجردت نيته للقضاء لم يصح عن الأداء، والعكس يصح[٢].

* * *

المبحث الخامس

صفة نية القصر[٣] في صلاة المسافر:

اتفق الفقهاء على وجوب نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد[٤]. ولكنهم اختلفوا في وجوب نية القصر عند الإحرام

= بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٩ وما بعدها، والأفصاح ١/ ٧٦ وما بعدها، والمغني ١/ ٥٠٩.

(١) يراد بالأداء: فعل الصلاة في وقتها، وبالقضاء: فعل الصلاة بعد خروج وقتها.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٣) أي قصر عدد ركعات الصلاة بالسفر، ويكون بالرباعية خاصة، وجمهور العلماء على أنه رخصة، وبعضهم قال بأنه عزيمة وهم الحنفية والثوري وحمّاد بن أبي سليمان. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، والمغني ٢/ ١٠٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٣٣٩.

(٤) ولا تكفي نية السفر بل لابد من مباشرة السفر حتى يحق له القصر والفطر، وقد اتفق =

بالصلاة، وفي مشروعية تغيير نية القصر إلى إتمام.

١- **نية القصر**: هل يجب أن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاة؟

هناك رأيان فقهيان في المسألة مبنيان على الاختلاف في صلاة المسافر: هل الأصل فيها الإتمام أو القصر؟

فالرأي الأول: هو رأي الحنفية وبعض الحنابلة(١): فقد قالوا بأن الأصل هو القصر؛ فهو لذلك لا يحتاج إلى نية القصر عند الإحرام، وقد اكتفى الحنفية بنية السفر فقط قبل الصلاة.- أي أن لا ينوي الإقامة مدة خمسة عشر يوماً فصاعداً(٢)-.

والرأي الثاني: هو رأي **المالكية والشافعية والحنابلة**: فقد قالوا بأن الأصل هو الإتمام، لذلك تشترط نية القصر عند أول الصلاة لصحة الصلاة.

= الفقهاء على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من جانب آخر؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج منها، ولا يتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي ينوي الإقامة فيه، ولا يزال المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة مدة معينة اختلف الفقهاء في تقديرها، فذهب المالكية والشافعية إلى أنها أربعة أيام بلياليها، مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة عند المالكية، وذهب الحنفية إلى أنها خمسة عشر يوماً بلياليها، وذهب الحنابلة إلى أنه يمتنع القصر إذا نوى إقامة مطلقة، أو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أو أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥، ٥٢٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٨، ٤٠٦، والمغني ٢/ ١٠٧ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٣٤٦.

(١) مثل أبو بكر من الحنابلة، وترجمته كما في شذرات الذهب: أبو بكر بن المنذر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي.انظر الشذرات ٨/ ٨٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧، والمغني ٢/ ١٠٥، ٢٦٥.

إلاّ أن المالكية اشترطوا نية القصر في أول صلاة يقصرها، ولا يلزم تحديدها فيما بعدها من الصلوات، كنية الصيام التي تكفي عن باقي الشهر(١).

٢- **تغيير نية القصر إلى إتمام**: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة نوى إتمامها أن يغير نيته إلى القصر، ولكنهم اختلفوا فيمن دخل في صلاة ينوي بها القصر ثم غير نيته إلى الإتمام، كمسافر عزم على الإقامة وهو في صلاة نواها قصراً فغيّر نية صلاته إلى الإتمام، فهل يصح منه ذلك؟

ذهب **الحنفية**: إلى أن القصر يمتنع بنية الإقامة ولو في الصلاة، ما لم يخرج وقتها قبل أن ينوي الإقامة(٢).

وذهب **المالكية**: إلى أن من نوى الإقامة وهو في الصلاة قطع الصلاة إن لم يكن أتم ركعة، فإن أتمها بسجدتيها ندب له أن يشفع بها أخرى ويجعلها نافلة، فإن أتمها مقصورة لم تجزئه لتغير نيته إلى الإتمام في أثنائها، وإن أتمها أربعاً لم تجزئه كذلك، لعدم دخوله فيها بنية الأربع، وعليه أن يستأنف صلاة أخرى تامة.

أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة أعادها في وقتها المعتاد(٣).

وذهب **الشافعية والحنابلة**: إلى أن من نوى القصر ثم نوى الإتمام أو ما يلزمه به الإتمام من الإقامة، أو قلب نيته إلى سفر معصية، أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر، ونحو هذا، لزمه

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٨٤، و مغني المحتاج ١/ ٤٠٥، والمغني ٢/ ١٠٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٨١.

الإتمام. وحجتهم: أن القصر رخصة، فإذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الإتمام؛ ولأن الإتمام أصل وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله[١].

الترجيح: ويَبدو أنَّ الصَّواب - في هذه المسألة - هو رأي الجمهور غير المالكية؛ لأن تغيير النية في الصلاة أمر معهود في الشرع، وذلك كتغيير نية المنفرد إلى الإمامة كما في الحديث عن الرجل الذي جاء متأخراً، فقام يصلي منفرداً، فقال ﷺ: «مَنْ يَتَصَّدقْ عَلَى هَذَا» فقام صحابي فصلى معه[٢].

وهذا يدل على أنه تغيرت نيته في أثناء الصلاة من نية المنفرد إلى نية الإمامة.

وكذلك ورد في الشرع تغيير نية المأموم إلى المنفرد، كما في حديث معاذ - رضي الله عنه - حينما صلى بأهل قباء فأطال عليهم، فتجوّز رجل في صلاته وأكمل لنفسه، وعلم به الرسول ﷺ فلام معاذاً على تطويله، ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة[٣]، هذا على قول بأنه فارق إمامه وبنى على صلاته،

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٠٥-٤٠٦، والمغني ٢/ ١٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في ك الصلاة /ب في الجمع في المسجد مرتين /ح٥٧٤/ ج١/ ص١٥٥، والترمذي في أبواب الصلاة /ب(٥٠) ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلّى فيه مرة/ ح(٢٢٠)/ ج١/ ص٤٢٧/، وكلاهما عن أبي سعيد الخدري وصححه ابن خزيمة برقم(٢٣٩٨)وابن حبان برقم (٢٣٩٩)والحاكم ١/ ٢٠٩.ا نظر نيل الأوطار ٢/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في ك (١٥) الجماعة والإمامة /ب (٣٢) إذا طوّل الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى /ح ٦٦٨- ٦٦٩/ ج١/ ص٢٤١ [ر: ٦٧٣، ٦٧٩، ٥٧٥٥]، وأخرجه مسلم في ك (٤) الصلاة/ ب (٣٦) القراءة في العشاء/ ح١٧٨-١٧٩- ١٨٠- ١٨١ (٤٦٥) /ج٢/ ص٤١٨ عن جابر بن عبد الله، ونص الحديث =

أما على قول بأنه قطع صلاته واستأنف صلاة جديدة، فالحديث لا حجة فيه، ولا يصلح للاستدلال، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

صفة نية الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لمن كان حاجاً، واختلفوا فيما عدا ذلك.

اختلفوا في أسباب الجمع[(١)]، كما اختلفوا في اشتراط نية الجمع.

= كما في البخاري هو: عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي «ص» فقال: «فتان، فتان، فتان» ثلاث مرار، أو قال: «فاتناً، فاتناً، فاتناً»، وأمره بسورتين من أوسط المفصّل. قال عمرو: لا أحفظهما.

(١) ذهب الجمهور غير الحنفية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، - والجمعة كالظهر في جمع التقديم - وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً في السفر الطويل (٨٩كم) كما في القصر، وقالوا بأن الأفضل عدم الجمع خروجاً من خلاف من لم يجزه، ولعدم مداومة النبي ﷺ عليه. وقال الحنفية وابن القاسم في رواية عن مالك: لا يجوز الجمع إلاّ في يوم عرفة للمحرم بالجمع جميع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين؛ لأن العصر في هذه الحالة يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس، وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام، واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد. انظر اللباب ١/ ١٧١-١٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٧ وما بعدها، والمغني ٢/ ١١٢.

فذهب **المالكية** إلى وجوب نية الجمع في الصلاة الأولى على الأصح، وتستصحب النية للثانية، ولاتبطل بتركها إذ هي واجب غير شرط، بخلاف ترك نية الإمامة في المجموعة للمطر فإن ترك النية فيها تبطلها؛ لترك النية في الأولى، ولأن الثانية تبع لها. ويقال: تبطل الثانية فقط[(١)].

واشترط **الشافعية** لجمع التقديم نية الجمع: أي أن ينوي جمع التقديم في أول الصلاة الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر ولو مع السلام منها لحصول الغرض بذلك.

أما جمع التأخير فلم يشترطوا له نية الجمع في الأولى على الصحيح عندهم. وكذلك لم يشترطوه في الثانية، لأنها مؤداة في وقتها، فهي أداء بكل حال.

إلاّ أنهم اشترطوا لجمع التأخير نية التأخير قبل خروج وقت الصلاة الأولى، ولو بقدر ركعة - أي بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء - وإلاّ فيكون عاصياً وتكون صلاته قضاء؛ لخلو الوقت عن الفعل أو العزم، ودليلهم في ذلك: أنه قد يؤخر للجمع، وقد يؤخر لغيره، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره[(٢)].

وللحنابلة وجهان في اشتراط نية الجمع: الأول تشترط وهو المشهور من المذهب، والثاني لا تشترط[(٣)] فمن ذهب إلى اشتراطها قال بأن موضع

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٨-٥٩١.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٠٩-٤١٠

(٣) والذي قال لا تشترط هو أبو بكر من الحنابلة، وهو كقوله في قصر الصلاة انظر المغني ٢/ ١٢١.

النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع في وقت الأولى - أي جمع التقديم - فموضع النية عند الإحرام بالأولى في أحد الوجهين؛ لأنها نية تفتقر الصلاة إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وفي وجه آخر موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها، لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية، فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه، أما إن جمع في وقت الثانية - أي جمع التأخير - فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً، ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة الإحرام، والقول الأول أولى، لأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.

وفي جمع التأخير لا يشترط نية الجمع في الصلاة الثانية؛لأنها مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال[(١)].

واستدل الدكتور صالح السدلان لمن قال بعدم اشتراط نية الجمع بأن النبي ﷺ جمع ولم ينقل عنه أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبيّنها[(٢)].

الترجيح: ويبدو أن الصواب - في هذه المسألة - هو أن النبي ﷺ بمجرد قوله بأنه سيجمع، وإخبار أصحابه بالجمع يستدل منه أنه كان ناوياً الجمع، وإرادة أصحابه الجمع كذلك تدل على أنهم ناوون الجمع، والنية عمل قلبي لا دخل للسان به، فهي لذلك مطلوبة شرعاً إما على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب، ويدل على وجوبها أو استحبابها أدلة أخرى من

---

(١) انظر المغني ٢/ ١٢١، ١٢٢.

(٢) انظر النية وأثرها في الأحكام الشرعية /للسدلان١/ ٤٥٤.

الشرع. فمن كان في سفر طويل وصلى الظهر ثم بدا له أن يقدم العصر في وقت الظهر فلا يوجد مانع شرعي يمنعه من ذلك، ولكنه لا بد له من نية الجمع عند صلاة العصر؛ لأنه إن قدمها بغير نية الجمع كان متلاعباً بالصلاة، وهذا محرم بالإجماع.

وكذلك إن أراد أن يؤخر المغرب ليصليها جمع تأخير مع العشاء، فلا بد له من نية تأخيرها في وقتها المحدد، فإن لم تكن له هذه النية كان تاركاً للصلاة، وهذا محرم أيضاً.

فإن نوى تأخيرها في وقتها، ثم جاء وقت الثانية، فلا تشترط له النية لا للصلاة الأولى ولا للثانية، بل تستحب حتى يتميز له فعله الذي يفعله، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث السابع

حكم نية الإمامة والاقتداء

هل النية شرط لصحة الجماعة، وما حكمها للإمام والمؤتم؟

١- **نية المؤتم**: اتفق العلماء على أنه يشترط لصحة صلاة المقتدي أن ينوي الجماعة أو الاقتداء أو المأمومية مع تكبيرة الإحرام، فلو ترك هذه النية أو شك فيها بطلت صلاة المقتدي ولو تابع الإمام في الأفعال[(١)].

وقت هذه النية: اشترط **الحنفية** أن تكون نية الاقتداء مقارنة للتحريمة، أو متقدمة عليها، بشرط ألاّ يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٢، والمغني ٢/ ٦٠.

والأفضل عندهم وعند **الحنابلة** أن تكون مقارنة خروجاً من الخلاف[(١)]، وكذلك اشترط **المالكية** المقارنة للتحريمة أو قبلها بزمن يسير[(٢)].

أما **الشافعية** فقد اشترطوا في القدوة أن تكون النية مقارنة للتحريمة - كما تقدم في بحث اشتراط نية الصلاة - فلو ترك هذه النية وتابع الإمام في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، إذ ليس للمرء إلاّ ما نوى، وهذا في غير من أحرم منفرداً وشرع في صلاته ثم نوى متابعة الإمام، فإنه يجوز في الأظهر، لأنه يجوز أن يصلي الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً، فكذا يجوز أن يصير مأموماً بعد أن كان منفرداً، وعلى القول الثاني: لا يجوز وتبطل به الصلاة، لعدم نية الاقتداء أول الصلاة[(٣)]، وكذلك تبطل عند الحنفية والمالكية للسبب نفسه[(٤)]. وللحنابلة روايتان:

الأولى: الجواز؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة.

والثانية: لا يجوز؛ لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة، وفارق نقله إلى الإمامة؛ لأن الحاجة داعية إليه، فعلى هذا يقطع صلاته و يستأنف الصلاة معهم[(٥)].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين١/ ٣٧٠، و الروض المربع شرح زاد المستقنع /للبهوتي ١/ ١٦١ وما بعدها.

(٢) انظر حاشية الدسوقي١/ ٥٣٧.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٣٨٢، ٣٩٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٤٩، و حاشية الدسوقي١/ ٥٣٧.

(٥) انظر المغني٢/ ٦١، ٦٢ وفيه أن الإمام أحمد سئل عن رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة فقال: يسلم من هذه وتصير =

كما لا يجوز عكسه عند **الحنفية والمالكية** - وهو أن ينتقل للانفراد بعد أن كان مقتدياً[١] - وأجاز **الشافعية والحنابلة** نية مفارقة الإمام، وإتمام الصلاة منفرداً لعذر عند الحنابلة، ولغير عذر مع الكراهة عند الشافعية[٢]؛ مستدلين بحديث معاذ - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره - حينما صلى بأهل قباء فأطال عليهم، فتجوز رجل في صلاته وأكمل لنفسه، وعلم به الرسول ﷺ فَلاَمَ معاذاً على تطويله ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة[٣].

وكيفية النية لمن أراد الدخول في صلاة غيره: أن ينوي فرض الوقت، والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته[٤].

ولا يجب تعيين الإمام باسمه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته عند

= له تطوعاً ويدخل معهم، قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به ؟ قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض.

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٤٩، و حاشية الدسوقي١/ ٥٣٧.

(٢) وفي قول للشافعية: لا يجوز أن يخرج من الجماعة؛ لأنه التزم القدوة في كل صلاته، وفيه إبطال للعمل إلاّ بعذر كتطويل الإمام للقراءة أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت، فله فراقه ليأتي بتلك السنة.انظر مغني المحتاج١/ ٣٩١ وما بعدها.وعند الحنابلة إن فارق إمامه لغير عذر روايتان، الأولى: تفسد والثانية: تصح؛ محتجين بالقياس، وهو أن المنفرد لو نوى كونه مأموماً لصح في رواية، فنية الانفراد أولى، وبأن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال. انظر المغني ٢/ ٦١، ٦٢.

(٣) انظر تخريج الحديث في ص٢٩٣ من الكتاب وانظر مغني المحتاج١/ ٣٩١، والمغني٢/ ٦١، ٦٢.

(٤) انظر اللباب١/ ٨٩.

الشافعية، لكن لابدّ من تعيين إمام معين بصفة الإمامة، فلو نوى الائتمام بأحد رجلين يصليان لا بعينه لم يصح حتى يعين الإمام بوصفه؛ لأن تعيينه شرط، ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد، فلو نوى الائتمام بإمامين لم يجز؛ لأنه لايمكن اتباعهما معاً(١).

٢- **نية الإمام:** ذهب **الجمهور غير الحنابلة** إلى عدم اشتراط نية الإمام للإمامة لصحة الصلاة، لا فرضاً ولا نفلاً، إلاّ أنهم استحبوهاله ليحوز فضيلة الجماعة، فلو دخل في الصلاة منفرداً ثم انضم إليه شخص أو جماعة فله أن ينوي الإمامة في أثناء الصلاة(٢)؛ مستدلين بحديث ابن عباس المتفق عليه، حيث قام مع النبي ﷺ لما قام يتهجد(٣)، وكذلك صلاة النبي ﷺ في رمضان في جوف الليل، فلما رآه الناس اقتدوا به(٤).

---

(١) انظر مغني المحتاج١/ ٣٨٣، والمغني٢/ ٦٠.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٧ وما بعدها، ومغني المحتاج١/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في ك١٥ الجماعة والإمامة/ ب٣١ إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم /ح٦٦٧/ جـ١/ ص٢٤٠ (ر: ١١٧) وأبو داود في ك الصلاة/ ب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه/ح٦١٠/ جـ١/ ص١٦٤، والنسائي في الإمامة /ح٨٠٥/ جـ٢/ ص٤٢٢/ و ح/ ٨٤١/ جـ٢ص٤٣٩، ولفظ الحديث كما في البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بتّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

(٤) الحديث في البخاري ك ٣٧ صلاة التراويح/ ب١ فضل من قام رمضان/ح١٩٠٨/ جـ١/ ص٦٥٨/ [ر: ٦٩٦، ٦٩٧، ٨٨٢، ١٠٧٧، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ٥٥٢٣] ومسلم في ك (٦) صلاة المسافرين وقصرها/ ب٢٩ استحباب صلاة النافلة في بيته/ح٢١٣-(٧٨١)/ جـ٣/ ص٣٢٥.

واستثنى **الحنفية** اقتداء النساء بالرجل، فاشترطوا أن ينوي الرجل إمامة النساء لصحة اقتدائهن به، فإن لم ينوِ إمامة النساء واقتدت به فسدت صلاتها إن كانت محاذية لأحد من إمام أو مأموم، وهو قول لأبي حنيفة - رحمة الله - وله قول آخر وهو المعتمد: أن صلاتها تفسد ولو لم تكن محاذية لأحد.

وعللوا ما ذهبوا إليه بأنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل من غير نية الرجل الإمامة فإنها ربما تحاذيه، فتفسد صلاته(١)، فيلحقه الضرر من غير اختياره، فشرط نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال(٢). [أي إذا اقتدى الرجال به].

---

(١) علل الحنفية سبب بطلان الصلاة بمحاذاة المرأة للرجل في الصلاة، بأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها أشبه الوقوف أمام الإمام، ولأن المحاذاة عرفت مفسدة للصلاة بالنص، وهو قوله: «أَخِّرُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَ اللهُ» بخلاف القياس؛ لأن القياس المحاذاة غير مفسدة، كما قال زفر والشافعي؛ لأن الصلاة لا تفسد إلا بترك ركن. ومخالفة القياس لمراعاة ما ورد به النص. انظر البناية / للعيني ٢/ ٤١٠، ٤١٧. والحديث أخرجه عبد الرزاق /ك الصلاة / ب شهود النساء الجماعة /ح ٥١١٥/ ج٣/ ص ١٤٩، وابن خزيمة في صحيحه /ك الإمامة في الصلاة/ ب ذكر بعض أحداث نساء بني اسرائيل الذي من أجله منعن المساجد /ح١٧٠٠/ ج٣/ ص٩٩، والطبراني في المعجم الكبير /ح٩٤٨٤، ٩٤٨٥/ج٩/ ص٢٩٥، ٢٩٦. والحديث موقوف على ابن مسعود.

(٢) انظر بدائع الصنائع١/ ٣٣١، وحاشية ابن عابدين١/ ٣٨٧، واللباب١/ ٩١، والمغني ٢/ ٦٦، وقال الكاساني في بدائع الصنائع: وأما في الجمعة والعيدين فأكثر مشايخنا قالوا: إن نية إمامتهن شرط فيهما، ومنهم من قال: ليست بشرط؛ لأنها لو شرطت للحقها الضرر؛ لأنها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها، ولا تجد إماماً آخر تقتدي به، والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام في هاتين الصلاتين لازدحام الناس، فصح اقتداؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات.

وكذلك استثنى **المالكية والشافعية** الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة[١]، والمجموعة للمطر جمع تقديم[٢]، وصلاة الخوف[٣]، والاستخلاف[٤]، والجنازة[٥]، والمعادة[٦]، والمنذورة مع الجماعة، فلا بد فيها جميعها من نية الإمام للإمامة[٧].

---

(١) فإنها يشترط فيها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط صحة فيها، فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده. انظر حاشية الدسوقي١/ ٥٣٨، ومغني المحتاج١/ ٣٨٣.

(٢) لأنه يشترط فيها الجماعة؛ لذلك فلا بد فيها من نية الإمامة في الصلاتين على المشهور عند المالكية وقيل في الثانية فقط، ولابد فيها من نية الجمع أيضاً، وتكون عند الأولى فقط على الأصح، ولا تبطل بتركها؛ إذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الإمامة فيهما فإنه يبطلهما، وإن تركها في الثانية بطلت الثانية فقط. انظر حاشية الدسوقي١/ ٥٣٨.

(٣) إن أديت الصلاة فيها على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين إذ لا يصح ذلك إلاّ بجماعة، فإن لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين. انظر حاشية الدسوقي١/ ٥٣٨.

(٤) لأن المستخلَف كان مأموماً، فلا بد له من نية الإمامة ليميز بين النيتين، فإن لم ينوها جاهلاً أو غير متعمد فصلاته صحيحة وصلاة القوم باطلة، وإن كان متعمداً فصلاته باطلة للتلاعب، وكذلك صلاة القوم باطلة في الحالتين. انظر حاشية الدسوقي١/ ٥٣٨.

(٥) والجنازة كسائر الصلوات في وجوب النية، وقرنها بتكبيرة الإحرام. انظر مغني المحتاج١/ ٥٠٦.

(٦) والصلاة المعادة كالجمعة لا تصح فرادى، وذلك إذا كانت معادة لأجل الجماعة؛ فلا بد من نية الإمام فيها. انظر مغني المحتاج١/ ٣٨٣.

(٧) انظر حاشية الدسوقي١/ ٥٣٨ وما بعدها، ومغني المحتاج١/ ٣٨٣، ٥٠٦. من هذه الحالات اختص الشافعية بأربع حالات وهي: الجمعة والمجموعة للمطر، والمعادة مع الجماعة، والمنذورة مع الجماعة، واختص المالكية أيضاً بأربع حالات وهي الجمعة والجمع للمطر والخوف والاستخلاف.

وذهب الإمام أحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق إلى اشتراط نية الإمام للإمامة في الفرض من أول الصلاة، فلو دخل منفرداً ثم انضم إليه آخر لم يصح ذلك عنده؛ لأنه لم ينوِ الإمامة في ابتداء الصلاة فلا تصح في أثنائها لخلو جزء من الصلاة بدون نية الإمامة، ولأن الإمام ضامن، ولا ضمان إلاّ بنية.أما الأحاديث التي استدل بها المخالفون فقد حملها الإمام أحمد على أن ذلك خاص في النفل كما تدل الأحاديث(١).

ويمكن أن يُجَابَ بأن النبي ﷺ أرشد أصحابه إلى ذلك، وذلك عندما جاء أحد الصحابة متأخراً عن صلاة الجماعة، وقام يصلي منفرداً، فقال ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» فقام صحابي فصلى معه(٢). وذلك بعد التكبير وافتتاح الصلاة.

٣- **اتحاد نية الإمام والمأموم**: هل يشترط الاتحاد بين الإمام والمأموم في أحوال الصلاة الظاهرة والباطنة أم لا يشترط؟

ذكر الدكتور صالح السدلان في كتابه(النية وأثرها في الأحكام الشرعية) الأحوال الثلاثة الممكنة للمأموم مع الإمام، فقال:

١- المأموم إما أن يتفق مع الإمام ظاهراً وباطناً، كمن يصلي مع إمامه الظهر مثلاً.

٢- وإما أن يخالفه في الظاهر والباطن، كمن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب.

٣- وإما أن يتفق معه في الظاهر دون الباطن، كمن يصلي فرضاً خلف من يصلي نفلاً وبالعكس.

---

(١) انظر المغني ٢/ ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه، انظر ص٢٩٢ من هذا البحث.

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في هذه المسائل بسبب اختلاف ظواهر الأحاديث، مثل قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١) مع حديث معاذ إذ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يصلي بقومه(٢)(٣).

وهذه أراء الفقهاء حول هذه الأحوال:

الحالة الأولى: وهي وجوب اتفاق المأموم مع الإمام في الظاهر والباطن:

وقد ذهب إلى ذلك **الحنفية والمالكية في المشهور عنهم، وإحدى الروايتين عن أحمد**: فلم يجيزوا أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو المغرب أو غيرها، ولم يجيزوا صلاة المفترض خلف المتنفل، ولا الأداء خلف القضاء، وبالعكس؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووضعاً كما قال الحنفية، ولا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها كما قال المالكية.

ولكنهم لم يختلفوا مع بقية الفقهاء في جواز صلاة المتنفل خلف

---

(١) أخرجه البخاري في ك ١٥ الجماعة والإمامة / ب٢٣ إنما جعل الإمام ليؤتم به / ح٦٥٦، ٦٥٧/ جـ١/ ص٢٣٧/ [ر: ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١١٧٩، ٥٣٣٤، ٣٧١] ومسلم في ك٤ كتاب الصلاة / ب ١٩ ائتمام المأموم بالإمام٧٧-٤١١، ٨٢-(٤١٢) ٨٦-(٤١٤) ٨٩-(٤١٧) جـ٢ / ص ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٩٢ من البحث.

(٣) انظر النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/ ٤٥٧ وما بعدها.

المفترض؛ لكثرة النصوص التي تدل على إعادة الجماعة، منها الحديث الذي سبق ذكره: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا» فقام أحد الصحابة فصلى خلف ذلك الذي فاتته الجماعة. وكان ذلك في صلاة الظهر، وكانت صلاة المقتدي نافلة خلف المفترض بالظهر. وكذلك أجازوا صلاة المتنفل خلف المفترض(١) لأن فيها بناء الضعيف على القوي، وهو جائز(٢).

ودليلهم في وجوب اتفاق الإمام مع المأموم في الظاهر والباطن النصوص الآمرة بمتابعة الإمام والناهية عن الاختلاف عليه، كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ..» وأجابوا عن فعل معاذ بأنه إما أن يكون خاصاً، أو أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ نفلاً، ويصلي مع قومه الفرض، وهذا دليل آخر لهم لجواز صلاة المتنفل خلف المفترض بناء على هذا التأويل.

وسئل الإمام أحمد عن رجل صلى بقوم الظهر يظنها العصر، فقال أحمد: يعيد ويعيدون؛ وهذا لأنها تكون للإمام نافلة إن أتمها عصراً، فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، أما إن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته(٣).

---

(١) كركعتي الضحى خلف صبح بعد الشمس، وركعتي نفل خلف صلاة سفرية - أي مقصورة - أو أربع خلف صلاة حضرية - أي تامة. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٩ وما بعدها.

(٢) إلا التراويح في الصحيح عند الحنفية، فلا يصح الاقتداء فيها بالمفترض؛ لأنها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة - أي التبعة - أو المسؤولية. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٠.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٠، وحاشية الدسوقي١/ ٥٣٩وما بعدها، والمغني ٢/ ٥٢ وما بعدها.

الحالة الثانية: وهي جواز مخالفة المأموم للإمام في الظاهر والباطن:

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية، فقالوا: تصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، والظهر بالعصر أو بالصبح أو بالمغرب(١) أو بالعشاء، وبالعكس(٢) من ذلك كله، بشرط أن لا تختلف نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة التي تتعذر معها المتابعة بعد الاقتداء، كالركوع والسجود، وإن اختلفا في النية، وفي عدد الركعات، وفي نوع الصلاة، فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة فيهما على الصحيح؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما. وفي قول آخر: تصح لإمكانهما في البعض، ويراعي المأموم ترتيب نفسه، ولا يتابع إمامه(٣).

---

(١) إذا صلى الظهر أو العصر خلف من يصلي الصبح أو المغرب يكون المقتدي كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام إمامه، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت في الصبح، والجلوس الأخير في المغرب كالمسبوق، وله فراق إمامه بالنية إذا اشتغل إمامه بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته، والمتابعة أفضل من المفارقة.انظر مغني المحتاج١/ ٣٨٤.

(٢) كمن صلى الصبح خلف من يصلي الظهر.وكيفيتها: إذا قام الإمام إلى الثالثة فإن شاء المأموم فارقه بالنية وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه لغرض أداء السلام مع الجماعة، وإن أمكن المقتدي القنوت في الثانية بأن وقف الإمام يسيراً قنت المأموم ندباً تحصيلاً لسنة ليس فيها مخالفة الإمام، وإن لم يمكنه فعلها تركها خوفاً من التخلف، ولا يسجد للسهو لأن الإمام يحمله عنه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة. انظر مغني المحتاج ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) ففي الجنازة: إذا كبر الإمام الثانية يخير المأموم بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه، ولا يتابعه في التكبير.وفي الكسوف: يتابعه في الركوع الأول، ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعاً إلى أن يركع ثانياً، فيعتدل ويسجد معه.أما إذا فعل ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به، ومحله أيضاً في غير ثاني قيام ثانية الكسوف، أما فيه فتصح لعدم =

واستدل الشافعية لمذهبهم بالأحاديث التي جاءت مجيزة لاقتداء المفترض بالمتنفل، مثل حديث معاذ- رضي الله عنه- وهو أنه كان يصلي عشاء الآخرة مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وقال الشافعي في رواية عنه: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» وحملوا حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» على غالب الأحوال[(١)].

الحالة الثالثة: وهي وجوب اتفاق المأموم مع الإمام في الأمور الظاهرة دون الباطنة: وقد ذهب إلى ذلك **الظاهرية وبعض الحنابلة** في الرواية الأصح عن الإمام أحمد - رحمه الله - فأجازوا صلاة الفريضة خلف النافلة؛ لما نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته.فقال الإمام أحمد: لا بأس.

واستدلوا كذلك بحديث معاذ - رضي الله عنه - وما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم[(٢)]، والثانية فيهما تقع نافلة، وقد أمّ بها

= المخالفة بعدها الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء. انظر مغني المحتاج ١/ ٣٨٥.

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٣٨٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في ك الصلاة/ ب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين /ح١٢٤٨/ جـ٢/ ص١٧ عن أبي بكرة، والنسائي في ك ١٨ صلاة الخوف/ ب١/ ح١٥٥٠/ جـ٣/ ص١٩٧، والحديث كما في النسائي عن أبي بكرة قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا» وورد في النسائي برقم ١٥٥٤، وتقدم في الإمامة/ ب اختلاف نية الإمام والمأموم برقم ٨٣٥/ جـ٢/ ص٤٣٧.

مفترضين. واحتجوا لذلك بأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، وتأولوا حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»(١) فقالوا: معناه فلا تختلفوا عليه في الأفعال؛ بدليل قوله: «فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجِدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصَلُّوا جُلُوسَاً أَجمَعُونَ» ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما.

ويجوز أيضاً أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر عند الظاهرية ورواية عند الحنابلة.

ولا يجوز أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب، ولا أن يصلي الكسوف خلف من يصلي العيد ونحوها من الصور التي تختلف في ظاهر أفعالها.

وقالوا في الجواب على من أوجب اتفاق الإمام مع المأموم في الأفعال الظاهرة والباطنة بأن قياسهم الباطن على الظاهر ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة، فينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة(٢).

الترجيح: وهكذا يتبين أن ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة الذين قالوا بوجوب الاتحاد بين الإمام والمأموم في الفعال الظاهرة دون الباطنة هو الأصح، والأولى أن يؤخذ به؛ وذلك لأنه يمكن به الجمع بين الأدلة المختلفة مثل حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. . .» وحديث قصة معاذ رضي الله عنهم وقول الرسول ﷺ في إحدى الروايات عن صلاة معاذ الثانية:

(١) تقدم تخريجه. انظر ص ٣٠٣ من هذا البحث.

(٢) انظر المحلى/ لابن حزم ٤/ ٢٢٤ وما بعدها، والمغني ٢/ ٥٢-٥٣.

«هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيْضَةٌ»[(١)]، وصلاة الخوف، فنأخذ من حديث «إنما جعل الإمام..» وجوب اتباع الإمام في الأمور الظاهرة، ومن حديث قصة معاذ جواز الاختلاف في الأمور الباطنة؛ لأن النية لا سبيل لمعرفتها فهي من الأمور الخفية، ولا يخاطب المكلف إلاّ بما يتمكن من معرفته، فنهي عن الاختلاف على إمامه في الظاهر، ولهذا مثّل النبي ﷺ بها في الحديث فقال: «فإذا كبر فكبروا..» الخ ولم يذكر الأمور الباطنة في الحديث.

ومما يستدل لهم به في هذا المجال أن المسافر يجوز أن يؤم المقيم فينوي ركعتين، بينما ينوي المقيم أربعاً، وحديث جابر-رضي الله عنه- أن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - أمّ قومه وهو ابن سبع سنين، وكان ذلك بأمر الرسول ﷺ، حيث أمرهم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فكان عمرو هذا أقرأهم ولو كان لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما جاز إمامة الصغير- وصلاته نفل - للكبار - وصلاتهم فرض -.

ومما يجاب به على مخالفيهم الذين قالوا بوجوب الاتحاد بين الإمام والمأموم في الظاهر والباطن، بأن تأويلهم لحديث معاذ رضي الله عنهم وهو أنه كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ويصلي بقومه الفريضة، فيه كثير من التكلف والتمحل؛ إذ كيف يحضر فرض الوقت مع النبي ﷺ فيؤخره صحابي جليل مثل معاذ رضي الله عنه ويصلي النافلة، ويدع الفرض وفيه الأجر العظيم الذي يحصل له باقتدائه بالنبي ﷺ؟ فنية كل مصلٍّ نية نفسه، ولا

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: ٢/ ٤٢٨ حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، ورواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدار قطني وغيرهم، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم.

يفسدها عليه أن يخالفها غيره، وإن كانا إماماً ومأموماً، كما قال الإمام الشافعي- رحمه الله[١]- والله تعالى أعلم[٢]

* * *

المبحث الثامن

أثر النية في خطبة الجمعة وحكمها

ذهب **الحنفية** إلى أن النية شرط لصحة خطبة الجمعة، حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال: (الحمد لله) للعطاس غير قاصد لها، لم تصح، وخطبة العيدين كذلك، **لقولهم**: يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة[٣].

ولم يذكر **المالكية** شرط النية لخطبة الجمعة[٤].

وللشافعية في اشتراط نيتها والتعرض للفرضية فيها خلاف مبني على أنها بمثابة ركعتين؛ ومقتضاه ترجيح أنها شرط، وقيل خلافه، والأصح أنه يجب أن لا يقصد غيرها أما التعرض للفرضية فالأصح أنه لا يشترط[٥].

وذهب **الحنابلة** إلى أن النية شرط لصحة خطبة الجمعة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فلو خطب بغير النية لم يعتد بها[٦].

---

(١) انظر الأم ١/ ٢٠١، وفتح الباري ٢/ ٤٢٩.

(٢) استفدت في هذه المسألة من المراجع التالية: مقاصد المكلفين ١/ ٢٥٣ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٢٤٢ وما بعدها، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/ ٤٥٧ وما بعدها.

(٣) انظر الأشباه والنظائر/ لابن نجيم ص٢١.

(٤) انظر المقدمات الممهدات ١/ ٢٢٣، حيث ذكر فيه شروط خطبة الجمعة ولم يذكر النية منها.

(٥) انظر أشباه السيوطي ص ٤٧، ٥٧، ٧١.

(٦) انظر كشاف القناع /للبهوتي ١/ ٥١٢.

وقتها: وعلى قول من أوجب نيتها يكون وقتها مقترنة بقوله: «الحمد لله»؛ لأنه أول الأركان[(١)].

* * *

المبحث التاسع

أثر النية في استقبال القبلة وحكمها

اشترط بعض **الحنفية** النية في استقبال القبلة للصلاة، والصحيح خلافه، وحمل بعضهم الرأي الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء، والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب[(٢)].

ولم يتعرض بقية الفقهاء لهذه المسألة.

* * *

المبحث العاشر

أثر النية في ستر العورة وحكمها

هذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء أيضاً إلاّ الحنفية قالوا: لا تشترط النية لصحته بلا خلاف[(٣)].

* * *

---

(١) انظر أشباه السيوطي ص٧١.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٢١.

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص٢١.

المبحـث الحـادي عشـر

أثر النية في قراءة القرآن وحكمها

ذهب **الحنفية** إلى أن القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد فيجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء، وإن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه، مع أنه تحرم عليه قراءتها بقصد الذكر في الصلاة وتبطل صلاته. وهناك قول بأنها لا تبطل؛ لأن ذكره في محله فلا يتغير بعزيمته[(١)].

وقال **الحنفية** أيضاً: إن المصلي إذا أُخبر بما يسره فقال: الحمد لله، قاصداً الشكر بطلت، أو بما يسوءه فقال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، أو بموت إنسان فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قاصداً له، بطلت صلاته [لأنه بمعنى مكالمة الناس]، وكذا يقولون بكفره إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس، كما إذا اجتمعوا فقرأ أحدهم: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾[(٢)]، وكذا إذا قرأ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[(٣)] عند رؤية كأس، ونحو ذلك؛ وذلك إذا قصد الاستخفاف به.

وقال ابن نجيم: الفقاعي[(٤)] إذا قال عند فتح الفقاع للمشتري: صلى الله على سيدنا محمد، فإنه يكون آثماً، وكذا الحارس إذا قال في الحراسة: لا إله إلاّ الله، يعني لأجل الإعلام بأنه مستيقظ، بخلاف العالم إذا قال

(١) المصدر السابق ص٢٥.
(٢) الكهف١٨/ ٩٩.
(٣) النبأ ٧٨/ ٣٤.
(٤) الفقاعي هو بائع الفقاع: وهو شراب من الحبوب والثمار ونحوها.انظر أشباه ابن نجيم ص ٢٧.

بالمجلس: صلوا على النبي، فإنه يثاب على ذلك، وكذا الغازي في سبيل الله إذا قال: كبروا فإنه يثاب. والفرق أن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجراً[(١)].

وذهب **المالكية** إلى أنه إن كان في الصلاة وهو يقرأ آيات من القرآن، فاستأذن عليه شخص، فرفع المصلي صوته بقول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[(٢)] لقصد الإذن في الدخول، وكانت هذه الآية هي التي يقرؤها، أو ابتدأ فيها بعد الفراغ من الفاتحة بقصد الإذن، في صلاته لا تبطل؛ لأنه قصد بها القراءة والإفهام معاً، وكان التفهيم بمحله، أما لو قصد التفهيم بغير محله- كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها وقرأ آية ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾- بطلت صلاته؛ لأنه في معنى المكالمة.

هذا في غير التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة، فإنها تجوز في كل محل من الصلاة ولا يضر قصد الإفهام بها؛ لأن الصلاة كلها محل لذلك[(٣)].

وذهب **الشافعية**: إلى أن الجنب إذا تلفظ بأذكار القرآن ونحوها، فإن قصد القراءة فقط حرم، أو الذكر فقط فلا، وإن قصدهما حرم، أو أطلق حرم أيضاً بلا خلاف، ويقرب من ذلك حمل المصحف في أمتعته، فإنه إن كان هو المقصود بالحمل حرم، وإن كان المقصود الأمتعة فقط، أو هما فلا يحرم حمله[(٤)].

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٢٧.

(٢) الحجر١٥/ ٤٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦.

(٤) انظر أشباه السيوطي ص ١٠٧-١٠٨.

وقالوا أيضاً: إذا قرأ المصلي في صلاته آية وقصد بها القراءة والإفهام فإنها لا تبطل[١]، وإن قصد التفهيم فقط بطلت، وإن أطلق فوجهان، والأصح البطلان[٢].

وقال **الحنابلة**: إن المصلي إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره، فذلك ثلاثة أنواع:

الأول: ما يتعلق بتنبيه آدمي: مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره، أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره، أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة، أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه، فهذا مشروع في الصلاة في قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق أبو ثور واستدل الحنابلة على جواز الذكر للتنبيه بقول الرسول ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٣] قالوا: وهو عام في كل أمر ينوب المصلي.

الثاني: ما لا يتعلق بتنبيه أدمي، إلاّ أنه لسبب من غير الصلاة: مثل أن يعطس فيحمد الله، أو تلسعه عقرب فيقول سبحان الله، فهذا لا يستحب في

---

(١) المصدر السابق ص٦٢.

(٢) المصدر نفسه ص ١٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في ك١٥ والجماعة والإمامة / ب٢٠ فيمن دخل ليؤوم الناس فجاء الإمـام الأول / ح٦٥٢/ جـ١/ ص٢٣٥/ [١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧] واللفظ له، وأخرجه مسلم في كـ ٤ الصلاة / ب ٢٢ في تقديم الجماعة من يصلي بهم / ح١٠٢-(٤٢١)/ جـ٢/ ص٣٨٠ والحديث كما في البخاري ومسلم عن سَهْل بن سعد الساعدي.

الصلاة ولا يبطلها كما نص عليه أحمد في رواية فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته، وقال في رواية أخرى: يعيد الصلاة؛ وعلل الحنابلة هذا القول بأنه محمول على من قصد خطاب الآدمي واستدلوا على الجواز بحديث الأنصاري الذي عطس في الصلاة فحمد الله ولم ينكر عليه النبي ﷺ[(١)]، وبأن مالا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه، ولكن قالوا يكره أن يرفع صوته بالتحميد والتهليل والتكبير، فإن رفع فلا بأس، بدليل حديث الأنصاري.

الثالث: أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي: مثل أن يقول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ يريد الإذن، أو يقول لرجل اسمه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[(٢)] أو ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾[(٣)] فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك- وهو مذهب أبي حنيفة- لأنه خطاب آدمي فأشبه ما لو كلمه، وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل؛ لأنه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) لا يعيد الصلاة، لأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته، كما لو لم يقصد به التنبيه.

وفصَّل بعضهم المسألة فقال: إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدمياً، وإن قصدهما جميعاً ففيه وجهان أحدهما: لا تفسد صلاته- وهو كمذهب

---

(١) والحديث كما في الجامع الصحيح لسنن الترمذي هو أن رفاعة بن رافع .....» أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة / ب ١٧٩ ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة / ح ٤٠٤/ جـ٢/ ص٢٥٤، ٢٥٥ وقال عنه أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.

(٢) مريم ١٩/ ١٢. (٣) هود ١١/ ٣٢.

الشافعي- والثاني: تفسد صلاته وهو كمذهب الحنفية؛ لأنه خاطب آدمياً، أشبه ما لو لم يقصد التلاوة[١].

ويبدو الفرق بين التنبيه الأول والثالث: أن الأول تنبيه ضرورة تتعلق بالصلاة وغيرها، أما الثالث، فليس فيه ضرورة، فكان الواجب أن لايأتي بشيء يخالف نظم صلاته بلا ضرورة.

الترجيح: ويبدو أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة- في رواية- هو الراجح، وفيه وسطية بين المتشددين بالتحريم كالحنفية، وبين المتساهلين بالجواز كالحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، كما أن الأدلة العقلية والنقلية تؤيد ما ذهبوا إليه - والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني عشر

أثر النية في الأذان وحكمها

ذهب **الحنفية، والشافعية** في الأصح عندهم إلى أنه لا تشترط النية لصحة الأذان، وإنما هي شرط للثواب عليه، ولكنهم اشترطوا عدم الصرف (أي عدم قصد غير الأذان) فلو قصد به تعليم غيره، لم يعتد به[٢].

وذهب **المالكية والحنابلة** إلى اشتراطها، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان، لم يصح، ولذلك قالوا بأن الأذان لا يصح من الكافر

(١) انظر المغني ١/ ٧٠٩ وما بعدها.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٤، وأشباه السيوطي ص٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٢١٣، وفيه وجه آخر للشافعية وهو إيجاب النية فيه للتمييز بين الأذان للصلاة والأذان لغيرها؛ لأنه مستحب لغير الصلاة أيضاً.

والمجنون والطفل؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادات، والأذان عبادة فهو لذلك يحتاج إلى النية [(١)].

والنية في الأذان هي الاحتساب، أي قصد وجه الله تعالى، فإن كان قصده الرياء، أو أخذ الأجرة فهل يستحق ثواب المؤذنين؟.

هذه المسألة مرت ببحث أخذ الأجرة على الطاعة، وجاء فيها رأي المتقدمين الذين منعوا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة وغيرهما، ورأي المتأخرين الذين أجازوا ذلك عند الضرورة، إلاّ أن المقام هنا يدعو لأن تُفْرَد هذه المسألة بمقال لوحدها ولو ملخصاً.

فقد ذهب **الحنفية والحنابلة** في ظاهر المذهب إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه استئجار على الطاعة، والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه لا لغيره، فلا تجوز الإجارة عليه، كالإمامة وغيرها، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرَاً»[(٢)(٣)]. ولكن أفتى متأخرو الحنفية والحنابلة- كما مّر سابقاً- بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال؛ لذلك قال الحنابلة: إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة[(٤)].

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٣، والمغني١/ ٤٢٥، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٠٠، ٧٠٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٥٣ من الكتاب.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦، ٢٤٠، والمغني ١/ ٤٢٦، ٣/ ١٨١، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

(٤) انظر المصادر السابقة نفسها.

وذهب المالكية، والشافعية في الأصح إلى جواز الاستئجار على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[(١)].

ويحسن ختام هذه المسألة بقول لابن عابدين - رحمه الله - ورد في حاشيته في سياق الحكم على المؤذن الذي لا يعلم بالسنة والأوقات بأنه لا يستحق الثواب، فقال: «لا يلزم من حِلِّ الأجرة المعلل بالضرورة حصول الثواب، ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا يؤذن، فإنه يكون عمله للدنيا، وهو رياء؛ لأنه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى، فهو كمهاجر أم قيس[(٢)] وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالأولى، كيف وقد ورد في عدة أحاديث التقييد بالمحتسب، منها ما رواه الطبراني[(٣)] في الكبير[(٤)]،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٢، والأم ١/ ٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير، وإسناد رجاله ثقات/ب خطبة ابن مسعود/ جـ٩/ ص١٠٣/ ح٨٥٤، وهو عن ابن مسعود- رضي الله عنه - قال: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ اِمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَن تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيْهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ» وقال عنه ابن حجر: صحيح على شرط الشيخين انظر فتح الباري ١/ ١٧.

(٣) الطبراني: هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام، ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ، ورحل إلى عدة بلدان، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ، له ثلاثة معاجم في الحديث سماها: المعجم الكبير والصغير والأوسط وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة وغير ذلك. انظر: شذرات الذهب٤/ ٣١٠، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٥٣، ١٣/ ٣٩١، والأعلام٣/ ١٢١.

(٤) المعجم الكبير: هو كتاب في الحديث، رتبه صاحبه (الطبراني) على مسانيد الصحابة، مرتبين على حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف، ويقال: إن فيه =

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثٌ عَلَى كُثُبَانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ لاَ يُهَوِّلُهُمْ الْفَزَعُ الأكْبَرُ، وَلاَ يَفْزَعُونَ حِيْنَ يَفْزَعُ النَّاسُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ يُنَادي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَواتٍ يَطْلُبُ وَجْهَ اللهِ وَمَا عِنْدَهُ، ومَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ»[1] نعم قد يقال: إن كان قصد وجه الله تعالى، ولكنه بمراعاته للأوقات، والاشتغال به يقلّ اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة، ولولا ذلك لم يأخذ أجراً، فله الثواب المذكور، بل يكون قد جمع بين عبادتين وهما الأذان والسعي على العيال، وإنما الأعمال بالنيات»[2].

○ ○ ○

= ستين ألف حديث، وفيه يقول ابن دحية: هو أكبر المعاجم الدنيا، وإذا أطلق في كلامهم فهو المراد، وإذا أريد غيره قُيِّدَ، وهو كتاب مطبوع. انظر كشف الظنون ٢/ ١٧٣٧.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: جـ١٢/ ص٤٣٣/ ح١٣٥٨٤/ وفيه بحر ابن كنيز السَّقاء قال عنه الهيثمي: وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد/ ك٤ الصلاة / ب٢٠ فضل الأذان / جـ٢/ ص٨٥/ ح١٨٤٥. ورواه الترمذي بغير سياقه انظر مجمع الزوائد ٢/ ٨٥. وأورده السيوطي في جامعه الصغير برقم ٣٥١٤/ جـ١/ ص٤٠٤، وقال السيوطي: حديث ضعيف.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

الفصل الثالث

أثر النية في الزكاة

وقتها وكيفيتها

*** أولاً: حكم النية في الزكاة:**

الزكاة فريضة من فرائض العبادات كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة الفقهاء؛ تميزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات..»، وأداؤها عمل؛ ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية لتمييزها عن النفل وقياساً على الصلاة.

ولم يخالف في وجوب النية للزكاة إلاّ **الأوزاعي** - رحمه الله- فلم يشترط النية في الزكاة قياساً على سائر الديون؛ واحتج بأن ولي اليتيم والمجنون يخرجها عنهما وليس لهما نية، وكذلك يأخذها السلطان من الممتنع، وليس له نية أيضاً.

وأجابه **الجمهور** الذين ذهبوا إلى شرطيتها: بأنها تفارق قضاء الدين،

لأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، ولأن المغلب فيه حق صاحبه بخلاف الزكاة فالغالب فيها حق الله تعالى، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة، ولكن تلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون، وكذلك يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع على الأصح عند **الشافعية والحنابلة**، ونيته تكفي في الإجزاء ظاهراً وباطناً لقيامه مقامه في النية، وكذلك عند **المالكية**(١).

وخرج عن اشتراط النية للزكاة ما إذا تصدق بجميع ماله تطوعاً، ولم ينوِ به الزكاة، أو لم ينو أصلاً لا زكاة ولا غيرها، سقط عنه الفرض استحساناً عند **الحنفية**، وخلافاً للقياس معللين بأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه فلا حاجة إلى التعيين؛ لأن التعيين يشترط لدفع المزاحم فلما أدّى الكل زالت المزاحمة.

وعلى هذا: لو كان له دين على فقير فأبرأه عنه، سقط زكاة المبلغ المبرأ عنه، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينو؛ لأنه كالهلاك.

أما لو نوى نذراً أو واجباً آخر، ودفع جميع النصاب بعد تمام الحول، صح عما نواه وضمن زكاة النصاب. ولو تصدق ببعضه لا تسقط زكاة ما تصدق به فيجب زكاته وزكاة الباقي(٢).

وذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أنه لو تصدق بجميع ماله ولم

---

(١) انظر هذه المسألة في: أشباه ابن نجيم ص ٢٢، ٤٣، ٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١١، واللباب ١/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢، ١١٨، وأشباه السيوطي ص ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٠٧ وما بعدها، والمغني ٢/ ٥٠٥ وما بعدها، والإنصاف ٣/ ١٩٣ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٨١٠ وما بعدها.

(٢) انظر أشباه ابن نجيم ص ٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١١، واللباب ١/ ١٣٧.

ينو به الزكاة لم تجزئه؛ لأنه لم ينو به الفرض، كما لو كان عليه فرض صلاة، فصلى مئة صلاة نافلة؛ فإنه لا يجزئه بلا خلاف(١).

*** ثانياً: وقت النية في الزكاة:**

اختلف العلماء في وقت نية الزكاة تبعاً للأحوال الثلاثة الممكنة للنية، كما سبق في بحث الطهارة والصلاة، وهي كما يلي:

١- **وجوب مقارنة نية الزكاة للأداء**: وهو الأصل قياساً على الصلاة.

وإلى هذا ذهب **الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية**؛ لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، فتجب النية عند الدفع للأصناف المستحقة أو للإمام ولو حكماً.

وصورة النية الحكمية هي كما لو دفع بلا نية، ثم نوى الزكاة والمال ما زال في يد الفقير.

وكما لو نوى عند دفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل بلا نية، جاز. والصورتان ذكرهما الحنفية.

أو كما إذا عدّ دراهمه وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، ولكنه لو سئل ما يفعل لأجاب أن هذا زكاة ماله، أجزأه، أمالو كانت عادته أن يعطي زيداً كل سنة ديناراً مثلاً، فلما أعطاه له نوى بعد الدفع الزكاة، لم يصح كما قال المالكية(٢).

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٧ يراجع، والمجموع٦/ ١٦٤، والمغني٢/ ٥٠٦.

(٢) انظر هذه المسألة في أشباه ابن نجيم ص ٤٣، وحاشية ابن عابدين٢/ ١١، وحاشية الدسوقي٢/ ١٢ والمجموع٦/ ١٦٠، وأشباه السيوطي ص ٦٧، والأفصاح١/ ١٦٧.

٢- جواز تقدم النية على الدفع للغير: قياساً على الصوم.

وذلك إذا نواها عند الدفع إلى الوكيل، أو عند عزل مقدار الزكاة الواجبة، ولو قبل الدفع، وذلك لأن الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم. وإلى ذلك ذهب **الحنفية**(١) **والمالكية والشافعية** في الأصح عندهم(٢).

وكذلك أجاز **الحنابلة** تقدم النية على الأداء بالزمن اليسير، كقولهم في سائر العبادات؛ ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فيؤدي مقارنة النية للإخراج إلى التغرير بماله، ولذلك يجزئه أن ينوي عند الدفع إلى الوكيل إذا لم تتقدم النية على الدفع بزمن طويل، فإن تقدمت بزمن طويل لم يجز إلاّ أن ينوي الوكيل عند الدفع للمستحقين وإن نوى عند دفعها إلى الإمام وتقدمت النية بزمن طويل جاز ولو لم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء؛ لأن الإمام وكيل الفقراء، فتكفي نية المالك عند دفعها للإمام وإن تأخر بدفعها للفقراء بزمن طويل(٣).

وأجاز الظاهرية تقدم النية على الدفع بشرط استحضار النية إلى وقت الدفع، فإن عزبت عن باله ولو وقتاً يسيراً لم تصح(٤).

٣- تأخر النية إلى ما بعد الأداء: ولم يقل به أحد، إلاّ ما قاله **الحنفية** عند تحريرهم لمسألة جواز النية الحكمية، وهي كما لو دفع بلا نية، ثم نوى

---

(١) إلاّ أن الحنفية اعتبروا النية عند الدفع إلى الوكيل من النية المقارنة الحكمية. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١١.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٣) انظر المغني٢/ ٥٠٥ وما بعدها، والأفصاح١/ ١٦٧.

(٤) انظر المحلى ٦/ ٩١، وإحكام الأحكام لابن حزم ٥/ ٩٣٠.

الزكاة، والمال مازال قائماً في يد الفقير، ولو بعد أيام، فإنها تجزئة، بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه، والمقصود من يد الفقير ملكه، لا اليد الحقيقية[١].

والخلاصة: اتفق جمهور الفقهاء خلافاً للإمام الأوزاعي على وجوب النية في الزكاة، واشترطوا أن تكون مقارنة للدفع إلى الفقير أو إلى الإمام أو الساعي، وأجازوا تقديمها عند العزل وعند التوكيل تيسيراً، وأجاز الحنابلة تقديمها على الأداء بالزمن اليسير، أي لا بد عندهم من نية مقارنة أو مقاربة.

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة بشرط النية من الموكِّل أو المؤدي - أي صاحب المال -، فلو نوى عند الأداء أو الدفع للوكيل - عند الحنفية والشافعية - أو قبل الأداء بزمن يسير- عند الحنابلة - أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية، ثم أداها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، وللوكيل أن يوكل غيره بلا إذن، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز، لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه.

وإن دفعها إلى الإمام ناوياً، ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء جاز، وتجزئ عند المالكية نية الإمام الآخذ لها كرهاً، أو مَنْ يقوم مقامه عن نية المزكي، بخلاف ما لو سرق المستحق بقدرها، فلا يكفي لعدم النية، لأن شرط النية عندهم أن تكون عند عزلها أو دفعها[٢].

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص ٤٤، وحاشية ابن عابدين٢/ ١١، واللباب ١/ ١٣٧.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها، والفقه الإسلامي وأدلته٣/ ١٩٧٥.

* ثالثاً: حكم نية زكاة العُروض[١] التجارية، ووقتها:

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، فلو اشترى شيئاً للقِنْية[٢] ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه، لا زكاة عليه. ويصير عرض التجارة للقنية بنية القنية، لأنها الأصل، فيكتفى فيها بالنية بخلاف عرض القِنْية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها، بل لا بدَّ من مباشرة التجارة؛ لأنها خلاف الأصل، كما المسافر يصير مقيماً بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث، ولا يصير مسافراً إلاّ بالفعل[٣].

أما وقت نية زكاة العروض التجارية: فقد اتفق الفقهاء كذلك على وقت نية زكاة العروض التجارية فقالوا: وقتها حال شرائها أو تملكها، لأنه لا بد أن تكون النية مقارنة للتجارة، أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران نية التجارة بعمل التجارة فعلاً، لأن التجارة عمل، فلا تتم بمجرد النية[٤].

---

(١) العُروض: جمع عَرَض (بفتحتين) حطام الدنيا ومتاعها، ويتناول جميع الأموال مع النقدين، وليس هو المراد هنا وبسكون الراء: هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة، والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء، أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقراً لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة فلا زكاة فيه. انظر ابن عابدين٢/ ٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، والفقه الإسلامي وأدلته٣/ ١٨٦٦.

(٢) القنية: هي حبس الشيء وإمساكه للانتفاع به. انظر مغني المحتاج ١/ ٥٨٨.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين٢/ ١٤، وحاشية الدسوقي٢/ ٧٥، ومغني المحتاج١/ ٥٨٨، والمغني ٢/ ٦٣١.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣-١٤، وحاشية الدسوقي٢/ ٦٩-٧٠، ومغني المحتاج١/ ٥٨٨، والمغني ٢/ ٦٢٤.

ويشترط أيضاً عند **الحنفية** أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة، فلو اشترى أرضاً خراجية[١] للتجارة، ففيها الخراج لا الزكاة، ولو اشترى أرضاً عشرية[٢] وزرعها وجب في الزرع الناتج العشر دون زكاة التجارة[٣].

ويشترط عند **الشافعية** أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه فإن لم ينو على هذا الوجه فلا زكاة فيها، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال[٤].

---

(١) الأرض الخراجية هي التي يجب فيها الخراج؛ لأنها في الأصل أرض الكفار، وهي عند الحنفية الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً فمنّ الإمام على أهلها وتركها في يد أربابها بعد أن وضع عليهم الجزية إذا لم يسلموا، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا. أما عند الجمهور: فهي ثلاثة أنواع: ١- ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين ٢- ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين٣- ما صولح أهلها عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج الذي يفرضه الإمام عليهم. واختلف الفقهاء فيها إذا صارت ملكاً لمسلم، فقال الحنفية: تبقى وظيفتها الخراج فقط ولا يجب في الخارج منها العشر؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان. وقال الأئمة الثلاثة: يجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج؛ لعموم نصوص فرضية الزكاة، ولأن الخراج والعشر حقّان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ومصرفاً ودليلاً. انظر اللباب ١/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي٢/ ٢٩، والمغني ٢/ ٥٧٩ وما بعدها، والقاموس الفقهي ص ١١٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٠٢.

(٢) الأرض العشرية هي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة وتشمل أرض العرب، والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، والأرض التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين المسلمين، ودار المسلم إذا اتخذها بستاناً وكان يسقي بماء العشر. انظر المغني ٢/ ٥٧٩ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٠١.

(٣) انظر أشباه ابن نجيم ص ٢٢، وحاشية ابن عابدين٢/ ١٣.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٥٨٨.

*** رابعاً: حكم نية زكاة الماشية السائمة(١)، ووقتها:**

اتفق **الجمهور غير المالكية** على أن الزكاة تجب في الماشية السائمة دون المعلوفة والعاملة في الحرث وغيره - كالبقر - مستدلين بالأحاديث النبوية التي قيدت زكاة الماشية بالسائمة منها، مثل حديث: «وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ - أي من البقر - شَيْءٌ»(٢)، وحديث: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا..»(٣) إلخ، وحديث: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ..»(٤) إلخ(٥).

(١) الماشية السائمة هي الإبل والبقر والغنم التي تكتفي بالرعي المباح بنفسها أكثر العام لقصد الدر والنسل عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية فهي التي ترعى في جميع الحول؛ لأنه شرط في الزكاة أشبه الملك وكمال النصاب، فإن علفت قَدْراً تعيش بدونه بلا ضرر بَيِّنٍ وجبت فيها الزكاة، وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه، أو تعيش ولكن بضرر بَيِّنٍ فلا يجب فيها زكاة؛ لظهور المؤنة، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً - أي إذا علفت ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الزكاة -. انظر اللباب ١/ ١٣٧، ومغني المحتاج١/ ٥٦٣، والشرح الكبير على المغني ٢/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في ك الزكاة / ب زكاة السائمة/ ح١٥٧٢/ جـ٢/ ص١٠١-١٠٢ عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري في ك ٣٠ الزكاة / ب٣٧ زكاة الغنم /ح١٣٨٦/ جـ١/ ص٤٨٠، عن أنس أن أبا بكر كتب له كتاباً عن فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله «ص». وأخرجه أبو داود في ك الزكاة / ب زكاة السائمة /ح ١٥٦٧، ١٥٧٠/ ج٢/ ص٩٨-١٠٠، عن أنس أيضاً، والنسائي في ك (٢٣) الزكاة / ب(٥) زكاة الإبل /ح٢٤٤٦/ جـ٥/ ص٢٠، وفي ب١٠ زكاة الغنم /ح٢٤٥٤/ جـ٥/ ص٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في ك الزكاة / ب زكاة السائمة /ح١٥٧٥/ جـ٢/ ص١٠٣، والحاكم في المستدرك ك الزكاة /ج١/ ٣٩٨وقال الحاكم: صحيح الإسناد والحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٥) انظر اللباب١/ ١٣٧، ومغني المحتاج١/ ٥٦٢-٥٦٣، والشرح الكبير على المغني٢/ ٤٦٧.

وسوّى **المالكية** بين المعلوفة والسائمة والعوامل في وجوب الزكاة؛ مستدلين بعموم قوله ﷺ: «مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ[١]..»[٢].

الترجيح:

ورأي الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم؛ ولأن حديث المالكية مطلق فيحمل على المقيد، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، أما السائمة فتتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح، والعاملة تعتبر من الحوائج الأصلية؛ ولأنها تُعَدُّ للانتفاع دون النماء أشبهت بذلك ثياب البذلة، إلاّ أن تكون للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة.

وفي نية السائمة قال **الحنفية**: لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول[٣]، فإن قصد بها التجارة، ففيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء، وإن قصد الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة أصلاً[٤].

*** خامساً: حكم نية زكاة الحُلِيّ[٥] ووقتها:**

ذهب **الجمهور** غير الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة

---

(١) أخرجه البخاري في ك (٣٠) الزكاة/ ب (٣٧) زكاة الغنم /ح١٣٨٦/ جـ١/ ص٤٨٠-٤٨١، من كتاب أبي بكر (رضي الله عنه) لأنس (رضي الله عنه) وأبو داود في ك الزكاة /ب زكاة السائمة /ح١٥٦٨/ جـ٢/ ص٩٩، والنسائي في ك (٢٣) الزكاة /ب ٥/ ح٢٤٤٦/ جـ٥/ ص٢٠، وفي ب (١٠) زكاة الغنم /ح٢٤٥٤/ جـ٥/ ص٢٨، وابن ماجه في ك ٨ لزكاة / ب٩ صدقة الإبل /ح١٧٩٨/ جـ٢/ ص٣٧٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي٢/ ٥.

(٣) يسمى الحول حولاً لتحول الأحوال فيه، والسنة لتسنه الأمور - أي تغيرها - والعام لعموم الشمسِ الفلكَ في تنقُّلها. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣-٤.

(٤) انظر أشباه ابن نجيم ص ٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦.

(٥) الحليّ: بضم الحاء وكسرها، وكسر اللام، وتشديد الياء، جمع حَلْي: بفتح الحاء =

المعتاد؛ لأنه مرصد للاستعمال المباح، ولأنه لا نماء فيه، بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً، وكان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد، أو استعمله الرجال حلية لهم، أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ونحوها، فتجب في كل ذلك الزكاة[1].

وذهب **الحنفية** إلى وجوب الزكاة في الحلي، سواء كان للنساء أو للرجال، تبراً أو سبيكة، آنية أو غيرها؛ لأن الذهب والفضة مالٌ نامٍ بدليل إعداده للتجارة خِلْقة، ولأنهما خُلِقا أثماناً فيزكيان كيف كانا[2].

إلاّ أن جمهور العلماء الذين قالوا بعدم وجوب زكاة الحلي اشترطوا أن يكون القصد أن يستعمل في المباح كالزينة للمرأة بلا سرف كما قال الشافعية، وأن لا يكون اتخذ حلية فراراً من الزكاة، كما قال الحنابلة، وأن لا يكون متخذاً للتجارة أو الكنز أو الادخار كما قال المالكية والحنابلة. فإن اتخذت المرأة الحلي للبس والاستعمال والزينة، ثم نوت به التجارة أو الكنز أو الادخار، انعقد عليها حول الزكاة من حين نوته؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كمن نوى بعرض التجارة القنية فإنه ينصرف إليها من غير استعمال.

وإذا انكسر الحلي المباح كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو

= وسكون اللام، وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٧٧.

(١) انظر بداية المجتهد١/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩، ومغني المحتاج١/ ٥٧٧، والمغني٢/ ٦٠٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٨٢٨.

كالصحيح لا زكاة فيه إلاّ أن ينوي كسره وسبكه أو ترك لبسه، ففيه الزكاة حينئذٍ؛ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال، وإن كان الكسر يمنع الاستعمال ولكنه يقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد إصلاحه فلا زكاة، وإن تمادت عليه أحوال، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك وجبت الزكاة عند المالكية والحنابلة والشافعية على الأرجح عندهم(١).

*** سادساً: صفة النية في الزكاة:**

إعطاء المال للغير من غير مقابل، قد يكون زكاة أو صدقة أو هدية أو هبة، فلابد مع نية الإعطاء من التعيين بالوصف الشرعي، وهو الزكاة مثلاً، لتتميز عن غيرها، ولكن كيف يكون التعيين وهل يحتاج لنية الفرض؟

هذه المسألة سبق التفصيل فيها في هذا الكتاب(٢)، وملخصه:

- إن المذاهب الأربعة اتفقوا على أنه إن نوى زكاة ماله كفته وصحت؛ لأنها لا تكون إلاّ فرضاً.

- وإن نوى فرض ماله صح عند الجميع إلاّ الشافعية؛ لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما.

- وإن نوى صدقة ماله: لم يصح عند الجميع؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً، فلا يكفي مجردها.

- وإن نوى الزكاة والتطوع: وقع عن الزكاة على قول عند الحنفية، وفي قول آخر تقع عن التطوع، وهو قول باقي المذاهب.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي٢/ ٤٩، وأشباه السيوطي ص ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٧٨، والمغني ٢/ ٦٠٧ وما بعدها.

(٢) انظر ص ١٣٢ وما بعدها من هذا الكتاب.

الفصل الرابع

أثر النية في الصيام

وقتها وكيفيتها

المبحث الأول

حكم النية في الصيام

اتفق جمهور الفقهاء على أن النية واجبة في كل أنواع الصوم، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة تفتقر إلى النية كالصلاة، ووجوبها إما على سبيل الشرطية كما قال الحنفية والحنابلة، وكذا المالكية على الراجح عندهم في الصيام، وإما على سبيل الركنية كما قال الشافعية وبعض المالكية[1].

وانفرد زفر من الحنفية، فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلاّ أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم، فلا بد له من النية لصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان غير متعين في حقه، وله أن يصومه نافلة أو قضاء.

---

(١) انظر ص(٥٥) وما بعدها من هذا الكتاب.

وحجته أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر، وأن كل صوم فيها ينقلب صوماً شرعياً، والنية إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين إنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة؛ لأن الوقت لا يحتمل إلاّ صوماً واحداً في حق المقيم، وهو صوم رمضان(١).

وأجاب الشافعي على هذه المسألة بأن الصلاة قد يتضيق وقتها حتى لا يسع إلاّ الفرض، ومع ذلك لا بد لها من نية(٢).

وقد احتج الكاساني لزفر بالآية الكريمة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(٣) فقال بأنها مطلقة عن شرط النية، والصوم هو الإمساك، وقد آتى به فخرج عن العهدة.

وأجاب الشافعي أيضاً: بأن اسم الصوم المطلق ينصرف إلى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات مع النية(٤).

ولم يرتضِ الصاحبان قول زفر في المريض والمسافر؛ لأن صوم رمضان متعين بنفسه على الكل، غير أنه جاز لهما تأخيره تخفيفاً؛ للرخصة، فإذا صاما وتركا الترخيص التحقا بالمقيم الصحيح(٥).

وأنكر الكرخي أن يقول زفر بصحة الصوم من الحاضر بغير نية، وادعى أن مذهب زفر كمذهب مالك، وهو جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر.

---

(١) انظر البدائع للكاساني ٢/ ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر الأم٢/ ١٠٥.

(٣) سورة البقرة ٢/ ١٨٥.

(٤) انظر بداية المجتهد١/ ٢٣٤، والبدائع٢/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين٢/ ٨٧، واللباب ١/ ١٥٤-١٥٥، والأم ٢/ ١٠٥.

(٥) انظر البدائع ٢/ ٢٣١. ورأي زفر في المسافر والمريض كرأي أبي حنيفة - رحمه الله -.

وقال آخرون: إن زفر رجع عن ذلك لما كبر[١].

* * *

المبحث الثاني

وقت النية في الصيام

اختلف العلماء في وقت نية الصيام تبعاً للأحوال الثلاثة الممكنة، كما ورد في الأبحاث السابقة من هذا الكتاب، وهذه الأحوال هي:

١- **مقارنة النية لأول الصوم**: وإلى هذا ذهب **الحنفية**، فقالوا إن الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك؛ لأنه الأصل، ولأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، أما تبييتها من الليل فإنه يعتبر عندهم مقارنة حكمية، أي تقديرية[٢].

وكذلك قال **المالكية والحنابلة** بجواز إيقاع النية مع طلوع الفجر إن أمكن؛ لأن الأصل في النية مقارنتها للمنوي، ولكنها في الصوم لم تشترط المقارنة للمشقة[٣].

وخالف **الشافعية** فقالوا: صحيح أن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادات، وأن نية الصوم قد خرجت عن ذلك، فجاز تقديمها على أول الوقت لعسر مراقبته للمشقة، إلاَ أن ذلك سرى إلى أن وجب. فلو نوى مع طلوع الفجر لم يصح في الأصح؛ وعللوا ذلك بأن أول وقت الصوم يخفى،

---

(١) انظر حاشية الشلبي على تبيين الجقائق ١/ ٣١٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين٢/ ٨٥، ٨٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي٢/ ١٤٧، والمغني٣/ ٢٤-٢٥.

فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات؛ واستدلوا بحديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١)، وحديث «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٢)(٣).

٢- **تقدم النية على أول وقت الصيام**: لم يختلف العلماء في جواز تقديم النية في الصوم، إلاّ أنهم اختلفوا في وجوب تقديم النية على أول الصيام، فكانوا في ذلك مذهبين، مذهب الجمهور غير الحنفية، ومذهب الحنفية.

أما الجمهور: فقد ذهب **المالكية** منهم إلى أنه لا يجزئ الصيام إلاّ بنية متقدمة على أول وقت الصيام، وهو وقت الفجر، أو نية مقارنة له، ولكن لا تكفي نية قبل الغروب ولا بعد الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم، فرضاً كان أو نفلاً، لعموم حديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وقياساً على نية الصلاة(٤).

وفرق **الشافعية** بين الفرض والنفل، فقالوا في الفرض - ويشمل أداء رمضان وقضاءه والكفارة والنذر وكل صوم واجب - بأنه لا يصح إلاّ بنية

---

(١) أخرجه النسائي في ك (٢٢) الصيام / ب(٦٨) في اختلاف الناقلين لخبر حفصة / ح٢٣٣٠/ جـ٤/ ص٥٠٩، والدار قطني /ك الصيام/ ب تبيت الصيام من الليل/ح٢/ ١٧٢، وقال رجال إسناده كلهم ثقات، والحديث عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه أبو داود في ك الصوم/ ب النية في الصيام ح٢٤٥٤/ جـ٢/ ص٣٤١، عن حفصة - رضي الله عنها - واللفظ له، والترمذي في ك (٦) الصوم/ ب(٣٣) ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل /ح٧٣٠/ جـ٣/ ص٩٩.

(٣) انظر المجموع٦/ ٣٠٣، وأشباه السيوطي ص٦٧، ومغني المحتاج١/ ٦٢١.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي٢/ ١٤٦-١٤٧.

متقدمة مبينة من غروب الشمس إلى الفجر، فلو نوى قبل الغروب أو بعد طلوع الفجر لم يجزه، للخبر السابق: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجرِ فَلاَ صِيَامَ لَهَ». أما النفل فيجوز فيه النية بعد الفجر إلى ما قبل الزوال كما قال الشافعي في القديم، وفي قول إلى ما بعد الزوال كما في الجديد(١)، والصحيح المنصوص اشتراط حصول شرط الصوم في النية قبل الزوال أو بعده من أول النهار، بأن لا يسبقها مُنافٍ للصوم ككفر وجِماع وأكل وجنون وحيض ونِفاس(٢).

(١) واختص بما قبل الزوال للخبر الوارد عن عائشة (رضي الله عنه) قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ» أخرجه النسائي في سننه في ك(٢٢) الصيام/ ب(٦٧) النية في الصيام/ ح٢٣٢٣/ ج٤/ ص٥٠٧، واللفظ له، وأخرج مسلم قريباً منه في ك (١٣) الصيام/ ب (٣٢) جواز صوم النافلة بنية من النهار /ح ١٦٩، ١٧٠-(١١٥٤) /ج٤/ ص٢٨٩- ٢٩٠، وأخرجه أبو داود في ك الصوم /ب الرخصة في ذلك/ ح٢٤٥٥/ ج٢/ ص٣٤٢، والترمذي في ك (٦) الصوم /ب (٣٥) في صيام المتطوع بغير تبييت / ح٧٣٤/ ج٣/ ص١٠٢. ومعنى الغداء - بفتح الغين - اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء أم لما يؤكل بعده، وهو يختص بما قبل الزوال لأنه مضبوط بيّن ولإدراك معظم النهار به. أما من يقول يصحة النية بعد الزوال فقياساً على ما قبله وتسوية بين آخر النهار، كما في النية ليلاً، لذلك قالوا بأن النية تصح في أي لحظة بشرط ألاّ يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة. انظر المجموع٦/ ٣٠٥، ومغني المحتاج١/ ٦٢١، ٦٢٢.

(٢) وفي قول لا يشترط ما ذكر من الخلو عن الموانع أول النهار وقبل النية، ويكون صيامه في هذه الحالة من وقت النية. انظر بداية لمجتهد ١/ ٢٣٥، ومغني المحتاج١/ ٦٢١-٦٢٢.

وذهب **الحنابلة** إلى مثل ما ذهب إليه المالكية من وجوب تقديم النية على أول وقت الصيام، أو مقارنتها، وفرقوا مثل الشافعية بين الفرض والنفل، وأجازوا تأخيرها في النفل إلى أي وقت من النهار شاء، سواء ما قبل الزوال أو بعده[١].

وأما **الحنفية** فقالوا: الصوم نوعان:

الأول: يجب تقديم نيته عليه، أو مقارنتها له، أي تبيتها من الليل، وهو ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، ككفارة اليمين وصوم التمتع والقِران، والنذر المطلق.

والثاني: يجوز تأخير نيته عنه إلى ما قبل نصف النهار على الأصح، أي من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، وهو الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين كصوم رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل كله مستحبه ومكروهه[٢].

٣- **تأخير النية عن أول وقت الصيام**: وقد اختلف الفقهاء فيها تبعاً لأنواع الصوم، فاختلفوا في بعض الأنواع، واتفقوا في البعض الآخر:

اتفقوا بأن القضاء والكفارة والنذر المطلق لا يصح فيها تأخير النية عن أول وقت الصيام وهو طلوع الفجر، فلو نوى بعد طلوع الفجر لم يصح صيامه، ولا بد له من نية مبيتة من الليل[٣] واختلفوا في النفل، وفي النذر المعين، وفي أداء رمضان:

---

(١) انظر المغني ٣/ ٣٠-٣١.

(٢) انظر بداية المجتهد١/ ٢٣٥، وحاشية ابن عابدين٢/ ٨٥، ٨٧، واللباب١/ ١٥٤.

(٣) اللباب ١/ ١٥٤، وحاشية الدسوقي٢/ ١٤٧، ومغني المحتاج١/ ٦٢١، والمغني ٣/ ٢٢.

ففي النفل: ذهب **الجمهور** غير المالكية إلى أن النفل يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار - أي قبل الزوال - عند **الحنفية**، والمشهور من قولي **الشافعي**، وإلى بعد الزوال أيضاً عند **الحنابلة** وقول عند **الشافعية**(١) ولم يجز **المالكية** تأخير النية عن أول وقت الصيام في جميع أنواع الصوم فرضها ونفلها(٢).

وفي النذر المعين: فقد ذهب **أبو حنيفة** وأصحابه إلى جواز تأخير نيته عن أول الصيام إلى منتصف النهار؛ لأن الوقت فيه متعين لصومه كصوم رمضان(٣).

ولم يجز جماهير العلماء صيامه إلاّ بنية مبيتة من الليل؛ لأن حديث اشتراط تبيت النية للصوم عام لجميع أنواع الصوم، وخص منه النفل بدليل(٤).

وفي أداء رمضان: كذلك خالف **الحنفية** جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وجماهير علماء السلف والخلف، في وجوب إيقاع نية صوم رمضان ليلاً قبل طلوع الفجر، أو معه خلافاً للشافعية، فقال أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله -: إن صوم رمضان يتأدى بنية من بعد غروب الشمس إلى منتصف النهار؛ مستدلين بأن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»(٥).

---

(١) انظر اللباب ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٢٢، والمغني ٣/ ٣٠-٣١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي٢/ ١٤٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع٢/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين٢/ ٨٥.

(٤) انظر حاشية الدسوقي٢/ ١٤٦، والمجموع٦/ ٣٠٣، ومغني المحتاج١/ ٦٢١، والمغني٣/ ٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم/ ب (٢١) إذا نوى بالنهار صوماً/ ح١٨٢٤/ ج١/ =

واستدلالهم بهذا الحديث مبني على أن صوم عاشوراء كان واجباً، لحديث عائشة رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(١)، والأمر للوجوب، وذلك قبل فرض رمضان، أما بعد فرضه كان من شاء صام ومن شاء أفطر، مع العلم بأنه ما تُرِكَ استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وُجُوبَه(٢).

وأجاب الجمهور على استدلال الحنفية بحديث صوم عاشوراء على جواز صيام رمضان بنية من النهار قياساً على جواز صوم عاشوراء بنية من النهار وقد كان صوماً واجباً، فقال الجمهور: إن الحديث منسوخ بصوم رمضان، فلا يصح الاستدلال به؛ إلاّ أن الحنفية أجابوا بأنه لا يلزم من كون الحديث منسوخاً أن تنسخ كل أحكامه، فالحديث دلّ على شيئين:

الأول: وجوب صوم عاشوراء.

= ص٦٣٠/ عن سلمة ابن الأكوع (رضي الله عنه)[ر: ١٩٠٣، ٦٨٣٧]، وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام /ب (٢١) من أ كل في عاشوراء فليكف بقية يومه/ح١٣٥-(١١٣٥)/ جـ٤ / ص٢٦٨.

(١) أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم/ ب(٦٨) صيام يوم عاشوراء /ح ١٨٩٧/ جـ١/ ص٦٥٥، [ر: ١٥١٥، ١٨٩٨] واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام /ب(١٩) باب صوم يوم عاشورا /ح١١٣-(١١٢٥)/ جـ٤/ ص٢٥٨، عن عائشة (رضي الله عنه) وغيرها.

(٢) ويؤكد هذا ما ذكره النووي في شرحه لقول ابن مسعود: «وكنا نصومه ثم ترك» أن معناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، وتأكد الندب؛ لأن العلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه. للأحاديث الواردة فيه. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٦٥.

الثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني[(١)].

وأجابهم النووي فقال: «وعلى فرض وجوبه - أي صوم عاشوراء - فكان في ابتداء فرض عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة؛ فإن استقبالهم لها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلاّ حينئذٍ، وإن كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق في حق غيرهم قبل هذا»[(٢)].

ومن هنا يتضح أن الحديث غير صالح للاستلال به على جواز صيام الواجب بنية من النهار؛ لأن الحديث إنما يدل على صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم عليه من الليل، كالذي لم يبلغه أن اليوم أول رمضان إلاّ بعد أن أصبح[(٣)]، ولذلك احتج ابن حزم بالحديث على صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم إلاّ بعد طلوع الفجر[(٤)].

أما **الجمهور**، فقد استدلوا بحديث حَفْصَةَ - رضي الله عنها - قالت:

---

(١) انظر حاشية السندي على النسائي ٤/ ٥٠٦.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٣١٩.

(٣) والحكم في هذه المسألة وهي: فيمن ظهر له وجوب الصيام عليه بعد طلوع الفجر، وكالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم هو: على مذهب القائلين بوجوب تبيت النية من الليل: لا يصح صومهم، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية. أما عند الحنفية: فيصح، إذ يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحاً. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥، والمجموع٦/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) انظر المحلى ٦/ ١٦٦.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١) وبالرغم من أن الحديث روي موقوفاً، وحديث عاشوراء أصح منه، إلاّ أن الراجح هو رأي الجمهور في عدم جواز تأخير نية صيام الفرض أو الواجب عن أول وقت الصيام؛ لأن حديث عاشوراء لا يدل على مدعاهم، ولا يصلح للاستدلال به على هذه المسألة(٢)، كما تقدم بيانه.

* * *

المبحث الثالث

صفة النية في الصيام وكيفيتها

اختلف الفقهاء في صفة النية المجزية في الصوم، فذهب **الجمهور** غير الحنفية إلى وجوب تعيين النية في الصوم الواجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره، فلا يجزئ نية الصوم المطلق؛ لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس والقضاء، وإن نوى في رمضان صيام غيره، لم يجزه عن واحد منهما.

واحترز بالفرض عن النفل، فإنه يصح بنية مطلقة بالاتفاق، أما في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال، فقد ذهب **الشافعية** إلى عدم اشتراط تعيينها في النية، بخلاف رواتب الصلاة؛ وذلك

---

(١) أخرجه النسائي في ك (٢٢) الصيام / ب (٦٨) في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك / ح/ ٢٣٣٣/ ج٤/ ص٥١٠.

(٢) استفدت في هذه المسألة من كتاب مقاصد المكلفين ١/ ١٧١ وما بعدها، مع كثير من التصرف.

لأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى غيرها حصل ثوابها أيضاً؛ لأن المقصود وجود صومها، كتحية المسجد.

وكذلك اشترط **الجمهور** غير الحنفية أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً وإلاّ فهو نفل أو واجب آخر عينه بنيته، لم يجزئه عن واحد منهما؛ لعدم جزمه بالنية لأحدهما. أما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه وصح صومه إن كان منه؛ لأن الأصل بقاء رمضان، وصومه مبني على أصل لم يثبت زواله، بخلاف ما إذا نواه ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه لا أصل معه يبني عليه. ومن نوى الصوم غداً معتقداً كونه من رمضان بشهادة موثوقة، صح صومه(١).

وذهب **الحنفية** إلى عدم وجوب تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين، كصوم رمضان، ونذر معين زمانه، ونفل مطلق؛ لأن الزمن المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من نذر يوم محدد بذاته وقت مضيق، أو معيار لا يسع إلاّ صوم الواجب المحدد له(٢).

ولذلك قال **أبو حنيفة** - رحمه الله -: إن اعتقد مطلق الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى في رمضان صيام غير رمضان أجزأه وانقلب إلى صيام رمضان، إلاّ أن يكون مسافراً، فإنه إذا نوى المسافر في رمضان صيام واجب آخر غير رمضان، كان ما نواه؛ لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(٣) والصحيح المقيم شهد الشهر وصيامه، فخرج عن العهدة.

---

(١) انظر هذه المسألة في بداية المجتهد ١/ ٢٣٤-٢٣٥، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٦، ومغني المحتاج١/ ٦٢٢، ٦٢٣، والمغني ٣/ ٢٦، ٢٧.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٧.

(٣) سورة البقرة: ٢/ ١٨٥.

ولم يفرق **الصاحبان** بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم، وقالا: كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان؛ لأن الرخصة إنما ثبتت حتى لا تلزم المعذور مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعذور[(١)].

وهناك رواية **للإمام أحمد** - رحمه الله- أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، فلو نوى أن يصوم نفلاً وقع عن رمضان، وصح صومه[(٢)].

وكذلك لم يشترط **الحنفية** في الصوم المقيد بزمن معين أن تكون النية جازمة، فإن نوى ليلة الثلاثين من شعبان على أنه إن ظهر كونه من رمضان أجزأ عن رمضان ما صامه بأي نية كانت، إلاّ أن يكون مسافراً، ونواه عن واجب آخر، فيقع عما نواه.

ولكن يكره تحريماً عندهم في يوم الشك كل صوم من فرض وواجب، وصوم تردد فيه بين نفل وواجب إلاّ صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، فإنه لا يكره[(٣)].

أما نية الفرضية: فليست بشرط باتفاق المذاهب[(٤)]، وهو المعتمد عند **الشافعية** بخلاف المقرر في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلاّ فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل. وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السنة، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن المقصود متحقق بنية الصوم، والتعيين يجزئ عن ذلك. أما نية القضاء

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٦.

(٢) انظر المغني ٣/ ٢٧.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨-٨٩.

(٤) انظر أشباه ابن نجيم ص٣٦، و ابن عابدين ٢/ ٨٥-٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٦، وأشباه السيوطي ص ٥٢، ٥٧، والمغني ٣/ ٢٨.

فلا بد من تعيينها في الأصح دون الأداء؛ لأن الأداء يتميز بالوقت[(١)].

وهل تجب النية لكل يوم، أم أنها يجب أن تتعدد بتعدد الأيام؟

ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد**: إلى وجوب النية لكل يوم من رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، غير متعلقة باليوم الآخر؛ بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الكل، ولأنه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها، إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح[(٢)].

وذهب **المالكية والحنابلة**: إلى أنه يجزئ الصائم نية واحدة لجميع الشهر في أوله، وكذلك في كل صيام متتابع مثل كفارة رمضان، وكفارة قتل أو ظهار أو نذر متتابع، مالم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوهما، ولم يكن على حالة يجوز له فيها الفطر، كحيض ونفاس وجنون، فيلزمه حينئذٍ استئناف النية، أي تجديدها. ولكن يندب عندهم تجديد النية لكل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- **من الكتاب الكريم**: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[(٣)]، والشهر اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة.

٢- **من السنة الشريفة، قوله ﷺ**: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهذا نوى صيام الشهر، فله ما نوى.

---

(١) انظر أشباه السيوطي ص٥٢، ٥٧، ٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٢٣، والمغني ٣/ ٢٧.

(٢) انظر هذه المسألة في حاشية ابن عابدين٢/ ٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٢١، والمغني ٣/ ٢٥.

(٣) سورة البقرة ٢/ ١٨٥.

٣- **من المعقول**: وهو أن الصيام الواجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق، فتكفي فيه النية الواحدة من أوله، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها؛ لأنها عبادة لا يتوقف أولها على آخرها؛ فهي لذلك تجوز فيها النية الواحدة لكل يوم على حدة، كما تجوز فيها النية الواحدة لجميع الصيام الواجب تتابعه من أوله[(١)].

* * *

المبحث الرابع

أثر النية في الصيام

إن أثر النية في العبادة ليس في تصحيحها وعدمه فحسب، بل هو أيضاً في تحقيق الثواب.

وبناء عليه: فما مقدار ثواب من نوى الصيام، في أثناء النهار؟

قال بعض **الشافعية، والحنابلة**: يثاب من حين ما نوى بشرط أن لا يكون قد أتى بما ينافي الصوم كأكل أو غيره، من طلوع الفجر إلى وقت النية، فيحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّما لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى».

وذهب الحنفية والشافعية: في الأصح عندهم إلى أنه يثاب على النهار كله؛ لأن الصوم لا يتبعض، بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه، ولأنه يلزم على قول مخالفيهم من الشافعية والحنابلة أن يكون الصوم متجزئاً، والصوم يجب أن يكون يوماً كاملاً من الفجر إلى الليل، وهذا

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٧ وما بعدها، والمغني ٣/ ٢٥.

أمسك النهار كله وأخّر النية، وفضل الله واسع فلا يحجر، ويثاب كما يثاب من يدرك بعض صلاة الجماعة، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله عز وجل[١].

○ ○ ○

(١) انظر هذه المسألة في البدائع ٢/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٣، ٦٢٢ وأشباه السيوطي ص٧١، والمغني ٣/ ٣١، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٦٧٨، ومقاصد المكلفين ١/ ١٩٣.

الفصل الخامس

أثر النية في الاعتكاف وقتها وكيفيتها

المبحث الأول

حكم النية في الاعتكاف(١)

لم يختلف الفقهاء في اشتراط النية في الاعتكاف، فاتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلاّ بالنية؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ»، ولأنه عبادة

---

(١) معنى الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء، خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٣٨]. انظر مغني المحتاج ١/ ٦٥٨.

وشرعاً: له تعاريف متقاربة في المذاهب، قال **الحنفية**: هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مع الصوم ونية الاعتكاف. اللباب ١/ ١٦٢.

وقال **المالكية**: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافّاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية. حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٠.

=

محضة فلم تصح من غير نية، كالصلاة والصوم وسائر العبادات[١].

* * *

المبحث الثاني

وقت النية في الاعتكاف

وكذلك لم يختلف الفقهاء في أن وقت نية الاعتكاف تكون عند ابتدائه، كما في الصلاة وغيرها من العبادات، سواء المنذور وغيره[٢].

* * *

المبحث الثالث

صفة النية في الاعتكاف

إن كان الاعتكاف واجباً - وهو المنذور - وجب على المعتكف عند **الشافعية والحنابلة** أن يعين نية الفرضية ليتميز عن التطوع، وقال **الشافعية** أيضاً: لو نوى كونه عن نُذْره أجزأه عن ذكر الفرض.

= وقال **الشافعية**: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. مغني المحتاج ١/ ٦٥٨.

وقال **الحنابلة**: هو الإقامة في مسجد تقام فيه الجماعة على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهراً، فلا يصح من كافر ولو مرتداً، ولا من مجنون ولا طفل لعدم النية. المغني ٣/ ١١٧.

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٩، واللباب ١/ ١٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٦٣، والمغني ٣/ ١٢٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٦٢.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.

ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الأصح، كالصوم.

وكذلك للحنابلة وجهان في هذه المسألة: **أحدهما**: يبطل؛ كما لو قطع نية الصوم، والثاني: لا يبطل؛ لأنها قربة تتعلق بمكان، فلا يخرج منها بنية الخروج، كالحج[(١)].

ولم يتعرض **الحنفية والمالكية** لهذه المسألة.

○ ○ ○

(١) انظر هذه المسألة في: مغني المحتاج ١/ ٦٦٣، والمغني ٣/ ١٢٣، ويلاحظ أن نية القطع في أثناء الصيام لا تفسد الصوم عند الشافعية، وتفسدها عند الحنابلة.

الفصل السادس

أثر النية في الحج والعمرة

وقتها وكيفيتها

المبحث الأول

حكم النية في الحج والعمرة

اتفق الفقهاء على وجوب النية في الحج والعمرة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية كالصلاة[1]؛ وقد علل **الحنفية** وجوب النية في الحج والعمرة بأن معنى الحج **لغة**: مطلق القصد إلى معظم، **وشرعاً**: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة. فمن معناه يتضح أن القصد فيه أصل، والفعل تبع له، وشبهوه بالتيمم إذ هما- الحج والتيمم- اسمان لقصد خاص مع زيادة وصف. بخلاف بقية العبادات نحو الصوم

---

(١) انظر اللباب ١/ ١٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٩٣، والمغني ٣/ ٢٣٠.

مثلاً، فإنه في **اللغة**: مطلق الإمساك، وشرعاً: هو إمساك عن المفطرات بنية من الليل. ومن معناه يتضح أن الفعل فيه هو الأصل، والنية تبع له[(١)].

* * *

المبحث الثاني

وقت النية في الحج والعمرة

لا خلاف بين العلماء في أنه مَنْ نوى حجاً أو عمرة، وقرن النية بقول أو فعل من خصائص الإحرام، صار محرماً.

ولا يصح الإحرام إلاّ بالنية[(٢)]، ويجب قرنها بالتلبية[(٣)] عند الحنفية[(٤)].

فإن لبّى ناوياً فقد أحرم، وإن لبّى من غير نية لم يصر محرماً، أما إن اقتصر على النية: فقد ذهب **أبو حنيفة** - رحمه الله - إلى أنه لا ينعقد إحرامه بمجرد النية حتى يضاف إليها التلبية أو ما يقوم مقامها، من الذكر أو سوق الهدي؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ لي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»[(٥)]، ولأن الحج عبادة ذات تحريم

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٨-١٣٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٧٠.

(٣) والتلبية كما هو منقول عن رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» أخرجه البخاري في ك (٣٢) الحج / ب(٢٥) التلبية ح١٤٧٤/ ج١/ ص٥١٣ [ر: ١٤٦٦]، وأخرجه مسلم في ك (١٥) الحج/ ب(٣) التلبية وصفتها ووقتها/ ح١٩-(١١٨٤) /ج٤/ ص٣٤٤، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود في ك الحج/ ب كيف التلبية /ح١٨١٤/ ج٢/ ص١٦٧، ١٦٨، =

وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة، فالتلبية في إحرام الحج كالتكبيرة في إحرام الصلاة؛ ولأن الهدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية فكذلك النسك(١).

وذهب **المالكية** على الراجح عندهم، **والشافعية والحنابلة** إلى أنه إن اقتصر في إحرامه على النية ولم يقرنها بالتلبية كفته(٢)؛ وعلل الحنابلة لهذه المسألة فقالوا: إن التلبية من الأذكار فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وكذلك لأن الحج عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها كالصيام، وحملوا الخبر الذي استدل به الحنفية على الاستحباب، وأما الهدي والأضحية فمال واجب يشبه النذر، بخلاف الحج، فإنه عبادة بدنية(٣).

إلاّ أن **المالكية** قالوا: مَنْ أحرم بمجرد النية وترك التلبية، أو التجرد من المخيط ونحوه حين النية، لزمه دم؛ لأن التلبية والتجرد كل منهما واجب على حدته يجبر بالدم(٤).

= والترمذي في ك (٧) الحج/ ب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية/ ح٨٢٩/ ج٣/ ص١٨٢، والنسائي في ك(٢٤) المناسك/ ب(٥٥) رفع الصوت بالإهلال/ ج٢٧٥٢/ ج٥/ ص١٧٦، واللفظ له/ وابن ماجه في ك (٢٥) المناسك ب(١٦) رفع الصوت بالتلبية/ ح٢٩٢٢ وجميعهم عن خلاد بن السائب.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦، ١٥٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٩٦، والشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٣٠-٢٣١، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٠.

(٣) انظر الشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٣١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩.

وهناك قول عند **الشافعية** وهو أنه إن نوى ولم يلب لم ينعقد إحرامه، لإطباق الأمة عليها عند الإحرام، كالصلاة لا تنعقد إلاّ بالنية والتكبير[١].

* * *

المبحث الثالث

صفة النية في الحج والعمرة، وكيفيتها

اتفق العلماء على أن الإحرام ينعقد معيناً، بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما بقلبه، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه، لما روى أنس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ»[٢]؛ ولأنه إذا نطق كان أبعد عن السهو، فيقول: (نويت الحج أو العمرة وأحرمت به أو بها لله تعالى) أو يقول: (اللهم إني أريد الحج أو العمرة، فيسره لي وتقبله مني) ثم يجب أن يلبي عند الحنفية عقب صلاته؛ لأنه ﷺ لَبَّى في دُبُرِ صَلاَتِهِ[٣]. ويستحب أن يلبي عند الجمهور بعد الإحرام- أي بعد النية-. ولو نوى بقلبه نسكاً ونطق لسانه بغيره، انعقد ما نواه قلبه. وإن كان حجة أو عمرة عن غيره

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في ك(١٥) الحج ب(٣٤) إهلال النبي ﷺ وهديه/ ح٢١٤- (١٢٥١)/ ج٤/ ص٤٩٣، وأبو داود في ك المناسك/ ب في الإقران/ ح١٧٩٥/ ج٢/ ص١٦٣، والنسائي في ك (٢٤) المناسك/ ب(٤٩) القران / ح٢٧٢٨، ٢٧٢٩/ ج٥/ ص١٦٤ بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي في ك(٧) الحج/ ب(٩) ما جاء متى أحرم النبي ﷺ /ح٨١٩/ ج٣/ ص١٧٣ وقال: حسن غريب، والنسائي في ك (٢٤) المناسك/ ب (٥٦) العمل في الإهلال/ ح٢٧٥٣/ ج٥/ ص١٧٦، وجميعهم عن ابن عباس، والحديث كما في أبي داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ.

قال: (نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به أو بها لله تعالى)[١].

تعيين الفرضية: ذهب **الحنفية** إلى أن الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية، بخلاف الصلاة، فلو أطلق نية الحج من غير تعيين فرض أو نفل، صرف للفرض استحساناً إن كان عليه حجة الإسلام؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، فكان الإطلاق فيه تعييناً كما في صوم رمضان، أما إن نوى التطوع وقع عن التطوع؛ لأن دلالة حاله لا تفيد مع التعيين الصريح، ولأن الفرض لا يتأدى بنية النفل.

ولكنهم قالوا أيضاً: إذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به من حج أو عمرة جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين وطاف شوطاً كان للعمرة، أما الحج فلا يصرف إليه إلاّ إذا عينه قبل أن يشرع في الأفعال، ولكنه لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحجة ولو لم يقصد الحج[٢].

وقال **المالكية**: ينبغي للإنسان أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب، والراجح أن الإحرام يكون بالنية فقط، وأما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته يجبر بالدم.

وقالوا: إن أبهم نية الإحرام، بأن لم يعين شيئاً من حج أو عمرة أو هما، ندب صرفه للحج، فيكون مفرداً[٣]، والقياس صرفه لقران، لأنه أحوط لاشتماله على النسكين، كالناسي لما عينه[٤].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٩٣، ٦٩٦، والشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤١-١٤٢، ١٦١.

(٣) وذلك إن وقع الصرف قبل طواف القدوم، وبشرط أن يكون قد أحرم في أشهر الحج، أما إن كان قبلها صرفه ندباً لعمرة، وكره لحج؛ لأنه أحرم به قبل وقته، فإن طاف وجب صرفه للإفراد. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩، ٢٣٧.

وذهب **الشافعية** إلى أنه لا تجب نية الفرضية؛ لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض، وإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من الأنساك، ثم اشتغل بالأعمال، ولا يجزئ العمل قبله(١)، وإن لم يكن في أشهر الحج فالأصح انعقاده عمرة عند الشافعية، كما لو أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينعقد عمرة.

وقالوا أيضاً: ليس التعيين شرطاً في انعقاد النسك، ولهذا لو أحرم بنسك نَفْلٍ وعليه نسك فرض، انصرف إلى الفرض، إلاّ أن التعيين أفضل من الإطلاق؛ ليعرف ما يدخل عليه، ولأنه أقرب إلى الإخلاص. وقيل: الإطلاق أفضل، لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فَوْتَهُ(٢).

وقال **الحنابلة**: يستحب أن يعين ما يحرم به من الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»(٣)، فالنبي ﷺ وأصحابه إنما أحرموا بمعين(٤).

---

(١) لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج. انظر مغني المحتاج ١/ ٦٩٤.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٩٤-٦٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٣٣) العمرة/ ب(٧) الاعتمار بعد الحج بغير هدي/ ح١٦٩٤/ ج١/ ص٥٨٥، ومسلم في ك(١٥) الحج /ب(١٧) بيان وجوه الإحرام / ح١١٤- (١٢١١) ج٤/ ص٣٩٥، واللفظ لمسلم عن عائشة (رضي الله عنه). ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، من قولهم: استهل الصبي إذا صاح، والأصل فيه: أنهم كانوا إذا رُئي الهلال صاحوا، فيقال: .اسْتَهَلَّ الهلال، ثم قيل لكل صائح مستهل. انظر القاموس الفقهي/ لسعدي أبو جيب: ص٣٦٨.

(٤) انظر الشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٣٠.

والحاصل: أنه لا خلاف بين الفقهاء أن النية لازمة للحج والعمرة، ولا يصح واحد منهما إلاّ بها، كما في الصلاة. وكذلك اتفق الأئمة الأربعة على عدم اشتراط نية الفرضية فيهما، فمن نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة من غير تعيين لحجة الفريضة ولا غيرها، فإن إحرامه صحيح، واستدلوا على جواز الحج بنية مطلقة بأنه صح بنية مبهمة، كما في حديثي أبي موسى الأشعري وعلي- رضي الله عنهما- وقد سبق الكلام فيه(١).

أما اقتران نية الإحرام بالتلبية فهو واجب عند الحنفية، وسنة عند الشافعية والحنابلة، وللمالكية قولان في المسألة: الوجوب وعدمه، والراجح عدمه(٢).

* * *

المبحث الرابع

حكم النية في الطواف

اختلف العلماء في شرطية نية الطواف حول البيت:

فقال **الحنفية**: يشترط للطواف توافر أصل النية، دون حاجة إلى تعيينها(٣)، وذلك حال وجود الطواف في وقته، فلو لم ينو أصلاً، بأن طاف هارباً، أو طالباً لغريم، لم يجز؛ لأن الطواف عبادة ولا بد له من نية. وإن

(١) انظر ص ١٣٦ من هذا الكتاب.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦، ١٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٩٦، والشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) أي بلا تعيين كونه للقدوم أو للإفاضة أو للصدر، وبلا تعيين وجوب أو فرضية. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٧.

طاف بعد طواف الزيارة دون أن يعين شيئاً، أو نوى تطوعاً كان طواف صَدَر؛ لأن الوقت تعين له، فينصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان[١].

وذهب **المالكية والحنابلة** إلى اشتراط نية الطواف مع تعيينها للفرض أو للواجب، مستدلين بحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وبأن النبي ﷺ سماه صلاة[٢]، والصلاة لا تصح إلاّ بالنية اتفاقاً[٣].

وأما **الشافعية** فقالوا: لا تشترط النية للطواف إلاّ أن يستقل الطواف عن نسك يشمله، كالطواف المنذور، والمتطوع به، أما الذي شمله نسك- وهو طواف الركن للحج أو للعمرة، وطواف القدوم - فلا يحتاج إلى نية؛ لشمول نية النسك له[٤]. أما طواف الوداع: فلا بد له من نية؛ لأنه يقع بعد التحلل التام، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين (الرافعي والنووي) ولابد في نيته من التعيين أيضاً[٥].

* * *

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٧.

(٢) لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» أخرجه الترمذي في ك (٧) الحج/ ب (١١٢) ما جاء في الكلام في الطواف /ح٩٦٠/ ج٣/ ص٢٨٤، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠، والمغني على الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٤) وبشرط عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، فإن صرفه انقطع طوافه. انظر مغني المحتاج ١/ ٧٠٨.

(٥) انظر أشباه السيوطي ص٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٠٨.

المبحث الخامس

حكم النية في الوقوف بعرفة

لم يشترطها إلاّ **المالكية** في المارّ بعرفة، وقالوا: عليه أن ينوي الحضور الركن، وأن يعلم أنه عرفة.

وإنما طلبوا النية من المار دون غيره ممن استقر مطمئناً؛ لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج للنية؛ لعدم اندراج فعله في نية الإحرام، بخلاف من وقف؛ لأن نية الإحرام يندرج فيها الوقوف، كالطواف والسعي(١).

أما الجمهور: فلم يشترطوا النية للوقوف بعرفة، وسواء وقف الحاج بها أو مرّ؛ لأن المشي والسير لا يخلوان عن وقفة، ولأن الوقوف بعرفة لا يشترط له الطهارة، بدليل أن عائشة - رضي الله عنها - وقفت حائضاً بأمر النبي ﷺ(٢)، فلا تشترط له النية قياساً على عدم اشتراط الطهارة.

---

(١) ويبدو هنا أن المالكية قد تناقضوا مع قولهم السابق في اشتراط نية الطواف وتعيينها، وهنا يقولون بأن نية الإحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي. فليتأمل. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٤.

(٢) أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

ولفظ الحديث في البخاري في ك(٣٣) العمرة/ ب(٥) العمرة ليلة الحصبة وغيرها / ح١٦٩١/ ج١/ ص٥٨٤ [ر: ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٦، ٢٩٠]. وأخرجه مسلم في ك(١٥) الحج / ب (١٧) بيان وجوه الإحرام /ج١١١- (١٢١١) /ج٤/ ص٣٩٤.

ولكن قالوا بأن النية تسن له لتحصيل الفضيلة[١].

وكذلك قالوا: لا يضر صرفه إلى غيره، فلو مرّ بعرفات في طلب آبق أو ضالة، ولا يدري أنها عرفات، صح وقوفه؛ لعدم اشتراط النية له[٢].

والحاصل: إن ما جرى من خلاف في وجوب النية في الطواف بالبيت والوقوف بعرفة، لا يجعل المسألة خلافية؛ لأن الذين قالوا بعدم لزوم النية لأركان الحج والعمرة وواجباتهما كالشافعية، قالوا: بأن نية الحج والعمرة شاملة لجميع الأعمال، فعدوا أفعال الحج كأفعال الصلاة التي لا تحتاج إلى نية مفردة لكل فعل منها.

أما الذين قالوا بلزوم النية لأركان الحج كالطواف والوقوف كالمالكية مثلاً، نظروا إلى أن كل عمل من هذه الأعمال منفصل عن غيره، والأمر مختلف عن الصلاة.

وأما من فرق بين الطواف والوقوف في اشتراط النية، كالحنفية والحنابلة- الذين اشترطوا النية في الطواف دون الوقوف- عللوا بأن الوقوف تشمله نية الإحرام، أما الطواف فيقع به التحلل من الحج، فيبطل حكم نية الإحرام حال وجود التحلل[٣].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥، وأشباه السيوطي ص٧٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٤٣٥.

(٢) والفرق بينه وبين مسألة صرف الطواف: أن الطواف قد يقع قربة مستقلة، بخلاف الوقوف؛ ولهذا لو حمل أحدهما الآخر في الوقوف أجزأ عنهما مطلقاً، بخلاف الطواف. انظر أشباه السيوطي ص٧٤.

(٣) استفدت في هذه المسألة - بالإضافة إلى المصادر التراثية السابقة - من كتاب مقاصد المكلفين ١/ ٣٣٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٢٤٠.

الفصل السّابع

أثر النية في الذبائح الشرعية

(الهدي - والأضحية - والعقيقة - ويلحق بها الصيد)

للذبح صور شتى، فهناك ذبح يقصد به اللحم والأكل، فهذا جائز ومباح إن كان بشروطه، وهناك ذبح يقصد به القربة لله تعالى، فهو شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة تحتاج إلى قصد ونية. فما أثر هذه النية في الصورتين، وما هو حكمها، ومتى وقتها، وكيف صفتها؟ والجواب على هذه الأسئلة موجود في هذا الفصل الذي يتضمن خمس مسائل:

المبحث الأول

تعريف الذبح، وحكم النية فيه

الذبح: ويطلق عليه الذكاة أو التذكية[1]، وهو في **اللغة**: القطع أو الشق وإزهاق الحيوان[2]. وفي **الاصطلاح**: الذكاة هي ذبح أو نحر أو عقر

(١) انظر المصباح المنير ١/ ٢٨٤، مادة ذكي، والقاموس المحيط: ص١٢٨٥، مادة ذكي.

(٢) انظر المصباح المنير ١/ ٢٨٠، مادة ذَبَحَ، والقاموس المحيط ص٢١٧، مادة ذَبَحَ.

حيوان مباح الأكل، وذلك باتفاق الفقهاء[١].

حكم النية في ذبح الحيوان المأكول اللحم: ذهب **المالكية** إلى وجوب النية في الذكاة بأنواعها الأربعة[٢]، وتكون بقصد الفعل- أي قصد الذكاة- لا قصد القتل وإزهاق الروح، كما لو ضرب حيواناً بآله فأصابت منحره، أو أصابت صيداً آخر، أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد التذكية، لم يحل أكله. فالنية المطلوبة هي نية التحليل، ولابد منها حتى من الكتابي، وقيل: يكفي منه قصد الفعل المعهود وإن لم ينو التحليل، لأنه وإن اعتقد حلّ الميتة أكلت ذبيحته. أما المسلم فمتى قصد الفعل- أي الذكاة الشرعية- كان ناوياً للتحليل حكماً؛ إذ لا معنى لكون الذكاة شرعية إلاّ كونها السبب المبيح للأكل، والنية الحكمية كافية، فإن شك في التحليل ارتد، وإن نفاه عمداً مع اعتقاده به فمتلاعب، وكلاهما لا تؤكل ذبيحته[٣].

وكذلك عَرَّضَ **الحنفية والشافعية والحنابلة**[٤] باشتراط القصد عند الذبح، ولكنهم لم يصرحوا بوجوب النية، بل قال **الحنفية**: لو سمّى ولم تحضره النية صح؛ لأن ظاهر حاله يدل على أنه قصد التسمية على الذبيحة، بخلاف ما لو قصد بالتسمية الفعل، أو نوى بها أمراً آخر، فإنها لا تحل، كما لو قال (الله أكبر) وأراد به متابعة المؤذن، فإنه لا يصير شارعاً في الصلاة[٥].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٢، والمغني ١١/ ٤٢.

(٢) وهي: الهَدْي، والأضحية، والعقيقة، والصَّيْد.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٨- ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٦، ٣٩٠، والمغني ١١/ ٥٦.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٨، ١٩١.

وقولهم هذا يدل على أنهم يشترطون النية الحكمية المتضمنة بالتسمية، وإلاّ فكيف يقصد التسمية على الذبيحة ولا يريد تحليلها للأكل؟!

وقال **الشافعية**: إن الذبح فعل لا يفتقر إلى نية الذابح، وإن فعله غيره أجزأه، كإزالة الخبث[١]، ولذلك أجاز الشافعية ذبيحة الطفل الذي لا يميز والمجنون والسكران في الأظهر عندهم، مع الكراهة، ولكنهم عللوا ما ذهبوا إليه بأن الطفل والمجنون والسكران لهم قصد وإرادة في الجملة[٢]. وقولهم هذا يدل أيضاً على اعتبارهم النية والقصد عند الذبح حتى ممن لا عقل له.

وأما **الحنابلة** فقالوا: يعتبر في الذكاة القصد، فيعتبر لها العقل كالعبادة، فإن مَنْ لا عقل له لا يصح منه القصد، فيكون ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها[٣].

ولذلك لم يبح الحنابلة ذبيحة من لا يعقل، كالطفل الذي لا يميز والمجنون والسكران؛ لأنه لا يصح منهم القصد[٤]، وإلى هذا ذهب **المالكية** أيضاً، لأنهم يشترطون النية عند الذبح[٥].

وقال **الحنفية** في هذه المسألة: لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران؛ لأنهم لا قصد لهم ولا نية، ولأن التسمية شرط بالنص، وهي بالقصد، وصحة القصد أن يعقل التسمية والذبيحة، ويقدر على الذبح، ويضبط - أي يعلم شرائط الذبح - من فري الأوداج والحلقوم -[٦].

(١) انظر مغني المحتاج ٤/ ٣٨٦، ٣٩٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٦١.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤.

(٣) انظر المغني ١١/ ٥٦.

(٤) انظر المغني ١١/ ٤٢، ٤٣.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٤.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٨، ١٨٩.

المبحث الثاني

تعريف الهدي، والأضحية، والعقيقة، وحكم النية فيها

تعريف الهدي في اللغة والشرع: هو ما يهدى إلى الحرم من النعم ليتقرب به فيه(١).

وتعريف الأضحية لغة: هي اسم لما يذبح أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته. وقيل: اسم لما يذبح وقت الضحى، ثم كثر حتى صار اسماً لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى(٢).

وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة(٣).

وأما العقيقة فمعناها في اللغة والشرع: الشاة التي تذبح يوم الأسبوع عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود. وقيل: الأصل في العقيقة هو الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق، ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلاّ الذبيحة.

ويقال: أصل العَقّ: الشّقّ أو القطع، ومنه يقال: عقّ والديه إذا قطعهما وترك الإحسان إليهما، والعقيق: الوادي الذي شقه السيل قديماً(٤).

---

(١) انظر المصباح المنير ٢/ ٨٧٤، مادة هَدَي، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٩.

(٢) انظر المصباح المنير ٢/ ٤٨٩، مادة ضَحي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٨، واللباب ٣/ ٩٨.

(٣) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٤) انظر المصباح المنير ٢/ ٥٧٧، مادة عقّ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٠، والمغني ٣/ ٥٨٥، ١١/ ١١٩.

حكم النية في الهدي والأضحية والعقيقة: اتفق العلماء(١) على شرطية النية لصحة الهدي والأضحية والعقيقة(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٩، ٥/ ١٩٨، ١٩٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٤، ٣٩٧، والمجموع ٨/ ٣٨١، ٤١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٦، والشرح الكبير على المغني ٣/ ٥٥٩، ٥٧١. وقال الحنفية: لو اشترك سبعة في بعير أو بقرة كلهم يريد القربة إلاّ واحداً منهم يريد اللحم، فإن الأضحية والهدي لا تجزئ عن الجميع؛ لأن القربة في إراقة الدم، وذلك لا يتجزأ؛ لأنها فعل أو ذبح واحد. وأجاز الشافعية هذا الاشتراك؛ لأنها قسمة إفراز على الأصح. انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨، والمجموع ٨/ ٤٠٠.

(٢) ويخرج من حيّز الاتفاق العقيقة؛ لأن الحنفية قالوا بعدم سنيتها، لأنها عندهم من أمر الجاهلية، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا يُحِبُّ الله العقوق» وقال: «مَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحبَّ أن يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ» رواه أبو داود في سننه في ك الضحايا/ ب في العقيقة/ ح٢٨٤٢/ ج٣/ ص١٠٦، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، ورواه مالك في ك الضحايا/ ب(١٧) العقيقة ح٦٥٨/ ج٢/ ص٦٥٦. واستدلوا بقوله: «فأحب أن ينسك..» بأن هذا أمارةالإباحة لا السنية ولا الاستحباب الشرعي، ولأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. انظر البدائع ٤/ ٢٠٣ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٨، وشرح اللكنوي على موطأ مالك.٢/ ٦٦٧، ومعنى الرجبية والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم في الجاهلية.

وأجاب الجمهور في قوله ﷺ: «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين العقيقة ولا إسقاط لوجوبها أو استحبابها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة، بدليل قول الراوي للحديث بعد قول النبي ﷺ: «لا يحب الله العقوق»: كأنه كره الاسم، وبدليل أنه رغب إليه بتتمة الحديث، وكذلك وَرَدَتْ أخبار كثيرة تؤكد على استحبابها، وعللوا للإمام أبي حنيفة بأن هذه الأخبار لم تبلغه. انظر شرح الإمام اللكنوي على موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٦٥٧ وما بعدها، والمغني ٣/ ٥٨٦.

ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(١)] ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهذه الذبائح من جملة الأعمال الشرعية التي أُمرنا بالتقرب بها إلى الله عز وجل، والفعل لا يكون قربة إلاّ بالنية؛ لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة ولا يميزه إلاّ النية، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)]، وقال أيضاً عز من قائل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٣)]، وفي الآيتين جمع الله بين الصلاة والنسك - أي الذبح أو النحر - ليدل على أن الذبح لله تعالى عبادة كالصلاة، فهي لذلك تحتاج إلى نية كسائر العبادات.

وهذا هو السبب في أن العلماء لم يختلفوا في اشتراط نية ذبح الهدي والأضحية والعقيقة، واختلفوا في الذبح لحلِّية الأكل؛ لأن الأولى عبادة وقربة، فهي لذلك تحتاج إلى نية بلا خلاف، والثانية فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لا تشترط فيها النية، كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها.

أما العلماء الذين اشترطوا النية في الذبيحة التي تذبح عادة للأكل، فقد عللوا ما ذهبوا إليه بأن التذكية المأمور بها فيها معنى العبادة؛ لاشتراط صفة الذبح والذابح، واشتراط التسمية عند الذبح أيضاً[(٤)].

* * *

---

(١) سورة البينة ٩٨/ ٥.

(٢) سورة الأنعام ٦/ ١٦٢.

(٣) سورة الكوثر ١٠٨/ ٢.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٦١.

المبحث الثالث

تعريف الصيد، وحكم النية فيه

الصيد أو الاصطياد لغة: مصدر صاد واصطاد، أي أخذ، وجمع الصّيْد: صيود، وصاده إذا أخذه، فهو صائد وصياد، وذاك مَصِيد، واصطاده مثل صاده، والمصْيَدَة آلة الصيد، والجمع مصايد، بحذف الهاء[(١)].

والمصيد شرعاً: هو كل حيوان متوحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي لا يمكن صيده إلاّ بحيلة مأكولاً كان أو غير مأكول[(٢)].

والصيد شرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه، ثم أطلق الصيد على المصيد[(٣)]، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٤)].

حكم النية في الصيد: ذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى اشتراط النية والقصد في الصيد، فلو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد، أو استرسل كلب معلم بنفسه فقتل صيداً لم يحل الصيد قطعاً في المذاهب الثلاثة[(٥)].

وكذا لو أرسل سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض يرمي إليه فاعترضه صيد لا يقصده فقتله لم يحل في الأصح المنصوص عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه لم يقصد صيداً معيناً ولا مبهماً[(٦)].

---

(١) انظر المصباح المنير ١/ ٤٨٢، مادة صَيَدَ، والقاموس المحيط ص٢٩٤، مادة صَيَدَ.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، واللباب ٣/ ٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٢.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، واللباب ٣/ ٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٢.

(٤) سورة المائدة ٥/ ٩٥.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٨، والمغني ١١/ ١٠، ١٨، ١٩.

(٦) انظر مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨، والمغني ١١/ ١٨.

وقال **المالكية**: إذا أرسل كلبه أو بازه المعلّم على غار أو غيضة (مجتمع شجر) محصورين - أي ليس لهما منفذ آخر - لم يعلم فيها صيداً، ونوى ذكاة ما وجده فيها، فدخل ذلك الكلب أو الباز الغار أو الغيضة فوجد صيداً فقتله، فإنه يؤكل تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم، فإن لم يكن المكان محصوراً فصاد شيئاً، لم يجز أكله؛ لاحتمال أن يكون غير منوي[1].

وقالوا أيضاً: ومثل نية الذكاة - أي مثل اصطياده بنية الذكاة في الجواز - اصطياده بنية القنية لغرض شرعي، كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب يعلق بجناحيه، أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة، أو لتعليم البازي أو غيره، ووجب لسد خلة واجبة. ويُكْرَهُ الصيد (لغير المأكول) لهواً، لأنه عبث، وقد نهى عنه النبي ﷺ بقول: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[2] أي هدفاً. وكذلك يحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة بل بنية قتله، أو بلا نية شيء، أو بنية حبسه، أو الفرجة عليه[3]، ....

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٢، ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في ك(٣٤) الصيد والذبائح/ ب(١٢) النهي عن صبر البهائم /ح٥٨-(١٩٥٧)/ ج٧/ ص١٢٠، وأخرجه الترمذي في ك(١٨) الأطعمة /ب (١) في كراهية أكل المصبورة /ح١٤٧٥/ ج٤/ ص٧٢، وأخرجه النسائي في ك (٤٣) الضحايا/ ب (٤١) النهي عن المجثمة /ح٤٤٥٥، ٤٤٥٦/ ج٧/ ص٢٧٤، وابن ماجه في ك (٢٧) الذبائح /ب (١٠) النهي عن صبر البهائم وعن المثلة /ح ٣١٨٧/ ج٣ / ص٥٦٠، وجميعهم عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

(٣) وهناك قول عن المالكية يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه، حيث لا تعذيب، وقد أخذوا الجواز من حديث: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَل النُّغَيْرُ؟» انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٧. والحديث أخرجه الترمذي في ك(٢) أبواب الصلاة/ ب (٢٤٨) ما جاء في الصلاة على البُسُط/ ح٣٣٣/ ج٢/ ص١٥٤، وفي ك (٢٨) البر والصلة/ ب(٥٧) ما =

وكذلك لو كان غير مأكول[١].

ولم يشترط **الحنفية** النية في الصيد، بل اشترطوا التسمية على الآلة[٢] عند الإرسال والرمي، فإن ترك التسمية عمداً مسلماً كان أو كتابياً فذبيحته وصيده ميتة لا تؤكل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣] وإن تركها ناسياً أكلت؛ لأن في تحريمه حرجاً عظيماً، ولأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، والناسي غير مخاطب بما نسيه[٤].

إلاّ أن **الحنفية** اشترطوا القصد والنية في الاستيلاء الحكمي للصيد[٥]،

= جاء في المزاح /ح١٩٨٩/ ج٤/ ص٣٥٧، عن أنس بن مالك - ﷺ- والنُّغَيْر: هو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، أمُّهُما أم سليم بنت ملحان، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي ﷺ. انظر الجامع الصحيح للترمذي ٢/ ١٥٤.

(١) ولكن يجوز ذبح غير المأكول [كالحمار والبغل] إن أيس من الانتفاع به لمرض أو عمي، أو لم يجد ما يطعمه ولا يرجى أخذ أحد له. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) اشترط الحنفية التسمية على الآلة في الصيد، وعلى المذبوح في الذبيحة؛ لأن التسمية تشترط عند فعل ما يقدر عليه، فالمقدور عليه في الأول الرمي والإرسال دون الإصابة، وفي الثاني الذبح، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى الصيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال. ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بشفرة أخرى أكل، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل. انظر اللباب ٣/ ٩١.

(٣) سورة الأنعام ٦/ ١٢١.

(٤) انظر اللباب ٣/ ٩١.

(٥) الاستيلاء الحكمي: هو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك، أو الشبك أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المُعلَّمَة. أما الاستيلاء الحقيقي هو الاستيلاء الفعلي =

لا الاستيلاء الحقيقي، عملاً بقاعدة «الأمور بمقاصدها»[١]، فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد، فإن كان نصبها للجفاف فالصيد لمن سبقت يده إليه؛ لأن نيته لم تتجه إليه، وإن كان قد نصبها للصيد ملكه صاحبها، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً. ولو أفرخ طائر في أرض إنسان، كان لمن سبقت إليه يده، إلاّ إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك، وإن دخل طائر في دار فأغلق صاحبها الباب لأخذه، ملكه، وإن أغلقه مصادفة لم يملكه، وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقيةٍ، فالمعوّل في تملكه على نية صيده، وإلاّ فلمن سبقت إليه يده[٢].

الترجيح: يبدو أن الحنفية وإن لم يصرحوا باشتراط النية في الصيد والذبح، إلاّ أن النية موجودة حكماً في التسمية التي اشترطوها على الذبيحة وعلى الآلة في الصيد؛ لذلك نجدهم يقولون: «إن الشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد، فلو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، لا يحل؛ لأنه دعاء وسؤال، ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، يريد التسمية، حلّ، ولو عطس عند الذبح فقال: الحمد لله، لا يحل في أصح الروايتين؛ لأنه يريد الحمد لله على نعمة العطاس دون التسمية»[٣] فكيف يكون شرط التسمية

= بوضع اليد على المصيد المباح غير المملوك لأحد. انظر البدائع ٥/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨.

(١) انظر قاعدة «الأمور بمقاصدها» في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨، والقواعد الفقهية / لعلي الندوي ص٢٨٢.

(٢) انظر البدائع ٥/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨. والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢١٥ وما بعدها.

(٣) اللباب ٣/ ٩١، ٩٢.

الذكر الخالص المجرد لله من غير نية وقصد وتوجه إلى الله تعالى الذي أحل هذه النعم وسخرها لنا؟؟

* * *

المبحث الرابع

وقت النية في الذبائح الشرعية، وفي الصيد، وتعيين المنوي

وقت النية: اختلف الفقهاء في وقت النية تبعاً للأحوال الثلاثة الممكنة للنية، وهي: تقدم النية على الذبح والصيد، ومقارنة النية للذبح والصيد، وتأخرها عن الذبح والصيد.

ففي الذبائح الشرعية: اتفق الفقهاء على عدم جواز تأخر النية عن وقت الذبح[(١)]، وبقي حالتان هما: التقدم والمقارنة.

وشرط مقارنة النية للذبح هو الأصل، كما في الصلاة؛ لأنها هي المعتبرة، إلاّ أن الفقهاء اتفقوا على جواز تقدم النية على الذبح للضرورة، كما في الصوم وتفرقة الزكاة؛ لتعذر قرنها بوقت الشروع.

فلو عيّن أضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها، أي أن مقارنة النية للذبح ليست شرطاً في صحة التقرب بها إن كانت النية متقدمة، ولكن الأفضل استحضارها مرة أخرى عند الذبح[(٢)].

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أهدى من المدينة وقد عيّن هديه بالنية والفعل، ثم خرج من المدينة في آخر ذي القعدة، ولم ينحر هديه إلاّ

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٤، ٣٩٣، والمجموع ٨/ ٣٨١، ٤٠١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٦، والشرح الكبير على المغني ١١/ ٣٣.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

في العاشر من ذي الحجة(١). فدلّ على أن استصحاب حكم النية كاف؛ إذ أن استصحاب النية من أول الوقت إلى آخره متعذر(٢).

تعيين المنوي: ويتعين الهدي والأضحية عند **الحنفية**: بالشراء بنية الهدي أو الأضحية، للفقير دون الغني، وبالشراء بغير نية الأضحية للغني عند أبي حنيفة؛ لأنه مأمور بشرائها. وكذلك يتعين الهدي والأضحية عندهم **بالنذر**، كأن يقول: لله علي أن أضحي بهذه الشاة مثلاً، **وبالجعل**، كأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية(٣).

---

(١) وردت أحاديث كثيرة تحمل هذا المعنى، وبعضها في البخاري ومسلم، فقد أخرج البخاري في ك (٣٢) الحج / ب (١١٤) في ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن /ح١٦٢٣ / ج١/ ص٥٦٣، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ» وفي رواية أخرى أنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَت: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ». وهذه الرواية أخرجها البخاري في ك(٣٢) الحج/ ب(١٠٨) مَنْ قَلَّدَ القلائد بيده/ ح١٦١٣/ ج١/ ص٥٦١. والحديث الأول رواه مسلم في ك (١٥) الحج/ ب(١٧) بيان وجوه الإحرام /ح١٢٥- (١٢١١)/ ج٤/ ص٤٠٠. والرواية الثانية أخرجها مسلم في ك (١٥) الحج/ ب(٦٤) استحباب بعث الهدي إلى الحرم /ح٣٦٩- (١٣٢١)/ ج٥/ ص٨١، وهذا الحديث عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، كما في البخاري ومسلم.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١٩٨/٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٤، ٣٩٣، والمجموع ٨/ ٣٨١، ٤٠١، ومغني المحتاج ٣٨٦/٤، والشرح الكبير على المغني ١١/ ٣٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٩٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٩، ٥/ ١٩٨.

وعند **المالكية**: يتعين الهدي في المشهور عندهم: بالقول وبالتقليد وبالإشعار(١)، وتتعين الأضحية بالذبح اتفاقاً، أو بالنية قبله على خلاف في المذهب، ومعنى النية قبله: أي أنها إما أن تكون عند الشراء أو عند أخذها من معطيها، أو عند تعينها من غنمه.

ويتعين الهدي والأضحية كذلك **بالنذر**: إن عينها له اتفاقاً، أو **بالجعل**: كقوله: جعلتها أضحية على أحد قولين عندهم(٢).

وعند **الشافعية**: يتعين الهدي بواحدة من حالات أربع، وهي: بالنية وحدها، أو بالنية والتقليد أو الإشعار، أو بالنية والذبح، أو بالنية والسوق إلى المذبح(٣).

وتتعين الأضحية بالقول مع النية، **كالنذر**، بأن يقول: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة مثلاً، فتلزمه قطعاً، وتكون نذراً معيناً.

وبالجعل: كأن يقول: جعلتها أضحية، فتتعين.

أما لو نوى جعل هذه الشاة أضحية ولم يتلفظ بذلك، لم تجز على الصحيح(٤).

وكذلك لا تتعين الأضحية والهدي عندهم بمجرد النية عند الشراء - كما عند الحنفية والمالكية - بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول، معللين بأن الإيجاب من العبد يستدعي لفظاً يدل على الوجوب، والشراء بنية

---

(١) التقليد: وضع القلائد بأعناق الهدي (الإبل والبقر)، والإشعار: شق سنام الإبل.انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٦.

(٢) انظر القوانين الفقهية ص١٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٥، ٣٩١، ٣٩٦.

(٣) انظر المجموع: ٨/ ٤٠٢.

(٤) انظر المجموع ٨/ ٤٠١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٤، ٣٨٦.

الأضحية لا يدل على الوجوب، فلا يكون إيجاباً[(١)].

وعند الحنابلة: يتعين الهدي ويجب بقوله: هذا هدي، أو بتقليده وإشعاره مع النية؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود، كمن بنى مسجداً وأذن للصلاة فيه.

وكذلك تتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، فتصير واجبة بذلك.

ولا تتعين بالنية المجردة، وكذلك لو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك ولم تجب، وذلك لأن التعيين والوجوب إزالة ملك على وجه القربة، فلن تؤثر فيه النية المقارنة للشراء، كالعتق والوقف[(٢)].

وقت النية في الصيد: اتفق الفقهاء على أن نية الاصطياد يجب أن تكون مقارنة للإرسال - أي إرسال الجارحة على الصيد - فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يحل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[(٣)]، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح[(٤)].

وإن استرسل الجارح بنفسه، فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه،

---

(١) انظر المجموع ٨/ ٣٥٢، ٤٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٧.

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٥٥٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٧٥) الذبائح والصيد / ب (١٠) التسمية على الصيد/ ح٥١٥٨/ ج٤/ ص١٩٥٩ [ر: ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ١٧٣] وأخرجه مسلم واللفظ له في ك (٣٤) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب(١) الصيد بالكلاب المعلمة /ح١-(١٩٢٩) ج٧/ ص٨٣/ وجميعهم عن عدي بن حاتم.

(٤) نظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٨، والشرح الكبير على المغني ١١/ ٣٢، ٣٣.

أبيح صيده عند **الحنفية والحنابلة**؛ لأن الزجر مثل الإرسال[١]، ولا يباح عند **الشافعية** في الأصح؛ لاجتماع الإرسال المانع والإغراء المبيح، فغلب جانب المنع[٢]، وعند **مالك** كالمذهبين[٣][٤].

تعيين المصيد: اتفق الفقهاء على شرطية تعيين المصيد (الصيد) أي قصد عينه بالفعل وإن أخطأ في الظن، أو قصد الجنس وإن أخطأ في الإصابة، وذلك بأن يعلم الصائد بالمصيد، كأن يراه ويعينه، أو يحسن به أو يعلمه، فيرسل عليه كلبه المعلم.

فلو أرسل كلبه حيث لا صيد، أو لا يرى صيداً ولا يعلمه، فاعترضه صيد فقتله، لم يحل ذلك المصيد، لأنه لم يقصد صيداً والقصد لا يتحقق لما لا يعلمه.

ولو أرسل على صيد وسمى وأصاب غيره أكله؛ لوجود قصد الصيد، ولأنه قتله بفعله ولا عبرة بظنه. أما لو أرسل على غير صيد، أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيداً، لا يحل؛ لأنه لا يكون اصطياداً فلا يضاف إلى المرسل أو الرامي.

ولو رمى سرب ظباء فأصاب واحدة، حلّت؛ لأنه قصد السرب وهذه منه[٥].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٤، والمغني ١١/ ٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣.

(٤) استفدت في هذه المسألة من الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢١٥، ٤/ ٢٨٠٧، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/ ٤٠ وما بعدها.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٨، والمغني ١١/ ٩، ١٠، ١٧، ١٨، ٣٣

ولم يحل الشافعية صيد الأعمى في الأصح عندهم؛ لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب بنفسه فلا يحل به الصيد. وكذلك قالوا: لو رمى في ظلمة لعله يصادف صيداً فصادفه وقتله، لم يحل؛ لأنه لم يقصده قصداً صحيحاً.

أما لو أحسن بصيد في ظلمة فرماه فأصابه، حلّ؛ لأن له به نوع علم. ويفارق الأعمى بعدم حل صيده ولو كان له نوع علم؛ بأن البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الأعمى[١].

* * *

المبحث الخامس

أثر النية في مُلك الصائد للمصيد

هناك مسألة تتعلق بمسألة النية والقصد في الصيد، وهي: متى يملك الصائد المصيد؟

قال الحنفية: أسباب الملك ثلاثة:

ناقل: كبيع وهبة: وخلافة: كإرث، وأصالة: وهو الاستيلاء الحقيقي أو الحكمي.

فالاستيلاء الحقيقي: ما كان بوضع اليد، ومنه إحياء الموات[٢].

---

(١) انظر مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤، ٣٦٩.

(٢) إحياء الموات هو استصلاح الأراضي البور، والموات لغة: بضم الميم كغراب: الموت، وبالفتح كسحاب: مالا رُوحَ فيه، وقيل: الموات هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. والموات شرعاً عند الشافعي ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر، وهي الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء. وقال الحنفية: سمّي مواتاً لبطلان الانتفاع به وإحياؤه ببناء أو غرس أو =

والاستيلاء الحكمي: ما كان بالتهيئة، ويتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، كنصب شبكة صيد على المباح الخالي عن مالك، فإن كان المصيد أو المباح مملوكاً، لم يملك.

فإن نصب شبكة فتعلق بها صيد، ملكه، سواء قصد بها الاصطياد أو لا، أما لو نصبها قاصداً التجفيف مثلاً، أو وقعت من يده بلا قصد، وتعلق بها صيد، فلا يملكه؛ لأنه قصد مغاير للاصطياد(١).

وإن نصب فسطاطاً (خيمة): إن قصد الصيد، ملكه وإلاّ فلا؛ لأن الفسطاط غير موضوع للصيد(٢). وقالوا: مَنْ رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه (يوهنه بالجراحة) ولم يخرجه عن حيّز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني؛ لأنه الآخذ، ويؤكل. وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله، لم يؤكل؛ لاحتمال الموت بالثاني، ولا يُعَدُّ فعل الثاني ذكاة شرعية، للقدرة على ذكاة الاختيار، ويضمن الثاني قيمته للأول غير ما نقصته جراحته؛ لأنه بالرمي أتلف صيداً مملوكاً للغير، ولكنه أتلفه وهو جريح، فيضمنه ما عدا قيمة جراحته(٣).

وذهب **المالكية والشافعية والحنابلة**: إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، من أن الصائد يستحق المصيد بالاصطياد مع قصده، أو بوضع اليد عليه وأخذه ولو من غير قصد تملكه إن لم يكن به أثر ملك لغيره، فإن أخذ صيداً لينظر إليه ملكه؛ لأنه مباح فيملكه بوضع اليد عليه كسائر المباحات(٤).

= سقي. انظر المصباح المنير ٢/ ٨٠٢، والقاموس المحيط ص١٦١، مادة مَوَتَ، والبدائع ٥/ ٢٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦٤.

(١) انظر البدائع ٥/ ٢٨٢، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٩٨.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر اللباب مع الكتاب ٣/ ٩٠.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٠، والمغني ١١/ ٣٠ وما بعدها.

الفصل الثامن

أثر النية في الأيمان والنذور والكفارات

المبحث الأول

أثر النية في الأيمان

* المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة وشرعاً:

اليمين في اللغة: لفظ مشترك بين القوة والجارحة- أي اليد اليمنى- والقسم، إلاّ أن أصل المادة بمعنى القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾[1] ثم استعلمت في اللغة لمعان أخر لوجود المعنى الأصلي فيها، وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله يميناً لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك.

والحالف يتقوّى بالقسم؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد

(١) سورة الحاقة: ٦٩/ ٤٥.

منهم بيمين صاحبه واليمين التي بمعنى القسم مؤنثة، وجمعها أيمن وأيمان[١].

أما اليمين في اصطلاح الفقهاء[٢]: فهي تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى[٣].

واليمين تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقاً[٤].

واليمين التي تقطع الخصومة وتوجب الكفارة ما كانت باسم الله الذي لا يسمى به غيره، كالله والرحمن.. الخ، أو بصفة من صفاته تعالى كعظمته وكبريائه وجلاله وعزته.. الخ[٥].

---

(١) انظر المصباح المنير ٢/ ٩٣٨، مادة يَمَنَ، والقاموس المحيط: ص١٢٤١، مادة يَمَنَ، والتعريفات: ص ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٥.

(٢) عرف **الحنفية**: اليمين بأنها عبارة عن عقد قُوِّيَ به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمي هذا العقد باليمين لأن العزيمة تتقوى بها. انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥، واللباب ٣/ ١٠٣. وعرفها **المالكية** بأنها تحقيق ما لم يجب وقوعه عقلاً أو عادة بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفاته الذاتية والمعنوية. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٩. وعرفها **الشافعية** بأنها تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم أو الجهل به من مكلف مختار قاصد، ولا تنعقد إلاّ بذات الله تعالى أو صفة له. انظر مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠. وعرفها **الحنابلة** بأنها توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص. انظر المطّلع على أبواب المُقْنِع/ لمحمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي/ ص٣٨٧.

(٣) انظر التعريفات: ص٣٣٢.

(٤) انظر المُبْدِع في شرح المُقْنِع/ لابن مفلح ١٠/ ٢٨٢.

(٥) انظر الرَّوض المُرْبَع بشرح زاد المُسْتقنع / للبَهُوتي: ص٥٢٨، ٥٢٩.

واليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة(١).

*** المسألة الثانية: أنواع اليمين وحكم النية فيها:**

تنقسم اليمين بالله تعالى إلى ثلاثة أنواع: يمين منعقدة، ويمين غموس، ويمين لغو.

١- **اليمين المنعقدة:** وهي أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله كقوله: (والله لأفعلنّ أو لا أفعل كذا)، وحكم هذه اليمين أن فيها الكفارة فقط عند الحنث(٢)، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ . . .﴾(٣) والمراد به اليمين على أمر في المستقبل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾(٤) ولا يتصور الحفظ عن الحنث والمخالفة إلاّ في المستقبل(٥).

---

(١) انظر مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠.

(٢) الحِنْث: الإثم والذنب، من حَنِثَ بكسر النون، يَحْنَثُ بفتحها، وحَنِثَ في يمينه: إذا لم يفِ بموجبها، وتَحنَّثَ إذا فعل ما يخرج به من الحنث، والتحنث التعبد. انظر المصباح المنير ١/ ٢١١، مادة حَنِثَ.

(٣) سورة المائدة ٥/ ٨٩ وتتمة الآية: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٤) سورة المائدة ٥/ ٨٩.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨ وما بعدها، واللباب ٣/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٧، والمغني ١١/ ١٧٢، والروض المربع بشرح زاد المستقنع: ص٥٢٩.

٢- **اليمين الغموس**: وهي كما عرفها **الحنفية والمالكية** بأنها اليمين الكاذبة قصداً في الماضي، أو في الحال عند الحنفية نفياً أو إثباتاً، مثل قوله الحالف: (والله ما دخلتُ هذه الدار) وهو يعلم أنه دخلها، أو قوله عن رجل: (والله إنه خالد) مع علمه أنه غيره، ونحو ذلك(١).

وحكمها عند الجمهور من **الحنفية والمالكية**، **والحنابلة على الراجح عندهم** أنه يأثم فيها صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار، وهي من الكبائر، ولا كفارة عليه؛ لأنها أعظم من أن تكفر، وسميت الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار(٢).

وقال **الشافعية**: الغموس تعم الماضي والمستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وقالوا: تجب الكفارة في الغموس، وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة، بل وفيها التعزير أيضاً(٣).

٣- **اليمين اللغو**: اختلف العلماء في تحديد المراد منها، فقال **الجمهور غير الشافعية**: هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبَر به كما أخبر، وهو بخلافه في النفي والإثبات، مثل قول الحالف: (والله ما كلمت زيداً) وفي ظنه أنه لم يكلمه، وهو بخلاف الواقع(٤).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧، واللباب ٣/ ١٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧، واللباب ٣/ ١٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٣، والمغني ١١/ ١٧٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٩.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/ ٤٣٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٤) انظر اللباب ٣/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٣، والمغني ١١/ ١٧٩، ١٨١، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨.

وقال **الشافعية**: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية، أو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد معناها، أو يريد اليمين على شيء فيسبق لسانه إلى غيره، أو هو قول الرجل: (لا والله، وبلى والله)[1] كما قالت عائشة - رضي الله عنها[2] - وهذه الأخيرة حكاها محمد بن الحسن في رواية عن أبي حنيفة - رحمهم الله[3]-.

حكم اليمين اللغو: اتفق العلماء على أنه لا يؤاخذ به كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر، ولا كفارة فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة، ولأنها لا يقصد بها المخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسياً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[4].

*** حكم النية في الأيمان الثلاثة (المنعقدة، والغموس، واللغو):**

اتفق الفقهاء على أن اليمين لا تنعقد بمجرد النية، بل لابد من ركن أساسي وهو اللفظ[5]، ولكنهم اختلفوا بأنه إذا وجد اللفظ فهل يحتاج إلى نية تقارنه، أو أنه ينعقد اليمين بمجرد اللفظ؟

---

(١) انظر مغني المحتاج ٤/ ٤٣٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في ك(٨٦) الأيمان والنذور / ب(١٣) ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ح٦٢٨٦ [ر: ٤٣٣٧] /ج٤/ ص٢٢٩٧، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في ك الأيمان /ح٤٣٣٣، والرواية عن عائشة ذكرتها في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ . . .﴾.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨، واللباب ٣/ ١٠٤.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٦، والمغني ١١/ ١٨٠ وما بعدها، و٢٨٣، والروض المربع ص٥٢٩.

(٥) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٠، والبيان / للإمام العمراني ١٠/ ٤٨٤، والشرح الكبير على المغني ١١/ ١٨٤.

ذهب **الحنفية** إلى أن الأيمان لا تتوقف على النية، فتنعقد إذا حلف عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، لا مغمى عليه ولا مجنوناً، فلو حلف وهو كذلك فلا يلزمه شيء لعدم شرط الصحة.

أما إذا فعل المحلوف عليه بلا نية فإنه يحنث، كما لو كان ناسياً أو مكرهاً أو مغمى عليه أو مجنوناً؛ لأن الفعل شرط الحنث وهو سبب الكفارة، والفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه والنسيان(١).

أما **المالكية** فقد فرقوا بين اليمين بالله والنذر المبهم(٢)، وبين يمين الطلاق والعتق، لأن الأولى أيمان شرعية، والثانية التزامات تقع بشرط من الشروط(٣).

فإن كانت اليمين بالله أو بصفة من صفاته تعالى، فقد ذهب المالكية إلى أن انعقاد هذه اليمين يتوقف على النية في اليمين المنعقدة والغموس واللغو.

أما إن كانت اليمين يمين طلاق أو عتق أو غيرها من الالتزامات الشرعية، فإنها تنعقد بلا نية، كمن حلف بالطلاق عامداً أو ساهياً أو مخطئاً أو مكرهاً؛ لأن الآية القرآنية ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ لم تفرق بين عامد وناسٍ وغيره، فمن حلف بعتق أو طلاق ألاّ يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث؛ لأن هذا يتعلق به حقّ آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٠، واللباب ٣/ ١٠٥.

(٢) النذر المبهم: المراد به النذر الذي لم يسم له مخرجاً، كقوله: (إن لم يكن زيد في الدار فعليّ نذر). انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٣.

(٣) مثل أن يقول القائل: (إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى بيت الله) أو (إن فعلت كذا فغلامي حر أو امرأتي طالق). انظر بداية المجتهد ١/ ٣٢٩.

وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً- أي بغير نية وقصد للفعل- حنث أيضاً. وهناك قول بأن الناسي والمكره لا يحنثان[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن انعقاد اليمين بالله يتوقف على النية إن كانت يميناً منعقدة أو غموساً، أما يمين اللغو فهي ما لم تنعقد عليه النية، ولا يقصدها الحالف سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل[٢][٣]، واشترطوا أن يكون الحالف مكلفاً مختاراً قاصداً لليمين، فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والنائم والمكره والحالف لغواً، ولا كفارة ولا حنث عليهم[٤]؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»[٥] وقوله: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٣٣، وإعلام الموقعين ٤/ ١٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٣.

(٢) انظر البيان ١٠/ ٤٨٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٦، والمغني ١١/ ١٨٢.

(٣) وفي رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - كقول الشافعي، بأن يمين اللغو لا يقصدها الحالف ولا تنعقد عليه النية، ولكنه اشترط أن تكون غير مقصودة في الماضي أو الحال لا في المستقبل؛ لأنها حينئذ لا تكون لغواً بل يميناً منعقدة يلزمها كفارة بالحنث. انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٤٨٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٠، والمغني ١١/ ١٦٠.

(٥) تقدم تخريجه في ص٧٣ من البحث.

(٦) أخرجه ابن ماجه في ك(١٠) الطلاق/ ب(١٦) طلاق المكره والناسي /ح٢٠٤٣/ ج٢/ ص٥١٣ عن أبي ذر الغفاري، وفي إسناده ضعف لوجود أبي بكر الهذلي: وح٢٠٤٥ عن ابن عباس بإسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، ورواه ابن حبان عن ابن عباس مرفوعاً /ح٧٢١٩/ ج١٦/ ص٢٠٢، والحاكم في ك (الطلاق/ ح٢٨٠١/ ج٢/ ص٢١٦ عن ابن عباس مرفوعاً، والطبراني ح١٤٣٠/ ج٢/ ص٩٧ عن ثوبان من غرائب مسنده، وعن أبي الدرداء.

وقال **الشافعية في ظاهر المذهب، ورواية عن أحمد**: إذا فعل المحلوف بلا نية لم يحنث، سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق، كمن حلف يميناً بالله أو بالطلاق أو العتاق ألاّ يفعل أمراً، ففعله ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً، فإنه لا يحنث؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١]، ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون، ولأن الحنث أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها[٢].

وفرق بعض **الحنابلة** بين اليمين بالله تعالى، واليمين بالطلاق أو العتاق، فقالوا: مَنْ حلف بالله لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً، فلا حنث عليه إلاّ في الطلاق والعتاق، فإنه يحنث في ظاهر المذهب. واستدلوا على ما ذهبوا إليه من التفريق بين اليمين المكفرة - أي اليمين بالله - وبين يمين الطلاق والعتاق؛ بأن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة لما تقدم من الأدلة التي استدل بها الشافعية؛ ولأنها تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي، وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: (أنت طالق إذا طلعت الشمس أو قدم الحاج)[٣].

وهنالك قول ثانٍ للشافعي، ورواية ثالثة عن أحمد بأنه يحنث في الجميع، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة[٤].

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣/ ٥.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٠ وما بعدها، و٤٣٦ وما بعدها، والمغني ١١/ ١٧٥ وما بعدها.

(٣) انظر المغني ١١/ ١٧٤ وما بعدها.

(٤) انظر مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠ وما بعدها، والمغني ١١/ ١٧٤ وما بعدها.

الترجيح: ويبدو أن الراجح من أقوال الفقهاء هو قول من قال بعدم الحنث سواء في اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق (وهم الشافعية في ظاهر المذهب، ورواية عن أحمد)، وعليه تدل الأدلة الشرعية وأقيستها واعتباراتها، وهو مقتضى قواعد الشريعة، فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وإن فعل المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصياً، فأولى في باب اليمين أن لا يكون حانثاً؛ لأنه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته، ولا قصد له فيه. وقد رفع الله المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم إذا لم يقصد قتله، واعتبره خطأ، ولم يُلزِمه شيئاً من ديته بل حَمَّلها غيره. وكذلك رفع المؤاخذة عمّن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً لصومه، مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه(١). وكذلك عفا عمن أكل في نهار رمضان عمداً غير ناسٍ لصومه، بل لأنه تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالحبلين المعروفين، فجعل يأكل حتى تبين له لونهما وكان قد طلع النهار(٢). وكذلك عفا عن المتكلم في صلاته عمداً لمّا كان جاهلاً ولم يأمره

(١) الحديث كما في البخاري: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» أخرجه البخاري في ك(٣٦) الصوم / ب (٢٦) الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً /ح ١٨٣١/ ج١/ ص٦٣٣/ [ر: ٦٢٩٢]، وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام /ب(٣٣) أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر/ ح١٧١- (١١٥٥) ج٤/ ص٢٩١.

(٢) الحديث كما في البخاري: عن عَدِيِّ بنِ حاتِم- رضي الله عنه- قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وإلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادِتي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ =

بالإعادة[(١)]. والله تعالى أعلم.

وهنالك العديد من الأمثلة التي يطول ذكرها، وكلها تدل على عدم مؤاخذة الناسي والجاهل والمخطئ أو المكره، فإن كان الله لا يؤاخذ هؤلاء بمخالفته، فكيف يُحَنِّثُ الشارع من لم يتعمد الحنث؟

وهل هذا إلاّ بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الإثم، وتكفيره من لم يتعمد الكفر؟

وكيف يطلِّق عليه امرأته ويخرب بيته، ويُشتِّتُ شمل أولاده وأهله وقد عفا عن كل الأمور التي سبق ذكرها؟

= ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّما ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم/ ب(١٦) قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ . . .﴾ ح١٨١٧/ ج١/ ص٦٢٨/ [ر: ٤٢٣٩، ٤٢٤٠]. وأخرج قريباً منه برقم (١٨١٨) و(٤٢٤١) وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام / ب (٨) في بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر / ح٣٣- (١٠٩٠)/ ج٤/ ص٢١٤.

(١) ويدل عليه ما ورد في أبي داود في ك الصلاة/ ب تشميت العاطس في الصلاة/ ح٩٣٠، ٩٣١، ج١/ ص ٢٤٣، ٢٤٤، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ «ص» عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إذا عَطَسْتَ فاحْمَدِ اللهَ، وَإِذَا عَطَسَ العَاطِسُ فَحَمَدَ اللهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ. قال: فَبَيْنَما أَنَا قَائِمٌ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمَدَ اللهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ رَافِعاً بِها صَوْتِي، فَرَمَانِي الناسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَالِكُمْ تَنْظُرونَ إِلَيَّ بِأعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ. فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّما الصَّلَاةُ لِقِراءَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ. فَإِذَا كُنْتُ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ، فَمَا رأيتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ص)». وروى الترمذي قريباً منه في ك أبواب الصلاة / ب الرجل يعطس في الصلاة/ ح٤٠٤/ ج٢/ ص٢٥٤. عن معاذ بن رفاعة عن أبيه.

فإن قيل بأن طلاق الهازل يقع، فالجواب؛ لأنه متعمد الهزل، ولو لم يُرِدْ حكمه؛ لأن ذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فليس الهازل معذوراً بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي، والله تعالى أعلم[١].

* المسألة الثالثة: أثر النية في التحليف، وهل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟

اتفق الفقهاء على أن اليمين تكون على نية المستحلف في الدعاوى وأمام القضاء؛ وذلك حتّى لا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق، ولقوله ﷺ: «اليَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» وفي رواية: «يَمِينُكَ عَلى ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[٢]، ولكنهم اختلفوا في غير ذلك، مثل الأيمان على المواعيد- أي الوُعُود[٣]- فقال قوم: على نية الحالف، وقال آخرون على نية المستحلف[٤].

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١١٢.

(٢) الروايتان أخرجهما مسلم في ك (٢٧) الأيمان/ ب(٤) اليمين على نية المستحلف ح٢٠- (١٦٣٥) و٢١- (١٦٣٥)/ ج٦/ ص١٣٠، وأخرجهما ابن ماجه في ك(١١) الكفارات / ب(١٤) مَنْ ورّى في يمينه/ ح٢١٢٠، ٢١٢١/ ج٢/ ص٥٥٢. وأخرج الرواية الثانية أيضاً أبو داود في كالأيمان والنذور ب المعاريض في اليمين / ح٣٢٥٥/ ج٣/ ص٢٢١، والترمذي في ك(١٣) الأحكام / ب (١٩) اليمين على ما يصدقه صاحبه ح١٣٥٤/ ج٣/ ص٦٢٧، وجميعهم عن أبي هريرة- رضي الله عنه-.

(٣) كمن يحلف ليوثق حقاً أو وعداً قطعه على نفسه، سواء كان حقاً مالياً أو غيره، نحو زوجة اشترطت على زوجها عند العقد أن لا يتزوج عليها، وحلفته بالطلاق على ذلك. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٤١٨، ٤١٩.

(٤) انظر هذه المسألة في بداية المجتهد ١/ ٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤١٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١، والمغني ١١/ ٢٨٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٤٧٠ وما بعدها.

أما **الحنفية**: فقد فصلوا في رواية عن أبي حنيفة، فقالوا: اليمين على نية الحالف إذا مظلوماً؛ لأنه لا يقتطع بيمنه حقاً، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه، أما إن كان الحالف ظالماً فعلى نية المستحلف؛ لأنه يكون آثماً إن نوى به غير ما حلف عليه.

إلاّ أن المعتمد عند الحنفية: هو أن اليمين على نية المستحلف إلاّ إذا كانت اليمين بالطلاق أو العتاق ونحوهما، فتعتبر نية الحالف مطلقاً، ظالماً كان الحالف أو مظلوماً[١].

وقال المالكية: العبرة بنية الحالف إن نافت نيته- أي خالفت- أو ساوت لفظه العام أو المطلق، فله أن يخصص ويقيد يمينه بنيته، سواء كانت اليمين بالله، أو بطلاق وعتاق غير معين. والمراد بمنافاة النية مخالفتها لظاهر اللفظ، وهذا متأتٍ في كل من العام والمطلق، كما لو حلف لا يأكل سمناً وقال: أردت سمن الضأن، كانت تلك النية مخصصة ليمينه، فلا يحنث بأكل سمن غيره، سواء نوى إباحة ما عدا سمن الضأن أو لا، هذا في تخصيص العام، أما تقييد المطلق: كما لو حلف ليكرمنَّ رجلاً ونوى زيداً، فلا يبرّ بإكرام غيره. وكقوله: زينب طالق وله زوجتان اسم كل منهما زينب، وقال: أردت بنت فلان، وكذا لو قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، ثم فعل ذلك وقال: أردت بعبيدي غير زيد، فإنه يقبل منه كل ذلك.

أما إن كانت اليمين بعتاق معين، أو كان الحالف مستحلَفاً في حق، أو في وثيقة مكتوبة، أو في الدعاوى والمرافعات عند القاضي فالمعتمد عندهم أنه لا تقبل نية الحالف مطلقاً، وتكون اليمين على نية المستحلف؛

(١) انظر أشباه ابن نجيم: ص٢٥، ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩٩.

لأن الخصم كأنما قبل هذه اليمين عوضاً عن حقه، وسواء كان الاستحلاف بالله أو بطلاق أو عتاق[(١)].

وأما الشافعية فقالوا: العبرة في اليمين بنية الحالف؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس لا ظاهر اللفظ[(٢)].

ووافق **الحنابلة** أبا حنيفة فقالوا: من حلف فتأول في يمينه - أي قصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، فله تأويله أن كان مظلوماً، ولم ينفعه تأويله إن كان ظالماً؛ لحديث النبي: «يَمِينُكَ عَلى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ»[(٣)].

*** المسألة الرابعة: أثر النية في صيغة اليمين**

هل يراعى في الأيمان اعتبار اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة والعرف، أو اعتبار النية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

قال **الحنفية**: الأيمان مبنية على العرف والعادة، لا على المقاصد والنيات؛ لأن غرض الحالف هو المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه، وهذا هو الغالب عندهم، قالوا: وقد تبنى الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض.

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص١٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤١٥ وما بعدها.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/ ٤٣١ وفيه قال صاحب مغني المحتاج «التورية في الأيمان نافعة، والعبرة فيها بنية الحالف إلاّ إذا استحلفه القاضي بغير الطلاق والعتاق، وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع، ومن التورية: أن ينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالسقف السماء وبالجارية السفينة».

(٣) انظر المغني ١١/ ٢٤٢.

ومعنى ذلك ما قاله ابن عابدين بأن كلاً من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى، فقولهم: (الأيمان مبنية على العرف) معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له، وقولهم: (الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض) معناه الألفاظ العرفية، وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي، ترجح الوضع العرفي(١).

مثاله: إذا أرادت المرأة الخروج من الدار، فقال الزوج: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فجلست ساعة ثم خرجت، لا تطلق، ويسمى هذا يمين الفور؛ لأن هذه الخرجة التي قصدها هي المقصودة بالمنع عرفاً وعادة، فيتعين ذلك بالعرف والعادة(٢).

وقد صرح الحنفية بأن النية تعمل في اللفظ لتعيين ماحتمله اللفظ، فإذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ محتملاً لما نوى، لم تؤثر النية فيه؛ لأنه حينئذٍ يكون الاعتبار بمجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم.

كمن قال: إن أكلت أو شربت أو لبست فعبدي حر، ونوى معيناً - أي خبزاً أو لبناً أو قطناً مثلاً لم يصدق أصلاً، لا قضاء ولا ديانة، فيحنث بأي شيء أكل أو شرب أو لبس، لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لتعين بعض محتملاته، وما نواه غير مذكور نصاً، فلم تصادف النية محلها فلغتْ. وقيل: يُدَيَّن؛ لأنه مذكور تقديراً وإن لم يذكر تنصيصاً(٣).

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٥٣، ٩٦ وما بعدها، والدر المختار وحاشيته ٣/ ٧٢ وما بعدها، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٨٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٨٤، ٩٦.

وقال **المالكية في المشهور عندهم**: المعتبر في الأيمان وكذلك النذور هو نية الحالف في غير الدعاوى ففيها تعتبر نية المستحلف كما بان سابقاً، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ - أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم - فإن عدم فدلالة اللغة.

وقيل: لا يراعى إلا النية، أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط.

وقيل: يراعى بساط الحال[١]- أي السبب الحامل على اليمين - ولا يراعى العرف. مثاله مالو دُعي إلى طعام فظنه حراماً، فحلف لاأطعمه، ثم ظهر أنه حلال، فإنه لا يحنث بأكله؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراماً، وذلك قصده.

وأما الأيمان التي يُقْضَى بها على صاحبها: ففي مجال الاستفتاء، فإنه يراعى فيها هذه الضوابط على هذا الترتيب، وإن كان مما يُقْضَى بها عليه، لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف[٢].

وقال الشافعية: الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية- أي بحسب صيغة اللفظ-؛ لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته، أو أن يشتهر العرف ويطّرد فيتبع.

مثاله: من حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً، فإنه يحنث مراعاة لدلالة

(١) بساط الحال هو نية حكمية ضمنية، ويؤخذ به عند انعدام النية الصريحة. انظر حاشية الدسوقي ٢ / ٤١٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٣٤، وإعلام الموقعين ٤/ ١٤٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤١٥ وما بعدها.

اللفظ، وقال بعضهم: لا يحنث. ولو حلف إنسان ألا يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس حيتان، فمن راعى العرف قال: لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال: يحنث(١).

وقال الحنابلة قريباً من قول المالكية بأنه يُرْجَع في الأيمان إلى نية الحالف وحمل اليمين على مقتضاها؛ لأن النية تؤثر في اليمين تخصيصاً وتعميماً وإطلاقاً وتقييداً، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين، فإن نوى بيمينه ما يحتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه، سواء أكان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أم مخالفاً له، فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، وبالمطلق الإطلاق، وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها.

والمخالف مثل أن ينوي بالعام الخاص، كمن يحلف لا يأكل لحماً ويريد لحماً بعينه. وبالخاص العام وبالمطلق المقيد، أو ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع.

فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها؛ لأنه دليل على النية، فمن حلف لا يأوي مع امرأته في الدار، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار، اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظٍ لَحِقَهُ من المرأة يقضي جفاءها ولاأثر للدار فيه، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار(٢).

ويتبع هذه المسألة مسألة أخرى تتعلق بصيغة اللفظ، وقد اختلف

(١) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٥١.

(٢) انظر المغني ١١/ ٢٨٣. وبداية المجتهد ١/ ٣٣٠ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٤/١٣٨، ١٣٩، ١٤١، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٤٨٢ وما بعدها.

الفقهاء فيها بنفس أقوالهم السابقة، وهي مسألة قول القائل: (أقسم أو أشهد بأنه كذا وكذا) هل هي يمين أم لا؟

فقيل: إنها ليست بيمين وإن نواه، وهو أحد قولي الشافعي[١].

وقيل: إنها أيمان، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٢].

وقيل: إن نوى بها (الله) فهي يمين، وإلا فليست بيمين، وهو قول مالك ورواية عن أحمد[٣].

وسبب اختلافهم هو: هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة والعرف، أو اعتبار النية؟

فمن اعتبر صيغة اللفظ **كالشافعية** قال: ليست بيمين؛ إذ لم يكن هناك نطق بمقسوم به، ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة **كالحنفية** قال: هي يمين، وفي اللفظ محذوف، وهو الله تعالى؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة عادة في الحلف.

ومن لم يعتبر هذين الأمرين واعتبر النية **كالمالكية والحنابلة** قال: إذا كان اللفظ صالحاً للأمرين فرق بينهما وميزه بالنية[٤]، كما في المسألة السابقة.

الترجيح: وفي هاتين المسألتين تظهر رجاحة قول من قال باعتبار النية وأثرها في صيغة اليمين، فإن عدمت فيعتبر السبب الحامل على اليمين، وهو قول المالكية والحنابلة؛ وذلك لأنه يجب أن لا نُحمِّلَ الناس شيئاً لم يريدوه بأيمانهم، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه؟

---

(١) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٣٥.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٥٤، واللباب ٣ / ١٠٧، والمغني ١١ / ٢٠٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠١، والمغني ١١ / ٢٠٥.

(٤) انظر بداية المجتهد ١ / ٣٣٠ وما بعدها.

أما اعتبار السبب في حال انعدام النية؛ فلأن التعليل يجري مجرى الشرط، كمن قال لزوجته: (أنت طالق لأجل خروجك من الدار) فبان أنها لم تخرج، لم تطلق[١]. والله تعالى أعلم.

*** المسألة الخامسة: أثر النية في الاستثناء في اليمين.**

المراد بالاستثناء في اليمين: هو قول الحالف عقب يمينه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إن أعانني الله، أو يسّر لي، ونحو ذلك.

فإن قال الحالف شيئاً مما ذكر متصلاً مع لفظ اليمين لم تنعقد اليمين، أي أن للاستثناء تأثيراً في حَلِّ اليمين باتفاق الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى»[٢].

كما اتفقوا على وجوب النطق بالاستثناء، ولا تكفي نيته لوحدها؛ لأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء، إلا ما روي عن الإمام أحمد أنه إن كان مظلوماً فخاف على نفسه فاستثنى بقلبه فإنه يُرجى أن يجوز له؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، ولا يجوز لغيره[٣].

واختلفوا هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين - أي إن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين؟ فذهب **الحنفية** إلى أنها تنفع، سواء نواه

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤ / ١٤٢.

(٢) انفرد به النسائي في ك (٣٥) الإيمان / ب (٣٩) الاستثناء / ح ٣٨٣٧ / ج ٧ / ص٣١، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٧١ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٦٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٣٣ وما بعدها، والمغني ١١/ ٢٢٦، ٢٢٨.

من أوله أو قبل الفراغ من كلامه، أو بعده، بشرط اتصاله بالكلام[١].

وقال **المالكية**: لاينفع حدوث النية بعد اليمين، واشترطوا لتعطيل اليمين بالاستثناء بنوعيه - بالمشيئة وبإلا - ثلاثة شروط هي:

١- النطق باللسان، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله.

٢- اتصاله باليمين من غير فصل، إلا بسعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوذلك.

٣- قصد حل اليمين، فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله تعالى أو التأدب والتبرك لم ينفعه الاستثناء. ولم يشترطوا أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ[٢].

هذا وقد أجرى المالكية مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره، كقوله: إلا أن يشاء فلان، أو إلا إن بدا لي، وشبه ذلك[٣].

أما **الشافعية** فقد اشترطوا قصد الاستثناء مع عقد اليمين، فإن نواه بعد اليمين لم يصح، وفي أثنائه وجهان: أحدهما يصح، والثاني لا يصح.

وقالوا: إن حلف واستثنى ولم ينو الاستثناء: صح الاستثناء في الظاهر دون الباطن[٤].

وكذلك اشترط **الحنابلة** قصد الاستثناء، وذكر بعضهم اشتراط قصده

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٢.

(٢) خلافاً لابن المواز الذي اشترط أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف. انظر القوانين الفقهية ص ١٦٤

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٣٢، والقوانين الفقهية ص ١٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٤٨١.

(٤) انظر البيان / للإمام العمراني ١٠ / ٥١٢ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٤ / ٧٣.

مع ابتداء يمينه، فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين لم ينفعه.

ولكن صاحب المغني أجابهم بأن هذا لا يصح؛ لأنه يخالف عموم الخبر وهو: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ)(١)، ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه، فكذلك تكون نيته(٢).

الترجيح: ويبدو أن رأي صاحب المغني ومن وافقه هو الأرجح لقوة أدلته، والنبي ﷺ أقسم ليغزون قريشاً ثلاثاً، ثم سكت، ثم استثنى بمشيئة الله تعالى(٣). وهذا يدل على أنه تذكر الاستثناء بعد اليمين، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(٤) ولكن هذا بشرط أن لايطول الفصل بين اليمين والاستثناء، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرج مسلم نحوه في ك (٢٧) الأيمان / ب (٥) الاستثناء / ح ٢٣ -(١٦٥٤) / ج ٦ / ص ١٣٢ عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود في ك الأيمان والنذور/ ب الاستثناء في اليمين / ح ٣٢٦١، ٣٢٦٢ / ج ٣ / ص ٢٢٢ عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في ك (٢١) النذور والأيمان / ب (٧) ما جاء في الاستثناء في اليمين / ح ١٥٣١ / ج ٣ / ص ١٠٨، وأخرجه النسائي في ك (٣٥) الأيمان / ب (١٨) من حلف فاستثنى ح (٣٨٠٢) ج ٧ / ص١٨، وح ٣٨٣٧ / ص ٣١، وأخرجه ابن ماجه في ك (١١) الكفارات / ب (٦) الاستثناء في اليمين / ح ٢١٠٤، عن أبي هريرة وح ٢١٠٦ عن ابن عمر / ج٢ / ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٢) انظر المغني ١١ / ٢٢٨ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في ك الأيمان والنذور / ب الاستثناء في اليمين بعد السكوت / ح ٣٢٨٥، ٣٢٨٦ / ج ٣ / ص ٢٢٨. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في ك الأيمان / ح ٤٣٤٣، والطبراني في المعجم الكبير / ح ١١ / ١١٧٤٢، وغيرهم.

(٤) سورة الكهف ١٨ / ٢٣ - ٢٤.

المبحث الثاني

أثر النية في النذور

ويتضمن ثلاث مسائل:

* المسألة الأولى: تعريف النذر لغة وشرعاً:

النَذْر لغة: مصدر نَذَرَ، يَنْذِرُ، ويَنْذُرُ، والجمع نُذُر، ونَذَرَ على نفسه نَذْراً: أوجبه. وقيل: النذر ما كان وعداً على شرط، فقولهم: (عليّ إن شفى الله مريضي كذا) نذر، أما قولهم: (علي أن أتصدق بدينار) ليس بنذر[(١)].

وفي مغني المحتاج: النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً الوعد بخير خاصة[(٢)].

وقال بعضهم: هو التزام قربة لم تتعين، والأيمان والنذور عقود؛ لأن المرء يعقد على نفسه تأكيداً لما التزمه[(٣)].

* المسألة الثانية: أثر النية في النذر المطلق:

يقسم النذر من جهة الصيغة واللفظ إلى مطلق ومقيد، **فالمطلق** هو المخرج مخرج الخبر، وغير معلق بشرط، كمن يريد أن يشكر الله على نعمه، ونحو ذلك، فيقول: (لله عليَّ أن أصوم كذا أو أصلي كذا) وهذا مستحب ويجب الوفاء به، سواء لفظ النذر أو لم يذكره، إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء.

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ٤٨١، مادة نَذَرَ.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٧٤.

(٣) المصدر السابق.

والمقيد: هو المخرج مخرج الشرط- أي المعلق بشرط، كقوله (إن قدم فلان أو شفى الله مريضي فعليّ كذا) وهذا الثاني أجمع الفقهاء على لزومه إذا كان نذراً بقربة[(١)].

أما الأول: فإنهم اتفقوا أيضاً على لزومه في القربات[(٢)]، إلا ما حكي عن بعض الشافعية أنّ النذر المطلق لايجوز إلا إذا كان على وجه الرضا، لا على وجه اللجاج[(٣)] وصرح فيه بلفظ النذر[(٤)].

والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر المطلق هو:

هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً، أو بالنية فقط، أو باللفظ فقط؟

كأن يقول: (لله عليّ كذا وكذا) ولم يقل نذراً، فهل يلزمه شيء؟

ذهب **الحنفية**: إلى أن النذر المطلق يلزم ولو لم يقصده - أي لم ينوه - كما لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر، أو كما لو أراد أن

---

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٣٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٦ - ٦٧، والقوانين الفقهية ص ١٦٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٥٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ٤٧٦ وما بعدها، والمغني ١١ / ٣٣٢.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٣) النذر عند الشافعية نوعان: ١- نذر **لجَاج**: وهو التمادي في الخصومة، وسمي بذلك لوقوعه حال الغضب، ويقال له يمين اللجاج والغضب ويمين ونذر الغَلَق، والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن قصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه، كقوله: (إن كلمته فلله علي أو فعليّ كذا) وفيه عند وجود المعلق كفارة يمين. ٢- **نذر تبرر**: وهو تفعل من البر، وسمي بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله. انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٧٥، ٤٧٦.

(٤) انظر بداية المجتهد ١ / ٣٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ٤٧٥.

يقول: (لله علي صوم يوم) فجرى على لسانه صوم شهر، فإنه يلزمه؛ لأن هزل النذر كجده، كما في الطلاق[١].

وذهب **المالكية**: إلى أن النذر المطلق ينعقد ويلزم ولو لم يصرح بلفظ النذر، إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء. ولا يلزم بمجرد النية بل يلزم بكل لفظ فيه إلزام، مثل: (إن شفى الله مريضي فلله علي كذا) أو (علي- بدون لله- كذا) ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح؛ لأن لفظ النذر في القول غير معتبر؛ إذ هو المقصود بالأقاويل التي تخرج مخرج النذر[٢].

وذهب **الشافعية**: إلى أن الصيغة يشترط فيها لفظ يشعر بالالتزام، فلا تنعقد بالنية كسائر العقود، وتنعقد بإشارة الأخرس المفهمة، وبكناية الناطق مع النية[٣].

وذهب **الحنابلة**: إلى أن لفظة النذر تصح بالنية فقط، كأن يقول: (لله عليّ أن أفعل كذا وكذا من الطاعة أو القربة)، فيلزمه، ويكون نذراً ولو لم يصرح بلفظ النذر؛ لأن لفظ (عليّ) للإيجاب على نفسه، كما لو قال: (عليّ نذر)، فإن لم يتكلم شيئاً ونوى بقلبه أن يفعل شيئاً لله، وسواء عينه بنية النذر أم لا، لم يصح؛ لأن النذر كاليمين لا ينعقد بالنية فقط، بل لابد من لفظ ما يريد أن يوجبه على نفسه، ولأن الكفارة تتعلق به، فلا يجب أن نوجب عليه شيئاً لم يلفظه[٤].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ١ / ٣٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٦، ٤٥٩.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٧٥.

(٤) انظر المغني ١١ / ٣٣١ وما بعدها و/ ٣٧٢.

والحاصل أن جميع الفقهاء متفقون للزوم النذر على وجوب لفظ ملزم يوجب به الإنسان على نفسه فعل قربة لله تعالى، فلا ينعقد النذر بمجرد النية من غير لفظ بالاتفاق.

بل ينعقد عند الحنفية بمجرد اللفظ ولو من غير نية يقصده بها. ولم يشترط الفقهاء التصريح بلفظ كلمة (النذر)، بل ينعقد بكل لفظ مُلْزِم، إلا سعيد بن المسيب فقد اشترط في لزوم النذر التصريح بلفظ النذر مع النية. فقال: إذا قال: (لله علي كذا وكذا)، ولم يقل نذراً، لم يلزمه شيء؛ لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه، إلا أن يصرح بجهة الوجوب[1].

*** المسألة الثالثة: أثر النية في النذر المبهم:**

النذر المبهم: هو النذر الذي لا تسمية فيه للمنذور ولا نية - أي مالا يبين نوعه - فإن كان المنذور به غير مسمى فحكمه وجوب مانواه الناذر إن نوى شيئاً، سواء أكان النذر مطلقاً عن الشرط أم مقيداً بشرط، بأن قال: (لله علي نذر) أو قال: (إن فعلت كذا فلله عليّ نذر) فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة، لزمه الوفاء به للحال، حالة كون النذر مطلقاً، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط، ولا تجزئ كفارة اليمين.

وإن لم تكن هناك نية عند الناذر- وهو النذر المبهم- فعليه في قول أكثر أهل العلم كفارة يمين، عدا الشافعي فإنه قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه[2].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٣٤٠.

(٢) انظر هذه المسألة في: حاشية ابن عابدين ٣ / ٧١، وبداية المجتهد ١ / ٣٤٢، والقوانين الفقهية ص ١٦٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٧٦، والمغني ١١ / ٣٣٤. والفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٥٦٢ وما بعدها.

أما من قال عليه كفارة فقد أوجبها في الحال إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط، فإن كان معلقاً على شرط، فتجب الكفارة عند تحقق الشرط. واستدلوا بقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُسمِّهِ فَكَفارتُهُ كَفَّارةُ يمين»(١).

وكذلك يكون النذر مبهماً إذا نوى الناذر فيه شيئاً مبهماً؛ كأن ينوي صياماً ولا ينوي عدداً معيناً، فعند **الحنفية**: عليه ثلاثة صيام، وإن نوى في قوله: (لله عليّ نذر) طعاماً، ولم ينو عدداً: فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين صاع من حنطة - أي حوالي نصف رطل شامي - ولو قال: (لله علي صلاة) فعليه ركعتان بالاتفاق.

والعلة عندهم في حكم هذه الصور هي أن النذر لم يذكر فيه التقدير، فاعتبر أدنى ما ورد به الأمر في الشرع؛ لأن النذر يعتبر بحسب ما جاء به الأمر(٢).

وقال **المالكية**: من نذر صوم أيام، لزمه الأيام التي نواها، وإن لم يعين عدداً كفاه يوم واحد، وإن نذر صلاة لزمه ما نوى، وإلا كفته ركعتان بالاتفاق، وإن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك فحنث، كفاه الثلث، وإن نذر المشي إلى مكة لزمه ذلك، سواء نوى الحج أو العمرة أو لم ينوهما.

والعلة في حكم الصور الثلاثة الأولى عندهم هي أن المجزئ أقل ما

---

(١) أخرجه أبو داود في ك الأيمان والنذور، ب مَنْ نذر نذراً لا يطيقه / ح ٣٣٢٢ / ج ٣ / ص ٢٣٨، عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي في ك (٢١) النذور والأيمان / ب(٤) ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ / ح ١٥٢٨ / ج ٤ / ص ١٠٦ عن عقبة بن عامر، وأخرجه ابن ماجه في ك (١١) الكفارات / ب (١٧) من نذر نذراً ولم يسمه / ح ٢١٢٧، ٢١٢٨ / ج ٢ / ص ٥٥٤، عن عقبة أيضاً.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٧١.

يطلق عليه الاسم، وصلاة ركعتين أو صيام يوم هو أقل ما يطلق عليه اسم النذر(١). أما العلة في الصورة الرابعة هي أن المشي إلى مكة يعتبر قربة بذاته، بخلاف ما لو نذر المشي إلى المدينة فإنه لا يلزمه مالم ينو صلاة أو صوماً أو اعتكافاً بمسجدها فيلزمه راكباً لا ما شياً(٢).

وقال **الشافعية**: إن نذر صوماً مطلقاً من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية، أو نذر صوماً كثيراً أو طويلاً، أو حيناً أو دهراً، وجب عليه يوم؛ لأن الصوم اسم جنس يقع على الكثير والقليل، والميتقن يوم فلا يلزمه أكثر منه. أما لو نذر صيام أيام فعليه ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع.

ولو نذر الصدقة بكل ماله، لزمه التصدق به كله، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٣) ولأنه نذر طاعة فلزمه الوفاء به، كنذر الصلاة والصيام.

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٣٤٢، والقوانين الفقهية ص ١٦٦، ١٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨ وما بعدها و٤٦٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٨٦) الأيمان والنذور / ب (٢٧) النذر في الطاعة / ح ٦٣١٨، وب (٣٠) النذر فيما لايملك وفي معصية / ح ٦٣٢٢ /ج ٤ / ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، وأخرجه أبو داود في ك الأيمان والنذور / ب ما جاء في النذر في المعصية / ح ٣٢٨٩ / ج ٣ / ص ٢٢٩ / وأخرجه الترمذي في ك (٢١) النذور والأيمان / ب(٣) من نذر أن يطيع الله فليطعه / ح ١٥٢٦ / ج ٤ / ص ١٠٤، وأخرجه النسائي في ك (٣٥) الأيمان / ب (٢٧ - ٢٨) النذر في الطاعة، والنذر في المعصية / ح ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧ / ج ٧ / ص ٢٣، وأخرجه ابن ماجه في ك (١١) الكفارات / ب (١٦) النذر في المعصية / ح ٢١٢٦ / ج ٢ / ص ٥٥٤، وجميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

ولو نذر صدقة غير معينة، تصدق بأي شيء كان مما يتمول، كدانق[١]- أي قرش - ودونه؛ لإطلاق الاسم. وكذلك لونذر التصدق بمال عظيم، أجزأه أي قدر تصدق به، وأوجب بعضهم مئتي درهم. [العلهم قاسوه على نصاب الزكاة، لأنه أول درجات الغنى].

ولو نذر صلاة كفته ركعتان عن نذره في الأظهر؛ حملاً على أقل واجب الشرع، وفي قول: تكفيه ركعة واحدة حملاً على جائزه، ولا تكفيه سجدة تلاوة أو شكر؛ لأن ذلك لايسمى صلاة[٢].

وقال **الحنابلة**: إذا نذر صياماً ولم يذكر عدداً ولم ينوه، فأقل ذلك صيام يوم، وأما الصلاة ففيها روايتان: إحداهما: يجزئه ركعة قياساً على مشروعية صلاة الوتر، والثانية: لا يجزئه إلاّ ركعتان؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، وأما الوتر فهو نفل، والنذر فرض، فحمله على المفروض أولى. وإذا نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه أن يتصدق بثلثه، كما قال المالكية؛ بدليل قول النبي ﷺ لكعب بن مالك[٣] حين قال: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي

(١) الدانق: مُعَرَّب وهو سُدُس درهم، وهو عند اليونان: حَبَّتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب، والدانق الإسلامي: حبّتان وثلث حبة، فإن الدرهم ست عشرة حبة.انظر المصباح المنير ١ / ٢٧٣ باب الدال مع النون، والنهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير المبارك: ص ٣١٤، باب الدال مع النون.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٩٢ وما بعدها.

(٣) كعب بن مالك رضي الله عنه: هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري. السَّلمي الخزرجي، صحابي من أكابر الشعراء، وشهد أكثر الوقائع، وأنجد عثمان يوم الثورة، ولما قُتِلَ عثمان قعد عن نصرة علي فلم يشهد حروبه، وعمي في آخر عمره، وتوفي (٥٠) هـ عن سبع وسبعين سنة، له ثمانون حديثاً، وديوان شعر- ط جمعة سامي =

أَنْ أَنْخَلِعَ مَنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ ﷺ: «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ[(١)]»[(٢)].

* * *

المبحث الثالث

أثر النية في الكفارات

ويتضمن مسألتين:

***المسألة الأولى: تعريف الكفارة لغة وشرعاً:**

الكفارة لغة: اسم مشتق من فعل كفّر، وهو مأخوذ من كَفَرَ الشيء (أي غطّاه وستره) ويقال للفلاح كافر؛ لأنه يكفر البَذْر - أي يستره - في التراب. وكفر نعمة الله: جحدها وسترها، وكفّره بالتشديد: نَسَبَهُ إلى الكفر، وكفّر الله عنه الذنب: محاه، ومنه الكفّارة (مشددة)[(٣)].

وشرعاً: هي الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام، وسميت

= العاني في بغداد. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣ / ١٧٣، ٩ / ١٥٦، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٢٣ (١٠٧) وشذرات الذهب ١ / ٢٤٤، والأعلام ٥ / ٢٢٨.

(١) أخرجه أبو داود في ك الأيمان والنذور / ب فيمن نذر أن يتصدق بماله / ح ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١٠ / ج ٣ / ص ٢٣٨، وأخرجه النسائي في ك (٣٥) الأيمان / ب (٣٧) إذا أهدى ماله على وجه النذر / ح ٣٨٣٣، ٣٨٣٤ / ج ٧ / ص٢٩، ٣٠.

(٢) انظر المغني ١١ / ٣٣٩ وما بعدها، و ٣٤٤ وما بعدها.

(٣) انظر المصباح المنير ٢ / ٧٣٤ وما بعدها، مادة كَفَرَ، والقاموس المحيط ص ٤٧٠، مادة كَفَرَ. ومغني المحتاج ٣ / ٤٧٠.

كذلك لأنها تكفر الذنب - أي تغطيه وتستره. وعرفها **الحنفية** بأنها عقوبة وجوباً، عبادة أداء[(١)].

وقال النووي: الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقتل خطأ وغيره[(٢)].

وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارات هي: كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة ترك بعض مناسك الحج.

***المسألة الثانية: أثر النية في الكفارة:**

تشترط النية لصحة الكفارة؛ لأنها عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالنية[(٣)]، ولاتكون الكفارة صحيحة شرعاً إلا إذا تحققت فيها ثلاثة شروط تتعلق بالنية، وهي: شرط النية لصحة التكفير، وشرط النية والقصد للفعل الموجب للكفارة، وشرط النية بتوكيل الغير في إخراجها.

*** الشرط الأول: شرط النية لصحة التكفير، وقتها وصفتها:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكفارة عبادة فيها معنى العقوبة، لذلك تشترط فيها النية[(٤)] ....

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٨، والقاموس الفقهي / لسعدي أبو جيب: ص ٣٢١، والموسوعة الفقهية الميسرة / د. محمد رواس قلعة جي: ٢/ ١٦٣٩.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٣٦٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٥ / ص ٣٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٥٣ وما بعدها، والفروق ١/ ٣٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧٠، والمغني ٨/ ٦٢٤.

(٤) انظر البدائع ٤/ ٢٥٣ - ٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨، ٥/ ٣٤٠، واللباب =

المقارنة - كما عند الحنفية[١] أو المتقدمة مطلقاً - كما عند الشافعية[٢] أو المتقدمة يسيراً - كما عند الحنابلة -[٣].

ولاتصح النية المتأخرة عن الكفارة عند الجميع، فإن لم ينو التكفير قبل أداء الكفارة أو معها كانت الكفارة عبادة مطلقة، وتبقى ذمته مشغولة بالكفارة[٤].

صفتها: يجب أن ينوي (العتق أو الصيام أو الإطعام..٠ عن الكفارة) ولايشترط تعيين الوجوب أو الفرضية؛ لأن الكفارة لا تكون إلا فرضاً، فإن نوى الوجوب أو الفرضية مع نية الكفارة، كأن يقول في نفسه: (نويت فرض أو وجوب الصيام أو العتق أو غيره عن كفارتي) كانت نية الفرضية تأكيداً.

أما إن نوى وجوب الصيام أو الإطعام مثلاً بلا نية الكفارة لم يجزئه؛ لأن هذه الأشياء قد تجب عليه بالنذر، فوجب تمييزها بالنية.

ولكن لايجب تعيين سبب الكفارة إن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد بالاتفاق، كما لو كان مظاهراً[٥] من أربع نساء فأعتق عبداً عن ظهاره

= ٣/ ٥٠، ٥١، والفروق ١ / ٣٥٧، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧٠، والمغني ٨/ ٦٢٣ وما بعدها، و١١/ ٢٦٦ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٣٩، ٤٠.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨.

(٢) انظر مغني المحتاج ٣/ ٤٧٠.

(٣) انظر المغني ٨/ ٦٢٤.

(٤) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٥) الظهار هو تشبيه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، كأمه وأخته، فيقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي. انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦١.

أجزأه عن إحداهن[١].

أما إن اجتمعت عليه كفارات من أجناس مختلفة، كظهار وقتل، فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب **الحنفية وبعض الحنابلة** إلى اشتراط تعيين سببها، ولاتجزئ بنية مطلقة؛ وذلك لأن الكفارتين الواجبتين وجبتا بسببين مختلفين وهما القتل والظهار، فوجب تعيين النية لأحدهما، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر فإنه عليه تعيين النية لأحدهما[٢].

وذهب **الشافعية وبعض الحنابلة**: إلى أن الكفارة لاتفتقر إلى تعيين سببها؛ لأنها عبادة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس واحد، فلم يشترطوا تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره، بل تكفي نية أصلها، فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان عليه كفارة قتل وظهار، أجزأه عنهما، وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداهما؛ وذلك لأن الكفارة في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات، فاكتفي بها بأصل النية[٣].

*** الشرط الثاني: شرط النية والقصد للفعل الموجب للكفارة:**

اختلف الفقهاء في هذا الشرط تبعاً لاختلاف أنواع الكفارات والأفعال الموجبة لها:

ففي كفارة اليمين بالله: فقد ذهب **الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية** إلى أن الحالف إذا فعل المحلوف عليه بلا نية فإنه يحنث

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٨٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢ / ٦١، وروضة الطالبين ٨ / ٢٨٠، والمغني ٨ / ٦٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤ / ٢٥٥، ٢٥٦، والمغني ٨ / ٦٢٤ وما بعدها.

(٣) انظر روضة الطالبين ٨ / ٢٨٠، ومغني المحتاج ٣ / ٤٧٠، والمغني ٨ / ٦٢٤ وما بعدها.

وعليه كفارة، كمن فعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً أو مغمى عليه أو مجنوناً أو نائماً؛ لأن الآية القرآنية ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1] لم تفرق بين عامد وناسٍ وغيره، ولأن الفعل شرط الحنث وهو سبب الكفارة، والفعل الحقيقي لاينعدم بالإكراه والنسيان[2].

وذهب **الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهبين** إلى أن الحالف إذا فعل المحلوف عليه بلا نية لم يحنث، كأن كان ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4] ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون، ولأن الكفارة ترفع الإثم، ولاإثم على الناسي والمكره والمخطئ؛ للحديث المتقدم[5].

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ٨٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٣ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٩ وما بعدها، والشرح الكبير على المغني ٨/ ٤٤٦، وص ٣٨٥ وما بعدها من هذا الكتاب. وقال الدسوقي في حاشيته: إن الكفارة تجب على من حنث في يمينه ناسياً أو مخطئاً خطأً اعتقادياً، لاخطأ لسانياً. انظر ٢/ ٤٢٣ وما بعدها.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٥.

(٤) تقدم تخريجه، انظر ص ٣٨٥ من هذا الكتاب، بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي» بدل «رُفِعَ عن أمتي».

(٥) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٥٠، والشرح الكبير على المغني ٨ / ٤٤٥ وما بعدها، وص ٣٨٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

وفي كفارة إفساد صيام يوم من رمضان[(١)]:

فقد اشترط **الحنفية والمالكية والشافعية** كون المكفر عامداً عاقلاً مختاراً قاصداً للفعل الموجب للكفارة، فلا كفارة على ناسٍ أو مكره أو مخطئ أو نائم أو جاهل بالتحريم بسبب قرب إسلامه؛ لعدم قصد الإفساد، ولأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الخطأ والنسيان والإكراه وما في معناه، ولقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسْيانَ..»[(٢)].

وهناك رواية **للإمام أحمد** كقول الجمهور لا يوجب فيها الكفارة على المكره والناسي للأدلة السابقة نفسها[(٣)]. وذهب **الحنابلة** في ظاهر المذهب إلى عدم اشتراط النية والقصد للفعل الموجب لكفارة إفساد الصيام بالوطء، فتجب الكفارة عندهم ولو كان المجامع ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً، مستدلين بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه[(٤)] في

---

(١) وذلك بالجماع فقط في نهار رمضان عند الشافعية والحنابلة، وبكل مفطر (كالجماع والأكل والشرب) عند الحنفية والمالكية. انظر اللباب ١ / ١٥٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٥٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٦٤٦، والمغني ٣/ ٣٥، ٥٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٢.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٩٧، ١٠١، واللباب ١ / ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٥٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ١ / ٦٤٧ وبداية المجتهد ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر المغني ٣/ ٦٠.

(٤) الحديث كما في البخاري: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَالَكَ؟»قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ لاَ: =

إيجاب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، فإن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي عن حاله، هل كان ساهياً أو عامداً أو مكرهاً أو مختاراً؟ ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره، كالحج(١).

وفي كفارة الحج (الفدية): ذهب الجمهور من **الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى أنه تجب الكفارة في الحج على مَنْ ارتكب جناية على الإحرام، وهي ارتكاب مخالف لأعمال الحج والعمرة، أو اقتراف محظور من محظورات الإحرام(٢)، أو ترك سنة أو واجب من سنن أو واجبات

= قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا قَالَ: فَمَكَثَ النَّبيُّ ﷺ، فَبينا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَابَيْنَ لاَبَتَيْهَا- يُرِيدُ الحَرَّتينِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

أخرجه البخاري في ك (٣٦) الصوم / ب (٣٠) إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّق عليه فليُكَفِّرْ / ح ١٨٣٤ / [ر: ١٨٣٥-٢٤٦٠ -٥٠٥٣ - ٥٧٣٧ - ٥٨١٢ - ٦٣٣١ - ٦٣٣٣ - ٦٤٣٥] / ج ١ / ص ٦٣٥.

وأخرجه مسلم في ك (١٣) الصيام / ب (١٤) تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه / ح ٨١- (١١١١) /ج٤ / ص ٢٤٠.

(١) انظر المغني ٣ / ٥٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٣.

(٢) محظورات الإحرام: كالجماع ومقدماته، والحلق والنتف والتقليم واللبس والطيب والرهن والصيد. انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٩ والشرح الكبير على المغني ٣/ ٢٦٢ وما بعدها.

الحج، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً أو مغمى عليه أو نائماً؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن حكم الوطء، ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه[(١)]. إلا أنَّ المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: من حُلِقَ رأسه مكرهاً أو نائماً لا كفارة عليه خلافاً للحنفية[(٢)].

وقال **الحنفية وبعض المالكية والحنابلة**: لاكفارة على الصبي في الوطء؛ لأن عمده خطأ، ولكن يفسد حجه، وعليه أن يمضي في فاسده، ولا قضاء عليه[(٣)].

وهناك وجه عند الحنابلة يوجبون عليه القضاء كالبالغ[(٤)].

وذهب **الشافعية** إلى أن الكفارة تجب في حلق الشعر ولو ناسياً أو جاهلاً بالحرمة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[(٥)] بخلاف الناسي

---

(١) وقد قسم الحنابلة محظورات الإحرام إلى قسمين: الأول: ما يختلف عمده وسهوه، كاللباس والطيب، والثاني: ما لايختلف كالصيد وحلق الشعر والوطء. انظر المغني ٣/ ١٦٥، ٣٤٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٠، ٢١٠ وما بعدها، واللباب ١ / ١٨٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٩٥ وما بعدها و ٣٠٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١ / ٧٥٨، والمغني ٣ / ٢٦٣ وما بعدها، والشرح الكبير على المغني ٣/ ١٦٥، ٢٦٦، ٣١٥، ٣٤٣، ٣٤٥، وبداية المجتهد ١ / ٢٩٣.

(٣) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٤) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٥) سورة البقرة ٢ / ١٩٦.

والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته، فإنه لاتجب عليه الفدية (الكفارة) لاشتراط العلم والقصد فيها، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ..».

وقد أوجب **الشافعية** في الأصح على الصبي المميز الكفارة والقضاء إذا جامع في الحج أو العمرة، وكان عامداً لا ناسياً أو مكرهاً، بناء على أن عمده عمد، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[(١)]؛ أي لاترفثوا، والأصل في النهي اقتضاء الفساد.

أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد حجه بجماعه، وليس عليه كفارة، كالناسي والجاهل والمكره[(٢)].

أما كفارة الظهار: فقد اتفق الفقهاء[(٣)] على أنه تجب كفارة الظهار على المظاهر إذا عاد؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[(٤)] إلا أنهم اختلفوا في معنى العود الموجب للكفارة، وهل يشترط له النية والقصد أم لا؟

فقال **الحنفية والمالكية** في رواية لمالك: العود هو العزم المؤكد على الوطء، أو إرادة الوطء، فتجب الكفارة إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن وَطِئَها قبل أن يكفر - ولو ناسياً عند المالكية - تحتمت عليه الكفارة، ولا

---

(١) سورة البقرة ٢ / ١٩٧.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٧٥٨ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٣١٧ وما بعدها.

(٣) انظر اللباب ٢/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٥، والمغني ٨/ ٥٧٤، وبداية المجتهد ٢ / ٨٥.

(٤) سورة المجادلة ٥٨/ ٣.

يعاودها حتى يكفر[١].

وذهب **الشافعية** إلى أن العود في الظهار هو إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها؛ فعليه الكفارة؛ لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها[٢]، فإمساكها عود فيما قال[٣].

وقال **الإمام أحمد**: العود: الغشيان، فإذا أراد أن يغشي كفّر، فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس، واحتج بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فالكفارة شرط لحل الوطء ويؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة[٤].

الحاصل: وقد تبين مما سبق أن **الحنفية والمالكية والحنابلة** متفقون على معنى العود، وأنه هو القصد والعزم والإرادة.

أما **الشافعية** فمع أنهم لم يشترطوا العزم والنية في العود الموجب للكفارة؛ إلا أن معنى العود عندهم يتضمن القصد والنية، فالإمساك بعد الظهار زمناً يمكنه طلاقها فيه ومع ذلك لم يفعل، يدل على أنه يريد العود، والإرادة هي النية الضمنية[٥].

وأما كفارة القتل: فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب **الحنفية والمالكية**

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٦، واللباب ٢/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٥، والمغني ٨/ ٥٧٤ وما بعدها.

(٢) البائن هي التي طُلقت من زوجها ثلاثاً في الحرّة، أو اثنتين في الأمَة: أو واحدة مقترنة بعوض مالي وهي المخالعة. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٠.

(٣) انظر مغني المحتاج ٣/ ٤٦٦، وبداية المجتهد ٢/ ٨٥.

(٤) انظر المغني ٨ / ٥٧٤ وما بعدها.

(٥) انظر المصادر السابقة في المسألة نفسها.

والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن شرط وجوب الكفارة في القتل هو عدم قصد القاتل للقتل، فإن قصده كان قاتلاً عمداً، والقاتل العمد لا كفارة عليه لفحش جريمته، كما لاكفارة على من تعمد الكذب في اليمين لفحش جريمته أيضاً(١). **وذهب الشافعية والحنابلة في رواية عن أحمد** إلى وجوب الكفارة على القاتل عمداً؛ لأنه إن وجبت الكفارة في القتل الخطأ فوجوبها بالقتل العمد أولى؛ لأنه أعظم إثماً، وحاجة صاحبه إلى تكفير ذنبه أكبر، ولحديث واثلة بن الأسقع(٢) - رضي الله عنه - قال: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوَاً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(٣) ولا تتوجب النار إلا بالقتل العمد(٤).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٠، ٥ / ٣٤١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٦ / ١٨٤، ٢٥٦، والمغني ١٠ / ٣٧، ٤٠.

(٢) هو واثِلَة بن الأسْقع بن عبد العزّى بن عبد ياليل الليثي الكناني: صحابي من أهل الصّفّة، أسلم عندما كان النبي ﷺ يتجهز إلى تبوك فشهدها معه، وقيل: خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وشهد فتح دمشق، وسكن قرية البلاط، وتحول إلى بيت المقدس فأقام فيها، وكف بصره وعاش (١٠٥) سنين ما بين (٢٢ ق هـ - ٨٣ هـ)، وقيل: عاش (٩٨) سنة، وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق أو القدس، له (٧٦) حديثاً. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٤١، ١٦/ ٢٤٣، وشذرات الذهب ١/ ٣٤٥، والأعلام ٨/ ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في ك العتق / ب في ثواب العتق / ح ٣٩٦٤ / ج ٤ / ص ٢٨، والنسائي في السنن الكبرى في ك فضل العتق ح ٤٨٩١ / ج٣ / ص ١٧٢، والإمام أحمد في مسنده / ج٣ / ص ٤٩٠ وج ٤ / ص ١٠٧، وابن حبان في صحيحه في ك العتق / ب ذكر البيان بأن الله جل وعلا يعتق من النار من أعتق رقبة / ح ٤٣٠٧ / ج ١٠ / ص ١٤٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ٢١٨، والحاكم في المستدرك في ك العتق / ح ٢٨٤١ / ج ٢ / ص ٢٣٠، والبيهقي في السنن / في ك الديات / ب الكفارة في القتل العمد / ج ٨ / ص ١٣٢.

(٤) انظر مغني المحتاج ٤ / ١٣٨، والمغني ١٠ / ٤٠.

*** الشرط الثالث: شرط النية بتوكيل الغير في إخراج الكفارة:**

اتفق الفقهاء[١] على أن الأصل أن يؤدي الكفارة من وجبت عليه بنفسه، ولكن إن كانت الكفارة مالية كالإطعام أو الكسوة أو العتق جاز أن ينيب عنه غيره في أدائها، فإن أداها عنه غيره بإذنه جاز - إلا في الإعتاق عند الحنفية -.

واختلفوا فيما إذا أداها عنه غيره بغير إذنه، فذهب **المالكية** إلى الجواز؛ لأنه قضى عنه واجباً فصح كما لو قضى عنه ديناً، إلا الصيام فلا تصح النيابة فيه؛ لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة[٢].

وذهب الجمهور من **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى عدم الجواز؛ لأن الكفارة عبادة من شرطها النية، وبغير الإذن لاتكون نية، وهذا في الكفارة المالية- كالإطعام والكسوة والعتق -، أما البدنية - كالصيام - فلا تصح النيابة فيه أصلاً[٣]. كما قال المالكية.

وهذا كله فيما إذا كانت النيابة عن الحي، أما إذا كانت عن الميت، فقد مر بحثه سابقاً[٤].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٧، ٢ / ١١٨، ٢ / ٥٧٨، والتهميد / لابن عبد البر ٦٦/٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١ / ٦٤٢، والمغني ١١ / ٢٦٦، والموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٦٤٤.

(٢) انظر التمهيد ٣/ ٦٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٠، ومواهب الجليل ٢/ ٥١٦، والمغني ١١ / ١٦٥ وما بعدها، وموسوعة الفقه المالكي / لخالد عبد الرحمن العك ٥/ ٤١٠.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٩، ٢٣٧، ٥٨٣، ومغني المحتاج، ١/ ٦٤٢، ٣/ ٤٦٧، والمغني ١١ / ٢٦٦.

(٤) انظر ص (٢٢١) وما بعدها من هذا الكتاب.

الفصل التّاسع

أثر النية في الجهاد

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول

معنى الجهاد لغة واصطلاحاً

الجهاد لغة: مصدر الفعل الرباعي جاهدَ، وهو بذل الجهد (بضم الجيم): أي الوسع والطاقة، (وبفتحها) بلوغ المشقة، وقيل: بالفتح والضم في كل واحدة منهما، وجهد في الأمر جهداً: إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب(١) وقيل: هو استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل(٢).

وقد وضع الدكتور محمد خير هيكل في رسالته (الجهاد والقتال في

---

(١) انظر: المصباح المنير: ١ / ١٥٥ مادة جَهَدَ، والقاموس المحيط: ص ٢٧٥، مادة جَهَدَ.

(٢) انظر لسان العرب / لابن منظور: مادة جَهَدَ.

السياسة الشرعية) تعريفاً لغوياً للجهاد اشتمل على الحقيقة اللغوية للفظ الجهاد فقال: «الجهاد هو استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديراً». وقال: «ونعني بالتقدير: جهادَ الإنسان لنفسه، بتقدير أن الإنسان يشتمل على طرفين في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان، كلٌّ تجاهد في سبيل الغَلَبة على الأخرى»[1].

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد تنوعت أقوال الفقهاء فيه، وكلها تدل على معنى واحد، وهو بذل الجهد في قتال الكفار والمشركين والمرتدين، ويكون جهادهم باليد والمال واللسان والقلب.

ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

أما مجاهدة النفس: فبإصلاحها وتعويدها على الصبر والمصابرة، والمرابطة، والدعوة إلى الله بشتى السبل، وبتعلم أمور الدين ثم العمل بها وتعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثم اللسان، ثم القلب[2].

فالجهاد إذن: هو الصبر على الشدّة، وقد يكون في الحرب، وقد يكون في مخالفة النفس[3]؟

* * *

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / أ.د/ محمد خير هيكل ١ / ٣٩.
(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر: ٦ / ٧٧.
(٣) انظر حاشية الجمل على الجلالين / لسليمان الجمل: ٣ / ٣٦٧.

المبحث الثاني

أثر النية في الجهاد

الجهاد في الإسلام فريضة محكمة؛ لأنه ذروة سنام الإسلام، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد المسلمين، فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلّوا وغزوا في عقر دارهم، وخذلهم الله وسلّط عليهم شرار الناس وأراذلهم.

وبما أن الجهاد فرض ديني كسائر الأعمال الشرعية، فهو لايصح إلا بالنية الخالصة لله، ويجب أن يقصد به إظهار دين الله وإعلاء كلمته؛ حتى يكون دين الإسلام مهيمناً، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1].

وإذا كان للمجاهد قصد آخر غير إعلاء كلمة الله، فإن جهاده يختل وثوابه ينقص بحسب نقص إخلاصه وتعدد مقاصده، وقد يبطل جهاده بسبب فساد النية وفقد الإخلاص، كما ورد في أخبار كثيرة عن النبي ﷺ، كحديث أبي موسى الأشعري[2] - رضي الله عنه - أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَم، وَالْرَجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيْلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ»[3].

---

(١) سورة الأنفال ٨ / ٣٩.

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٣٦ من الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٦٠) الجهاد والسير / ب (١٥) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا / ح ٢٦٥٥ / ج ٢ / ص ٩٤٩ / [ر: ١٢٣]، وأخرجه مسلم في ك =

وحديث أبي أُمَامة[١] - رضي الله عنه - بأنَّ رجلاً جاء النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ قَالَ: «لاَشَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وِجْهُهُ»[٢].

هنا أشرك بالنية، وكان يجب أن ينقص ثوابه بقدر إشراكه، ولكنه هنا أُبْطل، وذلك بسبب أن الإشراك كان محرماً؛ لأنه أشركه بالرياء، والرياء محرم يبطل العمل إذا دخل عليه.

وفي شرح حديث أبي موسى قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد أنه لايكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لايخل إذا حصل ضمناً لاأصلاً ومقصوداً.

وبذلك صرح **الجمهور** فقالوا: إذا كان أصل الباعث هو الأول - أي الأجر كما في حديث أبي أمامة - لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وحملوا

= (٣٣) الإمارة / ب (٤٢) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا / ح ١٤٩- (١٩٠٤) ج٧/ ص٥٦ وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(١) أبو أمامة - رضي الله عنه - هو: صُدَيّ بن عَجْلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صحابي كان مع عليّ في صفين، وسكن الشام فتوفي في أرض حمص سنة (٨١هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً.
انظر ترجمته في شذرات الذهب ١ / ٣٥١، والأعلام ٣/ ٢٠٣.

(٢) انفرد به النسائي بهذا اللفظ وأخرجه في ك (٢٥) الجهاد / ب (٢٤) من غزا يلتمس الأجر والذكر / ح ٣١٤٠ / ج ٦ / ص ٣٣٢ وأخرج أبو داود قريباً منه عن أبي هريرة في ك الجهاد / ب من يغزو ويلتمس الدنيا / ح ٢٥١٦ / ج ٣ / ص ١٣.

الأحاديث المذكورة على من قصد الأمرين معاً على حد واحد[١].

ومسألة قصد الأمرين على حد واحد يلزمها تحقيق؛ لأنها لا تخلو من إشكال، ويبدو أن الصواب هو ما قاله **الحنفية** في هذه المسألة، فقد قالوا: هذه الأحاديث تؤول من وجوه، **أحدها**: أن يُري أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المغنم أو الذكر أو الرياء أو الغضب أو الحمية، فهذا كان حال المنافقين، ولا أجر له.

والثاني: أن يكون معظم مقصوده المغنم أو غيره- غير إعلاء كلمة الله- فليس له شيء إلا ما غنمه، وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذي استؤجر على الجهاد بدينارين: «إِنَّمَا لَكَ دِينَارَاكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[٢].

والثالث: أن يكون معظم مقصوده الجهاد ويرغب معه في الغنيمة، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣] يعني التجارة في طريق الحج، فكما أنه لايحرم ثواب الحج فكذا الجهاد[٤].

وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان كما في حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره، وفيه استواء الباعثين الأجر والذكر، فالحديث يدل على بطلان الأجر، ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر؛ لأن عمله انقلب إلى الرياء، والرياء مبطل لما يشاركه، بخلاف طلب

---

(١) انظر فتح الباري ٦ / ١٠٩.

(٢) لم أجده في كتب الحديث.

(٣) سورة البقرة ٢ / ١٩٨.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٢١٧.

المغنم، فإنه لا ينافي الجهاد، بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر، ولا يخفى أن الأخبار التي تدل على جواز تشريك النية كثيرة، إلا أنها تدل على التشريك في المغنم خاصة، كأن يُقصدُ المشركون لمجرد نَهْبِ أموالهم، من ذلك خروج النبي ﷺ بمن معه في غزوة بدر لأخذ عير المشركين(١) ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله على ذلك، فقال: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾(٢) ولم يذمهم على ذلك، مع أن في هذا إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال، فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه، وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ

(١) جاء في سيرة ابن هشام في بيان السبب الذي أدّى في النهاية إلى معركة بدر ما نصه: «لمّا سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلاً من الشام، ندب المسلمين إليهم، وقال: هذه عِيرُ قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعلَّ الله يُنْفِلكموها، فانتدب الناس، فخفّ بعضهم، وثقل بعضهم، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حرباً» الروض الأنف، شرح سيرة ابن هشام / للسهيلي: ٣/ ٣٠.
وجاء في حديث كعب بن مالك عن السبب الذي أدى إلى هذه الغزوة في سياق حديثه عن تخلفه عن غزوة تبوك: «ما تخلفتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قطُّ، غير أني كنتُ قد تخلفتُ عنه في غزوة بدر، وكانت غزوة لم يعاتب الله ولا رسوله أحداً تخلف عنها، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما خرج يريد عِيرَ قريش، حتى جمع الله بينه وبين عدوه على غير ميعاد» الروض الأنف ٤ / ١٨٠ - ١٨١، وانظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / د. هيكل ١ / ٢٧٢.

(٢) سورة الأنفال ٨/ ٧.

الجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَهُو يَبْتَغِي عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لاَ أَجْرَ لَهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ أَجْرَ لَهُ»(١) فكأن النبي ﷺ قد فهم أن الحامل هو العرض من الدنيا، فأجابه بما أجاب، وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمراً معروفاً من الصحابة، فقد روي عن عبد الله بن جحش(٢) رضي الله عنه - أنه قال يوم أحد: اللهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلاً شَدِيدَاً أُقاتِلُهُ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتىَّ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ سَلْبَهُ»(٣) فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، وقد تقدم تخريجه في ص ٤٢٢ عند تخريج حديث أبي أمامة.

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن معمر الأسدي - رضي الله عنه - صحابي قديم الإسلام، هاجر إلى بلاد الحبشة، ثم إلى المدينة وكان من أمراء السرايا، وهو صهر النبي ﷺ أخو زينب أم المؤمنين، قتل يوم أحد شهيداً سنة (٣هـ). انظر حلية الأولياء ١٠٨/١، والأعلام ٤ / ٧٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في ك الجهاد / ح ٢٤٠٩ / ج ٢ / ص ٨٦، والبيهقي في سننه الكبرى في ك قسم الفيء والغنيمة / ب قسمة الغنيمة في دار الحرب / ح ١٢٥٤٩ / ج ٦ / ص ٣٠٧، والحديث كما في البيهقي أن عبد الله بن جحش قال لسعد بن أبي وقاص يوم أحد ألا تأتي ندعو الله ؟ فَخَلَوْا في ناحية، فدعا سعد فقال: «يارب إذا لقينا القوم غداً فلقني رجلاً شديداً بأسه، شديداً حَرْدُهُ فأقاتله فيك ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه» والحرد: هو الغيظ والغضب. انظر لسان العرب / مادة حَرَدَ، ٣ / ١٤٥.

(٤) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام / للصنعاني: ٤ / ٨٧ وما بعدها. والجهاد والقتال / د. هيكل ١ / ٢٧٢، ٢٧٣.

وكذلك لم يجز المالكية القتال للسمعة إجماعاً، فإن حسنت النية لم يجز الجهاد إلا بإذن الإمام[١].

* * *

المبحث الثالث

أثر النية في الفرار من الزحف

أجمع العلماء على أنه إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حَرُمَ على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام إذا غلب على ظنه أنه يقاومهم[٢]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣].

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: «الفِرارُ من صفوف القتال كبير المفسدة، وخيم العاقبة؛ ذلك أن الفارَّ قد يكون كاللبِنَة تسقط أسفل الجدارَ، فيتداعى لسقوطها الجدار كله؛ لهذا عدَّ الشارع الحكيم الفرار من الزحف من أكبر الجنايات. .»[٤].

وقد حذر الله تعالى من الفرار والهزيمة؛ لأن فيه كسراً لجيش

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص ١٤٥.

(٢) انظر البدائع ٦ / ٥٩، والقوانين الفقهية ص ١٤٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٨٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٨٩، ٢٩٧ وما بعدها، والمغني ١٠ / ٣٦٥، والإنصاف ٤ / ١٢٣، وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٣ وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام / لمحمد علي الصابوني ١ / ٥٩٧ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته: ٨ / ٥٨٥٠، ٥٨٥٨.

(٣) سورة الأنفال ٨ / ٤٥.

(٤) الهداية الإسلامية / للشيخ محمد الخضر حسين: ص ٢٩.

المسلمين، وإلقاء الرعب في قلوب المجاهدين، وبين تعالى أن الفرار يجوز في حالتين اثنتين فقط هما:

١- إذا كان بقصد خداع العدو والتغرير به، كأن يفرّ مظهراً من نفسه الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع فيقتله؛ وذلك لأن الحرب خدعة، والعاقل من عرف كيف يبطش بعدوه ويستدرجه، فيكون الفرّ بقصد الكرّ.

٢- إذا بقي المسلم وحيداً، فقصد الالتحاق والانضمام إلى جماعة أخرى ليتقوى بها، أو رأى أنها بحاجة إليه فقصد الانضمام إليهم ليشد أزرهم ويقوي عزمهم.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[(١)(٢)]

وكذلك بينت السنة النبوية أن الفرار من الزحف من الكبائر، فقد قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ..»[(٣)] وعدّ منها الفرار من الزحف.

---

(١) سورة الأنفال ٨ / ١٥ - ١٦.

(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٥٩) الوصايا / ب (٢٤) قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾/ ح ٢٦١٥ / ج ٢ / ص ٩٣٣ [ر: ٥٤٣١، ٦٤٦٥]، وأخرجه مسلم في ك (١) الإيمان / ب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها / ح ١٤٥- (٨٩) ج ١/ ص ٣٥٩، وأخرجه أبو داود وجميعهم عن أبي هريرة.والحديث كما في البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ»..

وقد ذكر الفقهاء حالات أخرى يجوز فيها الفرارمن الزحف - غير الحالتين السابقتين اللتين أشارت إليهما الآية-:

فقال **الحنفية**: على المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار، لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾(١)

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيُغلبون ويُقتلون، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين، ولا عبرة بالعدد، حتى إن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلابأس أن يفر من اثنين مسلحين أو واحد مسلح، أو بسبب عجز لمرض ونحوه(٢).

وعلى هذا، لابأس بأن يفر الواحد من ثلاثة إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً، كلمتهم واحدة، فحينئذٍ لايجوز لهم أن يفروا من العدد وإن كثروا، ويدل على هذا ما جاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمئة، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»(٣) وكذلك من كان غالباً فليس له أن يَفِرَّ.

---

(١) سورة الأنفال ٨ / ٦٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦ / ٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في ك الجهاد / ب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا/ ح(٢٦١١) /ج ٣ / ص٣٧، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في جامعه الصحيح في ك (٢٢) السير / ب (٧) ما جاء في السرايا / ح (١٥٥٥) / ج ٤ / ص ١٢٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه حبَّان بن علي العَنزِيُّ عن عُقيل عن الزهري عن عُبَيْد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وجعل الكاساني العبرة في المسألة بقدرة المسلمين على مقاومة العدو، فإن كانت القدرة متوفرة، لا يجوز لهم الفرار ولا الانحياز مهما بلغ عدد المسلمين من القلة وعدد الكفار من الكثرة، وأما إن لم تكن بهم قدرة على المقاومة، جاز لهم الانحياز إلى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم للرجوع إلى القتال[1].

وكذلك قال **المالكية** مثل قول الحنفية، إلا أنهم قالوا: إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً حَرُمَ الفرار ولو كثر الكفار جداً، ولو زاد الكفار على الضعف ما لم تختلف كلمتهم، فإن اختلف كلمتهم جاز الفرار مطلقاً ولو بلغوا اثني عشر ألفاً، فإن لم تختلف وبلغوا نصف العدو حرم الفرار. وإن لم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، وكان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين جاز الانهزام، والمعتبر في ذلك (العدد) على المشهور، وقيل: (القوة)[2].

وقال **الشافعية**: إذا التقى جيش المسلمين بجيش الكفار ننظر:

أولاً: إذا لم يزدعدد الكفار على ضعف عدد المسلمين، فهنا حالتان: **الحالة الأولى**: إذا لم يخشَ المسلمون الهلاك، فهنا يجب الثبات ويتعين عليهم فرض القتال، ولكن يجوز لهم الانصراف من المعركة لأحد أمرين:

أ- إما بقصد التحرف للقتال.

---

(١) انظر السير الكبير / للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه / للإمام السرخسي ١/ ١٢٤، ١٢٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٥٩.

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ١٤٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨٣.

ب - وإما بقصد التحيز إلى فئة ولو كانت بعيدة، فإن ولّى أحد من المقاتلين بغير هذا القصد أو ذاك - أَثِمَ - وارتكب كبيرة من الكبائر.

الحالة الثانية: إذا غلب على ظن المسلمين أنهم سيهلكون مع كون المشركين لايزيدون على ضعف المسلمين فهنا وجهان في الحكم على هذه الحالة، **الوجه الأول**: يجوز لهم الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] **والوجه الثاني**: لايجوز لهم الفرار لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾[2] ولأن المجاهد إنما يقاتل ليَقتُل ويُقْتَل.

ثانياً: أما إذا زاد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين، فهنا يجوز لهم الفرار؛ لأنه لما أوجب الله عز وجل على المئة مصابرة المائتين، دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين[3].

وقال **الشافعية** أيضاً: لو مرض من خرج للجهاد، أو عرج عرجاً بيِّناً، أو تلف زاده أو دابته، فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يُورِّث - يسبب - فشلاً في المسلمين، وإلا حرم عليه انصرافه منها، ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فراراً، فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقته دار الحرب لابعده لزمه الرجوع للجهاد[4].

وذهب **الحنابلة** إلى نحو ما جاء عند الشافعية باختلاف يسير، فقالوا: إذا التقى المسلمون والكفار وجب الثبات، وحرم الفرار بشرطين، **أحدهما**:

---

(١) البقرة ٢/ ١٩٥.

(٢) الأنفال ٨/ ٤٥.

(٣) انظر الأم ٤/١٧٨، ١٧٩، والمهذب ٥ / ٢٤٦، ٢٤٧، والجهاد والقتال / د. هيكل ٢/ ١١٨١ وما بعدها.

(٤) انظر مغني المحتاج ٤ / ٢٨٩.

أن يكون الكفار لايزيدون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ﴾[(١)]. وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾.

والثاني: أن لايقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال، فإن قصد هذين فهو مباح له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[(٢)].

أما إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لهم؛ لأنهم لايأمنون العطب، والحكم إنما عُلِّقَ على الظن.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف. وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضاً في الشهادة[(٣)].

الترجيح: ويبدو أن القول الراجح هو ما قاله الكاساني من الحنفية، بأن المعتبر في هذه المسألة هو قدرة المسلمين على مقاومة العدو، فإن كانت القدرة متوفرة في المسلمين، فإنهم لايجوز لهم الفرار ولاالانحياز مهما بلغ عدد المسلمين من القلة وعدد الكفار من الكثرة، وأما إن لم تكن بهم قدرة على المقاومة، جاز لهم الانحياز إلى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم على الرجوع إلى القتال.

---

(١) الأنفال ٨ / ٦٦.

(٢) الأنفال ٨ / ١٦.

(٣) انظر المغني ١٠ / ٥٥٠، ٥٥٤، والجهاد والقتال / د. هيكل ٢ / ١١٨١ وما بعدها.

المبحث الرابع

أثر النية في قتل مَنْ تَتَرَّسَ بهم الأعداء من نسائهم وصبيانهم، أو من المسلمين

اتفق الفقهاء على أنه إذا التحم القتال بين المسلمين وأعدائهم فتترس الأعداء بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم بشرط أن لايقصد الترس، بل يقصد المقاتلين؛ وذلك لأن الأصل عدم جواز قتل نسائهم وصبيانهم إذا لم يشتركوا في حرب المسلمين، ولكن الأعداء إذا علموا ذلك وتترسوا بهم، جاز قتلهم؛ لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع جهادهم، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين.

إلا أن **المالكية** قالوا: إذا تترس الأعداء بالنساء والصبيان يُتركوا، إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وإن اتقوا بهم[(١)].

واستدل الفقهاء على جواز قتل الترس من نساء الأعداء وصبيانهم بأن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُم»[(٢)]. واستدلوا من الحديث أيضاً أنه ليس المراد

---

(١) انظر السير الكبير وشرحه: ٤ / ١٤٤٧ -١٥٥٤، ٥ / ١٨٠٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣ وما بعدها، واللباب ٣/ ١٨٤، والقوانين الفقهية ص ١٤٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨٢، والمهذب ٥ / ٢٥٢، ٢٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، والمغني ١٠/ ٥٠٤، والسيل الجرار / للشوكاني ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣، والجهاد والقتال / د.هيكل ٢/ ١٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في ك (٦٠) الجهاد / ب (١٤٤) في أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذَراري / ح ٢٨٥٠ / ج٢ / ص (١٠١٢)، عن الصعب بن جثّامة. وأخرجه مسلم في ك (٣٢) الجهاد والسير / ب (٩) جواز قتل النساء والصبيان في =

إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء والرجال إلا بقتل الأولاد والنساء، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم[١].

يقول الإمام **النووي** «وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. ومعنى (البيات ويُبَيَّتون): أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي.. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات،

= البيات من غير تعمد / ح ٢٦ - (١٧٤٥) / ج ٦ / ص ٢٩٢. وأخرجه أبو دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه وجميعهم عن الصعب، وكذلك أخرجه ابن حبان في ك السير / ب ذكر البيان بأن خبر الصعب بن جثامة منسوخ نسخه خبر ابن عمر / ح ٤٧٨٧ / ج ١١ / ص ١٠٨، من حديث الصعب، وزاد فيه: «ثم نهى عنهم يوم حنين» وفي سنن أبي داود زيادة في آخره أيضاً وهي: قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. أخرجه أبو داود في ك الجهاد / ب في قتل النساء / ح ٢٦٧٢ / ج٣ / ص ٥٤. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود أيضاً عن رباح بن ربيع بحديث رقم (٢٦٦٩) قال: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِيْنَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيْلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِل»، قَالَ: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدَ لَايَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيْفَاً». ويدل على ذلك ما جاء في البخاري ح ٢٨٥٢ ج٢ / ص ١٠١٣. ومسلم ح ١٧٤٤ /ج ٦/ص ٢٩٢ بأَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. انظر سبل السلام للصنعاني ٤ / ٩٦. والعسيف هو الأجير، والجمع عُسَفَاء، كما في المصباح المنير، مادة عسف، ص ١٥٥ والروض الأنف ٤ / ١٤٣.

(١) انظر فتح الباري٦ / ٢٥٥.

وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك»[١].

واتفق الفقهاء أيضاً على أنه إن تترس العدو بمسلمين، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم - كالخوف على أكثر المسلمين - تركناهم وجوباً صيانة للمسلمين، وإلا جاز رميهم بشرط أن يقصد بالرمي الكفار[٢].

إلا أن **الشافعية** قالوا: إن كان التترس بالمسلمين في غير حال التحام الحرب لم يجز رميهم قولاً واحداً[٣]. وهذا القول وجيهٌ يؤخذ بالاعتبار.

والفرق بين التترس بالنساء والصبيان، وبين التترس بالمسلمين، بأن المسلم محقون الدم لحرمة دينه فلم يجز رميه بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين، فجاز رميهم بلا ضرورة. وكذلك إن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان، كان الحكم فيه كالحكم إذا تترسوا بالمسلمين؛ لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين[٤].

يقول **ابن تيمية**: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان. والأول هو الصواب؛ لأن القتال

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٩٣.

(٢) انظر المصادر والمراجع في الحاشية رقم (١) نفسها، ص٤٣٢.

(٣) انظر المهذب ٥/ ٢٥٣.

(٤) انظر المهذب ٥ / ٢٥٣.

هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، وذلك أن الله أباح مِنْ قَتْلِ النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخَلْق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1] أي أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرَّةُ كفره إلا على نفسه، لهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يُعاقب بما لايعاقب به الساكت.

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال أو في غير القتال، مثل أن تُلقِيهُ السفينة إلينا، أو يضلّ الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعلُ فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته . . .»[2].

والحاصل: إن الجهاد بالمعنى اللغوي وهو بذل الجهد والطاقة بكل أمر يقوم به الإنسان بغض النظر عن أقوال الفقهاء حول حكم الجهاد بالمعنى الاصطلاحي واتفاقهم على أنه فرض كفائي على الرجل الحر المسلم، وذلك لأن الله تعالى أمرنا بإعلاء كلمته في الأرض ونشر دينه، ولا يكون ذلك إلا بمجاهدة أشياء كثيرة مثل جهاد النفس والشهوات والشيطان ومغريات الدنيا، والهوى كهوى الكسل، فلا يجتمع الكسل مع الجهاد؛ لأنهما معنيان متضادان والكسل داء عضال يفتك بالمجتمعات ويهدم الحضارات، ولا نجد مجتمعاً متخلفاً إلا وجدنا أفراده كسالى يتبعون الشهوات، ويحبون الأخذ دون العطاء.

---

(١) البقرة ٢ / ١٩١.

(٢) السياسة الشرعية / لابن تيمية: ص ١٣٢ -١٣٣. وانظر الجهاد والقتال / د. هيكل ١٢٦٢/٢.

هذا، ويجب على كل مسلم ومسلمة أيضاً جهاد النفس على حب العلم والتعلم، والعبادة الخالصة لله تعالى، والتعرف على صفاته العالية حتى نحبه أكثر وأكثر، ومن حبه ننال قربه، وننال منه المدد والعون على إعلاء كلمة الله وحتى لايعبد في الأرض أحد سواه.

وبعد ذلك يأتي جهاد الفساق، ويكون ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس أمر دينهم، وتعريفهم بخالقهم، والصبر على ذلك، وعلى أذى الناس.

ثم بعد ذلك يأتي الجهاد بالمعنى الاصطلاحي - وهو جهاد الكفار وأعداء الإسلام - الذين يعتدون على المسلمين أو على أوطانهم أو أعراضهم أو أموالهم، وكذلك جهاد أعداء الإسلام إن وقفوا في وجه الدعوة الإسلامية أو صدُّوا من أراد الدخول بها، أو منعوا الداعي من تبليغها، أو عذبوا من آمن بها، وكذلك نجاهدهم ونقاتلهم لنصدهم عن الظلم والاعتداء على العالم غير الإسلامي أيضاً؛ وذلك ليعيش الناس في أمن وسلام، يمارسون حرياتهم وعقائدهم وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان[1].

يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2].

ويقول أيضاً: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

ويقول عز من قائل: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ

(١) انظر مسألة (أسباب الجهاد في الإسلام) في كتاب فقه السنة / للسيد سابق ٢ / ٦١٣ وما بعدها، والجهاد والقتال / د. هيكل ٢ / ١٢٦٢.

(٢) البقرة ٢ / ١٩٠. (٣) البقرة ٢ / ١٩٣.

ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾(١). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾(٢).

وهذه الآيات الكريمة تبين بجلاء أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلاّ دفعاً للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعاً للاضطهاد والظلم، وكفاية لحرية التدين، فإن محاربة المعتدين حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجباً من واجباته المقدسة. وهذا هو الجهاد بالمعنى الاصطلاحي الشرعي.

وهكذا . . فالجهاد بالمعنى العام يبدأ داخل الإنسان، بنفسه، ثم بأعماله، ثم بمن حوله من الناس، ثم بكل مايقوي المسلمين من الداخل، ثم الخارج.

وكل مسلم ومسلمة مكلف بقدر ما أعطاه الله من مزايا وقدرات، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالإسلام أمانة بأعناقنا جميعاً رجالاً ونساء، وكذلك عمرنا وقوتنا وصحتنا وأموالنا كلها أمانة عندنا أيضاً، لانملكها لكننا قوّامون عليها ومسؤولون عنها، فيجب أن نوظفها جميعها كما أمر الله تعالى، وسنسأل عنها يوم القيامة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لاَتَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْم فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَعْن جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلاَهُ»(٣).

وبهذا الحديث الشريف نختتم صفحات هذا الباب، لنفتح صفحات الباب الثالث والأخير بعون الله.

---

(١) الأنفال ٨ / ٦١، ٦٢. (٢) البقرة ٢ / ٢٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي في ك (٣٨) صفة القيامة والرقائق والورع / ب (١) في القيامة /ح ٢٤١٧/ ج٤/ص ٦١٢، عن أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارمي في ب من كره الشهرة والمعرفة / ح ٥٣٩ / ج١ / ص ١٤٥.

الباب الثالث

مقصد الشريعة من النية
وبيان ما شرعت النية لأجله

الفصل الأوّل

أنواع المقاصد
وبيان ما يرجع إلى قصد الشارع

المقاصد قسمان: قسم يرجع إلى قصد الشارع، وقسم يرجع إلى قصد المكلف من التكاليف الشرعية(1)، وكل ما مضى من هذا البحث كان حول قصد المكلف فيما يتعلق بالطاعات، لكن للبحث تتمة لابد منها، والأفضل أن يكون موضعها في هذا الباب بسبب تعلقها ببحث المقاصد.

وهذا الفصل يتضمن مبحثين ونتيجة:

المبحث الأول

قصد الشارع من الأحكام الشرعية التكليفية

ثبت بالاستقراء لجميع تفاصيل شريعتنا الغراء أنها وضعت لمصالح

---

(1) انظر الموافقات / للشاطبي: ٢/ ٣.

العباد في العاجل والآجل، حتى أصبحت هذه القضية من المسلمات البدهية التي لاتحتاج إلى إقامة الأدلة والبراهين عليها، مع وجود مايؤيدها من الأدلة النقلية والعقلية والمنطقية(١).

وليس هذا موضوع البحث، وخاصة أنه لم يعد موضع خلاف بين العلماء(٢) وقد وضع الشاطبي وغيره من العلماء قواعد ونظريات وأدلة تفيد القطع بهذا الموضوع(٣). المهم أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية(٤).

فالضرورية: هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وهي مراعاة في كل الملل، وهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة، وتتلخص في حفظ خمسة أشياء، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النَّسل، وحفظ المال(٥).

---

(١) انظر الموافقات/ للشاطبي: ٢/ ٣.

(٢) كالرازي الذي قال بأن أحكام الله وأفعاله ليست معللة، وأما المعتزلة فقد اتفقت كلمتهم على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار أكثر الفقهاء كالشاطبي. انظر الموافقات ٢ / ٤.

(٣) انظر المصدر نفسه، نفس المكان.

(٤) اعتمدت في مباحث هذا الباب - أي كل ما يتعلق بالمقاصد - على مصدر أساسي وهو كتاب الموافقات للشاطبي رحمه الله - وعلى مصادر ومراجع أخرى سيأتي ذكرها في حينه إن شاء الله.

(٥) والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود - وذلك بفعل ما به قيامها وثباتها - والثاني: ما يدرأ =

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات(١).

والحاجية: هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. وهي كذلك جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

وأما التحسينية: فهي التي تأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأُولَيان.

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية. وكل تكملة لها شرط وهو أن لايعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة، ولأن حصول الأصلية أولى.

= عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم - وذلك بترك مابه تنعدم - انظر الموافقات ٢/ ٧.

(١) ويجري حفظ الضروريات بالعبادات؛ لأن أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج - والجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع - وماأشبه ذلك. وبالعادات؛ لأنها راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وما أشبه ذلك. وبالمعاملات لأنها راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وهي ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، كالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع. وبالجنايات وهي ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص والديات والحدود والضمانات، وما شابه ذلك. انظر الموافقات ٢ / ٧، ٨.

وبيان ذلك: إن حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى. فالتحسيني مكمل للحاجي أو الضروري، والحاجي مكمل للضروري الذي هو الأصل المقصود(١).

* * *

المبحث الثاني

قصد الشارع من حيث ارتباطه بقصد المكلف

ينقسم قصد الشارع من حيث ارتباطه بقصد المكلف إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة(٢):

فالمقاصد الأصلية: هي التي لا حظَّ للمكلف فيها وهي الضروريات - أي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة- التي لا بدَّ منها لقيام الدين والدنيا؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لاتختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولابوقت دون وقت، وهي أيضاً تنقسم إلى ضرورة عينية، وضرورة كفائية.

فالضرورة العينية: هي التي يطالب بها كل مكلف في نفسه، كحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

والضرورة الكفائية: هي التي يطاَلب بها مجموع المسلمين لاكل واحد منهم، أي إذا قام بها بعضهم كفى وسقط الإثم عن الآخرين، وإن لم يقم بها أحد أثموا وعصوا جميعاً.

---

(١) انظر الموافقات ٢ / ٧ وما بعدها، لمن أراد التوسع في الموضوع.

(٢) انظر الموافقات ٢ / ١٣٤.

فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لايعود عليه من جهة تخصيص؛ لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه، وإلا صار عينياً. وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك[١].

وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، فخلق الله له الشهوات لتحركه إلى الأسباب الموصلة إليها، فشهوته إلى النساء تحركه إلى الزواج لأجل بقاء النسل، ولو شاء الله لمنعنا في الاكتساب الأخروي القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك، وله الحجة البالغة، ولكنه رغَّبَنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظي لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به.

فبهذا الحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن الضروريات هي الأصول.

فالقسم الأول (المقاصد الأصلية): يقتضيه محض العبودية.

والقسم الثاني (المقاصد التابعة): يقتضيه لطف المالك بالعبيد[٢].

ففروض الأعيان: لما لم يكن فيها حظ عاجل مقصود أُكِّد القصد إلى فعلها بالإيجاب ونفيه بالتحريم، وأقيمت عليه العقوبات الدنيوية، فالشارع شرع **العبادات** لا لنحمد عليها، ولا لننال بها شرفاً وعزاً، بل هذا ضد ما وضعت له، فيجب أن تكون النية فيها خالصة لله رب العالمين ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[٣] ومنه يتبين أن العبادات العينية لاتصح الإجارة عليها

---

(١) المصدر نفسه، نفس المكان وما بعده.

(٢) انظر الموافقات ٢ / ١٣٦ وما بعدها.

(٣) الزُّمر ٣٩ / ٣.

ولاقصد المعاوضة فيها، ولانيل مطلوب دنيوي بها، وأن تركها موجب للعقاب[١].

أما فروض الكفايات: كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والقضاء والإمامة والجهاد والتعليم، فبالرغم من أنها ليس فيها حظ عاجل مقصود من قبل الشارع للمكلفين؛ لأنها من المقاصد الأصلية، إلا أن عز السلطان، وشرف الولايات، وتعظيم المأمورين للآمر، مما جبل الإنسان على حبه والرغبة فيه، فكان الأمر بها جارياً مجرى الندب لا الإيجاب[٢]، بل جاء ذلك مقيداً بالشروط المتوقع خلافها، وأكد النظر في مخالفة الداعي - أي الباعث - فجاء كثير من الآيات والأحاديث في النهي عمّا تنزع إليه النفس فيها، كقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وفي الحديث: «يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ[٤]، لاَتَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ

---

(١) انظر الموافقات ٢ / ١٣٩. وما بعدها.

(٢) إلا إذا تعين النظر على الشخص بوجه من الوجوه، فإنه يصبح فرضاً عينياً بالنسبة له ويحرم عليه تركه.

(٣) سورة ص ٣٨ / ٢٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد، صحابي من القادة الولاة أسلم يوم فتح مكة، وشهد مؤتة، وسكن البصرة وافتتح سجستان وكابل وغيرهما وولي سجستان، وفتح خراسان ثم عاد إلى البصرة فتوفي فيها سنة (٥٠هـ) كان اسمه في الجاهلية «عبد كلال» وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، له (١٤) حديثاً. انظر الإصابة ٥١٢٥، والأعلام ٣ / ٣٠٨.

عَلَيْهَا[١]»[٢].

ولذلك كان المطلوب الكفائي مُعرًّى من الحظ شرعاً، أي أن القائمين به ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة على من تولاهم، ولالقاضٍ على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفتٍ على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على قرضه، ولا ماأشبه ذلك من الأمور العامة التي فيها مصلحة عامة للناس.

ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا يؤدي إلى مفسدة عامة هي الجور وعدم الاستقامة في تأدية واجبات الولاية والقضاء من رعاية العدالة والنصفة بين الناس، والبعد عن تهمة التحيّز[٣].

وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عز السلطان وشرف الولاية والأمر والنهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع.

وكما يجب على الوالي القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك. وكذلك فإن الله تعالى سيرزقه من حيث لا يحتسب إن كان عمله خالصاً لوجه الله تعالى، فقد قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في ك (٩٧) الأحكام / ب (٥) من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها / ح ٦٧٢٧ / ج٤ / ص ٢٤٥٢ [ر: ٦٧٢٨، ٦٢٤٨]. وأخرجه مسلم في ك (٢٧) الأيمان / ب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها / ح ١٩ - (١٦٥٢) / ج٦ / ص ١٢٧.. وأخرجه أيضاً في ك (٣٣) الإمارة / ب (٣) النهي عن طلب الإمارة / ح ١٣ - (١٦٥٢) ج٦ / ص ٤٤٦.

(٢) انظر الموافقات ٢ / ١٣٩.

(٣) المصدر نفسه ٢ / ١٣٦.

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾[١]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٢] إلى غير ذلك مما يدل على أن قيام المكلف بحقوق الله وحقوق الناس سبب لإنجاز ما عند الله من الرزق[٣].

وأما المقاصد التابعة التي روعي فيها حظ المكلف: نرى أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة، وهكذا يقال في كل الشهوات. وبما أنه كان للإنسان حظ عاجل من هذه المقاصد التابعة وأن هناك باعثاً من النفس يستدعيه، لم يؤكَّد الطلب بالنسبة إلى حظِّ نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب لاطلب الوجوب، بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٥]، ويتأكد الطلب فيما فيه حظ الغير على حظ النفس المباشر، كالقيام بوظائف الزوجة والأولاد والأقارب. أما الاكتساب بما فيه مصلحة للغير، كالإجارات والكراء والتجارة وسائر وجوه الصنائع، فجميعها يطلب بها الإنسان حظه فيقوم بذلك حظ

---

(١) طه ٢٠ / ١٣٢.

(٢) الطلاق ٦٥ / ٢ - ٣.

(٣) انظر الموافقات ٢ / ١٤٠.

(٤) البقرة ٢ / ٢٧٥.

(٥) الجمعة ٦٢ / ١٠.

الغير، خدمة دائرة بين الخلق حتى تحصل المصلحة للجميع[(١)].

النتيجة: وبالنظر فيما سبق يتبين أن المقاصد الأصلية هي المعنية للشارع، فقد أوجب سبحانه بهذا القسم، أن يرتبط قصد المكلف بقصد الشارع، ومن هنا شرعت النية، وكان مقصود الشارع منها تمييز فعل المكلف، وبيان إخلاصه لله تعالى أو عدمه. فالإمساك عن الطعام قد يكون حِمْيَةًوقد يكون صياماً وصورتهما واحدة، ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة أو الصدقة، وصورتهما واحدة أيضاً.

ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب، فشرعت النية لتمييزها عن بعضها[(٢)].

ومن هنا وضع الشاطبي - رحمه الله - عدة قواعد لتكون نبراساً للمجتهدين في كل زمان ومكان، من أهمها قاعدة تتعلق بمقصد الشريعة من النية وهي: «**قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع**»[(٣)] أي أن كل عمل قصد به غير ما قصد الشارع فهو باطل، واستدل عليها بأدلة ظاهرة من وضع الشريعة، باعتبار أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لايقصد خلاف ما قصد الشارع، وقد مرّ أن قصد الشارع هو المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد، ليكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على

(١) انظر الموافقات ٢ / ١٣٨.

(٢) انظر الأشباه والنظائر / لابن نجيم: ص ٢٩.

(٣) انظر الموافقات ٢ / ٢٥١.

أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة؛ لأن الخلافة عامة وخاصة كما فسرها حديث النبي ﷺ حيث قال: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

لذلك كان المطلوب من المكلف أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها[2].

وكذلك فإن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بغرضِ القاصد وسائل لما قصد لامقاصد، إذا لم يقصد بها قصد الشارع بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ماهو عند الشارع مقصودٌ وسيلةً عنده، فهذا القاصد مستهزئ بآيات الله؛ لأنه قصد بها غير ما شرعت لأجله، ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[3] ومثل هذا المنافق مَنْ يصلي لِيُنْظَرَ إليه بعين الصلاح، ويهاجر لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، ويجاهد للعصبية أو

(١) أخرجه البخاري في ك (٥٤) العتق / ب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق / ح ٢٤١٦ / ج ٢ / ص ٨٤٣/ [ر: ٨٥٣]، وأخرجه مسلم في ك (٣٣) الإمارة / ب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر / ح ٢٠ - (١٨٢٩) ج٦ / ص ٤٥٢، وأخرجه أحمد والترمذي في ك الجهاد، وجميعهم عن ابن عمر -رض الله عنه -

(٢) انظر الموافقات ٢ / ٥٥٢.

(٣) سورة التوبة ٩ / ٦٥.

لينال شرف الذكر في الدنيا، ويوصي بقصد الضرر للورثة، وما أشبه ذلك مما هو مناقض للشريعة؛ لأن الشارع اعتبر هذه العبادات مقاصد تطلب لذاتها، لكن الشخص جعلها وسيلة إلى غرض دنيوي[١].

وخلاصة القول: إن الإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من اطراح الحظوظ، لكنه إن كان مبنياً على أصل صحيح وقصد صحيح كان منجِّياً عند الله، وإن كان مبنياً على أصل فاسد لم يكن منجياً، فالبناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص لأنه يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات، وما بقي للحظ منه شيء فلا يكون الإخلاص كاملاً فيه[٢].

وهذا ماسيأتي شرحه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

○ ○ ○

(١) انظر الموافقات ٢ / ٢٥٤.

(٢) المصدر نفسه ص ١٥٤.

الفصل الثاني

ما يرجع إلى قصد المكلف تبعاً لقاعدة (الأمور بمقاصدها)

المبحث الأول

أثر النية في المباحات والعاديات والمحرَّمات

تنقسم الأعمال إلى ثلاثة أقسام: طاعات ومباحات ومحرمات، أما الطاعات فإن النية تؤثر فيها وتقلبها إلى معصية بالقصد السَّيِّئ، وقد تمَّ البحث في هذا القسم بشكل واسع في أبواب الكتاب السابقة، أما المباحات والمحرمات فمحلها في هذا الفصل بإذن الله.

١- **أثر النية في المباحات والعاديات:** من أهم ما تؤثر فيه النية: المباحات والعادات؛ فإنها تتحول بالنية إلى عبادات وقربات أو إلى معاصي، فالعمل لكسب الرزق يصبح عبادة وجهاداً إذا كان القصد منه إعفاف النفس عن الحرام وإغناءَها بالحلال، أما إذا كان للمباهاة والتعالي

على الناس فإنه يصبح حراماً. وكذلك الأكل والشرب واللبس إذا كان القصد منها الاستعانة والتَّقَوِّي على طاعة الله، وإظهاراً لنعمة الله عليه، كانت طاعة وقربة، وأما إذا أريد بها البطر وإشباع الشهوات حتى تقوى النفس على المعصية كانت معصية.

حتى شهوة الجنس إذا قضاها المؤمن في الحلال كان له فيها أجر، وإن قضاها في الحرام كان عليه فيها وزر، وفي ذلك جاء الحديث الصحيح: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيْها أَجْرٌ؟ قالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعها في حَرَامٍ أَكَانَ عَلْيهِ فِيها وِزْرٌ؟ فَكَذلِكَ إذا وَضَعَها في الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[(١)(٢)].

فالنية الخالصة تجعل العمل عبادة وإن كان عادة، بناء على قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وعلى هذا قرر الفقهاء أن حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» من باب المقتضى[(٣)]، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال

---

(١) أخرجه مسلم في ك(١٢) الزكاة/ ب(١٦) في بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف /ح٥٣- (١٠٠٦)/ ج٤/ ص٩٨، عن أبي ذر- رضي الله عنه-.

(٢) انظر كتاب (في الطريق إلى الله)، القسم الثاني، بعنوان النية والإخلاص/ للدكتور يوسف القرضاوي: ص٢٩.

(٣) باب المقتضى: ويقصد به دلالة الاقتضاء، وهي ما يكون مقصوداً للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وهو معنى مقدر خارج عن اللفظ، وسُمي (دلالة الاقتضاء)؛ لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه، وسُمّي الحامل على التقدير والزيادة (المقتضِي) بالكسرة، وسُمي الشيء المزيد (المقتضى) بالفتح. ومثال المقتضى: في قول النبي (ﷺ): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوعهما من أمته ﷺ، إذن فلا بدّ من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً، إذ هو صادر ممن لا ينطق عن الهوى، وذلك بأن =

بدونها، فقدروا مضافاً وهو (حكم)، أي (إنما حكم الأعمال بالنيات) على الرأي الأرجح. وهذا الحكم نوعان: أخروي وهو الثواب أو العقاب، ودنيوي وهو الصحة أو الفساد[(١)].

وقد يكون العمل موافقاً للصحة وغير موافق للثواب، كالمعاملات المباحة الجارية بين العباد، من نكاح وبيع وإجارة، وما أشبه ذلك من الأمور التي عُلم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة، فهو حظ قد أثبته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي، فإذا طلبه المكلف من ذلك الوجه ولم ينوِ به قصد الامتثال للأوامر والنواهي كان غير مخالف لقصد الشارع، وكان عمله صحيحاً؛ إلاّ أنه لا يثاب عليه.

أي أن مَنْ طلب الحظ فقط في العادات أو المعاملات المباحة، وأهمل قصد الشارع فيها، لا يكون آثماً؛ لأنه لم يهمله مطلقاً، بل حصل ضمناً، إلاّ إذا قصد المخالفة، وعمل بالهوى لا بالحق.

فالذي يقصد التمتع فقط بالنكاح داخل ضمناً وبحسب العادة على أنه سيتكلف بتربية الأولاد، وبالإنفاق عليهم وعلى الزوجة، فهو قاصد ضمناً لمقصد الشارع الأصلي من النكاح وهو النسل.

أما العبادات بدون نية القصد لموافقة أمر الشارع تكون باطلة ولو وافقت أمر الشارع[(٢)].

= نقول: (رفع إثم الخطأ أو ما أشبهه) وبهذا التقدير يصبح هذا الكلام صادقاً. انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ للدكتور مصطفى الخن: ص١٣٦، ١٣٧.

(١) انظر أشباه ابن نجيم: ص١٩.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ١٤/ ٢٦٩٥، والنية والإخلاص/ للقرضاوي ص٣٠، ٣١٢.

ويقرب من حكم النية في المباحات والعادات حكم النية في التروك، كإزالة النجاسة ورد الغصوب والعواري، وإيصال الهدية، ونحو ذلك، فإنها لا تتوقف صحتها على النية ولكن يتوقف الثواب فيها على نية الامتثال لأمر الله والتقرب إليه، كترك الزنا، فإنه لا يحتاج إلى نية، فإن نوى بتركه الامتثال لأمر الله نال الثواب، وإن لم ينوِ صح بغير ثواب(١).

والحاصل: أنه ما من شيء من المعاملات المباحة والعادات إلاّ ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها أعلى الدرجات، فما أعظم خسران من يغفل عنها ويتعاطاها عن سهو وغفلة، ولا ينبغي أن يستحقر العبد شيئاً من الخطرات والخطوات واللحظات، فكل ذلك يسأل عنه يوم القيامة، هذا إذا كان مباحاً لا يشوبه كراهة ولا تحريم، ولذلك قال ﷺ عن الدنيا: «حَلاَلُها حِسَابٌ وحَرَامُها عِقَابٌ»(٢) وكذلك قال بعض العارفين من السلف: إني لأستحب أن يكون لي في كل شيء نية حتى في أكلي وشربي ونومي ودخولي إلى الخلاء(٣).

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيْ امْرَأَتِكَ»(٤).

---

(١) انظر شرح الأربعين النووية/ ليحيى بن شرف الدين الجراح: ص١٣.

(٢) وفي رواية: «وحَرَامُها عَذَابٌ» رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي في (٤٢٢) الشعب، من طريقه موقوفاً على عليّ بن أبي طالب - ﷺ - بلفظ: «وحرامها النار» وسنده منقطع. انظر المقاصد الحسنة / للسخاوي في الباب الأول/ حرف الحاء المهملة. وكشف الخفاء/ للعجلوني برقم ١١٧٦، وذكره الغزالي في الإحياء/ ك ذم الدنيا. وقال مخرجه: لم أجده مرفوعاً.

(٣) انظر إحياء علوم الدين ١٤/ ٢٧٠٠ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في ك(٢) الإيمان/ ب(٣٩) ما جاء أن الأعمال بالنية /ح٥٦/ ج١/ =

٢- أثر النية في المحرمات: وأما المحرمات والمعاصي فإنها لا تتغير عن وضعها بالنية، وقد يفهم الإنسان من حديث «إنما الأعمال بالنيات» أن المعصية تنقلب إلى طاعة بالنية الحسنة، كالذي يغتاب إنساناً مراعاة لقلب غيره، أو يسرق من الأغنياء بنية أن يعطي المال للفقراء، أو يبني فيه مسجداً، وقصده من ذلك كله الخير والقربة لله تعالى، وكمن ينظر إلى مالا يحل له من النساء بنية التفكر في خلق الله تعالى.. وهذا الفهم خاطئ؛ لأن هذه النية الطيبة لا أثر لها في المعاصي والمحرمات، ولا تخرج العمل عن كونه ظلماً وعدواناً، وكذلك هي غير تابعة لمقصود الشارع؛ لأن الخير والشر لا يعرف كونهما خيراً أو شراً إلاّ بالشرع، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبَاً»[1]. كما أن الإسلام يرفض مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) ولا يقبل إلاّ الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة، فلا بد من شرف الغاية وطهارة الوسيلة معاً[2].

* * *

= ص٣٠، عن سعد بن أبي وقاص [ر: ١٢٣٣، ٢٥٩١، ٢٥٩٣، ٣٧٢١، ٤١٤٧، ٥٠٣٩، ٥٣٣٥، ٥٣٤٤، ٦٠١٢، ٦٣٥٢] ومسلم في ك(٢٥) الوصية / ب(١) الوصية بالثلث/ ح٥- (١٦٢٨)/ ج٦/ ص٨٦. وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة في ك(١٢) الزكاة / ب (١٩) في قبول الصدقة من الكسب الطيب /ح٦٥- (١٠١٥)/ ج٤/ ص١٠٧، وأخرجه الترمذي في ك(٤٨) تفسير القرآن / ب(٣) من سورة البقرة / ح٢٩٨٩/ ج٥/ ص٢٢٠.

(٢) انظر هذه المسألة في إحياء علوم الدين ١٤/ ٢٦٩٥، والنية والإخلاص للقرضاوي: ص٣٠، ٣١.

المبحث الثاني

إذا اجتمع في الفعل قصدان دنيوي وأخروي

عرّف الغزالي النية بأنها الباعث[(١)]، وعرفها أيضاً بأنها إجابة البواعث[(٢)]، فإن كان الباعث واحداً سُمي الفعل الصادر عنه إخلاصاً، فمن تصدّق وغرضه محض الرياء فهو مخلص لريائه، ومن كان غرضه محض التقرب إلى الله فهو مخلص لله تعالى. ولكن العادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب، كما أن الإلحاد عبارة عن الميل ولكن خصصته العادة بالميل عن الحق[(٣)].

أما إن كان الباعث متعدداً، كما إذا كان له باعث أخروي وامتزج به باعث دنيوي إما من الرياء أو من غيره من حظوظ النفس، فقد خرج العمل عن حد الإخلاص، وتطرق إليه الشرك، وقد قال تعالى في حديث قدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[(٤)(٥)].

ولكن المسألة تحتاج إلى تفصيل وعودة إلى المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

ففي **المقاصد الأصلية** وهي التي ليس فيها حظ عاجل مقصود من قبل

---

(١) سبق ذكره في أول الكتاب في شرح معنى النية ص (٢١).

(٢) انظر إحياء علوم الدين ١٤/ ٢٧٠٤.

(٣) انظر المصدر نفسه ص٢٧١٣.

(٤) أخرجه مسلم /ك(٥٣) الزهد والرقائق/ ب(٥) من أشرك في عمله غير الله/ ح٤٦-(٢٩٨٥)/ ج٩/ ص٣٤٢/ عن أبي هريرة وأخرج ابن ماجه نحوه في ك(٣٧) الزهد/ ب(٢١) الرياء والسمعة/ ح٤٢٠٢/ ج٤/ ص٤٦٩.

(٥) انظر إحياء علوم الدين ١٤/ ٢٧١٣ وما بعدها.

الشارع للمكلف، فإن كانت من فروض الأعيان (كالعبادات) وجب إخلاص النية لله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٢)، فإن قصد الإنسان بعبادته حظاً، فإن هذا الحظ لا يخلو أن يكون دنيوياً أو أخروياً.

فإن كان الحظ أخروياً: كأن يقوم الإنسان بعمل الطاعات وسائر العبادات بنية العبادة والامتثال لأمر الله، ونية دخول الجنة أو النجاة من النار، فهذا لا ينافي مقصد الشريعة، بل هو حظ أثبته الشارع ورغب به؛ إذ كان النبي ﷺ يُسأل عن العمل الذي يدخل الجنة ويبعد عن النار فيخبره من غير احتراز ولا تحذير من طلب الحظ في ذلك.

وقد امتدح الله الأبرار في سورة الدهر الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾(٣) فجمعوا مع نية التقرب إلى الله نية الخوف من يوم القيامة، وهؤلاء وصفهم الله بالمخلصين، فقال تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٤٠ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ۝٤١ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ۝٤٢ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾(٤) وهنا رتب الله تعالى الجزاء على العمل المخلص، وطلب الحظ وهو الجزاء لا يناقض الإخلاص، بل هو جزء منه؛ لأن العبد يعلم أنه لا يوصله إلى حظه في الآخرة إلاّ الله، ولا يملك ذلك غيره سبحانه وتعالى(٥).

---

(١) الكهف ١٨/ ١١٠.

(٢) البينة ٩٨/ ٥.

(٣) الإنسان ٧٦/ ٩، ١٠.

(٤) الصافات ٣٧/ ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣.

(٥) انظر الموافقات ٢/ ١٦٠.

وقد قال بعض العلماء: إن الإنسان لا يتحرك إلاّ بحظ، والبراءة من الحظوظ صفة إلهية ومن ادّعاه فهو كافر(١).

ولكن الإمام الخميني قال: «إن العبادات إذا كانت نتيجة الخوف من نار جهنم والشوق إلى الجنة فلا تكون خالصة للحق سبحانه، ولا تكون متضمنة للنية الصادقة، بل نستطيع أن نقول: إن مثل هذه العبادات خالصة للشيطان والنفس؛ لأن الإنسان الذي يقوم بمثل هذه العبادات لأهداف دنيوية أو فزعاً من جهنم لم يُدخِلْ رضى الحق سبحانه في عبادته ألبته حتى يتحقق الشرك، وإنما عبد الصنم الكبير فقط (إن أم الأصنام هي صنم النفس) إلاّ أن الله سبحانه يقبل أمثال هذه العبادات نتيجة عجزنا ونتيجة رحمته الواسعة بدرجة واحدة، بمعنى أن هناك آثاراً تترتب على هذه العبادات، ومكافآت في مقابلها، فلو أن الإنسان عمل بتلك الشرائط الظاهرية، ومع توجه القلب وحضوره، ومع شرائط قبول الأعمال، ترتبت الآثار كافة عليها، وأنجزت تلك المكافآت الموعودة. وهذا هو حال عبادة العبيد والأجراء.

أما عبادة الأحرار الذين يعبدون الله لحبهم الحق المتعالي، ولبحثهم عن الذات المقدسة، ولا يعبدونه من أجل الخوف من نار جهنم أو الشوق إلى الجنة، فهذه العبادة أول مقامات الأولياء والأحرار»(٢).

وخلاصة القول: إن طلب الحظ الأخروي في العبادات قد أثبته الشرع كما مرّ في الآيات السابقة، فدخول العباد الجنة وإسعادهم بها هو مقصد أصلي للشارع من خلق العباد، والعبادات كلها وسائل تعينُ العبد على

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٦٥.

(٢) النية والإخلاص/ للإمام الخميني: ص٢١، ٢٢.

التقرب من الله والسعادة بقربه في الدنيا والآخرة، أي أنه سبحانه خلق الخلق وجعل العبادات وسيلةً لإسعادهم لا ليسعد هو بها، فهو سبحانه غني عن العالمين، وطلب منهم الإخلاص بالعبادة بمعنى أنه يريدهم أن يطلبوه وحده بهذه العبادة ليسعدوا بقربه في الدنيا، وبجواره في الآخرة.

وهذا هو المطلوب من عامّة العباد، إلاّ أن لله في عباده خُلَّصاً، أي عباداً قلائل استخلصهم واصطفاهم واجتباهم لنفسه، كالأنبياء، والصديقين، والكُمَّل من المؤمنين من الخواص وخواص الخواص، وهؤلاء هم العارفون بالله المحبون له، الذين لا يطلبون لأنفسهم حظوظاً عاجلة أو آجلة، بل يطلبون حظاً واحداً هو محبوبهم ومعبودهم، لا يريدون غيره لا جنة ولا نعيماً، حتى قال أحدهم في بعض مناجاته: إلهي إنك تعلم أن الجنة وما فيها لا تزن عندي جناح بعوضة بعدما وهبت لي معرفتك، وأنستني بك، وفرغتني للتفكر في عظمتك، ووعدتني النظر إلى وجهك(١).

وقال غيره: أرجو أن أكون قد أعطيت من الرضا طرفاً، وذلك أن الله تعالى لو أدخلني النار لكنت بذلك راضياً(٢).

وقال آخر: لو خُيّرت بين الجنة وركعتين لتخيرت الركعتين؛ لأن في الركعتين رضاء الله تعالى والقرب منه، وفي الجنة هوى النفس ومحبة الناس(٣).

---

(١) انظر حالة أهل الحقيقة مع الله/ للسيد أحمد الرفاعي- رضي الله عنه- بتحقيق محمد نجيب خياطة: ص١١٠، ١١١.

(٢) المصدر نفسه ص١٧٧.

(٣) المصدر نفسه ص١١١.

إذن هؤلاء أيضاً لهم حظ في عبادتهم، ولكن حظهم هو معبودهم، وهذا مصداق قول الذين قالوا: إن الإنسان لا يتحرك إلاّ بحظ، وأن البراءة من الحظوظ صفة إلهية . . إلخ.

وأما من قال بأن هذه العبادات التي فيها حظوظ أخروية، خالصة للشيطان وللنفس التي هي أم الأصنام، فإنه يقصد بكلامه (المقربين) ويوجب عليهم الابتعاد عن هذه الحظوظ - بمقتضى ما فرضوه على أنفسهم زهداً وكمالاً، لا بتكليف الشرع - لا الأبرار الذين امتدحهم الله في سورة الدهر، الذين يفعلون الخيرات خوفاً من عذاب الله، لأن حال المقربين أعلى من حال الأبرار، وقد قالوا: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»[1]. والله تعالى أعلم.

أما إن كان الحظ المطلوب بالعبادات دنيوياً فهو أحد ثلاثة أقسام:

- إما أن يكون محرماً.

- أو أن يكون مباحاً.

---

(١) القول: ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ونسبه لأبي سعيد الخراز عند ترجمته له، بلفظ (ذنوب المقربين حسنات الأبرار) رقم الترجمة (٢٠٢٥)/ ج٤/ ص٢٧٦. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، وكذلك نسبه إلى أبي سعيد الخراز الصوفي البغدادي بلفظ: (ذنوب المقربين حسنات الأبرار) أيضاً، رقم الترجمة (٧٠)/ ج٥/ ص١٣٧. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة عن أبي سعيد الخراز، رقم الحديث (٤٠٤)/ ص٣٠٥. وكذلك ذكره العجلوني في كشف الخفاء برقم (١١٣٧)/ ج١/ ص٤٠٦، وقال عنه: «هو من كلام أبي سعيد الخراز، كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية، مات في سنة مائتين وثمانين، وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك، وقال النجم: رواه ابن عساكر أيضاً عن أبي سعيد الخراز من قوله، وحكي عن ذي النون».

- أو أن يكون مطلوباً شرعياً.

فالأول: وهو المُحَّرم: كالرياء[١]، والسمعة، وتحسين الظن به عند الناس[٢]، والمباهاة، ونحو ذلك، وهذا الحظ لا بد أن يكون متبوعاً، أو تابعاً، أو مساوياً لقصد العبادة.

فإن كان **متبوعاً**: - أي أنه القصد الأول من العبادة - فلا إشكال في أنه باطل يسقط العمل ويستوجب العقاب، ويمحق الأجر والثواب؛ لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أغراض خسيسة دنيئة، ولأن قصد العبادة جاء تابعاً ومنجرّاً مع قصد الرياء أو غيره[٣]، كما إذا ذبح ذبيحة لقدوم غائب تعظيماً له ونوى بها أضحية، فإن ذلك يوجب حرمة الأضحية ويستوجب العقاب[٤].

وأما إن كان الحظ المطلوب مع العبادة تابعاً: كمن يعمل الطاعة خالصة لله ثم يظهرها ويسمع الناس بها ليعظموه أو ينفعوه، فهو محل نظر واجتهاد، وقد اختلف العلماء في هذا الأصل، فذهب **الحنفية** إلى أنه لو افتتح الصلاة خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح، والرياء أنه لو خلي عن الناس لا يصلي، ولو كان مع الناس يصلي. وأما لو

---

(١) الرياء: هو إظهار عمل العبادة لينال مُظهِرُها عرضاً دنيوياً، أو تعظيماً، أو إجلالاً، فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك أبطلها. انظر قواعد الأحكام / للعز بن عبد السلام ١/ ١٢٤.

(٢) لا بأس أن يحسن ظن الناس به في غير العبادات، ولكن العبادات يجب أن لا تكون وسيلةً إلى مثل ذلك، أو أن لا يكون ذلك هو القصد الأول من العبادة .

(٣) انظر الموافقات ٢/ ١٣٣، ١٦٦، وقواعد الأحكام ١/ ١٢٤.

(٤) انظر أشباه السيوطي ص٦١.

صلّى مع الناس يحسنها ووحده لا يحسنها، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان. وقالوا: إذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك، لأنه أمر موهوم[1].

وكره ربيعة فعل الرجل يصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يُعلَم، وأن يُلقى في طريق المسجد[2]. وقال **مالك** بأنه من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان - أي أن الشيطان يأتي للإنسان إذا سرّه مرأى الناس له على الخير، فيقول له: إنك لمراءٍ، وليس كذلك، وإنما هو أمر يقع في قلبه لا يُمْلَكُ. واستدل المالكية بحديث ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ ورَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا![3].

وهذا الحديث كان في مقام طلب العلم؛ لأنهم كانوا في مجلسه ﷺ يسألهم في العلم، وطلب العلم فريضة وعبادة، ومع كونه كذلك لم يخشى عمر - رضي الله عنه - في عبادة ابنه بطلب العلم حظاً، وهو اعتقاد الفضيلة فيه.

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٣٩.

(٢) انظر الموافقات ٢/ ١٦٤-١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في ك (٣) العلم/ ب(٤) قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا / ح٦١ [ر: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٠٩٥، ٤٤٢١، ٥١٢٩، ٥١٣٣، ٥٧٧١، ٥٧٩٢] ج١/ ص٣٣، وأخرجه مسلم في ك (٥٠) صفة المنافقين وأحكامهم/ ب (١٥) مثل المؤمن مثل النخلة/ ح٦٣- (٢٨١١)/ ج٩/ ص١٦٧، واللفظ لمسلم.

وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[(١)][(٢)].

وكره **الشافعية** أن يحسن الرجل صلاته أمام الناس ووحده لا يحسنها، فقال الغزالي: هو الرياء الظاهر[(٣)]. وقال العز بن عبد السلام[(٤)]: هو مُحَرَّمٌ؛ للحديث الصحيح: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ راءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»[(٥)][(٦)]. وقال السيوطي: إذا ذبح الأضحية لله ولغيره حرمت الذبيحة[(٧)].

ومن **الحنابلة** ذهب ابن رجب الحنبلي[(٨)] إلى أنه إن كان أصل العمل لله

---

(١) الشعراء ٢٦/ ٨٤.

(٢) انظر الموافقات ٢/ ١٦٤-١٦٦.

(٣) انظر الإحياء ١٤/ ٢٧١٨.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدمشقي، الإمام عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة (٥٧٧هـ) ونشأ في دمشق، تفقه على ابن عساكر، ودرس الأصول على الآمدي، تولى التدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، أنكر على والي دمشق تسليمه (صفد) للفرنج ولم يدعُ له في الخطبة فحبسه، ثم أطلقه، فخرج إلى مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة، ومكنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) من كتبه (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) في الفقه (وشرح السول والأمل في علمي الأصول والجدل) في التفسير. انظر ترجمته في البدايه والنهاية ١٣/ ٢٣٥، وهدية العارفين ٥/ ٥٨٠، والأعلام ٤/ ٢١.

(٥) أخرجه البخاري في ك(٨٤) الرقائق/ ب(٣٦) الرياء والسمعة /ح٦١٣٤/ ج٤/ ص٢٢٥٠/ [ر: ٦٧٣٣] عن جندب بن عبد الله. ومسلم في ك(٥٣) الزهد والرقائق / ب(٥) من أشرك في عمله غير الله (تحريم الرياء)/ ح٤٧- (٢٩٨٦)، ٤٨- (٢٩٨٧)/ ج٩/ ص٣٤٢، والأول عن ابن عباس، والثاني عن جندب.

(٦) انظر قواعد الأحكام ١/ ١٢٤.

(٧) انظر أشباه السيوطي ص٦١.

(٨) ابن رجب الحنبلي هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي ثم =

ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وأما إن استرسل معه ففي ذلك خلاف بين العلماء من السلف حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره.

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج، وأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية، وأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين ففرح بفضل الله ورحمته واستبشر بذلك، لم يضره، وكان ذلك من عاجل ثوابه في الدنيا[(١)].

أما إن كان الحظ المطلوب المحرم مساوياً لقصد العبادة، فعبادته باطلة وغير مقبولة[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[(٣)] وللحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ

= الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ) ونشأ وتوفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ)، وكان عالماً حافظاً للحديث زاهداً، وله مصنفات عديدة منها: (شرح جامع الترمذي) و(جامع العلوم والحكم) في الحديث وهو المعروف بشرح الأربعين النووية، و(القواعد الفقهية). انظر ترجمته في: المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد/ للعُليمي: ٥/ ١٦٨، والأعلام ٣/ ٢٩٥.

(١) انظر جامع العلوم والحكم/ لابن رجب الحنبلي: ص١٥، والنية والإخلاص/ للقرضاوي ص٦٦ وما بعدها.

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة في ص ٤٢٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) الكهف: ١٨/ ١١٠.

الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» وفي رواية: «تَرَكْتُ نَصيبِي لِشَرِيكي»[١]. وقد مرت في البحث أحاديث كثيرة بهذا المعنى، منها أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ قَالَ: «لاَ شَيْءَ لَهُ»[٢]..

وقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً ويُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٣].

وهذا الرياء سماه ابن عبد السلام رياء الشرك، وهو أن يفعل العبادة لأجل الله ولأجل ما ذكر من أغراض المرائين، وهو عنده محبط للعمل تماماً كالرياء الخالص؛ ولكنه قال: ليس حب الرياء ولا غيره من جميع المعاصي معصية، فإن أُطلق اسم الرياء عليه كان ذلك مجازاً من تسمية السبب باسم المسبب، وكل مشتهى حرمه الله تعالى لا يأثم مشتهيته بشهوته، وإنما يأثم بعزمه عليه وإرادته، ثم بملابسته وفعله، فشهوة الرياء والشكر لا إثم فيها لخروجها عن قدرة المكلف، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها، وعلى المرء أن يجاهد طبعه ويخالفه فيما يدعوه إليه من ترك المأمورات وفعل المنهيات، والموفَق من أُعين على ذلك، فمن أسعده الله حبب إليه الطاعة والإيمان، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٥٨ من هذا الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٢١ .

(٤) انظر قواعد الأحكام ١/ ١٢٤، ١٢٥.

وبهذا ينتهي القسم الأول - وهو كون الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات محرماً -.

والثاني: وهو المباح: كالوضوء للتبرد أو للنظافة، وكالصلاة في المسجد للأنس بالجيران، والصلاة بالليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال، والصوم توفيراً للمال أو للحمية، والصدقة للذة السخاء، والحج لرؤية البلاد أو للتجارة، والهجرة مخافة الضرر في النفس أو الأهل أو المال، وتعلم العلم ليحتمي به عن الظلم، وتعليم العلم ليتخلص من كرب الصمت ويفرج عن نفسه بلذة الحديث إلى الآخرين، وعيادة المرضى والصلاة على الجنائز ليفعل به ذلك، والحج ماشياً ليوفر أجرة الركوب، أو للرياضة(١).

وهذا القصد المذكور إما أن يكون تابعاً أو متبوعاً أو مساوياً لقصد العبادة.

فإن كان تابعاً وليس هو الباعث الأصلي على العمل، فلا إشكال في صحته؛ لأن العبرة للأغلب - كما قال الحنفية(٢)- بدليل أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في الموسم بمنى، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾(٣) وذلك في مواسم الحج، ويشهد لهذا إجماع الأمة إذا كان الحج هو المحرك الأصلي، وكان غرض التجارة كالمعين والتابع(٤).

ولكن الغزالي أخرجها عن الإخلاص شرط أن يصير العمل عليه أخف

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٣.

(٣) البقرة ٢/ ١٩٨.

(٤) انظر أشباه ابن نجيم ص٢٧، ٤٠، وأشباه السيوطي ص٦١.

بسبب هذه الأغراض، إلاّ أنه صححها من حيث الصحة. وكذلك اختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب - أي هو المتبوع - لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب - أي القصد الدنيوي هو التابع - كان له بقدره، وإن تساويا تساقطا، وصار العمل لا له ولا عليه، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾[2] وحَمَلَ الآيات والأحاديث التي تدل على إحباط ثواب من أشرك بعبادته شيئاً من حظوظ النفس كحديث (مهاجر أم قيس) وغيره على أن المراد منها من لم يرد بذلك إلاّ الدنيا، أو كان ذلك هو الأغلب على همه[3]، وهذا عصيان وعدوان، لا لأن طلب الدنيا حرام، ولكن طلبها بأعمال الدين حرام، لما فيه من تغيير العبادة عن موضعها[4].

ثم إن الإنسان عند الشركة - أي عند حالة التساوي - لا يدري أي الأمرين أغلب على قصده، وذلك مما يخفى غاية الخفاء، ولذلك قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ أي فلا يرجو الثواب مع الشركة التي أحسن أحوالها التساقط، فلا يحصل الأجر إلاّ بالإخلاص، والإخلاص قلّما يستيقنه العبد من نفسه وإن بالغ في الاحتياط[5].

---

(١) الزلزلة: ٩٩/ ٧، ٨.

(٢) النساء ٤/ ٥٠.

(٣) أو لأنه يوهم الآخرين أنه يريد وجه الله، وهو يريد غرضاً دنيوياً، وهذا هو المرائي، والرياء محرم بالنصوص القطعية.

(٤) انظر الإحياء ١٤/ ٢٧٢٤.

(٥) انظر الإحياء ١٤/ ٢٧٢٤.

وبذلك يتبين أن تقسيم الغزالي للعمل المشوب بقصد دنيوي مباح يشمل القصد التابع والمتبوع والمساوي، وإلى ذلك ذهب ابن نجيم الحنفي في كتابه (الأشباه والنظائر) إذ قال تحت باب (الأمور بمقاصدها): الحاج إذا اتجّر في طريق الحج لا ينقص أجره، أما إذا خرج تاجراً فلا أجر له[1].

وأيده السيوطي في هذه المسألة أيضاً[2]، وذكر عدة مسائل تحت باب (التشريك في النية) وهي أنّه إن نوى مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها وقد لا يبطلها، فمثال ما يبطلها: هو أنه إذا ذبح الأضحية لله ولغيره حرمت الذبيحة، وقد مرّ هذا المثال في القسم الأول (في الحظ المحرم).

ومثال مالا يبطلها هو أنه إذا نوى الوضوء والتبرد، فالأصح الصحة، لأن التبرد حاصل سواء قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد، وكذلك لو نوى الصوم والحمية أو التداوي فالأصح الصحة، ومنها لو نوى الطواف وملازمة الغريم، فالأصح الصحة بشرط أن يفرد الطواف بنية؛ لأنه في الأصل لا يحتاج إلى نية، لانسحاب حكم نية أصل النسك عليه، ولكنَّ قَصْدَ ملازمة الغريم جعله صارفاً له عن النية المندرجة، فلزم نية جديدة للطواف، كما إذا عزبت نية رفع الحدث في أثناء الوضوء ونوى التبرد، فعليه إعادة النية، ولا يحسب المغسول حينئذ في أثناء عزب النية من الوضوء في الأصح.

ومنها: إذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والإفهام، فإنها لا تبطل - عند الشافعية -.

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم ص٣٩، ٤٠.

(٢) انظر أشباه السيوطي ص٦١.

وقال: ما صححوه في هذه الصور هو بالنسبة للإجزاء، وأما الثواب فصرحوا بعدم حصوله[١].

وذهب ابن العربي[٢] من المالكية إلى خلاف ما ذهب إليه الغزالي ومَنْ ذهب مذهبه، فقال في الفرار من الأنكاد بالحج أو الهجرة أنه دأب المرسلين، لقول الخليل عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٣]، وقال الكليم: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾[٤]، وفي الصحيح: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٥][٦].

---

(١) انظر أشباه السيوطي ص٦١، وانظر هذه المسائل في مغنى المحتاج ١/ ٨٨ وما بعدها.

(٢) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ) ورحل إلى المشرق، وكان أديباً مجتهداً في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ومات بقرب فاس سنة (٥٤٣هـ) من كتبه (العواصم من القواصم) و(أحكام القرآن). انظر ترجمته في مقدمة كتابه العواصم تحقيق محب الدين الخطيب، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨، وفيه وفاته سنة (٥٤٥هـ)، والأعلام ٦/ ٢٣٠.

(٣) الصافات ٣٧/ ٩٩.

(٤) الشعراء ٢٦/ ٢١.

(٥) أخرجه البخاري في ك (٧٠) النكاح / ب (٢) قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج / ح٤٧٧٨-٤٧٧٩/ ج٣/ ص١٨٢٤ [ر: ١٨٠٦] وأخرجه مسلم في ك (١٦) النكاح / ب (١) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه/ ح١- (١٤٠٠) / ج٥/ ص١٨٥. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، واللفظ لمسلم عن علقمة.

(٦) انظر الموافقات ٢/ ١٦٧.

والظاهر أن كل هذه الأدلة التي ذكرها ابن العربي تدل على أن العبادة جاءت تابعة لقصد دنيوي مباح، ولا ينبغي الخلاف فيها.

هذا ما يقال في كون الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات- مباحاً.

والثالث: وهو المطلوب الشرعي: - **أي كون الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات مطلوباً شرعياً - كمن يؤدي صلاة الليل لسعة رزقه، أو يتصدق لدفع البلاء، أو يدفع الزكاة لتنمية أمواله، أو يستغفر الله لنزول الغيث ولإكثار رزقه ونسله، ونحو ذلك. أي أن العبد يأتي بهذه العبادات ويسأل ربه أن يهب له تلك الأمور ببركة تلك العبادات. وهذا الحظ سواء كان تابعاً أو متبوعاً أو مساوياً لقصد العبادة فهو صحيح ومجزٍ ومثاب، وتترتب عليه آثاره بلا خلاف؛ وذلك لأن الله تعالى أمرنا بذلك ووعدنا بالإجابة إن شاء تعالى، فقد قال عز من قائل:** ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[1] **والآية فيها ترتيب حظوظ دنيوية كثيرة على الاستغفار، وهو عبادة.**

وكذلك أمرنا الله بالدعاء ووعدنا بالإجابة، والدعاء عبادة يقوم بها العبد لنيل حظوظه الدنيوية والأخروية. وهذه المسألة تشبه مسألة الحظ الأخروي المطلوب بالعبادة، فهذه وتلك وإن كانتا مجزيتين ويترتب عليهما الآثار والثواب أيضاً لامتثال أمر الله، إلاّ أنهما غير خالِصَتَيْنِ لوجه الله تعالى تمام الإخلاص، فليس مَنْ يصلي في الليل لسعة رزقه كمن يصلي حباً وتعبداً لله تعالى، وتعلقاً بذاته العلية، وليس مَنْ يدفع الزكاة لتنمية أمواله كمن يدفعها امتثالاً لأمر الله وزهداً بالدنيا وما فيها، ولا يسأل الله غير مرضاته

(١) نوح ٧١/ ١٠، ١١، ١٢.

وقربه، فهؤلاء هم المخلصون حقاً، وهؤلاء هم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والحاصل أن علاج الإخلاص الحقيقي هو كسر حظوظ النفس، وقطع الطمع عن الدنيا، والتجرد للآخرة، فإن تشاركت حظوظ النفس المباحة والمطلوبة شرعاً مع العبادة نقص الإخلاص بالعبادة بقدر ما شاركها. أما إن كانت حظوظ النفس محرمة كالرياء وحب والشهرة والجاه فإن العبادة تحبط بقدر ما شاركها من تلك الحظوظ؛ لأنها معاصٍ خطيرة وكبائر موبقة قد جعلها الله من صفات الكفار والمنافقين، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾[1]، وقال أيضاً عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2].

أما قوله ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ والرِّفْعَةِ والنَّصْرِ والتَمْكِينِ فِي الأرضِ، فَمنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ»[3] فالظاهر أن معناه يعود على من يظهر العبادة ويخفي الحظ منها، كمن يخرج في الظاهر للحج ويقصد به في الباطن التجارة، وكمن يخرج لطلب العلم ظاهراً، ويقصد به الهروب من مشكلة تواجهه، أو كمن يهاجر ظاهراً مع

(١) النساء: ٤/ ٣٨.

(٢) النساء: ٤/ ١٤٢.

(٣) رواه أحمد ج٥/ ص١٣٤/ ح٢١٢٥٨، ٢١٢٥٩، ٢١٢٦٠، وابن حبان في صحيحه /ج٢/ ص١٣٢/ ح٤٠٥، والحاكم ج٤/ ص٣٤٦/ ح٧٨٦٢، وجميعهم عن أُبَيّ بن كعب - ﷺ -، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النبي ﷺ ويريد بذلك أن يتزوج بامرأة معينة (كمهاجر أم قيس)، فحينئذ ينقلب عمله إلى رياء وسمعة، وهذا يحبط العمل. والله تعالى أعلم.

وقد يقول قائل: لمَ هذا التفريق بين الرياء وغيره من حظوظ النفس؟

والجواب: إن الرياء من كبائر المحرمات كما مرّ سابقاً، وعلاوة على ذلك فإن الإسلام يهتم بالباعث على العمل أكثر من العمل نفسه، وقد عُلم بالفطرة أن التزوير من الإنسان على إنسان مثله من شر الرذائل وأبشع الجرائم، فإذا كان التزوير من المخلوق على خالقه فالجريمة أبشع وأشنع، وهذا هو عمل المرائي، يعمل لوجه الناس وهو يريهم أنه يريد الله كذباً وزوراً، فلا غرو أن يفضحه الله يوم تبلى السرائر، وأن يسحب على وجهه إلى النار[1]. وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الأول؛ لأني تأخرت يوماً لعذر فصليت في الصف الثاني، فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني في الصف الثاني، فعرفت أن نظر الناس إليَّ في الصف الأول كان مَسَرَّتي وسبب استراحة قلبي من حيث لا أشعر. وهذا دقيق غامض قلّما تسلم الأعمال من أمثاله، وقلّ من ينتبه له إلاّ من وفقه الله تعالى. وأشد الخلق تعرضاً لهذه الفتنة العلماء، فإن الباعث للأكثرين على نشر العلم لذة الظهور والاستعلاء، والفرح بالاستتباع، والاستبشار بالحمد والثناء، والشيطان يلبس عليهم ذلك، ويقول: غرضكم نشر دين الله، والنضال عن الشرع، وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحة الخلق ووعظ السلاطين، ويفرح بقَبول الناسِ قولَه وإقبالِهم عليه، وهو يدعي أنه يفرح بما يُسِّرَ له من نصرة الدين، ولو ظهر من أقرانه من هو أحسن منه

(١) انظر النية والإخلاص/ للقرضاوي ص٤٧.

وعظاً، وانصرف الناس عنه وأقبلوا عليه ساءه ذلك وغمه، فلو كان باعثه لله لشكر الله تعالى إذ كفاه هذا المهم بغيره، ثم الشيطان مع ذلك لا يتركه ويقول: إنما غمك لانقطاع الثواب عنك لا لانصراف وجوه الناس إلى غيرك، إذ لو اتعظوا بقولك لكنت أنت المثاب، ولا يدري المسكين أن انقياده للحق وتسليمه الأمر لله أفضل وأجزل ثواباً له عند الله.

فمعرفة حقيقة الإخلاص والعمل به بحر عميق، يغرق فيه الجميع إلاّ النادر الفذ، وهو المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(١)، ولا يصل الإنسان إلى مرتبة المخلَصين إلا إذا وصل إلى مرتبة المخلِصين، فإذا أخلص لله استخلصه الله، فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقائق، وإلاّ التحق بأتباع الشياطين وهو لا يشعر(٢).

ومن هنا كان على كل من يدعو للإسلام، ويعمل لنصرته، أن يحلل بواعثه ونواياه بصدق، ولا يكذب على نفسه ولا على ربه، وهذا يحتاج إلى مجاهدة عظيمة للنفس حتى تخرج عن رغباتها الذاتية والدنيوية، فالداعي إلى الله لا يستطيع أن يسلك طريق الدعوة وهو مستسلم لأهواء نفسه وحبها للجاه والظهور، وطموحها إلى الشهرة والثناء، أو للثروة والمال، وإنما يسلك الطريق من اصطحب معه إرادة قوية، وتصميماً على المجاهدة، فالإدارة هي الأساس، والمجاهدة هي المحور، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٣) ومما يجب على الداعية

---

(١) سورة ص: ٣٨/ ٨٣.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ١٤/ ٢٧١٥، ٢٧١٦.

(٣) العنكبوت ٢٩/ ٦٩.

أيضاً مع المجاهدة أن يستعين بالله عز وجل، ويدعوه فهو أهل الفضل وأهل الإجابة، وقد علَّمنا الرسول الكريم ﷺ كيف نطلب الإخلاص ونبعد عن الرياء الذي هو الشرك الأصغر، فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَ إِنَّا نَعُوذ بِكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُهُ»[(١)].

وكما يجب على الداعية مجاهدة نفسه بالإخلاص يجب عليه تعليم الخلق أول ما يعلمهم تخليص نواياهم ومقاصدهم لله تعالى.

ورحم الله عبد الله بن أبي جمرة[(٢)] حيث قال: «وَدَدْتُ أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلاّ أن يعلّم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد للتدريس في أعمال النيات ليس إلاّ، فإنه ما أتي على كثير من الناس إلاّ من تضييع ذلك»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد /ح أبو موسى الأشعري/ ج٤/ ص٤٠٠٣، والطبراني في المعجم الأوسط /ب من اسمه الحسين/ ح٣٤٧٩/ ج٤/ ص١٠، والحديث عن أبي موسى الأشعري قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أَيُّها النَّاسُ، اتَّقُوا هَذا الشِّرْك فإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبيبِ النَّمْلِ» فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قُولوا: اللَّهُمَ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُهُ».

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد، محدث مالكي المذهب ومقرئ مشهور- كان زاهداً صالحاً علامة مجاب الدعوة - له كرامات، أصله من الأندلس، ووفاته بمصر سنة (٦٩٥هـ) من كتبه (جمع النهاية - ط) اختصر به صحيح البخاري، (وبهجة النفوس - ط) في شرح المختصر. انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/ ٣٤٦، وهدية العارفين / لاسماعيل باشا البغدادي ٥/ ٤٦٢ ووفاته فيه سنة (٦٧٥هـ)، والأعلام ٤/ ٨٩.

(٣) انظر كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات / لابن الحاج المالكي: ١/ ٥ مقدمة المؤلف.

خاتمة

وهكذا كانت رحلتي مع النيات والمقاصد والإخلاص رحلة كثيرة الفوائد، وأرجو أن أكون أول من استفاد منها، كما أرجو أن تكون مفيدة لغيري من أمة المسلمين، وممن أراد الله له الهداية إلى يوم الدين.

هذا وإن أهمية هذا البحث تأتي من الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنية لكل عبادة من العبادات، فيكاد الإنسان لا تمر عليه ساعة إلاّ ويحتاج فيها لمعرفة حكم النية في العبادة التي يقوم بها، فجميع المكلفين يعرفون كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج والأضحية والأيمان والكفارات والجهاد.. الخ، ولكن معظمهم لا يعرفون أحكام النِّيَّات فيها، أو يعرفونها بشكل خاطئ، وهذا ما نلمسه كثيراً ممّن حولنا من الناس، فكم تأثرت عندما حصل العدوان الأمريكي على العراق، وثارت ثائرة الشباب العربي كله، وذهب كثير منهم إلى العراق ليدافعوا عنها وهم يظنون أنفسهم أنهم ذاهبون للجهاد في سبيل الله، مع أنهم لو حاسبوا أنفسهم قبل الذهاب للجهاد لوجدوا في نيتهم شوائب كثيرة تشارك نية الجهاد، كأن يكون

لأحدهم هموم كثيرة يريد أن يتخلص منها وليس له رغبة في العيش مع هذه الهموم، فيأتيه الفرج باسم الشهادة في سبيل الله وما يتبعها من فضل الله تعالى وجنته.

لا أقول جميعهم، بل كثيراً منهم كانت نيته غير خالصة تماماً لوجه الله تعالى، وكم أثرّ هذا في نفسي، وتمنيت لو أن الفقهاء عرّفوهم بموضوع النية والإخلاص قبل رحيلهم حتى يحسنوا نيتهم ويحاسبوا أنفسهم، وتكون بواعثهم خالصة لله تعالى، وبعد ذلك يطلبون الشهادة في سبيله.

ولعلي أكون قد ساهمت بهذا البحث بمجهود متواضع هو كل ما لدي من إمكانيات، ومع أن هذه الإمكانيات ضعيفة وضئيلة إلاّ أنني أرى أنه من الواجب عليّ أن أقدمها للناس؛ لأن زكاة العلم نشره، وعلى الإنسان أن لا يكتم علماً تعلمه ولو كان حديثاً واحداً.

كل ما أطلبه من الله أن يساعدني على إخلاص نيتي لوجهه الكريم في هذا العمل، فإن لم أكُنْ أول المنتفعين به فالخطر عظيم، نعوذ بالله من علم لا ينفع.

ولن أطيل في هذه الخاتمة أكثر مما قلت، حتى لا يكرر فيها ما قيل من قبل، ولذلك فإنني سأقتصر على ذكر خلاصة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الرسالة والله المستعان.

ففي التمهيد: ذكرت معنى النية، وحقيقتها، وحكمها، ومحلها، وصورها.

وملخصه ما يلي:

١- النية هي المصطلح الذي ارتضاه الفقهاء واستعملوه في مباحثهم؛ ذلك أن المقاصد تتوجه إلى أمرين دائماً، الأول: الفعل الذي يريده الإنسان وينوي

تحقيقه، والثاني: هو الغاية البعيدة التي يريدها القاصد من وراء عمله، وقد يطلق العلماء على هذا اسم الدافع أو الغاية أو الباعث، ونصوص الكتاب والسنة عبرت عنه بالإرادة تارة، وبالإخلاص تارة أخرى.

وتعتبر النية صفة بشرية لا يتصف بها الحق سبحانه؛ لأن لها معنى أخص من الإرادة التي هي من صفات الله تعالى، وقد ملك الله تعالى الإرادة للبشر وجعلها تابعة لإرادته سبحانه، إذ قال عز من قائل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

وللنية خمس مراتب أدناها الهاجس، وأعلاها العزم، ولا يحاسب الإنسان إلاّ على العزم.

٢- أجمع العلماء على وجوب النية في كل عبادة مقصودة لنفسها كالصلاة، واختلفوا في العبادة التي تكون وسيلة لغيرها كالطهارة، فلم يوجب الحنفية النية بالطهارة المائية وأوجبها الجمهور وقولهم هو الأرجح لقوة أدلتهم، ولتحقيقه للإخلاص المأمور به في النصوص، والله أعلم.

٣- واختلفوا في كون النية ركناً أم شرطاً في العبادات، والحاصل أنها شرط في العبادة التي يجب أن تكون النية متقدمة عليها، وركن في العبادة التي تجب أن تكون فيها النية مقارنة لأول العبادة، والله أعلم.

٤- اتفق العلماء على أن محل النية هو القلب؛ لتكون بين العبد وربه بعيداً عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص والصدق، ولأن القلب هو محل العقل الذي هو مناط التكليف، وخالف قليل منهم في مسألة محل العقل، فقال القرافي: هو في النفس، وقال غيره: هو في الدماغ؛

---

(١) التكوير: ٨١/ ٢٩.

ولكل منهم أدلته النصية. وبالتحقيق في هذه المسألة أمكن الاستنتاج بأن الفكر في الدماغ، ومن الفكر يتولد العقل الذي يستقر في النفس التي مركزها القلب الذي في الصدر.

وسواء قيل بأن محل العقل هو القلب أو الصدر أو النفس أو الدماغ، فالمعنى واحد؛ لأنها كلها ألفاظ تدل على مدلول واحد، ألا وهو ذات الإنسان المكلفة.

٥- للنية صور ثلاث، بعضها خاطئ غير مقبول: وهي أن يتلفظ بالنية دون مواطأة القلب، وبعضها صحيح مقبول: وهي أن يتلفظ بالنية مع مواطأة القلب، وبعضها صحيح ومجزئ مع الكراهة: وهي انعقادها بالقلب دون اللفظ. ولكل منها صور ومسائل مختلفة.

وفي الباب الأول: ذكرت شروط النية وأقسامها وأقسام المنوي، وملخصه ما يلي:

٦- للنية شروط أربع: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، وأن لا يأتي بمنافٍ للنية مثل: نية القطع، ونية القلب، والتردد وعدم الجزم، وعدم القدرة على المنوي، والجمع بين عبادتين بنية واحدة، وعدم مقارنة النية للمنوي.

٧- تنقسم النية إلى قسمين: نية فعلية، ونية حكمية. فالفعلية موجودة: وهي أن ينوي المكلف عبادته من أولها، والحكمية معدومة: وهي حالة الذهول عن النية بعد دخول العبادة بنية فعلية، إلاّ أن الشرع أبقى حكم النية المعدومة؛ لأن النية الفعلية انسحب حكمها على كل العبادة ولو ذهل عنها في أثناء العبادة؛ وذلك لدفع الحرج، فلا تلزم نية العبادة في كل جزء، وإنما تلزم في جملة ما يفعله.

٨- ينقسم المنوي من العبادة إلى ثلاثة أقسام: قسم مقصود في نفسه (كالصلاة)، وقسم مقصود لغيره فقط (كالتيمم)، وقسم مقصود لغيره ولنفسه (كالوضوء).

فالقسم الأول (الصلاة ونحوها): يجب تمييز النية فيه وتعيينه.

والقسم الثاني (التيمم): للعلماء فيه قولان: بعضهم أجاز نية التيمم دون استباحة الصلاة لكونه عبادة، وبعضهم قال: لا يجزئ لكونه نوى ما ليس بمقصود في نفسه.

والقسم الثالث (الوضوء): يتخير فيه المكلف بين قصده للوضوء فينوي الوضوء، وبين قصده لمقصوده دونه، فينوي استباحة الصلاة.

٩- مسألة النيابة في النية من المسائل الهامة التي اختلف فيها العلماء بسبب معارضة القياس - الذي يقتضي منع نيابة أحد عن أحد في العبادات البدنية - للأثر، وهو الأحاديث الواردة في الصحيحين التي تدل على جواز النيابة في العبادات البدنية كالحج والصوم.

وبعد التحقيق في هذه المسألة تبين أنه لا يجوز النيابة عن شخص كان متعمداً لترك العبادة، كما لا يصح دفع الفدية عنه لإسقاط صلاة أو صيام كما يقول الحنفية وبعض الشافعية.

وكذلك من ترك الحج والزكاة عمداً حتى مات؛ فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد موته لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه؛ إلاّ إذا كان معذوراً بالتأخير ومات وهو ينوي أداء أو قضاء ما عليه، والله أعلم.

١٠- وهناك مسألة أخرى ترتبط بالتي قبلها، وهي مسألة إهداء ثواب العبادة للغير حياً أو ميتاً، وقد اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، وأقوالهم

فيها تشابه أقوالهم في المسألة السابقة. فاتفقوا على جواز إهداء ثواب الدعاء، والعبادات المالية، كالصدقة والعتق والأضاحي للمسلمين الأحياء والأموات، للأدلة الظاهرة، واختلفوا فيما عدا ذلك من العبادات كالصلاة والصيام وتلاوة القرآن والأذكار، وما شابهها.

ويبدو أن الصواب الذي تؤيده الأدلة هو عدم وصول ثواب العبادات البدنية، أما المالية والدعاء فإنها تصل، والله أعلم.

١١- أما مسألة أخذ الأجرة على الطاعات، فأجازها بعضهم ومنعها آخرون، وتوسط البعض الآخر فقالوا: يجوز الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة؛ وعللوه بالضرورة وخوف ضياع الدين في زماننا؛ لانقطاع بيت المال، ولا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت والتلاوة والذكر، لعدم الضرورة، أي أنهم لم يطلقوا ذلك؛ لأنه يلزم من إطلاقه جواز الإجارة على الصلاة والصوم، وهذا لم يقل به أحد.

وهذا الرأي فيه الكثير من الحكمة؛ لأن الأصل منع أخذ الأجرة على العبادات مطلقاً، إلاّ أنهم أفتوا بجوازه على بعض القربات للضرورة، ولم يعتبروها أجرة بل هي نفقة لقاء حبس العامل نفسه، أشبه ما كان يأخذه القائمون على هذه المهام في عصر الأئمة من هبات بيت المال، والأفضل أن يستعف عن أخذ النفقة مَنْ كان غير محتاج إليها، فإن احتاج فلا بأس بشرط أن لا تكون هي الغاية من اشتغاله بالعلم والتعليم. والله تعالى أعلم.

وفي الباب الثاني: ذكرت أحكام النية في العبادات، وقتها- وكيفيتها.

ففي الطهارة: فقد ذهب فريق من العلماء إلى وجوب تقدم النية على الطهارة، وذهب البعض إلى جوازها. وذهب كثير منهم إلى وجوب مقارنة النية لأول الطهارة، ولم يقل أحد بتأخرها عن الطهارة مطلقاً.

أما كيفيتها: فيجب على المكلف الناوي للعبادة أن ينوي تعيينها وتمييزها عن غيرها، بحيث لا تلتبس بغيرها من العبادات أو من العادات.

وفي التيمم: فقد ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم لا يرفع الحدث، إذ لو كان يرفع الحدث لما أمر بالاغتسال عند وجود الماء، وعلى هذا فلا يصح أن ينوي المتيمم رفع الحدث، بل عليه أن ينوي استباحة ما لا يباح إلاّ بالطهارة. وذهب غيرهم إلى أنه يرفع الحدث؛ لأنه بدل عن الماء فيأخذ حكمه، ولأنه طهارة عن حدث تبيح الصلاة فيرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، وطهارة الماء ترفعه رفعاً غيرَ مؤقَّت.

وفي الصلاة: فقد أجمعت الأمة على وجوب النية في الصلاة، وسواء اعتبروها ركناً أو شرطاً فهي واجبة في الصلاة فرضاً ونفلاً ونذراً وقضاء وكفاية، وذلك لتمييز الصلاة عن سائر الأفعال وتمييز رتبها عن بعضها.

واختلفوا في وقتها: هل تكون قبل تكبيرة الإحرام أو مقارنة لها؟ أما تأخيرها عن التكبير فلم يقل به أحد، إلاّ ما روي عن الكرخي من جواز تأخيرها إلى الثناء أو إلى التعوذ، وقيل إلى الركوع، وقيل إلى الرفع منه، وهو ضعيف، وأنكره عليه حتى علماء مذهبه الحنفي.

ولابد من نية الفعل ونية التعيين- أي تحديد نوع الصلاة-: ظهراً أو عصراً، فرضاً أو نفلاً، إماماً أو مأموماً، قصراً أو إتماماً، جمع تقديم أو تأخير.

أما الأذان: فلا تشترط النية لصحته، وإنما هي شرط الثواب عليه، وهناك قول بإيجاب النية فيه للتمييز بين الأذان للصلاة والأذان لغير الصلاة، لأنه مستحب لغير الصلاة أيضاً.

وأما الزكاة: فقد اشترط جمهور الفقهاء النية في الزكاة تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، خلافاً للأوزاعي الذي لم يشترطها قياساً على سائر الديون، وهو ضعيف.

واشترطوا أن تكون مقارنة للدفع إلى الفقير أو الإمام أو الساعي، وأجازوا تقديمها عند العزل وعند التوكيل تيسيراً. واتفقوا على أنه لا زكاة في العُروض التي لم يقصد بها التجارة. وصفة النية في الزكاة أن ينوي زكاة ماله، أو فرض ماله عند الجميع غير الشافعية؛ لأنهم قالوا بأن فرض ماله يصدق على الزكاة وعلى الكفارات والنذور، ولا يصح صدقة ماله عند الجميع؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً فلا يكفي مجردها.

وفي الصيام: اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النية في جميع أنواع الصيام، فرضاً أو نفلاً، وخالف زفر فلم يوجبها في صيام رمضان إلاّ في حق المريض والمسافر اللذين يريدان الصوم.

ولم يختلف العلماء في جواز تقديم النية في الصوم عن أول العبادة، إلاّ أنهم اختلفوا في وجوب تقديمها وتعيينها، فذهب الجمهور غير الشافعية إلى وجوب تبييتها وتعيينها قبل الفجر أو معه، وذهب الشافعية إلى وجوب تعيينها وتقديمها على الفجر ولا تصح معه، وكذلك فرق الشافعية والحنابلة بين الفرض والنفل، فأجازوا تأخير نية النفل إلى أي وقت من النهار، سواء قبل الزوال أو بعده.

أما الحنفية فقسموا الصوم إلى نوعين، الأول: يجب تبييت النية فيه من الليل وتعيينها، وهو ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات، وصوم التمتع والقران والنذر المطلق.

والثاني: يجوز تأخير نيته عنه إلى ما قبل نصف النهار، كما يجوز عدم تعيينه، وهو ما تعلق وجوبه بوقت معين: كصوم رمضان، والنذر المعين، والنفل المطلق.

أما نية الفرضية فاتفقوا على عدم شرطيتها.

وفي الحج: اتفق الفقهاء على وجوب النية في الحج والعمرة وقرنها بقول أو فعل من خصائص الإحرام، فأوجب الحنفية قرنها بالتلبية، وجعلها الجمهور سنة، كما اتفقوا على عدم وجوب التعيين من حج أو عمرة، والأفضل النطق بما نواه، ويلبي عقيب الصلاة. وكذلك اتفقوا على عدم اشتراط نية الفرضية، فمن نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة من غير تعيين صح قياساً على صحته بنية مبهمة.

واختلفوا في وجوب نية الطواف حول البيت، ونية الوقوف بعرفة، فأوجب البعض النية لهذين الركنين؛ لأنهم نظروا إلى أن كل عمل من أعمال الحج منفصل عن غيره، وذهب البعض إلى عدم وجوب النية في الركنين المذكورين؛ لأن نية الحج شاملة لجميع الأعمال، كالصلاة التي لا تحتاج إلى نية مفردة لكل فعل منها.

وفرّق فريق ثالث بين الطواف والوقوف؛ معللين بأن الوقوف تشمله بنية الإحرام، أما الطواف فيقع به التحلل من الحج؛ فيبطل حكم نية الإحرام حال وجود التحلل.

ولكن الصواب أن التحلل يقع بعد الطواف، لذلك فإن نية الإحرام تشمل الطواف.

وفي الذبائح الشرعية: (كالهدي والأضحية والعقيقة) فقد اتفق الفقهاء

على شرطية النية لصحتها؛ لأن اللحم قد يكون للّحم، وقد يكون للقربة، ولا يميزه إلاّ النية.

واتفقوا على عدم جواز تأخر النية عن وقت الذبح، وعلى جواز تقدم النية على الذبح للضرورة، أما المقارنة فهي الأصل المعتبر.

ويتعين المنوي عند الحنفية بالشراء مع نية الهدي أو الأضحية للفقير، وبالنذر والجعل أيضاً، ويتعين الهدي عند المالكية بالقول والتقليد والإشعار، والأضحية بالذبح أو بالنية قبله، ويتعينان بالنذر وبالجعل.

ويتعين الهدي عند الشافعية بالنية وحدها، أو بالنية والتقليد أو الإشعار، أو بالنية والذبح، أو بالنية والسوق إلى المذبح. وكذلك تتعين الأضحية بالقول مع النية كالنذر والجعل.

ويتعين الهدي عند الحنابلة بالقول أو التقليد أو الإشعار مع النية، وكذلك الأضحية تتعين بالقول: كهذه أضحية، وتجب بذلك، ولا تتعين بالنية المجردة.

أما الصيد: فقد ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى اشتراط النية له، فلو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد، أو استرسل كلب معلم بنفسه فقتل صيداً لم يحل الصيد قطعاً.

أما الحنفية فلم يشترطوا النية في الصيد، بل اشترطوا التسمية على الآلة عند الإرسال والرمي، فإن ترك التسمية عامداً حرم الحيوان، وإن ناسياً جاز وأُكِل.

واتفقوا على أن نية الاصطياد (أو التسمية عند الحنفية) يجب أن تكون مقارنة للإرسال، وكذلك اتفقوا على شرطية تعيين المصيد- أي قصد عينه

بالفعل وإن أخطأ في الظن -كمن أرسل على صيد وسمى الله وأصاب غيره أكله؛ لوجود قصد الصيد بالفعل، وإن أخطأ في الظن-، أو قصد الجنس وإن أخطأ في الإصابة.

وفي اليمين: اتفقوا كذلك على أن اليمين لا تنعقد بمجرد النية، بل لابد من ركن أساسي فيها وهو اللفظ، أما إن وجد اللفظ فهل يحتاج إلى نية؟ فالحنفية لم يوجبوها، وأوجبها المالكية في اليمين بالله، أما أيمان الطلاق والعتاق فإنها لا تحتاج إلى نية بل تنعقد بمجرد اللفظ وأوجب الشافعية والحنابلة النية مع اللفظ.

أما من فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً، فإنه يحنث عند الحنفية والمالكية، ولم يحنث عند الشافعية والحنابلة في رواية، وسواء أكان اليمين بالله أم بالطلاق والعتاق، وهو الراجح، وعليه تدل، الأدلة الشرعية وأقيستها وقواعدها.

وكذلك اتفقوا على أن اليمين تكون على نية المستحِلف في الدعاوى وأمام القضاء، واختلفوا في غير ذلك، كالوعود، فقال قوم: على نية الحالف، وقال آخرون: على نية المستحلف.

والراجح هو أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان الحالف ظالماً، وسواء في الدعاوى والمرافعات أو في غيرها. أما في الطلاق والعتاق فتعتبر نية الحالف مطلقاً ظالماً أو مظلوماً، في القضاء وغيره.

وهل يراعى في الأيمان اعتبار اللفظ أو مفهومه بالعادة والعرف، أو اعتبار النية؟ هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على أقوال أرجحها قول من

قال باعتبار النية وأثرها في صيغة اليمين، فإن عدمت فيعتبر السبب الحامل على اليمين، وهو قول المالكية والحنابلة؛ وذلك لأنه يجب أن لا نُحَمِّلَ الناسَ شيئاً لم يريدوه بأيمانهم، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه!.

وكذلك اتفقوا على أن الاستثناء له تأثير في حَلِّ اليمن إذا وُصِلَ باليمين ونُطِقَ بِهِ، واختلفوا في نفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين على أقوال أرجحها أن الاستثناء يفيد ولو بعد اليمين بشرط أن لا يطول الفصل؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك. والله أعلم.

أما النذور: فقد اتفق الفقهاء لأجل لزوم النذر على وجوب لفظ ملزِم يوجب به الإنسان على نفسه فعل قربة لله تعالى، فلا ينعقد النذر بمجرد النية من غير لفظ بالاتفاق، بل ينعقد عند الحنفية بمجرد اللفظ ولو من غير نية.

ولم يشترطوا التصريح بلفظ كلمة (النذر) بل ينعقد بكل لفظ مُلزِم، إلاّ سعيد بن المسيب فقد اشترط في لزوم النذر التصريح بلفظ النذر مع النية.

وفي الكفارات: أجمع الفقهاء على أن الكفارة عبادة ولا تصح إلاّ بالنية، ويجب أن يتحقق بالكفارة ثلاثة شروط تتعلق بالنية وهي: شرط النية لصحة التكفير، وشرط النية للفعل الموجب للكفارة، وشرط النية بتوكيل الغير في إخراجها.

وفي الجهاد: أجمعت الأمة على أن الجهاد فرض ديني ولا يصح إلاّ بالنية الخالصة لله تعالى، وإذا كان للمجاهد قصد آخر غير إعلاء كلمة الله فإن جهاده يختل، وثوابه ينقص بحسب نقص إخلاصه، وقد يبطل جهاده بسبب فساد نيته على الإطلاق.

واتفق الفقهاء على أنه إذا تترس الأعداء بنسائهم أو صبيانهم والتحم

القتال جاز رميهم بشرط أن لا يقصد الترس، بل يقصد المقاتلين، وكذلك لو لم يلتحم القتال عند الجمهور غير الشافعية.

وكذلك اتفقوا على أنه إذا تترسوا بالمسلمين، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم - كالخوف على أكثر المسلمين - تركوا وجوباً صيانة للمسلمين، وإلاّ جاز رميهم بشرط أن يُقصد بالرمي الكفار.

وليس الجهاد المطلوب هو مجاهدة الكفار فحسب، بل هو مجاهدة النفس والهوى والشيطان والمغريات والعجز والكسل.

أما الباب الثالث: فهو في مقصد الشريعة من النية، وذكرت فيه أنواع المقاصد وما يرجع إلى قصد الشارع، وتقسيمات قصده سبحانه وتعالى، وما يرجع إلى قصد المكلف وأثر نيته في المباحات والعاديات والمحرمات. وما حكم إذا اجتمع في الفعل قصدان دنيوي وأخروي؟ كما ذكرت ضرورة الإخلاص لحملة الدعوة. وقد استخلصت من هذا الباب عدة نتائج هي:

١- إن شريعتنا الغراء وُضِعَتْ لمصالح العباد في العاجل والآجل.

٢- إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

٣- ينقسم مقصد الشارع من حيث ارتباطه بقصد المكلف إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والأصلية هي التي لاحَظَّ فيها للمكلف، وهي (الضرورية)، والتابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف.

٤- والمقاصد الأصلية هي المعنية للشارع، فقد أوجب سبحانه وتعالى بهذا القسم أن يرتبط قصد المكلف بقصد الشارع، ومن هنا شرعت النية، وكان مقصود الشارع منها تمييز فعل المكلف وبيان إخلاصه لله تعالى أو عدمه، وهل يتوافق مع قصد الشارع أم لا؟

٥- النية تؤثر في الطاعات وتقلبها إلى معصية بالقصد السيئ.

٦- تتحول المباحات والعادات إلى عبادات وقربات، أو إلى معاصي وآثام بالقصد والنية.

٧- من طلب الحظ فقط في العادات وأهمل مقصد الشارع فيها لا يكون آثماً؛ لأنه لم يهمله مطلقاً، بل حصل ضمناً ولو لم يقصده، إلاّ إذا قصد المخالفة فإنه يأثم.

٨- أما العبادات بدون نية القصد لموافقة أمر الشارع تكون باطلة ولو وافقت أمر الشارع.

٩- أما التروك فلا تتوقف صحتها على النية، ولكن يتوقف الثواب فيها على نية الامتثال لأمر الله تعالى والتقرب إليه.

١٠- وأما المحرمات فإنها لا تتغير عن موضعها بالنية الحسنة، فالنية الطيبة لا أثر لها في المعاصي والمحرمات؛ لأن الإسلام يرفض مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) ولا يقبل إلاّ الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة.

١١- إذا كان الباعث واحداً سُمي الفعل الصادر عنه إخلاصاً، وإذا كان الباعث متعدداً- كأن يكون للفعل باعثان أخروي ودنيوي- فقد خرج العمل عن حد الإخلاص وتطرق إليه الشرك، ففي المقاصد الأصلية- كالعبادات- وجب إخلاص النية لله تعالى، فإن قصد الإنسان بعبادته حظاً فإنه لا يخلو أن يكون أخروياً أو دنيوياً.

١٢- وطلب الحظ الأخروي في العبادات قد أثبته الشرع ورغب به، ولكن السابقين المقربين أوجبوا على أنفسهم الابتعاد عن هذه الخطوط زهداً وكمالاً، وجعلوا باعثهم وغايتهم هو الله عز وجل وحده.

١٣- أما إن كان الحظ المطلوب بالعبادات دنيوياً، فهو إما أن يكون محرماً: كالرياء والسمعة، أو أن يكون مباحاً: كالوضوء للتبرد أو للنظافة، أو أن يكون مطلوباً شرعياً: كمن يؤدي صلاة الليل لسعة رزقه.

١٤- والعلاج الوحيد للإخلاص هو كسر حظوظ النفس، وقطع الطمع بالدنيا،

والتجرد للآخرة، كما أنه إن كان مبنياً على أصل صحيح بأن يوافق قصده قصد الله تعالى، كان منجياً عند الله، وإن كان على أصل فاسد فبالضد.

١٥- والنتيجة الأخيرة والتوصية الهامة هي أن على كل من يدعو للإسلام أن يحلل بواعثه ونواياه بصدق قبل الدخول في هذا الطريق، وهذا يحتاج إلى مجاهدة عظيمة للنفس حتى تخرج عن رغباتها الذاتية والدنيوية، وعن حبها للجاه والظهور والمال، وعن طموحها إلى الشهرة والثناء، وعليه أن يصطحب معه إرادة قوية وجازمة، وأن يستعين بالله ويطلب منه أن يرزقه الإخلاص ويبعده عن الرياء.

ومن طالع أحوال المحبين رأى اطّراح الحظوظ وإخلاص الأعمال لمن أحبوا على أتم الوجوه، فمن لا يحسن الحب وترك الحظوظ فليتعلم من أهل الحب فيرى كم يبذلون من غالٍ في سبيل إرضاء محبيهم.

وهكذا نرى مدى أهمية النية في الشريعة الإسلامية؛ لأنها روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها.

هذا كل ما كان في هذه الرحلة الطويلة التي اسْتَنْفَدَت معظم جهدي ووقتي، فإن أصبت الحق فبفضله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فبتقصيري وضعفي لا بقصدي ونيتي.

وأخيراً: أعود لأكرر الحمد والشكر والثناء على الله عز وجل؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الذي وفقني وأعانني وسخر لي الأسباب والوسائل لإنجاز هذا البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً

والله من وراء القصد

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾	٦٥	التوبة	٩	٤٥٠
﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾	٤٥	الأنفال	٨	٤٣٠
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾	١١٥	المؤمنون	٢٣	٨
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾	٤٦	الحج	٢٢	٦٠
﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾	٢٢	الزمر	٣٩	٦٤
﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾	٤٠، ٤٣	الصافات	٣٧	٤٥٩
﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾	٨٣	ص	٣٨	٤٧٥
﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾	٣	الزمر	٣٩	٤٤٥
﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾	١٦	الأنفال	٨	٤٣١
﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ﴾	١٩٥	الأعراف	٧	٦٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	النساء	٤	٤٢٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾	١١٩	آل عمران	٣	٦٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٥٠	النساء	٤	٤٦٩

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	١١	الرعد	١٣	٦٣
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾	١٤٢	النساء	٤	٤٧٣
﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾	٥٣	يوسف	١٢	٧٢
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا . . .﴾	٦٦	الأنفال	٨	٤٣١
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾	٣٧	ق	٥٠	٦٠
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾	١٢	يس	٣٦	٢٤٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٠	التوبة	٩	١٣٣
﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً﴾	٩، ١٠	الإنسان	٧٦	٤٥٩
﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا﴾	٧٤	طه	٢٠	٢١٦
﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾	١٢	التوبة	٩	٩٨
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾	٢٢	المجادلة	٥٨	٦٠
﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾	٤٦	الحجر	١٥	٣١٢، ٣١٤
﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	القيامة	٧٥	٧١
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن﴾	٣	المجادلة	٥٨	٤١٤

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾	٥-٦	الناس	١١٤	٦٩، ٧٢
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ . . .﴾	١٦٥	النساء	٤	٩
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾	١٠	الجمعة	٦٢	٤٢٨
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	البقرة	٢	١٣٠
﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾	٦٦	الأنفال	٨	٤٢٨
﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾	٤٦	الحج	٢٢	٦٥
﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾	٩٩	الكهف	١٨	٣١١
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	الكوثر	١٠٨	٣٦٦
﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾	٢١	الشعراء	٢٦	٤٧١
﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ﴾	١٠، ١٢	نوح	٧١	٤٧٢
﴿فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	البقرة	٢	٤١٤
﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾	٥	الصف	٦١	٦٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	البقرة	٢	٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٣
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾	١١٠	الكهف	١٨	٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٩
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	٧، ٨	الزلزلة	٩٩	٤٦٩
﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾	٣٢	هود	١١	٣١٤

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	٢٩	آل عمران	٣	٦٤
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ﴾	١٦٢	الأنعام	٦	٣٦٦
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	الأنفال	٨	١٠٣
﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾	٤٤	فصلت	٤١	٢٥
﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾	٢	الأعراف	٧	٦٤
﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	١٠٥	الشعراء	٢٦	٢١٣
﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾	٤٥	الحاقة	٦٩	٣٧٩
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ﴾	٦٥	الزمر	٣٩	١٤٤
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾	٢٥٦	البقرة	٢	٤٣٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن﴾	٨٩	المائدة	٥	٣٨١، ٣٨٣
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	البقرة	٢	٦٣
﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾	٢٢	ق	٥٠	٧٥
﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى﴾	٤٢	الزمر	٣٩	٧٣

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾	١٧٩	الأعراف	٧	٦١
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	البقرة	٢	٤٢٣، ٤٦٨
﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	آل عمران	٣	٢٣٦
﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا﴾	١٥	الإسراء	١٧	٢٢٤
﴿هَيْتَ لَكَ﴾	٢٣	يوسف	١٢	٢٩
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	البقرة	٢	١٥٠
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٢٧٥	البقرة	٢	٤٤٨
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	طه	٢٠	٤٤٨
﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٦١، ٦٢	الأنفال	٨	٤٣٦
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	النجم	٥٣	٢٢٤،٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦
﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم﴾	١٢	التوبة	٩	٩٨
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	الشعراء	٢٦	٢٢٤
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	الفرقان	٢٥	٥٤
﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾	٨٤	الشعراء	٢٦	٤٦٥
﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	٨٩	المائدة	٥	٣٨١
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ﴾	٢١	الطور	٥٢	٢٤٥

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾	١٠	الحشر	٥٩	٢٤١
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾	٦٩	العنكبوت	٢٩	٤٧٥
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ﴾	٣٩	النور	٢٤	١٠٣
﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾	٣٨	النساء	٤	٤٧٣
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	البقرة	٢	٤٣٥
﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾	٧	الأنفال	٨	٤٢٤
﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾	٢٥	الأنعام	٦	٦١
﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٨٧	التوبة	٩	٦٠
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	البقرة	٢	٤٣٦
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ﴾	٣٩	الأنفال	٨	٤٢١، ٤٣٦
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	البقرة	٢	٤٣٦
﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾	٩٩	الصافات	٣٧	٤٧١
﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾	٣٤	النبأ	٧٨	٣١١
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾	١٨٧	البقرة	٢	٣٨٨

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	الأنعام	٦	٣٦٩
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	البقرة	٢	٣٤٧
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	محمد	٤٧	١٤٦
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾	١٩٦	البقرة	٢	٤١٣
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ﴾	٢٣-٢٤	الكهف	١٨	٣٩٨
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾	١٦٤	الأنعام	٦	٢٢٤
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	البقرة	٢	٤٣٠
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	البقرة	٢	٤٥
﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾	٢٤	يوسف	١٢	٢٨
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	٨٩	المائدة	٥	٣٨٢، ٣٨٤، ٤١٠
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	٦	المائدة	٥	٥٣
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن﴾	٥	الأحزاب	٣٣	٣٨٦، ٤١٠
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	الأنبياء	٢١	٩
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	٥	البينة	٩٨	٣١، ٢٨١، ٢٨٥، ٣٦٥، ٤٥٩

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٩	التكوير	٨١	٤٧٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	٧٨	الحج	٢٢	٢٨٤
﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾	٣٨-٣٩	الدخان	٤٤	٨
﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓ﴾	٦	العنكبوت	٢٩	٦٤
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ﴾	٢	الطلاق	٦٥	٤٤٨
﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ﴾	٤٣	الأعراف	٧	٦٤
﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾	٧-٨	الشمس	٩	٦٣، ٧٢
﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ﴾	٤٣	الأعراف	٧	٢٢٤
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾	٧	هود	١١	٩
﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾	٢٧	الفجر	٨٩	٦٣، ٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾	٦	المائدة	٥	٣٧، ٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	٤٧	محمد	٣٣	١٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا﴾	١٥-١٦	الأنفال	٨	٤٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾	٤٥	الأنفال	٨	٤٢٦

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾	٩٥	المائدة	٥	٣٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ﴾	٤٣	النساء	٤	٤٥
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٢٦	ص	٣٨	٤٤٦
﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾	١٢	مريم	١٩	٣١٤
﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾	١٣٨	الأعراف	٧	٣٤٧
﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ﴾	١٩	الانفطار	٨٢	٢٢٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة	١٥٩
أخروهن من حيث أخرهن الله	٣٠٠
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل	٣٧٤
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة	١٠٣
إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان	١٣٤
إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان	١٣٤
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	١٦٨
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى	١٨٥
إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله	٣٨٨
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث	٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه	٢٣٢
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه	٣٨٧
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه	١٧٤
أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟	٤٢٢، ٤٦٧
أسلمت على ما أسلفت من خير	١٠٤
أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار	٤١٦
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	٤٠
ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	٤٥٠
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	٢٥٤

الحديث	الصفحة
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه	٢٤٦
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	٣٩
إن أمي افتلتت نفسها ولم توصِ	٢٤٣
إن أمي ماتت وعليها صوم شهر	٢٢٨
إن أمي ماتت وعليها صوم نذر	٢٣٢
إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت	٢٢٣
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	٧٢
إن العاص بن وائل السهمي أوصي أن يعتق عنه مائة رقبة	٢٤٢
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٨٥
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها	٢٧
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	٤٥٧
إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك	٢٧
إن الله لا يقبل من العمل إلا...	٤٢٢
إن الله لا ينظر إلى صوركم و أموالكم	٦١
إن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة	٢٣٨
إن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ في حجة الوداع	٢٢٢
إن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين	١٨٨
إن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين	٣٠٦
إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين	٢٤٣
أن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل	٢٥٢
إن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ بم أهللت؟	١٣٦
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً	٢٢٢، ٢٣٦
إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل	٣٣٧

الحديث	الصفحة
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ؟	٤٦٤
إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله	٤٠٦
أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرّوا بما فيهم لديغ	٢٥٤
أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك	٤٥٨، ٤٦٦
أنا فتلت قلائد رسول الله ﷺ بيدي	٣٧٢
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها	٤٥٦
إنما الأعمال بالنيات	٢٤، ٣٧، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٧٨، ١١٧، ١٥٠، ٢٨١، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٦، ٤٥٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ...	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	٣٨٨
إنما لك ديناراك من الدنيا والآخرة	٤٢٣
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ...	٤٨
إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ...	٤٨
إنه لو كان مسلماً فأعتقتم...	٢٤٢
اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هي؟ ...	٤٢٧
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم	٢٥٠
اقرأوا على موتاكم يس...	٢٤٤
بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر	٤٧٣
بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع	٢٣٣
تركت نصبي لشريكي	٤٦٧
ثلاث على كثبان المسك يوم القيامة، لا يهولهم...	٣١٨
جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك ...	٣٥٢

الحديث	الصفحة
حلالها حساب وحرامها عقاب	٤٥٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة...	٣٧٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ...	٣٥٩
خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة ...	٤٢٨
رفع القلم عن ثلاث ...	٧٣، ١٠٨، ٣٨٥
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...	٣٨٥، ٤١٠، ٤١٤، ٤٥٤
سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب...	٤٣٢
سُئل النبي ﷺ متى يصلي الصبي؟	١٠٦
السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله	٢٤٩
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمُة	١٦٤
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج	٣٥٤
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين	٢٨٠
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	١٦٨
الطهور شطر الإيمان	٣٩
الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم	٣٥٨
فتان فتان فتان	٢٩٣
قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء...	١٣٦
قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ...	٤٧٦
كان إذا قام للصلاة كبّر...	٨٠
كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ...	٣٣٨
كان رسول الله ﷺ يجيء ويقول: هل عندكم غداء؟	٣٣٥
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس...	٣١٧
لا أجر له	٤٢٥

الحديث	الصفحة
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً...	٣٦٨
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره ...	٤٣٧
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم	٢٢٨
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين...	١٦٨
لا يحب الله العقوق	٣٦٥
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	٦٢
لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد	٢٢٥، ٢٢٨
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك	٣٥٢
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٢٤٤
ما تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط ...	٤٢٤
ما كانت هذه لتقاتل ...	٤١٠
مرّ النبي ﷺ بامرأة في محفَّتها، فأخذت بعضُد صبي...	١٠٩
مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	١٠٥
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ...	٨٨
من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ...	٣٥٦
من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات...	١٨٠
من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه ...	٤٠
من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى	٣٩٦
من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث	٣٩٨
من رابه شيء في صلاته فليسبح ...	٣١٣
من سمَّع سمَّع الله به ومن راءى ...	٤٦٥
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...	٤٢١، ٤٦٧
من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره	٦٢

الحديث	الصفحة
من كل خمس شاة ...	٣٢٧
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٣٣٤، ٣٣٥
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	٣٤٠
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٣٣٤
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان...	٢٣٠ ، ٢٣١
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٢٣٠ ، ٢٣٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه ...	٤٠٤
من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين	٤٠٣
من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ...	٣٦٥
من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه...	١١٣
من يتصدق على هذا ؟...	٢٩٢، ٣٠٢
نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٤٣٣
هي له تطوع ولهم فريضة	٣٠٦
وإذا شك أحدكم في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع...	١٨٦
وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة	٢٧
وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٨، ٤٩، ١١٧، ٢٠٤، ٢٥٩، ٢٨٦، ٣٤٤
واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً...	٢٥٣
وفي بضع أحدكم صدقة	٤٥٤
وفي صدقة الغنم ، في سائحتها ...	٣٢٦
وفي كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...	٣٢٦
وقعت على امرأتي وأنا صائم ...	٤١١
ولكن يطعم عنه	٢٢٥
وليس على العوامل أي من البقر شيء...	٣٢٦

الحديث	الصفحة
وما يؤمنني والقلب بين أصبعين من أصابع الرحمن	٦١
يا أبا عمير ما فعل النغير؟	٣٦٨
يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبل ويبتغي عرضاً...	٤٢٤
يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها	٤٤٦
يا عمر، كيف بك إذا أنت متَّ...	٧٤
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...	٤٧١
يا معشر قريش -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم ...	٢٢٤
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك	٦١
اليمين على نية المستحلف	٣٨٩
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٣٨٩، ٣٩١
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	٣٨٩

فهرس الأعلام

(أ)

الأبتر : زعيم الفرقة البترية ٣٥
إبراهيم الخليل عليه السلام ٤٦٥
ابن أبي الدنيا ٤٣٠
أبي بن كعب ٤٧٣
ابن الأثير المبارك ٤٠٥
أحمد بن حنبل ٢٩
أحمد الرفاعي ٤٦١
أحمد الصاوي ٣٢
أحمد كفتارو ١٦
أحمد محمد شاكر ٢٦٣
الأذرعي ٨١
أرسطو ٣٦
إسحاق بن راهويه ٣٣
أبو إسحاق الشاطبي ١٤٢
أبو إسحاق الشيرازي ١٠٦
إسرائيل ١٨٦
إسماعيل باشا البغدادي ٤٧٦
الأصفهاني ٢٩
أبو أمامة ٤٢٢
الآمدي ٢٦٤
أنس بن مالك ٦١
الأوزاعي ٣٥

(ب)

ابن الباجي الأندلسي ٦٥
البخاري ١٣
بدر الدين المعروف بابن رضى الدين الغزي ٢٦٣
أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه ٤٣٧
البزار ٨٩
الدكتور الرئيس (بشار الأسد) ١٦
البغوي ٢٩
أبو بكر الأصم ٨٨
أبو بكر بن المنذر المقدسي ٢٩٠
أبو بكرة ٣٠٦
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٣٢٢
أبو بكر (من الحنابلة) ٢٩٤
أبو بكر الهذلي ٣٦٥
بهز بن حكيم ٣٢٢
البَهُوتي ٣٨٢
البويطي ٢٣٩
البيهقي ٢٤

(ت)

ابن التركماني ٢٣٣

الترمذي ٢٤
التفتازاني ٢٢
ابن تيمية ٨٥

(ث)

ثوبان ٣٨٥
أبو ثور ٣٣

(ج)

جابر بن عبد الله رضي الله عنه ١١٣
الجرجاني ٥٥
ابن جريج ٣٠٨
ابن جرير الطبري ٤٦٧
جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٥٠
جعفر بن محمد الصادق ٣٤
جمعة سامي العاني ٤٠٥
جندب بن عبد الله رضي الله عنه ٤٦٥

(ح)

ابن الحاجب ٢٣
ابن الحاج المالكي ٤٧٦
حاجي خليفة ٢٢
الحارث بن أبي أسامة ٧٤
الحاكم النيسابوري ٨٩
ابن حامد (من الحنابلة) ١٣٥
ابن حبّان ٢٤٤
حبّان بن علي العنزي ٤٢٨
ابن حجر العسقلاني ٢٤٧
حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه ٢٤٤
حرملة ١٧١
ابن حزم الأندلسي الظاهري ٢٦٢
الحسن البصري ١١١
الحسن بن صالح بن حي ٣٥
الحسن بن علي رضي الله عنه ٣٤
الحسين بن علي رضي الله عنه ٣٤
القاضي حسين (من الشافعية) ٨٢
الحصكفي ١٣٤
الحطاب ١٤٠
حفصة رضي الله عنها ٣٤٠
حكيم بن حزام رضي الله عنه ١٠٤
حمّاد بن سليمان ٣٥
الحموي ٤٤
حنبل ١٧٢
أبو حنيفة ٣٥
أبو حيان الأندلسي ٢٦٣

(خ)

أبو خالد بن أبي سهل ٧٤
خالد بن عبد الرحمن العك ٤١٧
خالد بن الوليد رضي الله عنه ٤٣٣
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٣٢
الخرشي ٥٦
الخرقي ١٠١
ابن خزيمة ٢٩٢
خصيف ١٨٦
أبو الخطاب ١٠٢
الخطيب البغدادي ٤٦٢

الخطيب الشربيني ٣٨
خلاد بن السائب رضي الله عنه ٣٥٣
خليل الميس ١١٩
الخميني ٤٦٠

(د)

الدارقطني ٣٠٨
الدارمي ٤٣٧
أبو داود ١٨٦
داود الظاهري ٣٤
ابن دحية ٣٠١
أبو الدرداء رضي الله عنه ٣٨٥
الدردير ٥٦
الدسوقي ٥٦

(ذ)

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ٢٨٠
الذهبي ٢٩
ذو اليدين ١٨٥

(ر)

الرازي ٤٢٢
أبو رافع ٢٤٤
رافع بن خديج رضي الله عنه ٥٨
الرافعي ٥٨
ربيعة ٣٢
الربيع المرادي ١٧١
ابن رجب الحنبلي ٤٦٥
ابن رشد المالكي ٣٦
رفاعة بن رافع رضي الله عنه ٤٨
الروياني ١٦٩

(ز)

الزركلي ٢٣
الزعفراني ١٧١
زفر ٤٢
الزهري ٣٢
زيد بن ثابت رضي الله عنه ٦٢
زيد بن علي بن الحسين ٣٤
زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ٤٢٥

(س)

السبكي (تاج الدين) الابن ١٣٩
السبكي (تقي الدين) الأب ٢٦
سحنون المغربي ١٧٣
السخاوي ٤٥٦
السرخسي ٤٤
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٤٢٥
سعدي أبو جيب ٦٨
سعيد بن جبير ١١٢
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ١٠٤
سعيد بن المسيب ٤٠٢
أبو سفيان رضي الله عنه ٤٢٤
سفيان الثوري ٣٥
ابن السكن ٨٩
أم سلمة رضي الله عنها ٤٨
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ٣٣٨
سليمان بن بريدة ٢٤٩

سليمان الجمل ٤٢٠
السمرقندي ٨٨
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ٣١٣
السيد سابق ٤٣٦
السيوطي ٤٧

(ش)

الشافعي ٤١
شبرمة ١٦٤
شريك ١٨٦
الشعبي ١١١
أبو شمر ٧٤
الشوكاني ٢٤١

(ص)

صالح السدلان ٢٩٥
الصالح بن نجم الدين أيوب ٤٦٥
ابن الصباغ ٥٧
صدر الإسلام ١٦٠
صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود المحبوبي) ٢٢
الصعب بن جثامة ٤٣٢
صفية بنت حيي رضي الله عنها ٧٢
صفية عمة رسول الله ﷺ رضي الله عنها ٢٢٤
الصلاح الصفدي ١١١
الصنعاني ٤٢٥

(ط)

طاوس ١٣٧
الطبراني ٣١٧
الطبري ٢٢٢
الطحاوي ٢٨٥
أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه ٢٤٤
أبو الطيب ٥٧

(ع)

ابن عابدين ٥٦
العاص بن وائل السهمي رضي الله عنه ٢٤٢
عاصم بن كليب رضي الله عنه ٦٢
عائشة (أم المؤمنين) رضي الله عنها ١١٣
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٥٢
ابن عباس رضي الله عنه ١٠٩
ابن عبد البر القرطبي ٤١٧
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ٤٤٧
عبد الرحمن بن ملجم ٣٢
عبد الرحمن حسن حبنكة ١١٥
عبد الرزاق ٣٠٨
عبد الله بن أبي جمرة ٤٧٦
عبد الله بن بريدة رضي الله عنه ٢٢٣
عبد الله بن جحش رضي الله عنه ٤٢٥
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ٢٤٢
عبد الله دراز ١٤٢
عبد الملك بن الربيع بن سبرة ١٠٥
عبد الملك بن مروان ١١٢
عبد الهادي الباني ٧٦
عبد الواحد ١٨٦

أبو عبيد (القاسم بن سلام) ٢٣١
عُبيد الله بن عبد الله ٤٢٨
عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ٢٥٣
عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٠
العجلوني ٤٥٦
عدي بن حاتم رضي الله عنه ٣٧٤
ابن العربي ٤٧١
العز بن عبد السلام ٤٦٥
ابن عساكر ٤٦٢
عطاء بن أسلم ٢٧٣
عفيف عبد الفتاح طبارة ٧٠
عقبة بن عامر ٤٠٣
عقيل ٤٢٨
ابن عقيل ١٠٢
علي أحمد الندوي ٥٠
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٢
علي بن الحسين ٣٤
علي بن غانم الخزرجي ٢٦٥
علي بن محمد البزدوي ١٦٠
علي سلطان محمد القاري ٦
عُليش ١٦٧
العليمي ٤٦٦
ابن عمر رضي الله عنه ١٠٧
العمراني ٣٢
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٧
عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها ٣٧٢
عمر رضا كحالة ٢٣
عمر سليمان الأشقر ٤٦
عمرو بن دينار ٣٠٨
عمرو بن سلمة ١٠٧
عمرو بن شعيب ١١٣
أبو عمير ٣٦٨
القاضي عياض ٢٢٢

(غ)

الغزالي ٥٨
أبو غطيف الهذلي رضي الله عنه ١٧٠

(ف)

فاطمة بنت محمد ﷺ ٣٤
الفيروزآبادي ٢١

(ق)

ابن القاسم ١٧٣
ابن قدامة المقدسي ٥٧
القرافي ٢٣
القرطبي ٢١٢
ابن القطان ٢٤٤
أم قيس ٣١٧
قيس بن عاصم رضي الله عنه ٩٥
ابن القيم ٨٤

(ك)

الكاساني ٥٣
ابن كثير ٢٩
الكرابيسي ١٧١
الكرخي ٢٨٦

كعب بن مالك رضي الله عنه ٤٠٥

(ل)

الليث بن سعد ٢٣١

(م)

ابن ماجه ٢٤
مالك ٣٣
أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ٣٩
الماوردي ١٦٥
المثنى بن الصباح ١١٣
محب الدين الخطيب ٤٧١
محب الله بن عبد الشكور ١٠٥
محمد بن الحسن الشيباني ٤٢
محمد بن نظام الدين الأنصاري ١٠٥
محمد الخضر حسين ٤٢٦
محمد رواس قلعة جي ٤٠٧
محمد علي الصابوني ٤٢٦
محمد نجيب خياطة ٤٦١
محي الدين الجراح ٢١
المرداوي ٢٦٤
المزني ١٨٣
ابن مسعود رضي الله عنه ٦٢
مسلم ١٣
مصطفى الخن ٤٥٥
معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢٩٢
معاذ بن رفاعة ٣٨٨
معاوية رضي الله عنه ٢٤٢
معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ٣٨٨
معقل بن يسار ٢٤٤
مفضل بن صالح ٧٤
ابن مفلح المقدسي الحنبلي ٨٣
ابن المنذر النيسابوري ٢٨٤
ابن منظور ٤١٩
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ١٣٦
موسى بن عيسى ١٨٠

(ن)

النجم ٤٦٢
ابن نجيم الحنفي ٥٠
ابن النحوي ٢٤٥
النخعي إبراهيم بن زيد ١١١
النسائي ٢٧
النعيمي ٤٣
النووي ٤٣

(هـ)

ابن هبيرة ٢٨٣
أبو هريرة رضي الله عنه ٣٩
ابن هشام ٤٢٤
ابن الهمام الحنفي ٥٣
الهيثمي
هيكل ١٥

(و)

واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ٤١٦
وهبة الزحيلي ٢٤٠

(ي)

يحيى بن سعيد ٢٤
يحيى بن يحيى ١٧٣
يزيد بن معاوية ٢٣٥
يوسف (عليه السلام) ٢٨
أبو يوسف ٤٢
يوسف بن ماهك ١١٣
يوسف القرضاوي ١١٣

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه .

ثانياً: كتب السنة النبوية المشرفة وعلومها والبحوث المتعلقة بها.

ثالثاً: كتب أصول الفقه المذهبية (الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي-الظاهري) .

رابعاً: كتب أصولية حديثة (وفي مقاصد الشريعة) .

خامساً: كتب فقه المذاهب:

١- الفقه الحنفي .

٢- الفقه المالكي.

٣- الفقه الشافعي .

٤- الفقه الحنبلي.

٥- الفقه الظاهري.

٦- الفقه المقارن.

سادساً: كتب فقهية حديثة، وكتب حديثة متنوعة.

سابعاً: كتب القواعد الفقهية.

ثامناً: كتب المعاجم (اللغوية والفقهية والأصولية).

تاسعاً: كتب قديمة متنوعة.

عاشراً: كتب التراجم و التاريخ والسيرة والفرق الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

١- أحكام القرآن (ابن العربي) أبو بكر محمد بن عبد الله، ت :٥٤٣هـ/ تعليق وتخريج محمد عبد القادر عطا / ط١- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- تفسير آيات الأحكام (الصابوني) محمد علي، ط٤، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣- التفسير الفريد، الجزء الثلاثين من القرآن المجيد/ المربي عبد الهادي الباني/ مكتبة الصفدي، دمشق/ ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٥- الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد ت: ٦٧١هـ/ تحقيق صدقي محمد جميل، والشيخ عرفان العشا/ ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦- حاشية الجمل على الجلالين - المسماة: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية/ سليمان الجمل/ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٧- روح القرآن الكريم، تفسير جزء عمّ/ عفيف عبد الفتاح طبّارة/ دار العلم للملايين/ ط٣-١٩٨٠م.

٨- الموسوعة القرآنية الميسرة/ الدكتور وهبة الزحيلي ومجموعة من العلماء/ دار الفكر، دمشق/ ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

* * *

ثانياً: كتب السنة النبوية المشرفة وشروحها وعلومها والبحوث المتعلقة بها:

١-الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (البيهقي) الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ/ تحقيق أحمد عصام الكاتب/ ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢- التعليق الممجد على موطأ محمد/ شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تعليق على موطأ الإمام مالك،برواية محمد بن الحسن الشيباني ط١، دار القلم، دمشق ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣- تهذيب سنن أبي داود (ابن القيم) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الرازي - الشهير بابن القيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ /على هامش مختصر سنن أبي داود (للمنذري) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي- ومعه معالم السنن (للخطابي) تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي/دار المعرفة - بيروت.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت:٤٦٣هـ/ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف/ المغرب/ ١٣٨٧هـ.

٥- الجامع الصغير من حديث البشير النذير (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ/تحقيق عبد الله الدرويش/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦- جامع العلوم والحكم (ابن رجب الحنبلي) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ت: ٧٩٥هـ / ط دار المعرفة، بيروت.

٧- سبل السلام (الصنعاني) محمد بن إسماعيل الكحلان الصنعاني المعروف بالأمير، ت: ١١٨٢هـ/ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر/ مراجعة وتعليق فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل/ ط١١، دار الكتاب العربي / بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨- سنن ابن ماجه/ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، ت: ٢٧٣هـ/ بشرح الإمام السندي، ت: ١١٣٨هـ، وبحاشية مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (للبوصيري) ت: ٨٤٠هـ/ تحقيق خليل مأمون شيحا/ ط١، دار المعرفة، بيروت/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩- سنن أبي داود (أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - ت: ٢٧٥/ دار الحديث، القاهرة.

١٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: ٢٧٥هـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ط: دار الحديث، القاهرة.

١١- سنن الدَار قُطْني/ الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ/ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني/ ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٢- سنن الدارمي / أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: ٢٥٥هـ/ تحقيق فواز أحمد زمرلي - وخالد السبع العلمي/ ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣- السنن الكبرى (البيهقي) الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ/ تحقيق محمد عبد القادر عطا/ ط١، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤- السنن الكبرى (النسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت: ٣٠٣هـ/ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن/ ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٥- سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ/ بشرح السيوطي، ت: ٩١١هـ، وحاشية الإمام السندي، محمد بن عبد الهادي، ت ١١٣٨هـ/ ط٤- دار المعرفة- بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦- شرح النووي على صحيح مسلم (النووي) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الدمشقي، ت: ٦٧٦هـ/ ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٧- شرح متن الأربعين النووية (يحيى بن شرف الدين الجراح) ت: ٦٧٦هـ/ تحقيق محيي الدين الجراح ط٣- ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٨- صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ/ ضبط وترقيم وشرح د. مصطفى ديب البغا/ ط٢، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٩- صحيح ابن حبّان أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البُستي، ت: ٣٥٤هـ/ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠- صحيح ابن خزيمة / أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: ٣١١هـ/ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١- صحيح مسلم /الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ/ تحقيق عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر/ ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. وعليه شرح للإمام النووي، ت: ٦٧٦هـ.

٢٢- فتح الباري، شرح صحيح البخاري (ابن حجر) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ/ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ومعه توجيه القاري/ ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (العجلوني) المحدث المفسر إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: ١١٦٢هـ/ تحقيق الشيخ يوسف الحاج أحمد/ ط١- مكتبة العلم الحديث- دمشق، والمطبعة العالمية، ١٤٢٣-٢٠٠٣م.

٢٤- مَجْمع الزوائد ومنبع الفوائد (الهيثمي) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ/ تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥- المستدرك على الصحيحين (الحاكم) أبو عبد الله محمدبن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ/ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ ط١- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ/ مؤسسة قرطبة مصر.

٢٧- مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ ط٢- المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٨- المعجم الأوسط (الطبراني) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني/ دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٢٩- المعجم الكبير (الطبراني) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ/ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي/ ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٣٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (السخاوي) محمد عبد الرحمن السخاوي، ت: ٩٠٢هـ/ تحقيق محمد عثمان الخشتْ، دار الكتاب العربي، بيروت/ ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣١- موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (الإمام مالك) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، ت: ١٧٩هـ/ تحقيق: د.تقي الدين الندوي/ ط١-دار القلم - دمشق، ودار السنة والسيرة، بومبائي- ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٢-نصب الراية لأحاديث الهداية (الزيلعي) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ/ تحقيق محمد يوسف البنوري - ط دار الحديث- القاهر-١٣٥٧ هـ . بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٣- نيل الأوطار، من أسرار منتقى الأخبار (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ/ تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، ومحمد أديب الموصللي/ دار الكلم الطيب، بيروت، ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

* * *

ثالثاً: كتب أصول الفقه المذهبية:

أ- كتب أصول الفقه الحنفي:

١- التلويح شرح التوضيح (التفتازاني) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت: ٧٩٢ هـ / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - دار العهد الجديد للطباعة / شارع الخليج المصري - الرملي.

٢- التوضيح شرح تنقيح الأصول (لصدر الشريعة) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ت: ٧٤٧هـ.

٣- الفصول في الأصول (الجصاص) أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ/ تحقيق: عجيل جاسم النشمي/ ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثّبوت (ابن نظام الدين) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، ت: ١٢٢٥هـ/ ومسلم الثبوت (لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، ت: ١١١٩هـ) تقديم وضبط الشيخ إبراهيم محمد رمضان/ ط دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت.

٢- كتب أصول الفقه المالكي:

١- التقريب والإرشاد - الصغير (الباقلاني) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، ت: ٤٠٣هـ/ تحقيق د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢- الحدود في الأصول (الباجي) الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلس ، ت: ٤٧٤هـ/ تحقيق: د.نزيه حماد، ط١، مؤسسة الزعبي، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

٣- الموافقات في أصول الشريعة (الشاطبي) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت: ٧٩٠هـ- شرح الشيخ عبد الله دراز/ ط: دارالكتب العلمية- بيروت.

٣- كتب أصول الفقه الشافعي:

١- الإبهاج في شرح المنهاج (السبكي) شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١هـ/ تصحيح جماعة من العلماء/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والمنهاج للقاضي البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام (الآمدي) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، ت: ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢-١٤٠٢هـ.

٣- المستصفى من علم الأصول (الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت: ٥٠٥هـ/ ضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان/ ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ومعه كتاب فواتح الرحموت (لابن نظام الدين).

٤- كتب أصول فقه المذهب الحنبلي:

١- أصول الفقه (ابن مفلح) شمس الدين محمد بن مُفلح المقدسي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ/ تحقيق د. فهد بن محمد السدحان/ ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (ابن قدامة) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد - ابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ/ مع شرحه نزهة الخاطر العاطر/ لعبد القادر بن أحمد بدران الدومي الدمشقي.

٥- كتب أصول فقه المذهب الظاهري:

١- الإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت:٤٥٦/ تحقيق د.محمود حامد عثمان/ ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

* * *

رابعاً: كتب أصولية حديثة (وفي مقاصد الشريعة):

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ د.مصطفى سعيد الخن/ ط٥ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢- شرح الشيخ دراز على الموافقات/ عبد الله دراز- ط دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية / للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦-١٣٩٣هـ)/ نشر الشركة التونسية للتوزيع.

٤- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، د. عمر سليمان الأشقر/ ط٤- دار النفائس- الأردن- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

* * *

خامساً: كتب فقه المذاهب:

أ- في الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الكاساني) علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي- ت: ٥٨٧هـ/ تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش/ ط١- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢ - البناية في شرح الهداية (العيني) أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، تعليق المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري / ط٢-دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (الزيلعي) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٦٢هـ/ ط٢، دار المعرفة، بيروت، وهو من أهم شروح الكنز، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ الشلبي.

٤- تحفة الفقهاء (السمرقندي) علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت: ٥٤٠هـ/ تحقيق وتخريج أ.محمد المنتصر الكتاني،د وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق.

٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ/ ط دار إحياء التراث العربي، والدر المختار (للحصكفي) محمد بن علي الحصكفي، مفتي الشام، ت: ١٠٨٨هـ/ وهو شرح كتاب تنوير الأبصار.

٦- السير الكبير وشرحه/ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، والشرح للإمام محمد بن أحمد السرخسي / تحقيق: جـ (١و٢و٣) الدكتور صلاح الدين المنجد، وجـ(٤و٥) عبد العزيز أحمد/ ط معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية/ ١٩٧١-١٩٧٢م.

٧- شرح فتح القدير (ابن الهمام) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، وبهامشه فتاوى قاضيخان، حسن بن منصور الأوزجندي، ت: ٥٩٥هـ، والفتاوى البزازية.

٩- اللباب في شرح الكتاب (الميداني) عبد الغني بن طالب الغنيي الدمشقي الشهير بالميداني، ت: ١٢٩٨هـ/ ومعه تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب (لعبد الرزاق المهدي) ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠- المبسوط (السرخسي) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد، ت: ٤٨٣هـ/ ط دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١- مجموعة رسائل ابن عابدين (ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت: ١٢٥٢هـ/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢-الهداية شرح بداية المبتدي (المرغيناني) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني- ت: ٥٩٣هـ/ تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ/ ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢- في الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير (الصاوي) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، ت: ١٢٤١هـ-١٨٢٥م/ ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ/ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل (الدسوقي) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، وعليه تقريرات الشيخ عُليش، ت: ١٢٩٩/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤- حاشية العدوي على شرح الخرشي (العدوي) علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي/ ط: دار الفكر، بيروت.

٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل (الخرشي) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، ط: دار الفكر، بيروت.

٦- الذخيرة (القرافي) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ/ تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، و د.محمد حجي/ ط١-دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٧- الشرح الكبير على مختصر خليل (الدردير) أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي، ت: ١٢٠١هـ، وعليه حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- الفقه القرطبي، أبو عبد الله القرطبي محمد بن أحمد، ت: ٦٧١هـ/تحقيق صبحي محمود عميرة، طباعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

٩- القوانين الفقهية (ابن جُزي الكلبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، ت: ٧٤١هـ/ ط٢-دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠- الكافي في فقه أهل المدينة (ابن عبد البر القرطبي) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ/ ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١- المدونة الكبرى، في فروع المالكية (الإمام مالك) مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ/ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ت: ١٩١هـ، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (للإمام أبي الوليد محمد بن أ حمد بن رشد، ت: ٥٢٠هـ) ط١- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢- المقدمات الممهدات (القرطبي) أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ/ تحقيق: د. محمد حجّي، ط١، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل (عُلَيش) الشيخ محمد بن أحمد، ت: ١٢٩٩هـ/ ط١: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الحطاب) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت: ٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل (المواق) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧هـ/ ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣- في الفقه الشافعي:

١- الأم (الشافعي) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ، مع مختصر المزني/ ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي (العمراني) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، ت: ٥٥٨هـ، اعتنى به قاسم محمد النوري، ط١دار المنهاج _ بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- روضة الطالبين (النووي) أبو زكريا محيي بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش/ ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي (النووي) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الوحيدة الكاملة، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (الشربيني) شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ، على متن منهاج الطالبين للنووي، ت: ٦٧٦هـ/ اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت.

٦- منهاج الطالبين (النووي) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت: ٦٧٦هـ/ تحقيق د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط١، دار البشائر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي (الشيرازي) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ/ تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط١، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الرملي) شمس الدين محمد بن أحمد - ابن شهاب الدين الرملي- الشهير بالشافعي الصغير ت: ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، ت: ١٠٨٧هـ/ الناشر المكتبة الإسلامية.

٩- الوسيط في المذهب (الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ/ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤- في الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين (ابن القيم) شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية، ت: ٧٥١هـ/ تحقيق: عبد الرحمن الوكيل/ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٢- الأفصاح عن معاني الصحاح (ابن هبيرة) الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت: ٥٦٠هـ، وفي مقدمته جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (السيوطي) كلاهما تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (المرداوي) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ/ تحقيق محمد حامد الفقي/ ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٤- الروض المربع، شرح زاد المستقنع (البَهُوتي) منصور بن يونس بن إدريس ت: ١٠٥١هـ/ ط٢ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥- الفروع (ابن المفلح) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت: ٧٦٣هـ/ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي/ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦- كشاف القناع على متن الأقناع (البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ/ تحقيق محمد أمين الضناوي/ ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧- المبدِعْ في شرح المقنع (ابن مفلح) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، ابن مفلح الحنبلي، ت: ٨٨٤هـ/ ط المكتب الإسلامي لمحمد زهير الشاويش/ دمشق، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨- مجموع الفتاوى (ابن تيمية) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ،ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصمي النجدي، وساعده ابن محمد / وأشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب/ مكتبة المعارف - الرباط -المغرب.

٩- المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت: ٧٠٩هـ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي/ صنع محمد بشير الإدلبي/ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٠- المغني (ابن قدامة) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ت: ٣٣٤هـ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع (لابن قدامة المقدسي) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٨٢هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- في الفقه المقارن:

١- الأفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة (ابن هبيرة) الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت: ٥٦٠هـ، وفي مقدمته جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (السيوطي)/ كلاهما تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي/ ط١- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ابن رشد المالكي) أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ/ ط جديدة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* * *

سادساً: كتب فقهية حديثة، وكتب متنوعة:

١- تاريخ الفقه الإسلامي، بإشراف الأستاذ محمد علي السايس.

٢- تطهير الطوية بتحسين النية، الشيخ علي سلطان محمد القاري، ت: ١٠١٤هـ، تعليق وتخريج مشهور حسن سلمان/ ط المكتب الإسلامي، دار عمان.

٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(أ.د. محمد خير هيكل) ط١، دار البيارق، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١- دستور الأخلاق في القرآن الكريم (د. محمد عبد الله دراز) تعريب وتحقيق وتعليق د. عبد الصبور شاهين/ ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .
٢- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني) ط٣، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦- الفقه الإسلامي وأدلته (أ.د وهبة الزحيلي) دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤ معدلة/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧- فقه الزكاة، (د.يوسف القرضاوي)، ط٢٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨- فقه السنة، (السيد سابق)، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
٩- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية/ السيد علوي بن أحمد السقاف/ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط أخيرة، القاهرة، ١٩٤٠م.
١٠- مجلة الفكر الإسلامي، العددان السادس والسابع من السنة الرابعة عشرة رمضان وشوال، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١١- موسوعة الفقه المالكي(خالد عبد الرحمن العك) دار الحكمة، دمشق، ط١.
١٢- الموسوعة الفقهية الكويتية/ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت/ ط١، مطابع دار الصفوة للطباعة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٣-الموسوعة الفقهية الميسرة (أ.د محمد رواس قلعة جي) ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٥- نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام، أحمد الحسيني/ راجعه وصححه وعلق عليه محمود حسن نصار/ ط دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
١٦- النية في الشريعة الإسلامية (محمد عبد الرؤوف بهنسي) ط٢، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.
١٧- النية وأثرها في الأحكام الشرعية (د.صالح بن غانم السدلان) ط٢، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨- النية والإخلاص (الإمام الخميني) ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ومكتبة الرسول الأكرم ﷺ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩- النية والإخلاص، القسم الثاني من الطريق إلى الله (د.يوسف القرضاوي) ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠- الهداية الإسلامية (الشيخ محمد الخضر حسين) جمع وتحقيق علي الرضا التونسي، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

* * *

سابعاً: كتب القواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر (ابن السبكي) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت: ٧٧١هـ/ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض/ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٢- الأشباه والنظائر (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ/ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي/ ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣- الأشباه والنظائر (ابن نجيم) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ/ ط١- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق (القرافي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، ت: ٦٨٤هـ/ ط عالم الكتب، بيروت، ومعه تهذيب الفروق (لمحمد علي بن حسين المالكي).

٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (المالكي) محمد علي بن حسين/ ط عالم الكتب بيروت.

٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (الحموي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسني الحنفي- ت١٠٩٨هـ/ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (العز بن عبد السلام) أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، ت: ٦٦٠هـ- ط دار المعرفة، بيروت.

٨- القواعد الفقهية (الندوي) علي أحمد الندوي/ ط٣، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

* * *

ثامناً: كتب المعاجم اللغوية والفقهية والأصولية:

١- التعريفات (الجرجاني) الشريف علي بن محمد، ت: ٨١٦هـ/ تحقيق إبراهيم الأبياري/ ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، وكتاب التعريفات هو مختصر جمع تعريفات الفنون.

٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (سعدي أبو جيب) ط١- دار الفكر- دمشق- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣- القاموس المحيط (الفيروزآبادي) مجد الدين محمد بن يعقوب ت: ٨١٧هـ/ بإشراف محمد نعيم العرقسوسي/ ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤- لسان العرب (ابن منظور) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم - ابن منظور، ت: ٧١١هـ/ ط١- دار الفكر- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (الفيومي) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: ٧٧٠هـ/ ط: دار القلم، بيروت.

٦- معجم لغة الفقهاء (وضع أ.د. محمد رواس قلعة جي، ود.حامد صادق قنيبي/ ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (د. رفيق العجم) ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٨م.

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر (ابن الأثير) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ/ أشرف عليه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري/ ط١- دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

تاسعاً: كتب قديمة متنوعة:

١- الإجماع (ابن المنذر) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ/ تحقيق عبد الله عمر البارودي / ط١-مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - بيروت- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢- إحياء علوم الدين، كتاب النية والإخلاص والصدق (الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت: ٥٠٥هـ/ ط دار الشعب، القاهرة.

٣- الإخلاص والنية (ابن أبي الدنيا) الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي، ت: ٢٨١هـ/ تحقيق إياد خالد الطباع/ ط١، دار البشائر، دمشق، ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث-دبي.

٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ابن القيم) شمس الدين محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيّم الجوزية، ت: ٧٥١هـ/ ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ.

٥- الأمنية في إدراك النية (القرافي) أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ/ صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر/ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦- بدائع الفوائد (ابن القيم) شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ/ تحقيق سيد عمران، وعامر صلاح/ ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧- تطهير الطوية بتحسين النية (الشيخ علي سلطان محمد القاري) ت: ١٠١٤هـ/ علق عليه وخرج أحاديثه مشهور حسن سليمان/ ط١- المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمان - عمان- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨- تلبيس إبليس (ابن الجوزي) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي ت: ٥٩٧هـ/ ط دار الجيل بيروت.

٩- حالة أهل الحقيقة مع الله (الرفاعي) الشيخ أبو العلمين السيد أحمد محيي الدين الكبير أبو العباس بن سلمان الرفاعي الحسيني -ت٥٧٨هـ/ لجامعة الفقيه أبي شجاع بن منجح الشافعي الواسطي / تقديم وتعليق محمد نجيب خياطة / نشر وتوزيع مكتبة ربيع- حلب ، ودار الزهراء للتأليف ،١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

١٠-حجة الله البالغة (الدهلوي) الشيخ أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، ت : ١١٧٦هـ/ شرح وتعليق وتقديم الشيخ محمد شريف سكر/ ط٢، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١١- زاد المعاد في هدي خير العباد (ابن القيم) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المشهور بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ / تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط/ ط٣- مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ابن تيمية) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ/ تحقيق بشير محمد عيون/ ط مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٣- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات (ابن الحاج المالكي) أبو عبد الله محمد ابن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، ت: ٧٣٧هـ/ ضبط وتصحيح وتخريج توفيق حمدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٤- مدخل السلوك إلى منازل الملوك (الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت: ٥٠٥هـ/ تحقيق محمد رياض المالح / ط١، مطبعة العلم، دمشق، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

١٥- منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال (السيوطي) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المصري الشافعي، ت: ٩١١هـ/ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

عاشراً: كتب التراجم والتاريخ والسيرة والفرق الإسلامية:

١- الإصابة في تمييز الصحابة (ابن حجر) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي، المعروف بابن حجر، ت: ٨٥٢هـ/ ط١-الطبعة المغربية-١٣٢٨هـ.

٢- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (الزركلي) خير الدين بن محمود، ت: ١٠٨٩هـ/ ط١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م.

٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (البغدادي) إسماعيل باشا بن محمد أمين البغداي، ت: ١٩٢٠م/ ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤- البداية والنهاية (ابن كثير) الحافظ أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ/ ضبط وتصحيح هيئة إشراف الناشر/ مكتبة المعارف ، بيروت ، ط٥- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٥- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي(د. حسن إبراهيم حسن) ط٧، ١٩٦٤م.

٦- تاريخ بغداد (البغداي) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- تاريخ دمشق (ابن عساكر) أبو القاسم علي بن حسن بن هبة الله الشافعي ت: ٥٧١هـ/ تحقيق محب الدين العمري/ ط دار الفكر بيروت، ١٩٩٥م.

٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (الأصفهاني) الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت: ٤٣٠هـ/ إعداد خادم السنة المطهرة: أبو هاجر السعيد بن بيسوني زغلول/ ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩- الدارس في تاريخ المدارس (النعيمي) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: ٩٢٧هـ/ تحقيق جعفر الحسني، عضو المجمع العلمي العربي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٨م.

١٠- الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام (عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي) تقديم وتعيق طه عبد الرؤوف سعيد/ دار الفكر، بيروت.

١١- سير أعلام النبلاء (الذهبي) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ/ تحقيق شعيب الأرناؤوط،وحسين الأسد/ط١- مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٢- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب (ابن العماد) أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي، الدمشقي، ابن العماد، ت: ١٠٨٩هـ/ إعداد محمود الأرناؤوط /ط١- دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٣- العواصم من القواصم (ابن العربي) القاضي أبو بكر محمدبن عبد الله المالكي الإشبيلي ت: ٥٤٣هـ/ تحقيق محب الله الخطيب/ ط المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

١٤- الفَرق بين الفِرَق (البغدادي) صدر الإسلام الأصولي عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني التميمي ت: ٤٢٩هـ-١٠٣٧م/ ط دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥- فوات الوفيات (لمحمد بن شاكر الكتبي) ت: ٧٦٤هـ/ تحقيق د. إحسان عباس/ دار صادر بيروت، ١٩٧٣م.

١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (حاجي خليفة) مصطفى بن عبد الله المشهور بكاتب جلبي، ت: ١٠٦٧هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، (عمر رضا كحالة) ط: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- الملل والنحل (الشهرستاني) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت: ٥٤٨هـ/ تخريج محمد بن فتح الله بدران، منشورات الشريف الرضي، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢.

١٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (العليمي) مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، ت: ٩٢٨هـ/ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط/ ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال (الذهبي) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ/ تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ ط١- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (وهو ذيل على إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) (البغدادي) إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، ت: ١٩٢٠م/ ط دار الكتب العلمية بيرت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

* * *

هذه هي المصادر والمراجع التي رجعت إليها في إعداد هذه الرسالة، مرتبة على حروف المعجم، إلا ما سقط سهواً هنا مما هو مذكور في حواشي الرسالة.

ثم إن وقع أي خطأ في ترتيب المراجع والمصادر، فأرجو المعذرة.

فهرس المواضيع والأبحاث

الموضوع الصفحة

المقدمة

* أهمية البحث ٥
* هدف البحث ٧
* صعوبات البحث ١٠
* المنهج وخطة البحث ١١

تمهيد

أولاً: شرح لمعنى النية وبيان حقيقتها ٢١
معنى النية لغة ٢١
معنى النية شرعاً ٢١
في حقيقة النية ٢٣
مراتب النية ٢٦
مراحل النية ٣٠
ثانياً: بيان حكم النية ودليل وجوبها بالنقل والعقل ٣١
حكم النية وأدلة وجوبها النقلية والعقلية ٣١
حكم النية في العبادة المقصودة لذاتها ٣١
حكم النية في العبادة التي تكون وسيلة لغيرها ٣٢
المذهب الأول (الجمهور) ٣٢
المذهب الثاني (الحنفية ومن وافقهم) ٣٥

الموضوع | الصفحة

الأدلة ومناقشتها ٣٧
أدلة أصحاب المذهب الأول من الكتاب ٣٧
أدلتهم من السنة ٣٧
أدلتهم من المعقول ٤١
أدلة أصحاب المذهب الثاني ٤٤
من الكتاب ٤٤
من السنة ٤٨
من المعقول ٥١
الراجح في هذه المسألة ٥٤
هل النية ركن أم شرط؟ ٥٥
ثالثاً: محل النية ٦٠
إجماع الفقهاء على أن محل النية هو القلب وأدلتهم على ذلك ٦٠
من القرآن ٦٠
من السنة ٦١
استنباط أكثر الفقهاء ومنهم الإمام مالك أن محل العقل في القلب ٦٣
مذهب القرافي في أن العقل في النفس ودليله ٦٣
هناك نصوص أخرى كثيرة تدل على أن العقل في الصدر ٦٤
مذهب كثير من الفلاسفة وقليل من الفقهاء في أن العقل في الدماغ ودليلهم ٦٤
التوفيق بين المذاهب المتعارضة بتعريف ألفاظها ومدلولاتها ٦٥
تعريف العقل ٦٦
تعريف القلب ٦٧

الموضوع | الصفحة

تعريف النفس ٦٨
تعريف الدماغ ٦٩
تعريف الصدر ٦٩
استنتاج العلاقة بين العقل والقلب والدماغ والصدر والنفس ٧٠
رابعاً: صور النية ٧٦
الصورة الأولى: هي أن يتلفظ بالنية دون مواطأة القلب ٧٦
الصورة الثانية: هي أن يتلفظ بالنية مع مواطأة القلب ٧٩
الصورة الثالثة: هي انعقاد النية بالقلب فحسب مجردة عن أي شيء آخر ٨٨
بعض الأعمال الشرعية التي لا تكفي فيها نية القلب فحسب ٨٩

الباب الأول

في شروط النية وأقسامها وأقسام المنوي

● **الفصل الأول: في شروط النية** ٩٣
الشرط الأول: الإسلام ٩٤
مسألة الوضوء والغسل والتيمم من الكافر ٩٥
مسألة الكفارة، هل تصح من الكافر ٩٨
مسألة طهارة الزوجة الكتابية ٩٩
مسألة زكاة المرتد ١٠٠
هل يجب على الكافر قضاء العبادات إذا أسلم؟ ١٠٣
هل تقبل القربات وأفعال الخير التي يؤديها الكافر ١٠٣
الشرط الثاني: التمييز ١٠٥
مسائل تتعلق بأفعال غير المميزين اختلف فيها الفقهاء ١٠٨

الموضوع	الصفحة

مسألة عمد الصبي غير المميز والمجنون في الجنايات ١٠٨
مسألة حج الصغير غير المميز والمجنون ١٠٩
مسألة نقض وضوء السكران وبطلان صلاته بالسكر ١١٠
مسألة أخذ الزكاة من مال الصغير والمجنون ١١١
الشرط الثالث: العلم بالمنوي ١١٥
اشتراط تعيين صفة المنوي وتمييزه ١١٧
ما لا يكون إلا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط له النية، كالإيمان ونحوه ١٢٠
هناك عبادات لابد فيها من تعيين عدة أمور بالإضافة إلى نية الفعل ١٢٠
تعيين الفرضية للوضوء والغسل والتيمم وآراء الفقهاء فيها ١٢٠
الصلاة وما يجب أن يتعين فيها وآراء الفقهاء في ذلك ١٢٣
الزكاة وما يجب أن يتعين فيها وآراء الفقهاء في ذلك ١٣١
الصوم وما يجب أن يتعين فيه وآراء الفقهاء في ذلك ١٣٧
الحج والعمرة وما يجب أن يتعين فيهما وآراء الفقهاء في ذلك ١٣٦
الخلاصة في وجوب التعرض للفرضية في العبادات ١٣٧
الشرط الرابع: ألا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي ١٣٩
تعريف المنافي ١٣٩
من المنافي ١٣٩
أ- نية القطع أو الرفض ١٤٠
رفض النية بعد تمام العبادة ١٤٠
رفض النية أثناء العبادة ١٤٢
فيمن نوى قطع الإيمان ١٤٢

الموضوع	الصفحة

فيمن نوى قطع الطهارة ١٤٥
فيمن نوى قطع الصلاة ١٤٧
فيمن نوى قطع الصوم ١٤٧
فيمن نوى قطع حجه وعمرته ١٥٠
فيمن نوى قطع اعتكافه ١٥٠
الراجح ما قاله الخطيب الشربيني ١٥١
٢- نية القلب ١٥١
الصورة الأولى: الانتقال من أدنى إلى أعلى ١٥٢
الصورة الثانية: الانتقال من أعلى إلى أدنى ١٤٤
الصورة الثالثة: الانتقال بالنية إلى مساوٍ ١٥٤
نقل نية الفرض إلى فرض آخر مساوٍ له ١٥٩
نقل نية النفل إلى نفل آخر مساوٍ له ١٦٤
الترجيح ١٦٥
٣- التردد وعدم الجزم في النية ١٦٦
التردد في النية ينتج عن سببين هما: الشك والتعليق ١٦٦
أولاً: الشك ١٦٦
الحالة الأولى: الشك بسبب عدم العلم بالمنوي ١٦٦
مسألة صيام يوم الشك ١٦٧
مسألة صيام الأسير ١٦٩
مسألة الشك في الحدث ١٧٢
مسألة الشك في الوضوء ١٧٥

الموضوع	الصفحة
حكم تجديد الوضوء بنية الفضيلة	١٧٧
حكم من نسي لمعة في وضوئه الأول، ثم جدد وضوءه بنية الفضيلة	١٨١
مسألة الشك في الصلاة	١٨٢
أولاً: الشك في صلاة فائتة نسي تعيينها	١٨٣
ثانياً: الشك في عدد الركعات التي صلاها	١٨٤
من فروع مسألة الشك في المنوي عند الحنفية	١٨٩
ومن فروعها عند الشافعية	١٩١
صور الشك في إنشاء أصل النية	١٩٤
ثالثاً: الشك في تعيين النية	١٩٦
صور الشك في تعيين النية	١٩٦
ثانياً: التعليق	١٩٧
صور التعليق	١٩٧
الصورة الأولى: أن يعلق النية على مشيئة شخص أو على حصول أمر	١٩٧
الصورة الثانية: أن يعلق النية على مشيئة الله تعالى	١٩٨
الصورة الثالثة: أن يعلق الاستمرار في العبادة على مشيئة شخص أو على حصول أمر	١٩٨
٤- من المنافي: عدم القدرة على المنوي (إما عقلاً أو شرعاً أو عادة)	٢٠٠
٥- ومنه الجمع في النية بين عبادتين أو (الجمع بين نيتين بعبادة واحدة)	٢٠١
١- أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة مفروضة أخرى	٢٠١
مذهب الحنفية: التفريق في الجمع بين الوسائل والمقاصد	٢٠١
مذهب الجمهور الاتفاق مع الحنفية في الوسائل والاختلاف في المقاصد	٢٠٢
الترجيح	٢٠٥

الموضوع	الصفحة

٢- أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة ٢٠٥
الصورة الأولى: ما لا يقتضي البطلان ويحصلا معاً ٢٠٥
الصورة الثانية: ما يحصل الفرض فقط ٢٠٥
الصورة الثالثة: ما يحصل النقل فقط ٢٠٦
الصورة الرابعة: ما يقتضي البطلان في الكل ٢٠٦
٣- أن ينوي مع النفل نفلاً آخر ٢٠٨
٩- ومن المنافي: عدم مقارنة النية للمنوي ٢٠٩
ذكر السيوطي عدة تنبيهات حول مقارنة النية للمنوي ٢١١
التنبيه الأول: ما أوله من العبادات ذكر وجب اقتران النية بكل اللفظ ٢١١
التنبيه الثاني: قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي فيجب اقتران النية بهما ٢١١
التنبيه الثالث: العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنية من أولها ٢١٢
● **الفصل الثاني: أقسام النية والمنوي** ٢١٥
المبحث الأول: في أقسام النية ٢١٥
تقسيم القرافي النية إلى قسمين: نية فعلية موجودة، نية معدومة ٢١٥
المبحث الثاني: في أقسام المنوي وتنوعه إلى المقاصد والوسائل ٢١٧
● **الفصل الثالث: النيابة في النية في العبادات** ٢١٩
المبحث الأول: ما يقبل النيابة من العبادات والعادات وما لا يقبلها ٢١٩
أولاً: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق ٢١٩
ثانياً: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى خالقه ٢٢٠
١- عبادة مالية محضة ٢٢٠
٢-عبادة بدنية محضة ٢٢٠

الموضوع الصفحة

٣- عبادة مركبة -بدنية ومالية معاً- ٢٢١
أقوال الفقهاء حول مشروعية النيابة في العبادات ٢٢٣
الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ٢٢٣
الأدلة: من الكتاب ٢٢٤
من النصوص الحديثية ٢٢٤
من المعقول ٢٢٥
النيابة في الزكاة ٢٢٦
النيابة في الصيام ٢٢٧
الإجماع على أنه لا يصام عن الحي مطلقاً واختلفوا في الميت ٢٢٧
النيابة في الحج ٢٣٥
اتفاق العلماء على مشروعية الحج عن الميت واختلافهم في الحي العاجز ٢٣٥
حالة المعضوب ٢٣٦
حالة من يأتيه الموت ولم يحج وكان مستطيعاً قبل موته ٢٣٧
هل يشترط كون النائب قد حج عن نفسه؟ ٢٣٨
حيلة شرعية ابتدعها بعض الفقهاء لإسقاط الصلاة عن الميت ٢٣٩
المبحث الثاني: إهداء ثواب العبادة للغير ٢٤١
١- مذهب المعتزلة: المنع مطلقاً ٢٤١
٢- إجماع العلماء على جواز إهداء ثواب الدعاء والصدقة والعتق والأضاحي للمسلمين
الأحياء والأموات، وأدلتهم على ذلك ٢٤١
أدلتهم في الدعاء ٢٤١
أدلتهم في العتق ٢٤٢

الموضوع | الصفحة

أدلتهم في الصدقة ٢٤٣
أدلتهم في الأضحية ٢٤٣
٣- اتفاق أكثر أهل السنة والجماعة ومنهم الحنفية والحنابلة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره مطلقاً ٢٤٤
٤- مذهب مالك والمشهور من مذهب الشافعي جواز إهداء الثواب للغير في صدقة والعبادة المالية والحج، لا غيرها من الطاعات البدنية المحصنة ٢٤٥
اختلاف الفقهاء في هبة ثواب قراءة القرآن إلى الموتى ٢٤٧
قول ابن حجر فيمن جعل ثواب قراءة زيادة في شرف النبي ﷺ ٢٤٧
الترجيح ٢٤٨
المبحث الثالث: أخذ الأجرة على الطاعات ٢٥١
١- رأي متقدمي الحنفية ودليلهم ٢٥٢
٢- رأي متأخري الحنفية والحنابلة ودليلهم ٢٥٣
٣- رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ودليلهم ٢٥٤
رد أصحاب الرأي الثاني وهم متأخرو الحنفية والحنابلة على أصحاب الرأي الثالث وهم الجمهور ٢٥٦
فائدة الخلاف ٢٥٧
الترجيح ٢٥٨

الباب الثاني

أثر النية في العبادات (وقتها وصفتها)

● **الفصل الأول: النية وأثرها في الطهارة المائية والترابية** ٢٦١
أ- الطهارة المائية ٢٦١

الموضوع	الصفحة

٢-الطهارة الترابية ٢٦١
أولاً: وقت النية في الطهارة المائية وكيفيتها ٢٦٢
الحالة الأولى: تقدم النية على أول الطهارة ٢٦٢
الحالة الثانية: مقارنة النية لأول الطهارة ٢٦٥
تفريق النية على أعضاء الوضوء ٢٦٧
نية الغسل ٢٦٧
صفة نية الغسل ٢٦٨
صفة نية الوضوء وكيفيتها ٢٦٨
مسائل اختلف فيها الفقهاء في صفة نية الطهارة ٢٦٨
١- إذا نوى بوضوئه أو غسله طهارة مطلقة ٢٦٨
٢- إذا نوى فرض الوضوء أو الغسل المفروض ٢٦٩
٣- إذا نوى الغسل أو الوضوء ٢٦٩
٤- إذا نوى رفع الحدث ٢٦٩
٥- إذا نوى بطهارته ما تشرع له الطهارة وتشترط ٢٧٠
٦- إذا نوى بطهارته ما تشرع له الطهارة ولا تشترط ٢٧٠
٧- إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة ٢٧٠
٨- إذا نوى ما تشرع له الطهارة وما لا تشرع ٢٧١
٩- رفع الأحداث المتعددة بنية واحدة ٢٧١
ثانياً: وقت النية في الطهارة الترابية (التيمم) وصفتها ٢٧٤
صفة النية في التيمم وكيفيتها ٢٧٦
الخلاصة ٢٧٩

الموضوع | الصفحة

● **الفصل الثاني: النية وأثرها في الصلاة، وقتها وصفتها** ٢٨١

المسألة الأولى: حكم النية في الصلاة ٢٨١

المسألة الثانية: وقت النية في الصلاة ٢٨٢

١- حكم تقدم النية على تكبيرة الإحرام ٢٨٢

أ- مذهب القائلين بالوجوب: وهم الظاهرية ٢٨٢

ب- مذهب القائلين بالجواز والاستحباب: وهم الحنفية والحنابلة ٢٨٣

٢- حكم مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ٢٨٤

٣- حكم تأخير النية عن التكبير ٢٨٦

الترجيح ٢٨٧

المسألة الثالثة: صفة النية في الصلاة وكيفيتها ٢٨٨

المسألة الرابعة: صفة نية الأداء والقضاء ٢٨٩

المسألة الخامسة: صفة نية القصر في صلاة المسافر ٢٨٩

تغيير نية القصر إلى إتمام ٢٩٠

الترجيح ٢٩٢

المسألة السادسة: صفة نية الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ٢٩٣

اختلاف العلماء في أسباب الجمع، واختلافهم في اشتراط نية الجمع ٢٩٣

الترجيح ٢٩٥

المسألة السابعة: حكم نية الإمام والاقتداء ٢٩٦

١- نية المؤتم ٢٩٦

وقت هذه النية ٢٩٦

٢- نية الإمام ٢٩٩

الموضوع الصفحة

٣- اتحاد نية الإمام والمأموم ٣٠٢
الحالة الأولى: وجوب اتفاق المأموم مع الإمام في الظاهر والباطن ٣٠٣
الحالة الثانية: جواز مخالفة المأموم للإمام في الظاهر والباطن ٣٠٥
الحالة الثالثة: وجوب اتفاق المأموم مع الإمام في الأمور الظاهرة دون الباطنة ٣٠٦
الترجيح ٣٠٧
المسألة الثامنة: أثر النية في خطبة الجمعة وحكمها ٣٠٩
المسألة التاسعة: أثر النية في استقبال القبلة وحكمها ٣١٠
المسألة العاشرة: أثر النية في ستر العورة وحكمها ٣١٠
المسألة الحادية عشرة: أثر النية في قراءة القرآن وحكمها ٣١١
المسألة الثانية عشرة: أثر النية في الأذان وحكمها ٣١٥
● **الفصل الثالث: أثر النية في الزكاة، وقتها وكيفيتها** ٣١٩
أولاً: حكم النية في الزكاة ٣١٩
ثانياً: وقت النية في الزكاة ٣٢١
أ- وجوب مقارنة نية الزكاة للأداء ٣٢١
٢- جواز تقدم النية على الدفع للغير ٣٢٢
٣- تأخر النية إلى ما بعد الأداء ٣٢٢
الخلاصة ٣٢٣
ثالثاً: حكم نية زكاة العروض التجارية، ووقتها ٣٢٤
وقت نية زكاة العروض التجارية ٣٢٤
رابعاً: حكم نية زكاة الماشية السائمة، ووقتها ٣٢٦
خامساً: حكم نية زكاة الحلي ووقتها ٣٢٧

الموضوع	الصفحة
سادساً: صفة النية في الزكاة	٣٢٩
● الفصل الرابع: أثر النية في الصيام، وقتها وكيفيتها	**٣٣١**
أولاً: حكم النية في الصيام	٣٣١
ثانياً: وقت النية في الصيام	٣٣٣
١- مقارنة النية لأول الصوم	٣٣٣
٢- تقدم النية على أول وقت الصوم	٣٣٤
٣- تأخير النية عن أول وقت الصيام	٣٣٦
في النفل	٣٣٧
في النذر المعين	٣٣٧
في أداء رمضان	٣٣٧
ثالثاً: صفة النية في الصيام وكيفيتها	٣٤٠
هل تجب النية لكل يوم، أم أنها يجب أن تتعدد بتعدد الأيام	٣٤٣
رابعاً: أثر النية في الصيام	٣٤٤
● الفصل الخامس: أثر النية في الاعتكاف، وقتها وكيفيتها	**٣٤٧**
أولاً: حكم النية في الاعتكاف	٣٤٧
ثانياً: وقت النية في الاعتكاف	٣٤٨
ثالثاً: صفة النية في الاعتكاف	٣٤٨
● الفصل السادس أثر النية في الحج والعمرة وقتها وكيفيتها	**٣٥١**
أولاً: حكم النية في الحج والعمرة	٣٥١
ثانياً: وقت النية في الحج والعمرة	٣٥٢
ثالثاً: صفة النية في الحج والعمرة، وكيفيتها	٣٥٤

الموضوع	الصفحة

تعيين الفرضية ٣٥٥

رابعاً: حكم النية في الطواف ٣٥٧

خامساً: حكم النية في الوقوف بعرفة ٣٥٩

الحاصل ٣٦٠

● **الفصل السابع: أثر النية في الذبائح الشرعية** ٣٦١

المسألة الأولى: تعريف الذبح، وحكم النية فيه ٣٦١

حكم النية في ذبح الحيوان المأكول اللحم ٣٦٢

المسألة الثانية: تعريف الهدي والأضحية والعقيقة لغة وشرعاً ٣٦٤

حكم النية في الهدي والأضحية والعقيقة ٣٦٥

المسألة الثالثة: تعريف الصيد لغة وشرعاً ٣٦٧

حكم النية في الصيد ٣٦٧

الترجيح ٣٧٠

المسألة الرابعة: وقت النية في الذبائح الشرعية وفي الصيد وتعيين المنوي ٣٧١

في الذبائح الشرعية ٣٧١

تعيين المنوي ٣٧٢

وقت النية في الصيد ٣٧٤

تعيين المصيد ٣٧٥

المسألة الخامسة: أثر النية في مُلك الصائد للمصيد ٣٧٦

الاستيلاء الحقيقي ٣٧٦

الاستيلاء الحكمي ٣٧٧

● **الفصل الثامن: أثر النية في الأيمان والنذور والكفارات** ٣٧٩

الموضوع الصفحة

المبحث الأول: أثر النية في الأيمان ٣٧٩
المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة وشرعاً ٣٧٩
المسألة الثانية: أنواع اليمين وحكم النية فيها ٣٨١
١- اليمين المنعقدة ٣٨١
٢- اليمين الغموس ٣٨٢
٣- اليمين اللغو ٣٨٢
حكم النية في الأيمان الثلاثة (المنعقدة والغموس واللغو) ٣٨٣
الترجيح ٣٨٧
المسألة الثالثة: أثر النية في التحليف، وهل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟ ٣٨٩
المسألة الرابعة: أثر النية في صيغة اليمين ٣٩١
المسألة الخامسة: أثر النية في الاستثناء في اليمين ٣٩٦
الترجيح ٣٩٨
المبحث الثاني: أثر النية في النذور ٣٩٩
المسألة الأولى: تعريف النذر لغة وشرعاً ٣٩٩
المسألة الثانية: أثر النية في النذر المطلق ٣٩٩
هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً، أو بالنية فقط، أو باللفظ فقط؟ ٤٠٠
المسألة الثالثة: أثر النية في النذر المبهم ٤٠٢
المبحث الثالث: أثر النية في الكفارات ٤٠٦
المسألة الأولى: تعريف الكفارات لغة وشرعاً ٤٠٦
المسألة الثانية: أثر النية في الكفارة، ولها ثلاثة شروط ٤٠٧
الشرط الأول: شرط النية لصحة التكفير، وقتها وصفتها ٤٠٧

الموضوع	الصفحة
الشرط الثاني: شرط النية والقصد للفعل الموجب للكفارة	٤٠٩
في كفارة اليمين	٤٠٩
في كفارة إفساد صيام يوم من رمضان	٤١١
في كفارة الحج (الفدية)	٤١٢
في كفارة الظهار	٤١٤
في كفارة القتل	٤١٥
الشرط الثالث: شرط النية بتوكيل الغير في إخراج الكفارة	٤١٧
● **الفصل التاسع: أثر النية في الجهاد**	٤١٩
المسألة الأولى: معنى الجهاد لغة واصطلاحاً	٤١٩
المسألة الثانية: أثر النية في الجهاد	٤٢١
المسألة الثالثة: أثر النية في الفرار من الزحف	٤٢٦
المسألة الرابعة: أثر النية في قتل من تترس بهم الأعداء من نسائهم وصبيانهم أو من المسلمين	٤٣٢
الحاصل	٤٣٥
الباب الثالث	
مقصد الشريعة من النية وبيان ما شرعت النية لأجله	
● **الفصل الأول: أنواع المقاصد، وبيان ما يرجع إلى قصد الشارع**	٤٤١
المبحث الأول: قصد الشارع من الأحكام الشرعية التكليفية	٤٤١
المبحث الثاني: قصد الشارع من حيث ارتباطه بقصد المكلف	٤٤٤
المقاصد الأصلية	٤٤٤
المقاصد التابعة	٤٤٥

الموضوع	الصفحة

فروض الأعيان ٤٤٥

فروض الكفايات ٤٤٦

النتيجة ٤٤٩

خلاصة القول ٤٥١

● **الفصل الثاني: ما يرجع إلى قصد المكلف تبعاً لقاعدة (الأمور بمقاصدها)** ٤٥٤

المبحث الأول: أثر النية في المباحات والعاديات والمحرمات ٤٥٤

١- أثر النية في المباحات والعاديات ٤٥٤

٢- أثر النية في المحرمات ٤٥٧

المبحث الثاني: إذا اجتمع في الفعل قصدان دنيوي وأخروي ٤٥٨

خلاصة القول ٤٦٠

إن كان الحظ المطلوب بالعبادات دنيوياً فهو أحد ثلاثة أقسام ٤٦٢

الأول: وهو المحرم، كالرياء ونحوه ٤٦٣

إن كان الحظ المطلوب مع العبادة متبوعاً ٤٦٣

إن كان الحظ المطلوب مع العبادة تابعاً ٤٦٣

إن كان الحظ المطلوب مع العبادة مساوياً لقصد العبادة ٤٦٦

الثاني: وهو المباح، كالوضوء للتبرد ونحوه ٤٦٨

إما أن يكون تابعاً أو متبوعاً أو مساوياً ٤٦٨

اختيار الغزالي اعتبار الباعث على العمل ٤٦٩

تأييد السيوطي للغزالي بذكر عدة مسائل مؤيدة ٤٧٠

مخالفة ابن العربي للغزالي ومن ذهب مذهبه ٤٧١

الثالث: وهو المطلوب الشرعي، كالتصدق لدفع البلاء ٤٧٢

الموضوع	الصفحة
الحاصل	٤٧٣
الخاتمة	٤٧٧
الفهارس	٤٩٣
١- فهرس الآيات القرآنية	٤٩٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٥٠٥
٣- فهرس الأعلام	٥١٣
٤- فهرس المصادر والمراجع	٥٢١
٥- فهرس المواضيع والأبحاث	٥٤٣

1

مشروع

١٠٠

رسالة جامعية سورية

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

دار النوادر

عرض مشروع

١٠٠ رسالة جامعية سورية

أولاً ـ التعريفُ بالمشروع:

في خطوةٍ هي الأولى من نوعها تُقدِّمُ دارُ النوادرِ لكلِّ المهتمين بالعلومِ الإنسانيةِ أوَّلَ مشروعٍ علميٍّ أكاديميٍّ لنشرِ الرسائلِ والأُطروحاتِ الجامعيةِ الخاصةِ بالجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ؛ لتعملَ على إظهارِ هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ في عالمِ المطبوعاتِ، حتى لا تبقى حبيسةَ أدراجِ ورُفوفِ المكتباتِ، ولتَتَقَدَّمَ خطوةً إلى الأمامِ لتحثَّ القِطاعَ الحُكوميَّ في سائرِ البلادِ العربيةِ على تَبنِّي مثلِ هذا المشروعِ الرائدِ بعد أن نهضَتْ به بعضُ دورِ النشرِ في القِطاعِ الخاصِّ، وذلك في إطارِ إخراجٍ مميَّزٍ، وطباعةٍ راقيةٍ، وأمانةٍ علميةٍ، واختيارٍ يحمِلُ أهمَّ معاييرِ دِقَّةِ البحثِ العلميِّ في المَجالِ الإنسانيِّ.

وعليـه:

فقد تمَّ لدى دار النوادرِ اعتمادُ نشر «**١٠٠ رسالة جامعية سورية**» خلالَ خمسِ سنواتٍ، تبدأُ بعام١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، وتنتهي بعام ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، بمعدل (٢٠) رسالةً كلَّ سنةٍ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

ثانياً ـ أهدافُ المشروع:

رسمتْ دارُ النوادر أهدافَ هذا المشروعِ الرائدِ بالأمورِ التاليةِ:

١ ـ إظهارُ الإطارِ العلميِّ والثقافيِّ للجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ، بسائرِ جامعاتِها الحكوميةِ والخاصةِ، وإبرازُ الدَّورِ المشرقِ لأبحاثِها وبَاحِثيها في تطويرِ العلومِ الإنسانيةِ.

٢ ـ المحافظةُ على الثروةِ العلميةِ المكنوزةِ في هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ من الضياعِ، أو السرقةِ العلميةِ؛ إذِ الكتابُ لا يُحْفَظُ إلا بطباعَتِهِ، وإخراجِهِ للكُتَّابِ والبَاحثينَ.

٣ ـ سهولةُ التعرُّفِ على الموضوعاتِ التي كُتِبَ فيها بَحثٌ علميٌّ موثَّقٌ، من خلالِ نشرِها في البلادِ العربيةِ والأجنبيةِ.

٤ ـ فتحُ الآفاقِ والصِّلاتِ العلميةِ مع كافةِ الباحثينَ السُّوريينَ، وإظهارُ مكانةِ حاملِ درجةِ الدكتوراه أو الماجستير كشخصيةٍ علميةٍ مستمرةٍ في عطائِها وتحصيلِها العلميِّ، وفي إثرائِها المكتبةَ بسائرِ المؤلفاتِ والأبحاثِ.

* * *

ثالثاً ـ شروط قبول الرسالة في المشروع:

اشترطت دار النوادر جملةً من الشروطِ حتى تُقبلَ نشر الرسالةِ ضمن هذا المشروعِ:

١ ـ أن يكونَ الباحثُ المتقدمُ بالرسالةِ سوريَّ الجنسيةِ.

٢ ـ أن تكونَ الرسالةُ مقدَّمَةً في جامعةٍ تمَّ الاعترافُ بها مَحلياً أو دُولياً.

٣ ـ ألاَّ تكونَ الرسالةُ مطبوعةً سابقاً في إطارِ النشرِ المعْروفِ.

٤ ـ ألاَّ تتضمنَ الرسالةُ مساساً بالجانبِ الطائفيِّ، أو العقيديِّ، أو السياسيِّ العام.

٥ ـ أن تُعرضَ الرسالةُ على لجنةِ تحكيمٍ خاصةٍ تعينها دار النوادر، مكونةٍ من ثلاثةِ محكَّمينَ أكادميين يجري تعيينهم من قبل المدير العام للدار، لإبدائِهم الموافقةَ على نشرِ الرسالةِ من خلالِ الشروطِ التاليةِ:

أ ـ التطابقُ بين عنوان الرسالة ومضمونها.

ب ـ سلامةُ اللغةِ والأسلوبِ وعلاماتِ الترقيم.

ج ـ اتِّباعُ المنهجِ العلميِّ في كتابةِ الرسـالةِ، من حيثُ التوثيقُ، والتقسيمُ إلى أبوابٍ أو فصولٍ ومباحثَ ومطالبَ.

د ـ خلوُّ الرسالةِ من الحَشو والتطويلِ الذي لا فائدة منه.

هـ ـ سلامةُ الرسالة من السَّرقَةِ العلميةِ.

و ـ ألاَّ يكونَ عنوانُ الرسالة أو مضمونُها متكرراً في رسائلَ علميةٍ مطبوعةٍ.

ز ـ بروزُ التحقيقِ العلميِّ في كافة المسائل المبحوثةِ في الرسالةِ.

ح ـ ألاَّ تكونَ الرسـالةُ في مسألةٍ فرعيةٍ، أو علمٍ خاصٍّ جداً لا يستفيدُ منه إلا النـزرُ اليسيرُ من الباحثينَ.

٦ ـ يحقُّ للدار أن تعيد صَفَّ الكتاب على النحو الذي تراه مناسباً.

٧ ـ تمنحُ دار النوادر الباحثَ مكافأةً ماليةً مُتَّفَقاً عليها مع الباحث، مقابلَ تنازله عن حقوق النشر للدار لمدة خمس سنوات، كما تُعطي دار النوادر الباحثَ (٢٥) نسخةً مجانيةً من كتابِهِ.

هذا، وإن دار النوادر تسأل الله أن يُؤتيَ هذا المشروعُ العلميُّ ثمرتَهُ، وأن يستمرَّ في عطائِهِ، إنه خير مسؤول، وأكرم مرجُوّ. والله الموفّق.

وكتبه

د. يوسف طالب
المشرف العام على المشروع
لدى دار النوادر

نور الدين طالب
المدير العام لدار النوادر

١

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

٢

النية

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزونلي

٣

أسباب اختلاف المفسرين

في

تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

٤

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

٥

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

٦

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور

بكار محمود الحاج جاسم

٧

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

عبد المنعم فارس سقا

٨

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور

بلال صفي الدين

٩

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

« عمدة القاري شرح صحيح البخاري »

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

١٠

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

« شعب الإيمان »

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

١١

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

١٢

الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

١٣

التَّفَرُّدُ

في رِوايةِ الحديثِ

ومنهج المحدِّثين في قبوله أو ردِّه

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

١٤

جرائم الأحداث

في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ

المُشكِلةُ والعلاج

دِراسةٌ فِقهيَّةٌ تربويَّةٌ

تأليف الدكتور

محمَّد ربيع صباهي

١٥

أُصولُ التَّحقيقِ الجِنائي

في

الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ

دِراسةٌ فِقهيَّةٌ مُقارِنَةٌ

تأليف الدكتور

محمَّد راشد العمر

١٦

ويستمر العطاء

بإذن الله تعالى

مِنْ إِصْدَارَاتِ

دَارِ النَّوَادِرِ

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نُورِ الدِّينِ طَالِب

www.daralnawader.com

حاشية مسند

الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨هـ

في سبعة عشر مجلداً

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

فتح الرحمن

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

رياض الأفهام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

مصابيح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ

رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

شرح كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

شرح منظومة الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

الروض الندي
شرح
كافي المبتدي
تأليف
الإمام العالم الناسك
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي
(١١٠٨ - ١١٨٩)
رحمه الله تعالى

في مجلدين

اعتنى به
تحقيقا وضبطا وتخريجا
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

عون الباري
بحل أدلة البخاري
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الدين الخالص
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

التاج المكلل
من
جواهر مآثر الطراز الآخر والأول
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

رحلة الصديق
إلى البلد العتيق

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الموعظة الحسنة
بما يخطب في شهور السنة

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف
خالد الرباط — جمعة فتحي

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
المتوفى سنة (٣٩٢هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطاهرية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق
نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار شرح معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

يطبع كاملاً لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ

في ٤ مجلدات

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

توفيق محمود تكله